



2273  
 .94395  
 .1950  
 v.9


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
FEB 28	MAR 27 72		
<del>XOCT 29</del>	<del>NOV 26 '80</del>	<del>CARRI USE</del>	<del>1980 1980</del>
RETURNED	NOV 13 '80		
<del>XXXXXXXXXXXX</del>			
RETURNED	OCT 7 1984		
		<del>XXXXXXXXXXXX</del>	
		DEC 15 1986	




PRINCETON U.




a32101 006337008b











تراث الإسلام

# تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لابن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٩


راجعه وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاکر

حقيقه وعلق حواشيه

محمود محمد شاکر

دار المعاد والمبصر





# تفسير الطبرك



مكتبة جامعة القاهرة



al-Ṭabarī

تراث الإسلام

# تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لابن جرير الطبري

٢١٤ - ٣١٠ هـ

٩

راجعه وخرجه أحاديثه

أحمد محمد شاكر

حقيقه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

دار المعاد والمبصر

2273  
94395  
.1950  
v. 9

الجزء التاسع

فيه

تفسير سورة النساء

من ٨٨ - ١٧٦

وتفسير سورة المائدة

من ١ - ٥

والآثار من ١٠٠٤٩ - ١١٢٩٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم حمدَ المستغني بنعمتِكَ عن إنعامِ خَلْقِكَ ، وأستغفرك  
استغفارَ الخائفِ من عُقوبتِكَ دون عُقوبةِ عبيدِكَ ، وأسلمُ وجهي إليك  
متذللاً لطاعتك ، مذعناً لأمرِكَ ، ضارعاً لعزمتِكَ ، خاشعاً مُخبتاً من خشيتك ،  
فأنت ربِّي لا شريكَ لكَ في مُلكِكَ ، ولا نِدَّ لكَ في سلطانِكَ .  
وأعوذ بك اللهم من فِتْنَةِ المَحْيَى والمَمَاتِ ، ومن فِتْنَةِ القَبْرِ ، ومن فِتْنَةِ  
المسيحِ الدَّجَالِ = معاذاً تجعَلُه لي عِصْمةً من عَذَابِكَ ، وسبباً إلى  
ابتغاء مَرْضَاتِكَ ، وهدى إلى سبيلِ الحقِّ الذي ابتعثتَ به نبيَّكَ محمداً  
صلى الله عليه وسلم .

اللهم هذه معاصينا نشهدُ بها على أنفسنا شهادةَ حقِّ طلباً لمغفرتك ،  
فاحلنا على سِوَاكَ السبيلَ بهدایتِكَ ، فإنه لا يَهْدِي إلى الخيرِ إلا أنتَ ،  
وأقلُّ عَثْرَاتِنَا في ظُلمِ أنفسنا ، فإنه لا يُقِيلُ عَثْرَاتِ خَلْقِكَ إلا أنتَ ،  
وأُمسِكَ على ألسنة الضلالةِ بقُدْرَتِكَ ، فإنه لا يكفُّ غَرْبَ الألسنة الضَّالَّةِ  
إلا أنتَ .

اللهم انزع من قلوبنا الغشَّ لأهلِ دينِكَ ، فقد ألقينا في زمانِ قَلَمَا  
تتورَّع فيه صدورُ كبرائه عن غشِّ من أصارهم الله ربُّنا لهم رعيَّةً ،  
وبذنوبنا سلَّطتَ علينا مَنْ مَرَجَتْ عُهودُهُم ، وأطبقتِ الغشاوةَ على  
أفئدتهم . وأنت وحدك المسئولُ أن تتداركنا برحمتك وعصمتك .

2273  
4/6  
v. 9

3-7-58 - Oriental Dept



اللَّهُمَّ أَطْلِقْ أَلْسِنَتَنَا بِالْحَقِّ ، وَأَعْقِلْهَا عَنِ الْبَاطِلِ ، وَأَحْفَظْنَا أَنْ نَقُولَ  
مَا لَا نَفْعُ ، فَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْنَا فِي الْكِتَابِ أَنْ قَدْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَكَ أَنْ  
يَقُولَ الْمُؤْمِنُونَ بِكَ مَا لَا يَفْعَلُونَ . وَقَدْ جِئْنَا عَلَى زَمَانٍ سَادَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ  
مَا لَا يَفْعَلُ ، فَلَا تُخْلِنَا رَبَّنَا مِنْ وَازِعٍ يَنْهَانَا عَنْ خِلَافِ طَاعَتِكَ إِلَى  
مُقَارَفَةِ مَقْتِكَ .

اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنْ فِتْنَةِ الْحَامِدِ وَحُبِّهَا ، فِي زَمَانٍ غَلَبَ عَلَى ذَوِي سُلْطَانِهِ  
أَنْ يُحِبُّوا الْحَمْدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَكَذَّبُوا عَلَى عِبَادِكَ ، وَاسْتَجْلَبُوا الثَّنَاءَ  
لِأَنْفُسِهِمْ بِمَا نَاقَضَتْهُ أَعْمَالُهُمْ ، فَاسْتَوْعَبُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْنَا غِشَّ الصُّدُورِ ،  
وَاسْتَطَلَقُوا لَنَا الْأَلْسِنَةَ مُتَبَجِّحَةً بِمَا لَمْ تَفْعَلْ ، وَصَرَفَهُمْ حَمْدُ النَّاسِ بِمَا لَمْ  
يَفْعَلُوا عَنْ إِتْيَانِ مَا فِيهِ رِضَاكَ .

اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ قَدْ أَخْلَيْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدُوِّهَا وَعَدُوِّكَ ، فَسَأَلْتُكَ  
بِجَبْرُوتِكَ الَّذِي لَا يُعَالِيهِ جِبْرُوتٌ ، وَبِغَفْرَانِكَ الَّذِي لَا يَدَانِيهِ غَفْرَانٌ ،  
وَبِرَحْمَتِكَ السَّابِقَةِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ : أَنْ تَتَغَمَّدَ عِصْيَانَ عَاصِيهَا  
لِطَاعَةِ مُطِيعِيهَا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى ،  
يَا مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟

محمود محمد شاكر

## بَيْنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ  
أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فما لكم في المنافقين فتنين » ، فما شأنكم ،  
أيها المؤمنون ، في أهل النفاق فتنين مختلفتين <sup>(١)</sup> = « والله أركسهم بما كسبوا » ، يعنى  
بذلك : والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك ، في إباحة دمائهم وسببى ذراريتهم .

• • •  
و « الإركاس » ، الرد ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

فَأَرْكَسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الْإِنْفَكَ وَالزُّورَا <sup>(٢)</sup>  
يقال منه : « أركسهم » و « ركسهم » .

• • •  
وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبى : ﴿ وَاللَّهُ رَكَسَهُمْ ﴾ ، بغير « ألف » . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « نثة » فيما سلف ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٦ / ٢٣٠ .  
(٢) ديوانه : ٣٦ ، وليس هذا البيت بنصه هذا في الديوان ، بل جاء في شعر من بحر  
آخر ، هو :

أَرْكَسُوا فِي جَهَنَّمَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عُتَاةً تَقُولُ إِفْكَاً وَزُورَا

ولم أجده برواية أبى جعفر في مكان آخر .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨١ = ثم انظر تفسير « أركسهم » فيما يلى ص : ١٦٠١٥

واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة ، وقالوا لرسول الله عليه السلام ولأصحابه : ﴿ لَوْ نَعَلَمُ قِتَالًا لَا تَبِعْنَاكُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٧] .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٠٤٩ - حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث ، عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد ، رجعت طائفة من كان معه ، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : « نقتلهم » ، وفرقة تقول : « لا » . فنزلت هذه الآية : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا » الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة : إنها طيِّبَةٌ ، وإنها تَسْنِي خَبَبُهَا كما تنفي النار خبثَ الفِصَّة . (١)  
 ١٠٠٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه . (٢)

١٠٠٥١ - حدثني زريق بن السخت قال ، حدثنا شيبان ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت قال : ذكروا المنافقين عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فريق : « نقتلهم » ، وقال فريق : « لا نقتلهم » . فأُنزل

(١) الحديث : ١٠٠٤٩ - الفضل بن زياد الواسطي : لا أدري من هو ؟ والترجمة الوحيدة التي وجدتها بهذا الاسم هي « الفضل بن زياد الطساس البغدادي » . وهو من هذه الطبقة . فلعله هو . مترجم في الجرح ٦٢/٢/٣ . وتاريخ بغداد ١٢ : ٣٦٠ . وله ترجمة غير محررة ، في لسان الميزان ٤ : ٤٤١ .

أبو داود : هو الطيالي .

وقد روى الطبري هذا الحديث بثلاثة أسانيد ، سيأتي تخريجه في آخرها ، إن شاء الله .

(٢) الحديث : ١٠٠٥٠ - أبو أسامة : هو حماد بن أسامة .



الله تبارك وتعالى : « فما لكم في المنافقين فئتين » إلى آخر الآية .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل نزلت في اختلافٍ كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٢ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فما لكم في المنافقين فئتين » ، قال : قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا

(١) الحديث : ١٠٠٥١ - زريق - بتقديم الزاي - بن السخت ، شيخ الطبري : لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ، إلا في المشتهر للذهبي ، ص : ٢٢٢ ، قال : « زريق بن السخت ، عن إسحق الأزرق . وهو الصحيح ، ويقال بتقديم الراء » .  
 شيابة : هو ابن سوار . مضت ترجمته في : ٣٧ .

ويجب أن يكون هنا سقط في الإسناد ، بين شيابة وعدي بن ثابت ، لأن شيابة بن سوار مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ ، أو ٢٠٦ ، وهو الذي جزم به البخاري في الصغير ، ص : ٢٢٨ . وعدي بن ثابت مات سنة ١١٦ ، فبينهما ٩٠ سنة . والظاهر أنه سقط من الإسناد هنا [ عن شعبة ] .  
 عدي بن ثابت الأنصاري : ثقة معروف . أخرج له الجماعة . وهو ابن بنت عبد الله بن يزيد - شيخه في هذا الإسناد .

عبد الله بن يزيد الخطمي - بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة : صحابي معروف ، شهد الحديبية صغيراً .

والحديث رواه الإمام أحمد في المستد : ٥ : ١٨٤ ، عن هز ، عن شعبة ، كالرواية الأولى هنا المطولة : ١٠٠٤٩ .

وكذلك رواه البخاري : ٤ : ٨٣ ، و ٧ : ٢٧٥ ، و ٨ : ١٩٣ - من طريق شعبة ، به .  
 ورواه مسلم ١ : ٣٨٩ - ٣٩٠ ، من طريق شعبة أيضاً ، ولكنه روى آخره : « إنها طيبة . . . » فقط .

وذكره ابن كثير ٢ : ٥٢٩ ، من رواية المستد . ثم قال : « أخرجاه في الصحيحين من طريق شعبة » .

وذكره السيوطي ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ ، وزاد نسبه للطيالسي ، وابن أبي شعبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في الدلائل .

وليس في مستد الطيالسي المطبوع ، لأنه ناقص كما هو معروف .



النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها . فاختلف فيهم المؤمنون ، فقاتل يقول : « هم منافقون » ، وقاتل يقول : « هم مؤمنون » . فبيّن الله نفاقهم فأمر بقتالهم ، فجاؤوا ببضائعهم يريدون المدينة ، فلقبهم على بن عويمر ، أو : هلال بن عويمر الأسلمي ،<sup>(١)</sup> وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف = وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يُقاتل قومه ، فدفع عنهم = بأنهم يؤمّون هلالاً ،<sup>(٢)</sup> وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد .

١٠٠٥٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله بنحوه = غير أنه قال : فبيّن الله نفاقهم ، وأمر بقتالهم ، فلم يقاتلوا يومئذ ، فجاؤوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي ، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فما لكم في المنافقين فئتين » ، وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجةً لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد عليه السلام ، فليس علينا منهم بأس ! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من

(١) أسقط المطبوعة : « على بن عويمر ، أو : « وساق الخبر « فلقبهم هلال . . » وأثبتته من المخطوطة . والأثر التالي من رواية أبي جعفر ، هو الذي فيه إسقاط « على بن عويمر » من الخبر .

(٢) في المطبوعة : « يؤمنون هلالاً » ، والصواب من المخطوطة والدر المنثور ٢ : ١٩٠ .

(٣) الأثران : ١٠٠٥٢ ، ١٠٠٥٣ - انظر الأثر التالي : ١٠٠٧١ .

المؤمنين : اركبوا إلى الخيباء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ! وقالت  
 فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله = أو كما قالوا = ، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل  
 ما تكلمتم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم ، تستحلّ دماؤهم وأموالهم  
 لذلك ! فكانوا كذلك ففتين ، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحداً من  
 الفريقين عن شيء ، فنزلت : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا  
 أتريدون أن تهدوا من أضل الله » ، الآية .

١٠٠٥٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
 عن قتادة قوله : « فما لكم في المنافقين فئتين » الآية ، ، ذكر لنا أنهما كانا رجلين  
 من قريش كانا مع المشركين بمكة ، وكانا قد تكلمنا بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان إلى مكة ،  
 فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال ! وقال بعضهم : لا يحلّ لكم !  
 فتشاجروا فيهما ، فأنزل الله في ذلك : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم  
 بما كسبوا » حتى بلغ « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم » .

١٠٠٥٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر بن راشد قال :  
 بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا ،  
 وكان ذلك منهم كذباً ، فلقوهم ، فاختلف فيهم المسلمون ، فقالت طائفة :  
 دماؤهم حلال ! وقالت طائفة : دماؤهم حرام ! فأنزل الله : « فما لكم في المنافقين  
 فئتين والله أركسهم بما كسبوا » .

١٠٠٥٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،  
 أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فما لكم في المنافقين  
 فئتين » ، هم ناس تخلّفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا بمكة وأعلنوا  
 الإيمان ولم يهاجروا ، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتولّاهم  
 ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ من ولايتهم آخرون ،



وقالوا: تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا! فسماهم الله منافقين، وبراً المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولّوهم حتى يهاجروا .

• • •

وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة ، أرادوا الخروج عنها نفاقاً .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » ، قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إننا قد أصابنا أوجاعٌ في المدينة واتَّخَمْنَاهَا ،<sup>(١)</sup> فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهْر حتى نتأثَّل ثم نرجع ،<sup>(٢)</sup> فإننا كنا أصحاب برية . فانطلقوا ، واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداءُ الله منافقون !<sup>(٣)</sup> وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم ! وقالت طائفة : لا ، بل إخواننا غمَّتهم المدينة فاتَّخَموها ،<sup>(٤)</sup>

(١) « اتخمتها » ، « افتعل » من « الوخم » ، يقال : « أرض وحة ووخيمة » ، وبهية ، لا يوافق المرء سكنها فيجتوبها . و « استوخم القوم المدينة » : استثقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم . والذي ذكرته كتب اللغة بناء « استوخم » « استفعل » متعدياً من « الوخم » ، ولم يذكر « اتخم » « افتعل » ، وهو صحيح في قياس العربية . وهذا شاهده .

(٢) « الظهر » : ما غلظ وارتفع من الأرض ، و « البطن » : ما لان منها وسهل ورق واطمأن . ومثله « ظاهر الأرض » ، فسوا ما بعد عن القرية وارتفع في البرية : « ظهر البلدة وظاهرها » .

(٣) في المطبوعة : « أعداء الله المنافقون » ، وفي المخطوطة : « أعداء الله منافقون » ، والصواب ما أثبت .

(٤) في المطبوعة والدر المنثور ٢ : ١٩١ : « تخمَّتهم المدينة فاتخموها » ، وليس صواباً . وفي المخطوطة : « عمهم المدينة » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها ، من « النم » : وهو الكرب وكل ما يكرهه الإنسان فيورثه الضيق والحلم . والدليل على صحة هذه القراءة ما جاء في معاني القرآن ١ : ٢٨٠ « ضجروا منها واستوخموها » وانظر ما سلف تعليق : ١ ، في تفسير « اتخم » .

فخرجوا إلى الظهر يتترهون،<sup>(١)</sup> فإذا برأوا رجعوا. فقال الله : « فما لكم في المنافقين فئتين » ، يقول : ما لكم تكونون فيهم فئتين = « والله أركسهم بما كسبوا » .

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الإفك .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » ، حتى بلغ « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله » ، قال : هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة بما تكلم .

١٢٣/٥

١٠٠٦٠ - وحدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : إن هذه الآية حين أنزلت : « فما لكم في المنافقين فئتين » ، فقرأ حتى بلغ « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله » ، فقال سعد بن معاذ : فإنتى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من فئته ! = يريد عبد الله بن أبي ابن سلول .<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك ، قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة .

(١) « يتترهون » أي : يتباعدون عن الأرض التي استولمها ، حتى يبرأوا . و « التتره » التباعد عن الأرياف والمياه ، حيث لا يكون ماء ولا ندى ولا جمع ناس ، وذلك شق البادية ، وهو أصح للأبدان .

(٢) الأثر : ١٠٠٥٩ ، ١٠٠٦٠ - في المطبوعة ، ساق هذين الأثرين ، أثراً واحداً ، فجعله هكذا : « حين تكلم في عائشة بما تكلم ، فقال سعد بن معاذ . . . وأسقط صدر الأثر : ١٠٠٦٠ ، فرددته إلى الصواب من المخطوطة . والذي أوقع الناشر في هذا ، سوء صنيع السيوطي في نقله عن ابن جرير ، وذلك في الدر المنثور ٢ : ١٩١ .



وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين :

أحدهما : أنهم قوم كانوا من أهل مكة ، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم .  
والآخر : أنهم قوم كانوا من أهل المدينة .

= وفي قول الله تعالى ذكره : « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا » ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة . لأنّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر . فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك ، فلم يكن عليه فرض هجرة ، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه .

• • •

واختلف أهل العربية في نصب قوله : « ففتين » .

فقال بعضهم : هو منصوب على الحال ، كما تقول : « مالك قائماً » ، يعني : مالك في حال القيام . وهذا قول بعض البصريين .

• • •

وقال بعض نحوي الكوفيين : هو منصوب على فعل « مالك » ، قال : ولا تُبال أكان المنصوب في « مالك » معرفة أو نكرة .<sup>(١)</sup> قال : ويجوز في الكلام أن تقول : « مالك السائر معنا » ، لأنه كالفعل الذي ينصب بـ « كان » و « أظن » وما أشبههما . قال : وكل موضع صلحت فيه « فعل » و « يفعل » من المنصوب ، جاز نصب المعرفة منه والنكرة ، كما تنصب « كان » و « أظن » ، لأنهن نواقص في المعنى ، وإن ظننت أنهن تامات .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « ولا تُبال كان المنصوب . . . » وفي المخطوطة : « ولا تُبال كان المنصوب » ورجحت قراءتها كما أثبتتها ، استظهاراً من نص الفراء في معاني القرآن .

(٢) هذا مختصر نص الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٨١ .

وهذا القول أولى بالصواب في ذلك ، لأن المطلوب في قول القائل : « مالك قائماً » ، « القيام » ، فهو في مذهب « كان » وأخواتها ، و« أظن » وصواحباتها .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « والله أركسهم » . فقال بعضهم : معناه : ردّهم ، كما قلنا .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦١ - حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : « والله أركسهم بما كسبوا » ، ردّهم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : والله أوقعهم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثني عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والله أركسهم بما كسبوا » ، يقول : أوقعهم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أضلهم وأهلكهم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : « والله أركسهم » ، قال : أهلكهم .

١٠٠٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : « والله أركسهم بما كسبوا » ، أهلكهم بما عملوا .

(١) في المخطوطة : « والظن وصواحباتها » ، والصواب ما في المطبوعة .



١٠٠٦٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : « والله أركسهم بما كسبوا » ، أهلكهم .  
• • •  
وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل ، بما أغنى عن إعادته . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ  
وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (٨٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله « أتريدون أن تهتدوا من أضل الله » ،  
أتريدون ، أيها المؤمنون ، أن تهتدوا إلى الإسلام فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه ، من  
أضله الله عنه = يعنى بذلك : من خذله الله عنه ، فلم يوفقه للإقرار به ؟ (٢)  
وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفتنة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين  
الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية . يقول لهم جل ثناؤه : أتبعون هداية هؤلاء  
الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباع الإسلام ، بمدافعتكم عن قتالهم من  
أراد قتالهم من المؤمنين ؟ = « ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً » ، يقول : ومن  
خذله عن دينه واتباع ما أمره به ، من الإقرار به وبنييه محمد صلى الله عليه وسلم  
وما جاء به من عنده ، فأضله عنه = « فلن تجد له » ، يا محمد ، « سبيلاً » ،  
يقول : فلن تجد له طريقاً تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله [عنه] ، (٣) ولا منهجاً  
يصل منه إلى الأمر الذي قد حرمه الوصول إليه .

• • •

(١) انظر ما سلف ص : ٧

(٢) انظر معنى « هدى » ، ومعنى « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) هذه الزيادة بين القوسين ، يقتضيهما السياق اقتضاه . وانظر تفسير « السبيل » فيما سلف .

من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله ﴿ وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «وذوا لو تكفرون كما كفروا»، تمنى هؤلاء ١٢٤/٥ المنافقون<sup>(١)</sup> = الذين أنتم، أيها المؤمنون، فيهم فئتان = أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم، وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم = «كما كفروا»، يقول: كما جحدوا هم ذلك = «فتكونون سواء»، يقول: فتكونون كفاراً مثلهم، وتستون أنتم وهم في الشرك بالله<sup>(٢)</sup> = «فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله»، يقول<sup>(٣)</sup>: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون، إلى دار الإسلام وأهلها = «في سبيل الله»، يعني: في ابتغاء دين الله، وهو سبيله،<sup>(٤)</sup> فيصبروا عند ذلك مثلكم، ويكون لهم حينئذ حكمكم، كما: —

١٠٠٦٦ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: «وذوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا»، يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم = يعني الهجرة في سبيل الله.

• • •

(١) انظر تفسير «ود» فيما سلف ٢ : ٥/٤٧٠ : ٨/٥٤٢ : ٣٧١ .

(٢) انظر تفسير «سواء» فيما سلف ١ : ٢/٢٥٦ : ٤٩٥ - ٦/٤٩٧ : ٤٨٣ ،

٤٨٦ ، ٧/٤٨٧ : ١١٨ .

(٣) انظر تفسير «ولى» و «أولياء» فيما سلف ٨ : ٤٣٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير «سبيل الله» فيما سلف ٨ : ٥٧٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

ج ٩ (٢)



القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْتُلُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (٨٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله ، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام<sup>(١)</sup> = « فخذوهم » أيها المؤمنون = « واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، من بلادهم وغير بلادهم ، أين أصبتموهم من أرض الله = « ولا تتخذوا منهم ولياً » ، يقول : ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم ، ولا ناصرأ ينصركم على أعدائكم ،<sup>(٢)</sup> فإنهم كفار لا يألونكم خيلاً ، ودوا ما عنتم .

وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ، إيانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم ، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم .

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم » ، فإن تولوا عن الهجرة = « فخذوهم واقتلوهم » .

١٠٠٦٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، يقول : إذا أظهروا كفرهم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم .

• • •

(١) انظر تفسير « تول » فيما سلف ٨ : ٥٦٢ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « ولي » فيما سلف ص ١٧ ، تعليق : ٣ = و « نصير » فيما سلف ٨ : ٤٧٢

تعليق ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ  
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله ، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة وعهد وميثاق ، <sup>(١)</sup> فدخلوا فيهم ، وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم : أن لا تسبى نساؤهم وذراتهم ، ولا تغنم أموالهم ، كما : — ١٠٠٦٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، فإن أحدهم منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة .

١٠٠٧٠ — حدثني يونس ، عن ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم ، لم من الأمان مثل ما لهؤلاء .

١٠٠٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف . <sup>(٢)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ٨ : ١٢٧ : تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) الأثر : ١٠٠٧١ — انظر الأثرين السالفين : ١٠٠٥٢ ، ١٠٠٥٣ .



وقد زعم بعض أهل العربية ، <sup>(١)</sup> أن معنى قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم » ،  
 إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق ، من قولهم : « اتصل الرجل » ،  
 بمعنى : انضم وانتسب ، كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم :  
 إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ : أَبْكَرَ بِنَ وَائِلٍ ! وَبَكَرُ سَبَّتَهَا وَالْأُنُوفُ رَوَّاعِمٌ ! <sup>(٢)</sup>  
 يعنى بقوله : « اتصلت » ، انتسبت .

١٢٥/٥

قال أبو جعفر : ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع ، لأن الانتساب إلى  
 قوم من أهل المودعة أو العهد ، لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم ، إذا لم  
 يكن لهم من العهد والأمان ما لهم ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل  
 قريشاً وهم أنسابُ السابقين الأولين . ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم ، أكثر مما  
 لأهل العهد بعهدهم . وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش =  
 بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم ، مع قرب أنسابهم من أنساب  
 المؤمنين منهم — الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذى العهد منهم ،  
 لم يكن موجباً له من العهد ما لذى العهد من انتسابه .

فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنساب المؤمنين  
 من مشركى قريش ، إنما كان بعد ما نسخ قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم  
 بينكم وبينهم ميثاق » ، فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ناسخ ذلك « براءة » ،  
 و « براءة » نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام . <sup>(٣)</sup>

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٣٦ ، وفي المطبوع من مجاز القرآن تأخير وتقديم  
 لم يمسه بالتحريير ناشر الكتاب ، فليحرر مكانه .

(٢) ديوانه : ٥٩ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٦ والناسخ والمنسوخ : ١٠٩  
 واللسان ( وصل ) ، وقيرها . وفي اللسان « لبكر بن وائل » ، وفسرها « اتصلت » : انتسبت .  
 وفسرها شارح شعر الأعشى : إذا دعت ، يعنى دعت بدعوى الجاهلية ، وهو الاعتزاء . وهذا البيت  
 آخر بيت في قصيدة الأعشى تلك . يقول : تدعى إليهم وتنتسب ، وهى من إمامهم اللواقى سين وقد  
 رغمت أنوفهن وأنوف رجالهن الذى كانوا يدافعون عنهن ، ثم انهزموا عنهن وتركوهن للسياة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد



القول في تأويل قوله ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ » ، « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » = « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » = أَوْ : إِلَّا الَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْهُمْ قَدْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ عَنْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ فَدَخَلُوا فِيكُمْ .  
ويعني بقوله : « حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ » ، ضاقت صدورهم عن أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ أَنْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ .

• • •

والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام : « قَدْ حَصِرَ » ، ومنه « الْحَصْرُ » في القراءة .<sup>(١)</sup>

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ » ، يقول : رجعوا فدخلوا فيكم = « حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ » ، يقول : ضاقت صدورهم = « أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ » .

• • •

فتح مكة ودخول قريش في الإسلام ، وهو خطأ لا معنى له ، وغلط فاحش . واستظهرت أن ما كتبه هو الصواب وأنه عن « سورة براءة » ، من النسخة والمتنسخ : ١٠٩ ، ومن تفسير أبي حيان ٣ : ٣١٥ ، وتفسير القرطبي ٥ : ٣٠٨ ، وقد نسبوه جميعاً إلى الطبري أيضاً .  
(١) انظر تفسير « الحصر » فيما سلف ٦ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ . وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٦ ، ومعاني القرآن للقراء ١ : ٢٨٢ .

وفى قوله : « أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » ، متروك ، ترك ذكره لدلالة الكلام عليه . وذلك أن معناه : أو جاؤوكم قد حصرت صدورهم ، فترك ذكر « قد » ، لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك : تقول : « أتاني فلان ذَهَبَ عقله » ، بمعنى : قد ذهب عقله . ومسموع منهم : « أصبحت نظرتُ إلى ذات التَّنَانِيرِ » ، بمعنى : قد نظرت . (١) وإيضاح « قد » مع الماضي ، جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال ، لأن « قد » إذا دخلت معه أدنته من الحال ، وأشبهت الأسماء . (٢)

• • •

وعلى هذه القراءة = أعنى « حَصِرَتْ » ، قراءة القراءة في جميع الأمصار ، وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها .

• • •

وقد ذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ ذلك : « **أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِيرَةَ صُدُورِهِمْ** » ، نصباً ، (٣) وهي صحيحة في العربية فصيحة ، غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي ، لشذوذها وخرجها عن قراءة قرأة الإسلام .

• • •

(١) هذه مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٨٢ . و « ذات التَّنَانِيرِ » : أرض بين الكوفة وبلاد ططقان ، وقال ياقوت في معجمه : « عقبة بجذاء زبالة » .

(٢) في المطبوعة : « وأشبه الأسماء » ، وما في المخطوطة صواب ، يعنى وأشبهت الأفعال الماضية الأسماء .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٢ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم » ، ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم ، والذين يحيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم = عليكم ، (١) أيها المؤمنون ، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ، ولكن الله تعالى ذكره كفَّهم عنكم . يقول جل ثناؤه : فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفَّهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم ، فيما أمركم به من الكف عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاؤوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم . ثم قال جل ثناؤه : « فإن اعتزلوكم » ، يقول : فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين ، بدخولهم في أهل عهدكم ، أو مصيرهم إليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم = « فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم » ، يقول : وصالحوكم .

• • •

و«السلم» هو الاستسلام. (٢) وإنما هذا مثل « كما يقول الرجل للرجل : « أعطيتك

قيادى » ، و« ألقيت إليك خيطاً » ، إذا استسلم له وانقاد لأمره . فكذلك قوله : ١٢٦/٥

« وألقوا إليكم السلم » ، إنما هو : ألقوا إليكم قيادهم واستسلموا لكم ، صلحاً منهم لكم وسلماً . ومن « السلم » قول الطرمّاح :

وَذَاكَ أَنَّ تَمِيمًا غَادَرَتْ سَلْمًا لِلْأَسَدِ كُلِّ حَصَانٍ وَعَنْتَ اللَّبْدِ

(١) السياق : ولو شاء الله لسلط هؤلاء . . . عليكم .

(٢) انظر تفسير « الإسلام » أيضاً فيما سلف من فهارس اللغة « سلم » .

(٣) ديوانه : ١٤٥ ، من قصيدته التي هجا بها الفرزدق وبيوت بني دارم وبني سعد فقال قبله :



يعنى بقوله : « سلماً » ، استسلاماً .

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي جعفر : عن أبيه ، عن

الربيع : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم » ، قال : الصلح .

وأما قوله : « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، فإنه يقول : إذا استسلم لكم

هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم ، صلحاً منهم لكم = « فما جعل الله لكم

عليهم سبيلاً » ، أى : فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم ونسائهم

طريقاً إلى قتل أو سب أو غنيمه ، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن ، فلا تعرّضوا

لهم فى ذلك = إلا سبيل خير

• • •  
ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والى بعدها بقوله تعالى ذكره :

وَدَارِمٌ قَدْ قَدَفْنَا مِنْهُمْ مِئَةً فِي جَاهِمِ النَّارِ ، إِذْ يُتَّقُونَ فِي الْخُدْدِ  
يَنْزُونَ بِالْمَشْتَوَى مِنْهَا ، وَيُوقِدُهَا عَمْرُو ، وَلَوْلَا لُحُومُ الْقَوْمِ لَمْ تَقْدِ  
وَذَلِكَ أَنْ تَمِيمًا . . . . .

فزع أن عمرو بن المنذر اللخمي ، أحرق بنى دارم رهط الفرزدق ، قال أبو عبيدة : ولم يكن  
للطرايح بهذا الحديث علم . يعنى حديث يرم أواره ، وهو يوم غزا عمرو بن المنذر بنى دارم ، فقتل  
منهم تسعة وتسعين رجلاً .

و « الأسد » يعنى عمرو بن المنذر ومن معه . و « الحصان » المرأة العفيفة . وكان فى المطبوعة  
والخطوطة : « كل مصان وعشه اليد » وهو خطأ لا معنى له . وامرأة « وعشه » : كثيرة اللحم ، كأن الأصابع  
تسوخ فيها من كثرة لحمها وليتها . « وامرأة وعشه الأرداف » ، كذلك . و « اليد » جمع ليدة ( بكسر  
فسكون ) : وهى كساء ملبس يفرش للجلوس عليه . وعنى بذلك أنها وعشه الأرداف ، حيث تجلس  
على اليد . فسمى الأرداف ليداً .

يقول : أسلمت تميم نساءها لنا ولجيش عمرو بن المنذر ، وفروا عن أعراضهم ، لم يلفتهم إلين  
ضعفهن عن الدفع عن أنفسهن ، وأنساهم الروح كرائم نسائهم ومترفاتهن .

﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله :  
﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٥] .

• ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا :

١٠٠٧٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ،  
عن يزيد ، عن عكرمة والحسن قالا ، قال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ  
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاٰلِيَّآءَ وَلَا نَصِيْرًا . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَوْلِيَّكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا  
مُبِيْنًا ﴾ وقال في « المتحنة » : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ  
وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ،  
وقال فيها : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾  
إلى ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المتحنة : ٩٠٨] . فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة  
في شأن المشركين فقال : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .  
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ  
اللَّهَ يُخْرِجُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٢٠١] . فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في  
الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك . وقال في التي تليها : ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ  
الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا  
لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ، ثم نسخ واستثنى فقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا  
الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ ﴾ [سورة التوبة : ٦٤٥] .

١٠٠٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، قال : نسختها : ﴿ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .



١٠٠٧٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا  
 همام بن يحيى قال ، سمعت قتادة : يقول في قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم  
 بينكم وبينهم ميثاق » إلى قوله : « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، ثم نسخ ذلك  
 بعد في براءة ، وأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا  
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۗ ۝ ١٠٠٧٧ - حدثني  
 يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم  
 بينكم وبينهم ميثاق » ، الآية ، قال : نسخ هذا كله أجمع ، نسخه الجهاد ، ضرب لهم  
 أجل أربعة أشهر : إما أن يسلموا ، وإما أن يكون الجهاد .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ  
 يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ﴾

قال أبو جعفر : وهؤلاء فريق آخر من المنافقين ، كانوا يظهرون الإسلام لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسبأ وأخذ الأموال وهم  
 كفار ، يعلم ذلك منهم قومهم ، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون  
 الله ، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرائعهم . يقول الله : « كلما ردوا  
 إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يعنى : كلما دعاهم [ قومهم ] إلى الشرك بالله ، <sup>(١)</sup> ارتدوا  
 فصاروا مشركين مثلهم .

• • •

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية .

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام .



فقال بعضهم : هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا — على ما وصفهم الله به من التقيّة — وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراتهم ونسائهم . يقول ١٢٧/٥ الله : « كلما ردّوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يعنى كلما دعاهم [ قومهم ] إلى الشرك بالله ، <sup>(١)</sup> ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ، ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم » ، قال : ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا . فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويُصلحوا .

١٠٠٧٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٠٨٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يقول : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها . وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء ، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام : « قل : هذا ربى » ، للخنفساء والعقرب .

• • •

وقال آخرون : بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين .  
 • ذكر من قال ذلك :

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام .

١٠٠٨١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم » ، قال : حتى كانوا بتهمته ، قالوا : « يا نبي الله ، لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا » ، وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم ، فأبى الله ذلك عليهم ، فقال : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يقول : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٠٨٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ، ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فقال : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة » ، يقول : إلى الشرك .

وأما تأويل قوله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، فإنه كما : -

١٠٠٨٣ - حدثني المنفي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، قال : كلما ابتلوا بها ، نحموا فيها .

١٠٠٨٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : كلما عرض لهم بلاء ، هلكوا فيه .

والقول في ذلك ما قد بينت قبل ، وذلك أن « الفتنة » في كلام العرب ، الاختبار ، و « الإركاس » الرجوع .<sup>(١)</sup>

فتأويل الكلام : كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك ، رجعوا إليه .

(١) انظر « تفسير الفتنة » فيما سلف ٢ : ٣ / ٤٤٤ : ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ /

٤ : ٦ / ٣٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ = وانظر تفسير « الإركاس » فيما سلف ص : ٧ ، ١٥ ، ١٦



القول في تأويل قوله ﴿ فَإِن لَّمْ يَعتَزلوكم وَيَلقوا إِلَيْكم  
السَّلَامَ وَيَكفوا أَيْدِيهم فَخذوهم واقتلوهم حيثَ ثَقَفْتُمُوهم وَأولئِكُم  
جعَلنا لَكم عَلَينهم سُلطاناً مَّبيناً ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن لم يعتزلوكم ، (١) أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه = « ويلقوا إليكم السلم » ، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم ، (٢) كما :-

١٠٠٨٥ - حدثني المشي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم » ، قال : الصلح .

= « ويكفوا أيديهم » ، يقول : ويكفوا أيديهم عن قتالكم ، (٣) = « فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم » ، يقول جل ثناؤه : إن لم يفعلوا ، فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها ، (٤) فاقتلوهم ، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال = « وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » ، يقول جل ثناؤه : وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم على ما هم عليه من الكفران ، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، (٥) جعلنا لكم حجة في قتلهم أيناً لقيتموهم ، بمقامهم على كفرهم ، وتركهم هجرة دار الشرك = « مبيناً » يعنى : أنها تبين عن استحقاتهم ذلك منكم ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فإن لم يعتزلوكم » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « ألقوا السلم » فيما سلف ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) انظر تفسير « الكف » فيما سلف ٨ : ٥٤٨ .

(٤) انظر تفسير « ثقف » فيما سلف ٣ : ٥٦٤ .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : « لم يعتزلوكم » ، بإسقاط الواو ، والأصح إثباتها .



وإصابتكم الحق في قتلهم . وذلك قوله : « سلطاناً مبيئاً » ، و « السلطان » هو الحججة ، (١) كما —

١٢٨/٥ — ١٠٠٨٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا سفيان ، عن رجل ،

عن عكرمة قال : ما كان في القرآن من « سلطان » ، فهو : حجة .

١٠٠٨٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « سلطاناً مبيئاً » أما « السلطان المبين » ، فهو الحججة .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً . يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة ، كما : —

١٠٠٨٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه ، من عهد الله الذي عهد إليه .

• • •

وأما قوله : « إلا خطأ » ، فإنه يقول : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ،

(١) انظر تفسير « السلطان » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ = وتفسير « المبين » فيما سلف ٨ : ١٢٤

تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وليس له مما جعل له ربه فأباحه له . وهذا من الاستثناء الذي يُسميه أهل العربية « الاستثناء المنقطع » ، كما قال جرير بن عطية :

مِنَ الْبَيْضِ ، لَمْ تَطْعَنْ بَعِيدًا ، وَلَمْ تَطَأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا رَيْطًا بُرْدٍ مَرَحَلٍ<sup>(١)</sup>  
يعنى : ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البرد من الأرض .<sup>(٢)</sup>

ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ ، فقال : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير » ، يقول : فعلية تحرير = « رقبة مؤمنة » ، فى ماله = « ودية مسلمة » ، تؤديها عاقلته<sup>(٣)</sup> = « إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، يقول : إلا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه .

وموضع « أن » من قوله : « إلا أن يصدقوا » ، نصب ، لأن معناه : فعلية ذلك ، إلا أن يصدقوا .

(١) ديوانه : ٤٥٧ ، والنقائض : ٧٠٦ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٧ ، من قصيدته التي هجا فيها الفرزدق وآل الزبيرقان بن بدر ، وهو من أول القصيدة ، وقيله :

أَمِنْ عَهْدِ ذِي عَهْدٍ تَفِيضُ مَدَامِعِي كَأَنَّ قَدَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ حَبِّ فُلْفُلٍ ؟  
فَإِنْ يَرَّ سَلَمَى الْجِنِّ يَسْتَأْنِسُوا بِهَا ، وَإِنْ يَرَّ سَلَمَى رَاهِبٍ الطُّورِ يَنْزِلِ  
ورواية الديوان وأبي عبيدة فى النقائض :

« إِلَّا نَيْرَ مَرَطٍ مَرَحَلٍ »

و « النير » ( بكسر النون ) : علم الثوب . و « المرط » : إزار خز له علم ، ويكون من صوف أيضاً . وأما « الريط » فهو جمع « ريطه » : وهى الملافة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفنتين ، وتكون ثوباً دقيقاً ليناً . و « المرهل » : الموشى ، وهو ضرب من البرود ، وشبه معين كتعيين جدييات الرحل . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « مرجل » بالميم ، وهو خطأ .

(٢) هذه مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٣٦ - ١٣٨ .

(٣) « العاقلة » ، : هم العصابة ، وهم القرابة من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتل الخطأ . من « العقل » ، وهى الدية .



وذكر أن هذه الآية نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه ، وهو لا يعلم بإسلامه .

• ذكر الآثار بذلك :

١٠٠٨٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، قال : عيَّاش بن أبي ربيعة ، قتل رجلاً مؤمناً كان يعدّ به مع أبي جهل = وهو أخوه لأمه = فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو . وكان عيَّاش هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فجاءه أبو جهل = وهو أخوه لأمه = فقال : إن أمك تناشدك رحمتها وحقها أن ترجع إليها = وهى أسماء ابنة مخزبة ، (١) فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة . فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفراً وافتتاناً ، وقالوا : إن أبا جهل ليقدّر من محمدٍ على ما يشاء ويأخذ أصحابه .

١٠٠٩٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه = إلا أنه قال في حديثه : فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ، وعيَّاش حسبه أنه كافر كما هو. (٢) وكان عيَّاش هاجر إلى المدينة مؤمناً ، فجاءه أبو جهل = وهو أخوه لأمه - فقال : إن أمك تنشدك برحمتها وحقها إلاّ رجعت إليها . وقال أيضاً : ويأخذ أصحابه فيربطهم . (٣)

١٠٠٩١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : « بنت مخزبة » ، والصواب من المخطوطة : « مخزبة » بالراء المشددة المكسورة ، وبالبااء . وأسماء من بني نهل بن دارم ، تميمية .  
 (٢) في المطبوعة : « وعيَّاش يحسبه » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٣) في المطبوعة : « فيأخذ » بالفاء ، وأثبت ما في المخطوطة .



ابن جريج ، عن مجاهد بنحوه = قال ابن جريج ، عن عكرمة قال : كان الحارث ابن يزيد بن أنيسة ، <sup>(١)</sup> = من بني عامر بن لؤي = يعذبُ عياشَ بن أبي ربيعة مع أبي جهل . ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقية عياش بالحرّة ، فعلاه بالسيف حتى سكت ، <sup>(٢)</sup> وهو يحسب أنه كافر . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، الآية فقرأها عليه ، ثم قال له : قم فحرّر .

١٠٠٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل اقال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، قال :

نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي = وكان أنخاً لأبي جهل بن هشام ، لأمه <sup>(٣)</sup> = وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه

وسلم . فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي . ١٢٩/٥

فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحبّ إخوته إلى أمه ، فكلموه وقالوا : « إن أمك قد

حلفت أن لا يُظِلَّها بيت حتى تراك ، وهي مضطجعة في الشمس ، فأتها لتنظر

إليك ثم ارجع ! » وأعطوه موثقاً من الله لا يهيجونه حتى يرجع إلى المدينة ، <sup>(٤)</sup>

فأعطاه بعض أصحابه بغيراً له نجيباً وقال : إن خفت منهم شيئاً ، فاقعد على النجيب .

فلما أخرجوه من المدينة ، أخذوه فأوثقوه ، وجلده العامري ، فحلف ليقتلن العامري .

فلم يزل محبوساً بمكة حتى خرج يوم الفتح ، فاستقبله العامري وقد أسلم ، ولا يعلم

عياش بإسلامه ، فضربه فقتله . فأنزل الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ

(١) في المطبوعة : « بن نبيشة » ، وفي المخطوطة بهذا الرسم ، بنير ألف في أوله ، غير

منقوطة . والصواب من الإصابة وأسد الغابة وغيرها .

(٢) « سكت » سكن ، وانقطعت حركته . وهو ما يزداد من الحجاز على نصوص المعاجم .

(٣) في المطبوعة : « فكان أخا . . . » أساء قراءة المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « لا يهيجونه » ، وهو خطأ وتغيير لما في المخطوطة . « هاجه يهيجه » :

أزعجه ونفّره ، يريد : لا يؤذونه بما يزعجه أو ينفّره .

خطأ» ، يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن = « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحري رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، فيتركوا الدية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أبي الدرداء .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٠٩٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، الآية ، قال : نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء ، نزل هذا كله فيه .<sup>(١)</sup> كانوا في سرية ، فعدّل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يريد حاجة له ، فوجد رجلاً من القوم في غم له ، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله ! قال : فضربه ، ثم جاء بغنمه إلى القوم . ثم وجد في نفسه شيئاً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا شققتَ عن قلبه ! فقال : ما عَسَيْتُ أُجِدُّ !<sup>(٢)</sup> هل هو يا رسول الله إلا دمٌ أو ماء ؟ قال : فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ؟ قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ قال : فكيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ = حتى مَنَنْتُ أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي . قال : ونزل القرآن : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » حتى بلغ « إلا أن يصدقوا » ، قال : إلا أن يَصْعَوْهَا .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية . وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله ، وفي أبي الدرداء وصاحبه . وأى ذلك كان ، فالذي

(١) حذف المطبوعة قوله : « نزل هذا كله فيه » ، ولا أدري لم فعل ذلك ! !

(٢) قوله : « ما عسيت أجيد » ، من « عسى » ، كأنه قال : ماذا أجيد بقتل إياه وهو



عَنْنَى اللّٰهَ تَعَالَى بِالْآيَةِ : تَعْرِيفَ عِبَادِهِ مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ عَنْهُ مِنْ عِبَادِهِ تَنْزِيلَهُ ، <sup>(١)</sup> وَغَيْرَ ضَائِرِهِمْ جَهْلُهُمْ بِمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ .

وَأَمَّا « الرِّقْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ » ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي صِفَتِهَا .  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَكُونُ الرِّقْبَةُ مُؤْمِنَةً حَتَّى تَكُونَ قَدْ اخْتَارَتِ الْإِيمَانَ بَعْدَ بُلُوغِهَا ، وَصَلَّتْ وَصَامَتْ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الطِّفْلُ هَذِهِ الصِّفَةَ .  
ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٠٩٤ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : « فَتَحْرِيرُ رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » ، قَالَ : قَدْ صَلَّتْ وَعَرَفَتْ الْإِيمَانَ .

١٠٠٩٥ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : « فَتَحْرِيرُ رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » ، يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ ، مَنْ عَقَلَ الْإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى .

١٠٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ « رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ، فَلَا يَجْزِي إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى . وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ « رِقْبَةٍ » لَيْسَتْ « مُؤْمِنَةً » ، فَالْصَّبِيُّ يَجْزِي .

١٠٠٩٧ - حَدَّثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : « فَتَحْرِيرُ رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ، فَمَنْ صَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ . وَإِذَا قَالَ : « فَتَحْرِيرُ رِقْبَةٍ » ، فَمَا شَاءَ .

١٠٠٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : « فَتَحْرِيرُ رِقْبَةٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ : « مَنْ عَقَلَ عَنْهُ عِبَادَهُ وَتَنْزِيلَهُ » ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعَةِ



مؤمنة» ، فالذى قد صلى . وما لم يكن « مؤمنة » ، فتحريم من لم يصل .  
 ١٠٠٩٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
 عن قتادة : « فتحريم ربة مؤمنة » ، « والرقبة المؤمنة » عند قتادة من قد صلّى . وكان  
 يكره أن يعتق في هذا الطفل الذى لم يصل ولم يبلغ ذلك .

١٠١٠٠ - حدثني يحيى بن طلحة اليربوعى قال ، حدثنا فضيل بن عياض ،  
 عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فتحريم ربة مؤمنة » ، قال : إذا عقل دينه .  
 ١٠١٠١ - حدثنا المنثى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن  
 معمر ، عن قتادة قال في : « فتحريم ربة مؤمنة » ، لا يجزئ فيها صبي .

١٣٠/٥ ١٠١٠٢ - حدثني المنثى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
 معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فتحريم ربة مؤمنة » ،  
 يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصام وصلى . فإن لم يجدر ربة ، فصيام  
 شهرين متتابعين ، وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا بها عليه .

وقال آخرون : إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين فهو مؤمن ، وإن كان  
 طفلاً .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٠٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن  
 جريج ، عن عطاء قال : كل ربة ولدت في الإسلام ، فهي تجزئ .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك ، قال من قال : لا يجزئ  
 في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغى الرجال  
 والنساء ، (١) إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام ، وولد بينهما

(١) في المطبوعة ، حذف قوله : « بالغى » وجعلها « من الرجال والنساء » ، وكانت في  
 المخطوطة : « تابعى » ، وهو خطأ صواب قراءته ما أثبت .

وهما كذلك،<sup>(١)</sup>، ثم لم يسلموا ولا واحداً منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ . وأما من ولد بين أبوين مسلمين ، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتميز ، ولم يدرك الحُلُم ، فحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة ، والصلاة عليه إن مات ، وما يجب عليه إن جنن ، ويجب له إن جنن عليه ، وفي المناكحة . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فواجب أن يكون له من الحكم = فيما يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها = من حكم أهل الإيمان ، مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها . ومن أبى ذلك ، عكس عليه الأمر فيه ، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس . فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في غيره مثله .

• • •

وأما « الدية المسلمة » إلى أهل القتيل ، فهي المدفوعة إليهم ، على ما وجب لهم ، موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها .<sup>(٢)</sup>

• • •

وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : هي الموفرة .

١٠١٠٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس قوله : « ودية مسلمة إلى أهله » ، قال : موفرة .

• • •

وأما قوله : « إلا أن يصدقوا بالدية على القاتل ، أو على عاقلته ، فأدعت « التاء » من قوله : « يتصدقوا » في « الصاد » فصارتا « صاداً » .

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ولد يتبا وهو كذلك » ، والمخطوطة غير منقوطة ، وهو كلام لا غير فيه ولا معنى له ، وصواب قراءته ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « مسلمة » في سلف ٢ : ١٨٤ ، ٢١٣ - ٢١٥ .



وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي ، ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَقُوا﴾ .

١٠١٠٥ - حدثني المنبهي قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا بكر بن الشروذ

حرف أبي : ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَقُوا﴾ .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو

مؤمن » ، فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ = « من قوم عدو لكم » ،

يعني : من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين قد نابذوكم الحرب على خلافكم

على الإسلام<sup>(٢)</sup> = « وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، يقول : فإذا قتل المسلم خطأ

رجلاً من عداد المشركين ، والمقتول مؤمن ، والقاتل يحسب أنه على كفره ، فعليه

تحرير رقبة مؤمنة .

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك .

فقال بعضهم : معناه : وإن كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن =

أى : بين أظهرهم لم يهاجر = فقتله مؤمن ، ، فلا دية عليه ، وعليه تحرير

رقبة مؤمنة .

• ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ١٠١٠٥ - « إسحاق » هو « إسحاق بن إبراهيم بن الضيف » أو « إسحاق بن

الضيف » = و « بكر بن الشروذ » ، مضياً برقم : ٨٥٦٢ .

(٢) في المطبوعة : « لم يأمنوكم الحرب » وفي المخطوطة : « قد يأمنوكم الحرب » ، وصواب

المعنى يقتضى أن تكون « قد نابذوكم الحرب » كما أثبتنا .



١٠١٠٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة والمغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : هو الرجل يُسلم في دار الحرب فيقتل . قال : ليس فيه دية ، وفيه الكفارة .

١٠١٠٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : يعنى المقتول يكون مؤمناً وقومه كفار . قال : فليس له دية ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١٠٨ - حدثنا المنثى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار ، فلا دية له ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١٠٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » في دار الكفر ، يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، وليس له دية .

١٠١١٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، ولا دية لأهله ، من أجل أنهم كفار ، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمّة . ١٣١/٥

١٠١١١ - حدثني المنثى قال : حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن ابن عباس أنه قال في قول الله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » إلى آخر الآية ، قال : كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمروا بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقبة ، ولا دية له .

١٠١١٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة » ، قال : هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم = أى : ليس لهم عهد - يقتل خطأ ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١١٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعلى قاتله أن يكفّر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولا دية عليه .

١٠١١٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، القتل مسلم وقومه كفّار ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ولا يؤدّى إليهم الدية فيتقوون بها عليكم .

• • •

وقال آخرون : بل عني به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم ، ثم يرجع إلى دار الحرب ، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه ، وأقام ذلك المسلم منهم فيها ، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠١١٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، فهو المؤمن يكون في العدو من المشركين ، يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيفرون ويثبت المؤمن ، فيقتل ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة .

• • •



القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله: « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، وإن كان القتل الذى قتله المؤمن خطأ = « من قوم بينكم » أيها المؤمنون = « وبينهم ميثاق » ، أى: عهدٌ وذمة ، وليسوا أهل حرب لكم = « فدية مسلمة إلى أهله » ، يقول : فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله ، يتحملها عاقلته = « وتحرير رقية مؤمنة » ، كفارة لقتله .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذا القتل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، أهو مؤمن أو كافر؟<sup>(١)</sup>

فقال بعضهم : هو كافر ، إلا أنه لزم قاتله دية ، لأن له ولقومه عهداً ، فواجب أداء دية إلى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين ، وأنها مال من أموالهم ، ولا يحل للمؤمنين شىء من أموالهم بغير طيب أنفسهم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠١١٦ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : إذا كان كافراً فى ذمتكم فقتل ، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقية مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين .

١٠١١٧ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال ، سمعت الزهري يقول : دية الذمى دية المسلم . قال : وكان يتأول : « وإن

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف ص : ١٩ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .



كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله .

١٠١١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عيسى بن أبي المغيرة ، عن الشعبي في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، قال : من أهل العهد ، وليس بمؤمن .

١٠١١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، وليس بمؤمن .

١٠١٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، بقرته ، أي : بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده = « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » ، الآية .

١٠١٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، يقول : فأدوا إليهم الدية بالميثاق . قال : وأهل الذمة يدخلون في هذا = « وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » .

• • •

وقال آخرون : بل هو مؤمن ، فعلى قاتله دية يؤدِّيها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٢٢ - حدثني ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد ، فتكون دية لقومه ، وميراثه للمسلمين ، ويعقِل عنه قومه ، ولهم دية .

١٠١٢٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي إسحق الكوفي ، عن جابر بن زيد في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : وهو مؤمن .

١٠١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : كلهم مؤمن .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، قول من قال : عنى بذلك المقتول من أهل العهد . لأن الله أبهم ذلك فقال : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم » ، ولم يقل : « وهو مؤمن » ، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب = وعنى المقتول منهم وهو مؤمن .<sup>(٢)</sup> فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك .

• • •

فإن ظن ظان أن في قوله تبارك وتعالى : « فدية مسلمة إلى أهله » ، دليلاً على أنه من أهل الإيمان ، لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن = فقد ظن خطأ . وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء . فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء ، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك ، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث ، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، من أهل الإيمان ، لأن دية المؤمنة لا خلاف

(١) في المطبوعة : « قال : هو كافر » ، مكان « كلهم مؤمن » ، والذي في المطبوعة مناقض لترجمة ، والذي أثبتته من المخطوطة مخالف لترجمة لقوله : « كلهم مؤمن » أي : أنه هو وقومه مؤمنون . إلا أن يكون أراد بقوله : « كلهم » كل قتل مر ذكره في الآيات السالفة ، وهذا هو الأرجح عندي ، ولم يعن بقوله : « كلهم » قوم القتل .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو عن المؤمن منهم وهو مؤمن » ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبت .



بين الجميع = إلا من لا يُعدُّ خلافاً = أنها على النصف من دية المؤمن ، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية . فكذلك حكم ديات أهل الذمة ، لو كانت مقصورة عن ديات أهل الإيمان ، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات . فكيف والأمر في ذلك بخلافه ، ودياتهم وديات المؤمنين سواء ؟

• • •

وأما « الميثاق » فإنه العهد والذمة . وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك ، والأصل الذي منه أخذ ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>  
• ذكر من قال ذلك :

١٠١٢٥ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : عهد .

١٠١٢٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : هو المعاهدة .

١٠١٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، عهد .

١٠١٢٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة مثله .

• • •

فإن قال قائل : وما صفة الخطأ ، الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديتُهُ والكفارة ؟

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ص : ١٩ ، والتعليق : ٤١ ، و : ٤١ ، والتعليق : ١ .  
والمراجع هناك .



قيل : هو ما قال النَّخَعِيُّ في ذلك ، وذلك ما : -

١٠١٢٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : «الخطأ» ، أن يريد الشيء فيصيب غيره .  
١٠١٣٠ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «الخطأ» ، أن يرى الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريد ، فهو خطأ ، وهو على العاقلة .<sup>(١)</sup>

فإن قال : فما الدية الواجبة في ذلك ؟

قيل : أما في قتل المؤمن ، فثمة من الإبل ، إن كان من أهل الإبل ، على عاقلة قاتله .  
لاخلاف بين الجميع في ذلك ، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم .  
فمنهم من يقول : هي أربع : خمس وعشرون منها حقيقة ، وخمس وعشرون جَدَعَةٌ ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .<sup>(٢)</sup>  
• ذكر من قال ذلك .

١٠١٣١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علي رضي الله عنه في الخطأ شبه العمد : ثلاث<sup>٥</sup> / ١٣٣  
وثلاثون حقيقة ، وثلاث وثلاثون جدعة ، وأربع وثلاثون تسيبة إلى بازل عامها .<sup>(٣)</sup>  
وفي الخطأ : خمس وعشرون حقيقة ، وخمس وعشرون جدعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .

(١) مضي كثيراً تفسير «العاقلة» ، وهم العصبة الذين يؤدون الدية عن القاتل منهم ، من «العقل» ، وهو الدية .

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، فهو حينئذ «حق» (بكسر الحاء) ، والأنتى «حققة» . فإذا استوفى السنة الرابعة ودخل في الخامسة ، فهو حينئذ «جدع» (بفتح الجيم) والأنتى «جدعة» . ثم قبل ذلك يكون البعير فصيلاً . فإذا استكمل الفصيل الحول ودخل في الثانية فهو حينئذ «ابن مخاض» ، والأنتى «ابنة مخاض» . فإذا استكمل السنة الثانية وطمع في الثالثة ، فهو حينئذ «ابن لبون» ، والأنتى «ابنة لبون» .

(٣) البعير إذا استكمل السنة الخامسة وطمع في السادسة ، فهو حينئذ «ثني» ، والأنتى

- ١٠١٣٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن فراسٍ والشيباني ، عن الشعبي ، عن علي بن أبي طالب بمثله .
- ١٠١٣٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه بنحوه .
- ١٠١٣٤ - حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في قتل الخطأ : الدية مئة أربعاً ، ثم ذكر مثله .

• • •

وقال آخرون : هي أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٣٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : في الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون .<sup>(١)</sup>

١٠١٣٦ - حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطأ : مئة من الإبل أخماساً :

« ثنية » . فإذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر ذابه ، فهو حيثنذ « بازل » والأثني « بازل » بغير هاء . قال ابن الأعرابي : « ليس قبل الثني اسم يسمى ، ولا بعد البازل اسم » يسمى يعني أنه ليس للبعير إذا دخل في السابعة وطعن في الثامنة اسم يسمى به . وكأن ذلك لأن البازل ربما بزل في السنة الثامنة . أما « البازل » فهو أقصى أسنان البعير . ثم يقولون بعد « بازل عام » و « بازل عامين » ، وكذلك ما زاد .

(١) أنكر اللغويون أن يقال « بنولبون » جمع « ابن لبون » ، وقالوا هي : « بنات لبون » للذكر والأثني ، وهذه الآثار الصحاح دالة على أنه صحيح في العربية .







١٠١٣٩ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى ، عن أبيه ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن عبد الله : أنه قضى بذلك .

وقال آخرون : هي أربع ، غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠١٤٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان وزيد بن ثابت قالوا : في الخطأ شبه العمد : أربعون جذعة تخلفه ،<sup>(١)</sup> وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات مخاض = وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

١٠١٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن

الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر = قال أبو داود : هو قول عبد الله - يعني : إنما روى من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع .

ثم نقل البيهقي تمليل هذا الحديث عن أبي الحسن الدارقطني فقال : « لا نعلم رواه إلا خشف ابن مالك ، وهو رجل مجهول ، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي . ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة . والحجاج فرجل مشهور بالتهليس ، وبأنه يحدث عن يلقه ولم يسمع منه . قال : ورواه جماعة من الثقات عن حجاج فاختلفوا عليه فيه » ثم ساق الروايات عن الحجاج ، وأنه جعل في بعضها بنى اللبون مكان الحقائق . ثم ذكر أنهم لم يرووا فيه تفسير الأخماس ، ثم قال : « فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث ، وليس كذلك » .

قال البيهقي : « وكيف ما كان ، فالحجاج بن أرطاة غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود . والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها ، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمتنا الله وإياه . وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين : أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا ، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً » ثم ساق وجودها وبين انقطاعها .

(١) « الخلفة » ( يفتح الخاء وكسر اللام وفتح الفاء ) : الناقة الحامل ، وجمع « خلفه » « مخاض » ، كما قالوا : « امرأة » و « نسوة » . أما من لفظها فيقال : « خلفات وخلائف » ،

قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت : في دية الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات محاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

١٠١٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عثمة قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه = قال وحدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، مثله .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الجميع مجتمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل : مئة من الإبل .

ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها ، وأنه لا يجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلاها .<sup>(٢)</sup> وإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فالواجب أن يكون مجزياً من لزمته دية قتيل خطأ ، أي هذه الأسنان التي

وفي الحديث : « ثلاث آيات يقرؤها أحدكم ، خير له من ثلاث خلقات سماان عظام » ، وفي حديث دم الكعبة : « لما هدموها ظهر فيها مثل خلائف الإبل » أي : صخور عظام في أساسها كالنوق الحوامل .

(١) الأثر : ١٠١٤٢ - « أبو عثمة » ، هو « محمد بن خالد بن عثمة » ، وهو معروف بابن عثمة . وقد سلف مثل ذلك في رقم : ٥٣١٤ ، ومضت ترجمته في رقم : ٩٠ ، ٩١ ، ٥٤٨٣ ، ورقم : ٩٥٨٧ . وكان في المطبوعة هنا « ابن عثمة » وأثبت ما في المخطوطة ، لما مضى في رقم : ٥٣١٤ ، وانظر التعليق عليه هناك .

و « عبد ربه » هو : عبد ربه بن أبي يزيد . قال عل بن المديني : « عبد ربه الذي روى عنه قتادة ، مجهول ، لم يرو عنه غير قتادة » . وقال البخاري في التاريخ : « نسبة هام » . وقال عل : « عرفه ابن عيينة ، قال : كان يبيع الثياب » . مترجم في التهذيب .

« أبو عيانس » هو المدني ، مختلف في اسمه وفي روايته . انظر ترجمته في التهذيب . وهو يروي عن عبد الله بن مسعود ، ويروي عنه قتادة . ودل هذا الأثر على أنه يروي أيضاً عن عثمان بن عفان . (٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وأنه لا يجاوز بها الذي وجب عن أعلاها » ، وهو لا يستقيم ، وجعلتها على سبيل ما قبلها فزدت « في » و « له » .



اختلف المختلفون فيها ، (١) أداها إلى من وجبت له . (٢) لأن الله تعالى لم يحدد ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله ، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه ، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين . ١٣٤/٥

وإن كانت عاقلة القتال من أهل الذهب ، فإن لورثة القتل عليهم عندنا ألف دينار . وعليه علماء الأمصار .

وقال بعضهم : ذلك تقويم من عمر رحمة الله عليه ، للإبل على أهل الذهب في عصره . والواجب أن يقوم في كل زمان قيمتها ، إذا عدم الإبل عاقلة القتال ، واعتلوا بما :-

١٠١٤٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول قال : كانت الدية ترتفع وتنخفض ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانمئة دينار ، فخشي عمر من بعد ، فجعلها اثني عشر ألف درهم ، وألف دينار . (٣)

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار ، فقالوا : ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله ، كما فرض الإبل على أهل الإبل . قالوا : وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان ، إلا من شذ عنهم ، على أنها لا تزداد على ألف دينار ولا تنقص عنها = أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب ، وجوب الإبل على أهل الإبل ، لأنها لو كانت قيمة لمئة من الإبل ، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل .

(١) في المطبوعة : « دية قتل خطأ » وفي المخطوطة : « دية قتل خطأ » ورجحت المخطوطة بعد تصحيح « دية » إلى « دية » .

(٢) السياق : « أي هذه الأسنان . . . أداها إلى من وجبت له » .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٧٦ - ٨٠ .



وهذا القول هو الحق في ذلك ، لما ذكرنا من إجماع الحجّة عليه .

وأما من الورق على أهل الورق عندنا ، فائنا عشر ألف درهم ، <sup>(١)</sup> وقد بينا العيال في ذلك في كتابنا ﴿ كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ﴾ .

وقال آخرون : إنما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم .

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قومه ميثاق ، فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها . فقال بعضهم : دية ودية الحر المسلم سواء .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٤٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري : أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما ، كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني ، إذا كانا معاهدين ، كدية المسلم .

١٠١٤٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا بشر بن السري ، عن الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحكم بن عيينة : أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل ذمة ، كدية المسلمين .

١٠١٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد قال : سألتني عبد الحميد عن دية أهل الكتاب ، فأخبرته أن إبراهيم قال : إن ديتهم وديتنا سواء .

١٠١٤٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم وداود ، عن الشعبي أنهما قالا : دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم .

(١) الورق (بفتح فكسر) و « الورق » (بفتح أو كسر ثم سكون) و « الرقة » (بكسر ففتح) : هي الدراهم المضروبة .

١٠١٤٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم ، إذا كانت له ذمة .

١٠١٤٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي قال ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : دية المعاهد دية المسلم .

١٠١٥٠ - حدثنا سوار بن عبدالله قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : دية المسلم والمعاهد سواء .

١٠١٥١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : دية الذمي دية المسلم .

١٠١٥٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن عامر قال : دية الذمي مثل دية المسلم .

١٠١٥٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم مثله .

١٠١٥٤ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله .<sup>(١)</sup>

١٠١٥٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر : وبلغه أن الحسن كان يقول : « دية المجوسي ثمانمئة ، ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف » ، فقال : ديتهم واحدة .

١٠١٥٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ١٠١٥٤ - كان هذا الإسناد في المطبوعة والمخطوطة متصلا بالذي بعده هكذا : « عن إبراهيم قال حدثنا عبد الحميد بن بيان » ، وهو خطأ ، « إبراهيم » هو النخعي ، الذي سلف في الآثار السالفة . و « عبد الحميد بن بيان » هو السكري القناد ، شيخ أبي جعفر . فارجح عندي أن الناسخ جعل مكان « مثله » ، « قال » فرددتها إلى ما يجب .

عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي قال : دية المعاهد والمسلم في كفارتها سواء .  
١٠١٥٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية المعاهد والمسلم سواء .

• • •

وقال آخرون : بل ديته على النصف من دية المسلم .

١٣٥/٥

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٥٨ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،  
عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني ، قال : جعلها عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه نصف دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة . فقلت لعمر بن شعيب :  
إن الحسن يقول : « أربعة آلاف » ! قال : كان ذلك قبل الغلظة .<sup>(١)</sup> وقال :  
إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد .

١٠١٥٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الله الأشجعي ، عن سفيان ،  
عن أبي الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية  
المسلم .

• • •

وقال آخرون : بل ديته على الثلث من دية المسلم .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٦٠ - حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن  
مطرف ، عن أبي عثمان = قال : وكان قاضياً لأهل مَرَوْ = قال : جعل عمر  
رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، أربعة آلاف .  
١٠١٦١ - حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ،

(١) كان في المطبوعة : « لعله كان ذلك قبل » حذف « الغلظة » ، وزاد في أول الكلام  
« لعله » ، وهو صنيع سيء . فأثبت ما في المخطوطة كما هو ، ولم أعرف ما أراد ، فتركته لمن يعلمه .



عن الأعمش ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : دية النصراني أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمئة .

١٠١٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة عن ثابت قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر : دية أهل الكتاب أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمئة .

١٠١٦٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، فذكر مثله .  
١٠١٦٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح : أن رجلاً من قومه رى يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأغرمه دينه ، أربعة آلاف .

١٠١٦٥ - وبه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف ، أربعة آلاف .

١٠١٦٦ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مثله .

١٠١٦٧ - قال حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عمر مثله .

١٠١٦٨ - قال حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار أنه قال : دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمئة .

١٠١٦٩ - حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

١٠١٧٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ،

حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحاك فى قوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، الصيام لمن لا يجد رقبة ، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء .

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٩٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحررها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد ، لعُسْرته بثمنها = « فصيام شهرين متتابعين » ، يقول : فعليه صيام شهرين متتابعين .

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٧١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ، قال : من لم يجد عِتْقًا = أو عتاقة ، شك أبو عاصم (١) = في قتل مؤمن خطأ ، قال : وأنزلت في عبيد بن أبي ربيعة ، قتل مؤمناً خطأ .

• • •

وقال آخرون : صوم الشهرين عن الدية والرقبة . قالوا : وتأويل الآية :

فمن لم يجد رقبة مؤمنة ، ولا دية يسلمها إلى أهلها ، فعليه صوم شهرين متتابعين .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٧٢ — حدثني المثني قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروق : أنه سئل عن الآية التي في « سورة النساء » : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » : صيام الشهرين عن

(١) « العتاقة » (بفتح العين) مصدر : « عتق العبد يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة » . وانظر

« العتاقة » ، في التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٢٦٥ .

الرقبة وحدّها ، أو عن الدية والرقبة ؟ فقال : من لم يجد ، فهو عن الدية والرقبة .  
١٠١٧٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن زكريا ، عن عامر ،  
عن مسروق بنحوه .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، أن الصوم عن الرقبة دون الدية ،  
لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل ، بإجماع الحجّة على ذلك  
نقلًا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ،<sup>(١)</sup> فلا يقضى صومُ صائمٍ عما لزم غيره في ماله . ١٣٦/٥

• • •

و « المتابعة » صوم الشهرين ، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة  
بينه وبين صومه .<sup>(٢)</sup>

• • •

ثم قال جل ثناؤه : « توبة » من الله وكان الله عايمًا حكيمًا ، يعني : تجاوزًا من  
الله لكم إلى التيسير عليكم ، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير  
الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها ، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين = « وكان الله  
عايمًا حكيمًا » ، يقول : ولم يزل الله = « عايمًا » ، بما يصلح عباده فيما يكلفهم  
من فرائضه وغير ذلك = « حكيمًا » ، بما يقضى فيهم ويريد .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « عن فيينا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ولا يقطعه » وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « التوبة » ، و « كان » ، و « عليم » و « حكيم » في موادها من فهارس  
اللغة في الأجزاء السالفة .





١٠١٧٥ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بحديدة ، وما كان بدون حديدة ، فهو شبه العمد ، لا قَوَدَ فيه .

١٠١٧٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بحديدة ، وشبه العمد ما كان بَحْشَبَةِ . وشبه العمد لا يكون إلا في النفس .<sup>(١)</sup>

١٠١٧٨ - حدثني أحمد بن حماد الدولابي قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس قال : من قتل في عصبية ، في رمي يكون منهم بحجارة ، أو جلد بالسياط ، أو ضرب بالعصى ، فهو خطأ ، ديته دية الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قَوَدَ بَدِهِ .<sup>(٢)</sup>

١٠١٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، ومغيرة ، عن الحارث وأصحابه ، في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت ، قال : أسأل الشهود أنه ضربه ، فلم يزل مريضاً من ضربته حتى مات ، فإن كان بسلاح فهو قَوَدَ ، وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد .

• • •

وقال آخرون : كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المصروب فهو عمد ، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل .<sup>(٣)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، عن عبيد بن عمير أنه قال : وأى

(١) سقط من الترقيم رقم : ١٠١٧٧ .

(٢) في المطبوعة : « قود يديه » ، وأثبت ما في المخطوطة . وقوله : « قود يده » ، أي قود بما جنت يده .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إذا كان الذي ضرب الأغلب » ، والسياق يقتضى إثبات « به » حيث أثبتنا .



عمد هو أعمد من أن يضرب رجلاً بعضاً ، ثم لا يقلع عنه حتى يموت ؟ (١) -  
 ١٠١٨١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
 عن أبي هاشم ، عن إبراهيم قال : إذا خنقه بجبل حتى يموت ، أو ضربه بخشبة  
 حتى يموت ، فهو القَوَد .

• • •

وعلة من قال : « كل ما عدا الحديد خطأ » ، ما : -

١٠١٨٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ،  
 عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 كل شيء خطأ إلاّ السيف ، ولكل خطأ أرش ؟ (٢)

• • •

(١) الأثر : ١٠١٨٠ - « حبان بن أبي جبلة القرشي ، مولاهم ، المصري . روى عن  
 عمرو بن العاص ، والعبادلة إلا ابن الزبير ، مضت ترجمته برقم : ٢١٩٥ .  
 أما « عبد الرحمن بن يحيى » ، فلم أعرف من هو ، وأخشى أن يكون « صوابه » عبد الرحمن  
 بن أنم ، وهو : « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذرى بن يحمدة الإفريقي » ، وسلفت ترجمته برقم  
 ٢١٩٥ ، وروايته أيضاً عن « حبان بن أبي جبلة » .  
 (٢) الحديث : ١٠١٨٢ - سفيان : هو الثوري .  
 جابر : هو ابن يزيد الجعفي . وهو ضعيف جداً ، رى بالكذب ، كما بينا في : ٢٣٤٠ .  
 أبو عازب : رجل كوفي غير معروف . قيل : اسمه « مسلم بن عمرو » ، وقيل : « مسلم  
 ابن أراك » . لم يرو عنه غير جابر الجعفي - هذا - و « الحارث بن زياد » .  
 و « الحارث بن زياد » - هذا - لا يعرف أحداً ، فإنه هو مجهول . ترجمه ابن أبي حاتم  
 ٧٥/٢/١ . وروى عن أبيه أنه قال : « هو مجهول » . ولم يترجم له البخاري .  
 وأما أبو عازب : فقد ترجم له البخاري في الكبير ٢٦٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم ١٩٠/١/٤ -  
 كلاهما في اسم « مسلم بن عمرو » .  
 وهو - على الرغم من هذا - لا يزال مجهولاً ، إذ لم يرو عنه ثقة معروف .  
 والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٧٢ (حلبى) ، عن وكيع ، بهذا الإسناد . ولكن بلفظ  
 « لكل شيء خطأ » بزيادة اللام في « كل » .  
 ثم رواه ٤ : ٢٧٥ (حلبى) ، عن أحمد بن عبد الملك ، عن زهير ، عن جابر - وهو  
 الجعفي - به ، بلفظ « كل شيء خطأ إلاّ السيف ، وفي كل خطأ أرش » .  
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٤٢ ، بثلاثة أسانيد ، من طريق جابر الجعفي .  
 ثم رواه بإسناد آخر ، من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم ابن بنت



وعلة من قال : « حكم كلِّ ما قتل المضروب به من شيء ، حكم السيف ،  
في أن من قتل به قتيلاً عمداً » ، ما : —

١٠١٨٣ — حدثنا به ابن بشار قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا همام ،  
عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بين حجرين ،  
فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين .<sup>(١)</sup>

• • •

قالوا : فأقاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر ، وذلك غير حديد .  
قالوا : وكذلك حكم كل من قتل رجلاً بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به ،  
نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، قول من قال : كل  
من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه ، فلم يقلع عنه حتى أتلّف نفسه به :  
أنه قاتل عمداً ، ما كان المضروب به من شيء ،<sup>(٢)</sup> للذي ذكرنا من الخبر عن

١٣٧/٥

النعمان بن بشير ، عن النعمان . ثم قال : « مدار هذا الحديث على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع ،  
ولا يحتاج بهما » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٣٣ ، من رواية المسند . وأعله بما قاله صاحب التنقيح :  
« وعمل كل حال فأبو عازب ليس بمعروف » . ثم نقل تعليقه عن البيهقي في المعرفة بمثل ما أعله به  
في السنن الكبرى . ولم يعقب عليهما .

(١) الحديث : ١٠١٨٣ — هذا مختصر من حديث صحيح متفق عليه .  
رواه البخاري ١٢ : ١٧٤ - ١٧٥ ، ١٨٧ - ١٨٨ ، ومسلم ٢ : ٢٧ - كلاهما من طريق  
همام ، عن قتادة ، عن أنس .

ورواه البخاري أيضاً ١٢ : ١٧٦ ، ١٨٠ ، ومسلم ٢ : ٢٦ - ٢٧ ، من أوجه أخر  
عن أنس .

وذكره المجد بن تيمية في المنتقى : ٣٩١٥ ، وقال : « رواه الجماعة » - يعني الإمام أحمد  
وأصحاب الكتب الستة .

« الأوضاح » جمع وضح (بفتحين) ، وهو الدرهم الصحيح . ثم اتخذ حل من الدرهم  
الصالح من الفضة ، فقليل لها « أوضاح » .

(٢) قوله : « ما كان المضروب به من شيء » يعني : أي شيء كان المضروب به .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .

وأما قوله : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه .

فقال بعضهم معناه : فجزاؤه جهنم إن جازاه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان

اليمى ، عن أبي مجلز في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال :

هو جزاؤه ، وإن شاء تجاوزا عنه .

١٠١٨٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله

قال ، حدثنا شعبة ، عن يسار ، عن أبي صالح : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً

فجزاؤه جهنم » ، قال : جزاؤه جهنم إن جازاه .

• • •

وقال آخرون : عُنِيَ بذلك رجل بعينه ، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه ،

وقتل رجلاً مؤمناً . قالوا : فعنى الآية : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتلته ،

فجزاؤه جهنم خالداً فيها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ،

عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صُبَّابة ،

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله =

قال ابن جريج : وقال غيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديتته على بني

النجار ، ثم بحث مقيساً ، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله

عليه وسلم ، فاحتمل مقيس<sup>(١)</sup> الفهري<sup>(٢)</sup> وكان أيدياً<sup>(٣)</sup> فضرب به الأرض ،

(١) « مقيس الفهري » ، والأشهر « السهمي » ، وهو واحد ، لأنه من بني سهم بن عمرو

ابن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر .

(٢) « الأيد » على وزن « سيد » الشديد القوى ، من « الأيد » (بفتح فسكون) وهو القوة .



ورَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، ثُمَّ أَلْفَى يَتَغْنَى :

تَأْرَتْ بِهٖ فَهْرًا ، وَحَمَلَتْ عَقْلَهُ سَرَّاءَ بِنْتِ النَّجَّارِ أَرْبَابِ فَارِعٍ (١)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أظنه قد أحدث حدثاً ! أما والله لئن كان فعل ، لا أومئنه في حيل ولا حرم ولا سلم ولا حرب ! فقتل يوم الفتح = قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، الآية .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من تاب .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور قال ، حدثني سعيد بن جبير = أو : حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير = قال : سألت ابن عباس عن قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم ، ولا توبة

(١) سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، تاريخ الطبري ٣ : ٦٦ ، معجم البلدان (فارغ) ، وهو آخر أبيات أربعة هي :

شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدَّ بَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا      تُضَرِّجُ ثَوْبِيهِ دِمَاءَهُ الْأَخَادِرِ  
وَكَاثَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ      تَلِمُ فَتَحْمِيْنِي وَطَاءَ الْمَضَاجِعِ  
حَلَلْتُ بِهِ وَتَرِي ، وَأَذْرَكْتُ ثَوْرَتِي      وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْتَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ  
تَأْرَتْ بِهٖ فَهْرًا . . . . .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « قتلت به فهراً » ، وليس صواباً ، إنما قتل قاتل أخيه هشام ابن صبابة ، قالوا : اسمه « أوس » ، لا « فهر » . أما « فهراً » في قوله : « تأرت به فهراً » فإنه يعني أبناء فهراً ، وهم رهطه ، أدرك ثأرهم بقتله الأنصاري . وفي مطبوعة تاريخ الطبري « قهراً » بالثقاف ، والصواب بالفاء . و « فارغ » أطم بالمدينة لبني النجار ، كان لسان بن ثابت رحمه الله ، ذكره في شعره .



له = فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم .

• • •

وقال آخرون : ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً ، كائناً من كان القاتل ، على ما وصفه في كتابه ، ولم يجعل له توبة من فعله . قالوا : فكل قاتل مؤمن عمداً ، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ، ولا توبة له . وقالوا : نزلت هذه الآية بعد التي في « سورة الفرقان » .

• ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٨ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا ، حدثنا جرير ، عن يحيى الجابر ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره ، فأتاه رجل فناده : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : « جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً » . قال : أفرايت إن تاب وآمن وعمِل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ! وأنى له التوبة والهدى ؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : ثكلته أمه ! رجل قتل رجلاً متعمداً جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دماً ، في قبُل عرش الرحمن ، يكلّم قاتله بيده الأخرى يقول : سل هذا فيم قتلني ؟ والذى نفس عبد الله بيده ، لقد أنزلت هذه الآية ، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان . (١)

(١) الأثر : ١٠١٨٨ - « يحيى الجابر » هو « يحيى بن الحبيب » ، وهو : يحيى بن عبد الله بن الحارث الحبيب التيمي وثقه أخى السيد أحمد في المسند .

ورواه أحمد في المسند رقم : ٢١٤٢ بطوله ، وهو حديث صحيح ، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، عن يحيى بن الحبيب التيمي . ثم رواه برقم : ٢٦٨٣ ، ورواه مختصراً برقم : ١٩٤١ ، ٣٤٤٥ . وانظر ابن كثير ٢ : ٥٣٧ - ٥٣٩ .

وقوله : « تشخب أوداجه دماً » ، أى تسيل دماً له صوت في خروجه ، و « الشخب » ، ما يخرج من تحت يد الخالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة ، ويكون مخرجه صوت عند الحلب . و « الأوداج »

١٠١٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد : عن عمرو بن قيس ، عن يحيى بن الحارث التيمى ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » ، فقيل له : وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ! فقال : وأنتى له التوبة ! (١)

١٠١٩٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا موسى بن داود قال ، حدثنا همام ، عن يحيى ، عن رجل ، عن سالم قال : كنت جالساً مع ابن عباس ، فسأله رجل فقال : رأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً ، أين منزله ؟ قال : « جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » . قال : أفرايت إن هو تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنتى له الهدى ، ثكلته أمه ؟ والذي نفسى بيده لسمعتة يقول = يعنى النبى صلى الله عليه وسلم = يحيى يوم القيامة مُعَلَّقًا رأسه بإحدى يديه ، إما بيمينه أو بشماله ، آخذاً صاحبه بيده الأخرى ، تشخبُ أوداجه حيال عرش الرحمن ، يقول : يا رب ، سلّ عبدك هذا عَلامَ قتلتي ؟ فما جاء نبيّ بعد نبيّكم ، ولا نزل كتابٌ بعد كتابكم . (٢)

جمع « ودج » (بفتحين) ، وهى العروق التى تكثف الخلقوم ، وما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح .

وقوله : « فى قبل عرش الرحمن » ، « قبل » (بضم فسكون) ، أو (بفتحين) أو (بضمين) كل ذلك جائز ، وهو الوجه ، أو ما يستقبلك من شىء ، ويعنى به ما بين يدي العرش حيث يستقبله الناظر .

(١) الأثر : ١٠١٨٩ - « أبو خالد » الأحمر ، هو سليمان بن حيان الأزدي ، مضى برقم : ٣٩٥٦ ، ورواية سفيان بن وكيع عنه برقم : ٢٤٧٢ .  
و « عمرو بن قيس الملاقى » ، مضى مراراً ، وانظر رقم : ٣٩٥٦ .  
و « يحيى بن الحارث التيمى » هو « يحيى الجاهل » ، و « يحيى بن عبد الله بن الحارث » نسب إلى جده ، ومضى فى الأثر السالف .  
وهذا الأثر مختصر الذى قبله .

(٢) الأثر : ١٠١٩٠ - « موسى بن داود الضبي الطرسوسى » ، من شيوخ أحمد وعلى بن المدينى . ثقة صاحب حديث ، ولى قضاء طرسوس إلى أن مات بها .



١٠١٩١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا عمار بن رُزَيْق ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : بنحوه = إلا أنه قال في حديثه : فوالله لقد أنزلت على نبيكم ، ثم ما نسخها شيء ، ولقد سمعته يقول : ويل لقاتل المؤمن ، يحيى يوم القيامة آخذاً رأسه بيده = ثم ذكر الحديث نحوه . (١)

١٠١٩٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة قال : قال لي عبد الرحمن بن أبزي : سئل ابن عباس عن قوله : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» ، فقال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [سورة المرقان : ٦٨] . قال : نزلت في أهل الشرك .

١٠١٩٣ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سعيد بن جبيرة قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ، فذكر نحوه . (٢)

١٠١٩٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور قال ، حدثني سعيد بن جبيرة = أو : حدثت عن سعيد بن جبيرة : أن عبد الرحمن بن أبزي أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في «النساء» : و «هام» هو ابن يحيى بن دينار الأزدي ، روى عن عطاء وقتادة وابن سيرين . روى عن الثوري ، وهو من أقرانه . ثقة .

وهذا الأثر طريق آخر للأثر السالف بمعناه ، وجعل بين يحيى الجابر ، وسالم بن أبي الجعد «رجلا» ، ويحيى قد سمع سالمًا ، فلا يضر أن يكون سمعه أيضاً من رجل عن سالم .  
(١) الأثر : ١٠١٩١ - «عمار بن رزيق الضبي» ، أبو الأحوص . روى عن أبي إسحق السيمى والأعمش وعطاء بن السائب ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : «عمان بن رزيق» بالنون في «عمار» وبتقديم الزاي على الراء ، وهو خطأ .  
(٢) الأثر : ١٠١٩٢ ، ١٠١٩٣ - رواه مسلم (١٨ : ١٥٨) والبخاري (فتح ٨ : ٣٨٠) من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثني ، كالإسناد الثاني .



« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » إلى آخر الآية = والتي في « الفرقان » : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ إلى ﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ ، قال ابن عباس : إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فلا توبة له . وأما التي في « الفرقان » ، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا بالله ، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق ، وأتينا الفواحش ، فما ينفعنا الإسلام ! قال فنزلت : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

١٠١٩٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : ما نسخها شيء .

١٠١٩٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : هي من آخر ما نزلت ، ما نسخها شيء .

١٠١٩٧ — حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فدخلت إلى ابن عباس فسألته فقال : لقد نزلت في آخر ما أنزل من القرآن ، وما نسخها شيء .<sup>(٢)</sup>

١٠١٩٨ — حدثني المنني قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال : حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إياس معاوية بن قرّة قال ، أخبرني شهر بن حوشب قال ،

(١) الأثر : ١٠١٩٤ — رواه البخاري (فتح ٨ : ٣٧٩) ومسلم (١٨ : ١٥٩) . رواه البخاري من طريق سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن منصور . ورواه مسلم من طريق هارون ابن عبد الله ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم الليثي ، عن أبي معاوية شيبان . وأسقطت المخطوطة : « وأتينا الفواحش » . وليس فيها كلمة « الآية » في آخر الأثر .

(٢) الآثار ١٠١٩٥ - ١٠١٩٧ — هذه الآثار ، رواها البخاري في صحيحه (فتح ٨ : ٣٧٩) ومسلم (١٨ : ١٥٨) . وقد استقصى الحافظ ابن حجر الكلام فيها في الفتح . وكان في المطبوعة : « لقد نزلت في آخر ما نزل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

سمعت ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » بعد قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، بسنة .

١٠١٩٩ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا سلم بن قتيبة قال ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : نزلت بعد ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ ، بسنة .

١٠٢٠٠ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إياس قال ، حدثني من سمع ابن عباس يقول في قاتل المؤمن : نزلت بعد ذلك بسنة . فقلت لأبي إياس : من أخبرك ؟ فقال : شهر بن حوشب .

١٠٢٠١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن أبي حصين ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

١٠٢٠٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ١٣١/٥ الآية ، قال عطية : وسئل عنها ابن عباس ، فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في « سورة الفرقان » بثان سنين ، وهو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

١٠٢٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مطرف عن أبي السفر ، عن ناجية ، عن ابن عباس قال : هما المهمتان : الشرك والقتل . (١)

١٠٢٠٤ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر الإشراك

(١) يعني بقوله : « المهمتان » ، يعني : الآيتان اللتان لا تخرج منهما ، كأنها باب مهمصت ، أي : مستفلق لا يفتح ، ولا مأتى له . وذلك أن الشرك والقتل ، جزاؤه التخليد في نار



بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، لأن الله سبحانه يقول : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » .

١٠٢٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن بعض أشياخه الكوفيين ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : إنها محكمة ، وما تزداد إلا شدة .

١٠٢٠٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثني هياج بن بسطام ، عن محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت « سورة النساء » بعد « سورة الفرقان » بستة أشهر .<sup>(١)</sup>

١٠٢٠٧ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير قال ، قال ابن عباس : يأتي المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب ، دمي عند فلان ! فيؤخذان فيسندان إلى العرش ، فما أدرى ما يقضى بينهما . ثم نزع بهذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية . قال ابن عباس : والذي نفسى بيده ، ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلنا على نبيكم عليه السلام .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٠٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عيينة ،

جهنم ، أعادنا الله منها . ومثله في الحديث : « أربع مبهمات : النذر والنكاح والطلاق والعناق » ، وفسرته رواية أخرى : « أربع مقفلات » ، أي : لا تخرج منها ، كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال . وقد مضى تفسير « المبهم » فيما سلف : ٨ : ١٤٣ ، تعليق : ٢ ، بغير هذا المعنى ، فأنظره .

(١) الأثر : ١٠٢٠٦ - « هياج بن بسطام الهروي » ، مضت ترجمته برقم : ٩٦٠٣ .

(٢) الأثر : ١٠٢٠٧ - « ابن البرقي » ، هو « أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي » سلف برقم : ٢٢ . وكان في المطبوعة « ابن الرقي » وهو خطأ .

و « ابن أبي مريم » ، هو « سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي » ، مضى برقم : ٢٢ ، وغيره من المواضع .

وهذا الأثر ساقط من المخطوطة .



عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال ، سمعت أباك يقول : نزلت الشديدة بعد الهيئة ستة أشهر ، قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، إلى آخر الآية ، بعد قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ إلى آخر الآية ، [سورة الفرقان ، ٦٨] .

١٠٢٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : نزلت الشديدة بعد الهيئة = قال : أراه : ستة أشهر ، يعنى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » بعد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

١٠٢١٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم قال : ما نسخها شيء منذ نزلت ، وليس له توبة .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، (١) قول من قال : معناه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالداً فيها ، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، (٢) فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضله رحمه ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] .

• • •

فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية ، فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر

(١) في المطبوعة : « وأولى القول في ذلك » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يعفو أو يتفضل » ، والصواب من المخطوطة .

أنه غير غافر الشرك لأحدٍ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، والقتل دون الشرك .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبْنَا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّبْنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم = « إذا ضربتم في سبيل الله » ، يقول : إذا سرتهم مسيراً لله في جهاد أعدائكم<sup>(٣)</sup> = « فتبينوا » ، يقول : فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره ، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ،<sup>(٤)</sup> ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ورسوله = « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلم » ،<sup>(٥)</sup> يقول : ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم ، مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم<sup>(٥)</sup> = « لست

١٤٠/٥

(١) في المخطوطة : « ولا تقبل دون الشرك » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٣) في المخطوطة : « فلما تعلموا » ، وهو خطأ .

(٤) كان في المطبوعة هنا ، « السلام » ، كقراءتنا اليوم في مصحفنا ، والسلام التحية ،

وهي إحدى القراءتين ، ولكن تفسير أبي جعفر بعد ، هو تفسير « السلم » ، وهو الاستسلام والانقياد ،

وهي القراءة الأخرى التي اختارها . فكتابتها هنا « السلام » خطأ . لا يصح به المعنى من تفسيره .

(٥) انظر تفسير « السلم » فيما سلف ص : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ومادة « سلم » من فهارس اللغة في

الأجزاء السالفة .



مؤمناً ، فقتلوه ابتغاء = «عرض الحياة الدنيا» ، يقول : طلب متاع الحياة الدنيا ، (١)  
 فإن = «عند الله مغانم كثيرة» ، من رزقه وفواضل نِعَمه ، فهي خير لكم إن أطعتم  
 الله فيما أمركم به ونهاكم عنه ، فأثابكم بها على طاعتكم إياه ، فالتمسوا ذلك من  
 عنده = «كذلك كنتم من قبل» ، يقول ، كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم  
 فقتلتم له (٢) : «لست مؤمناً» فقتلتموه ، كذلك كنتم أنتم من قبل ، يعنى : من قبل  
 إعزاز الله دينه بتبّاعه وأنصاره ، تستخفون بدينكم ، كما استخفى هذا الذي قتلتموه  
 وأخذتم ماله ، بدينه من قومه أن يُظهره لهم ، حذراً على نفسه منهم . وقد قيل إن  
 معنى قوله : «كذلك كنتم من قبل» كنتم كفاراً مثلهم = «فن الله عليكم» ،  
 يقول : فتنفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تبّاعه . وقد قيل ، فن  
 الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم  
 السلم (٣) = «فتبينوا» ، يقول : فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم  
 أمر إسلامه ، فلعل الله أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذي منّ به عليكم ،  
 وهدهم لمثل الذي هداكم له من الإيمان (٤) = «إن الله كان بما تعملون خبيراً» ، يقول :  
 إن الله كان بقتلكم من تقتلون ، وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله  
 وأعدائكم ، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم = «خبيراً» ، يعنى : ذا خبرة  
 وعلم به ، (٥) يحفظه عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه ،  
 المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته . (٥)

• • •

- (١) انظر تفسير «الابتغاء» فيما سلف ٨ : ٣١٦ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
 (٢) في المطبوعة : «ألقى إليكم السلام» ، وانظر التعليق السالف ص : ٧٠ ، رقم : ٤  
 (٣) انظر تفسير «من» فيما سلف ٧ : ٣٦٩ .  
 (٤) انظر تفسير «خبير» فيما سلف من فهارس اللغة .  
 (٥) في المطبوعة : «جزاء المحسن بإحسانه...» ، وهو غير مستقيم ، والصواب من المخطوطة .



وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال: «إني مسلم» = أو بعدما شهد شهادة الحق = أو بعدما سلم عليهم = لغنيمة كانت معه ، أو غير ذلك من ملكه ، فأخذوه منه .

• ذكر الرواية والآثار في ذلك : (١)

١٠٢١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال (٢) : بعث النبي صلى الله عليه وسلم محملاً بن جثامة مبعثاً ، فلقبهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم حينة في الجاهلية ، (٣) فرماه محملاً بسهم ، فقتله . فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله ، سنن اليوم وغير غدأ! (٤) فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي! (٥) فجاء محملاً في بردين ، (٦) فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به ساعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض . فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المطبوعة : « والآثار بذلك » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « عن نافع أن ابن عمر » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « إحنة في الجاهلية » ، وهو صواب ، و « الإحنة » : الحقد في الصدر . من « أحن » وأما « حنة » كما أثبتتها من المخطوطة ، فهي من « وحن » ، وهي أيضاً الحقد . وقد سلف التعليق على هذه اللفظة ، حيث وردت في الأثر رقم ٢١٩٥ ، في الجزء الثالث : ١٥٢ ، ١٥٣ ، تعليق : ٢ . وقد ذكرت هناك إنكار الأصمعي « حنة » ، وزعم الأزهري أنها ليست من كلام العرب . وهذا دليل آخر على صواب هذه الكلمة ، وأن الذي قاله الأزهري ليس بشيء .

(٤) في ابن كثير ٢ : ٥٤٦ : « سر اليوم وفر غدا » وهو خطأ محض .

(٥) في المخطوطة : « حتى تذوق بكائه » وهو تحريف من الناسخ ، والصواب من السياق

ومن تفسير ابن كثير .

(٦) في المخطوطة : « في برد » ، والصواب من ابن كثير ، وكما صححه في المطبوعة من

سياق الخبر .

فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم ! ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم . ثم طرحوه بين صدفتي جبل ، <sup>(١)</sup> وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ، الآية . <sup>(٢)</sup>

١٠٢١٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، <sup>(٣)</sup> عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم ، <sup>(٤)</sup> فخرجت في نفرٍ من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربیع ، ومحلّم بن جثامة بن قيس الليثي . فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم ، مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له ، معه متبّع له ، ووطب من لبن . <sup>(٥)</sup> فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلّم بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه فقتله ، وأخذ بعيره ومتبّعه . فلما قدّمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه الخبر ، <sup>(٦)</sup> نزل فينا القرآن : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، الآية . <sup>(٧)</sup>

(١) «الصدف» (يفتحين) : جانب الجبل الذي يقابلك منه . والصدف : كل شيء مرتفع عظيم كالحائط والجبل .

(٢) الأثر : ١٠٢١١ - في تفسير ابن كثير ٢ : ٥٤٦ ، وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٠٠ مختصراً .

(٣) في المطبوعة : « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة وسائر المراجع .

(٤) «إضم» : واد يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر ، من عند المدينة ، وهو واد لأشجع وبيهة .

(٥) «التعود» : هو البكر من الإبل ، حين يمكن ظهره من الركوب ، وذلك منذ تكون له ستتان حتى يدخل في السادسة . و «متبّع» تصغير «متاع» : وهو السلعة ، وأثاث البيت ، وما يستمتع به الإنسان من حوائجه أو ماله . و «الوطب» : سقاء اللبن .

(٦) في المطبوعة : « وأخبرناه » بالواو ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٧) الأثر : ١٠٢١٢ - هذا الأثر رواه ابن إسحق في سيرته ، سيرة ابن هشام ٤ : ٢٧٥ ، ورواه أحمد في مسنده ٦ : ١١ ، وابن سعد في الطبقات ٤/٢٢ و ١/٢٩٦ (بغير إسناد) ،



## ١٠٢١٣ - حدثني هرون بن إدريس الأصم قال ، حدثنا المحاربي عبد الرحمن

والطبري في تاريخه ٣ : ١٠٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ٢٨٥ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣ : ٧٧ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٤٥ ، والحافظ ابن حجر في ترجمة « عبد الله بن أبي حدرد » ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٩٩ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، والطبراني ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي نعيم والبيهقي ، وكلهما في الدلائل .

وفي إسناد هذا الأثر اضطراب شديد أرجو أن أبلغ في بيانه بعض ما أريد في هذا المكان .

١ - وإسناد محمد بن إسحق في سيرة ابن هشام : « حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » .

٢ - وإسناد أحمد في مسنده : « حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحق ( وفي المطبوعة : عن إسحق ، خطأ صوابه من تفسير ابن كثير ) ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » .

٣ - وإسناد الطبري في تاريخه : « حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد = وقال بعضهم : عن ابن القعقاع = عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدرد » .

٤ - وإسناد ابن سعد في الطبقات : « أخبرنا محمد بن عمر قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد ابن قسيط ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه » .

والأسانيد الثلاثة الأولى ، وإسناد الطبري في التفسير ، جميعها من طريق محمد بن إسحق ، وقد اتفق إسناد أحمد وإسناد ابن إسحق في سيرة ابن هشام .

وأما إسناد الطبري فقد خالف ما اتفق عليه أحمد وابن هشام في السيرة ، فجاء في التفسير هنا « عن أبي القعقاع » لا « عن القعقاع » ، ثم زاد الطبري الأمر إشكالا في التاريخ فقال « عن أبي القعقاع . . . عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدرد » ، فزاد « عن أبيه » ، ولا ذكر لها في تفسيره ، ولا في سائر الأسانيد ، والظاهر أنه خطأ ، وأن صوابه كما في التفسير « عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد » .

وأما إسناد ابن سعد ، فقد خالف هذا كله فجعل مكان « القعقاع » ، أو « أبي القعقاع » « عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد » ، ولم أجد لعبد الرحمن هذا ذكراً في كتب تراجم الرجال . وجاء ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ : ٤٥٢ ، بما هو أغرب من هذا ، فسماه « عبد ربه بن أبي حدرد الأسلمي » ، وليس له ذكر في كتاب . ولكنني وجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٨/٢/٢ « عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي » ، سمع أبا هريرة . روى عنه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني . ولا أظنه هذا الذي في إسناد ابن سعد . ( انظر أيضاً تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٠ ) .

وأما « القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد » فقد ترجم البخاري في الكبير ١٨٧/١/٤ ، لصحابي هو « القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي » وامرأته « بقيرة » ، وهو كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ، أخو « عبد الله بن أبي حدرد » ثم عقب البخاري على هذه الترجمة بقوله : « ويقال : القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد ، ولا يصح » ، يعني أنه هذا الأخير لا تصح له صحبة ، وأنه غير الأول . وكذلك فعل ابن أبي حاتم ١٣٦/٢/٣ ، كمثل ما في التاريخ الكبير .



ابن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه بنحوه .<sup>(١)</sup>

١٠٢١٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنَيْمَةٍ له ، فقال : السلام عليكم ! فقتلوه وأخذوا تلك الغُنَيْمَةَ ، فنزلت هذه الآية : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، تلك الغُنَيْمَةُ .<sup>(٢)</sup>

١٠٢١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

١٠٢١٦ - حدثني سعيد بن الربيع قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن

أما الحافظ في تعجيل المنفعة : ٣٤٤ ، فقد ترجم للقمعاق بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وروى في نقله عن البخاري ، فظن البخاري قد ترجم له ، فذكر في ترجمته ما قال البخاري في ترجمة « القمعاق بن أبي حدرد » ، مع أنه صحح ذلك في ترجمة « القمعاق بن عبد الله بن أبي حدرد » في القسم الثالث من الإصابة .

أما ما ذكره الطبري من أنه « أبو القمعاق بن عبد الله بن أبي حدرد » أو « ابن القمعاق » ، فلم أجده في مكان آخر ، ولكني تركت ما كان في نص إسناده في التفسير « أبو القمعاق » ، مع أنه لا ذكر له في الكتب ولا ترجمة ، لأنه وافق ما في التاريخ ، ولأن ما رواه من قوله : « ويقال : ابن القمعاق » ، يستبعد معه كل تحريف أو زيادة من فاسخ أو غيره .

هذا ، وقد جاء في إسناده آخر في التاريخ ٣ : ١٢٥ عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأحنس بن شريق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن ابن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد . فلم يذكر اسمه ، كما ذكر في الإسناده السالف ، كما سيأتي في الإسناده التالي أيضاً : « عن ابن أبي حدرد ، عن أبيه » .

وهذا اضطراب غريب في إسناده ، أردت أن أجمعه في هذا المكان ، لأنني لم أجده أحداً استوفى ما فيه ، وعسى أن يتوجه لباحث فيه رأى ، وكتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٠٢١٣ - انظر التعليق على الأثر السالف .

« هارون بن إدريس الأصم » شيخ الطبري ، مضى برقم : ١٤٥٥ .

و « المحاربي » « عبد الرحمن بن محمد بن زياد » مضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ ، ١٤٥٥ .

(٢) « الغنيمة » تصدير « غنم » ، وهو قطع من الغنم . وإنما أدخلت التاء في « غنيمة » ،

لأنه أريد بها القطعة من الغنم . وانظر ما قاله أبو جعفر في دخول هذه التاء فيما سلف ٦ : ٤١٢ ، ٤١٣ .

عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلاً ، ثم ذكر مثله . (١)

١٠٢١٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سُلَيْمٍ على نفرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسامٍ وهو في غم له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذَ منكم ! فعتمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » إلى آخر الآية .

١٠٢١٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . (٢)

١٠٢١٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلم بالإسلام ، ويؤمن بالله والرسول ، ويكون في قومه ، فإذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه

(١) الأثر : ١٠٢١٦ - هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

و « سعيد بن الربيع الرازي » مضى برقم : ٣٧٩١ ، ٥٣١٢ .

(٢) الأثران : ١٠٢١٧ ، ١٠٢١٨ - رواه أحمد في مسنده من طريق يحيى بن أبي بكير ، وحسين بن محمد ، وخلف بن الوليد ، ويحيى بن آدم ، جميعاً عن إسرائيل . وأرقامه في المسند : ٢٠٢٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨ ، وإسناده صحيح . وقال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٤٤ : « ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى ، وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن إسرائيل به . وقال في بعض كتبه غير التفسير : وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط ( هكذا في الأصل ) . وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقياً ، لعل ، منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا عن هذا الوجه = ومنها : أن عكرمة في روايته عندهم نظر = ومنها : أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه ، فقال بعضهم : نزلت في محلم بن جثامة . وقال بعضهم : أسامة بن زيد . وقيل غير ذلك . قلت [ القائل ابن كثير ] : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوه ، أحدها : أنه ثابت عن سماك ، حدث به غير واحد من الأئمة الكبار . الثاني : أن عكرمة محتج به في الصحيح . الثالث : أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس . . . »

وهذا الذي نقله ابن كثير من بعض كتب أبي جعفر ، أرجح ، بل أقطع ، أنه في كتابه تهذيب الآثار ، وبيانه هذا الذي نقله ابن كثير ، مطابق لهجه في تهذيب الآثار ، وفقلت هذا هنا لفائدة ، ولأنه أول نقل رأيت في تفسير ابن كثير عن تهذيب الآثار فيما أرجح .



وسلم أخبر بها حيته = يعنى قومه = ففرّوا ، وأقام الرجل لا يخافُ المؤمنين من أجل أنه على دينهم ، حتى يلقاهم فيلقى إليهم السلام ، فيقولُ المؤمنون : « لست مؤمناً » ، وقد ألقى السلام فيقتلونه ، فقال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ، إلى « تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، يعنى : تقتلونهم إرادة أن يحلَّ لكم ماله الذى وجدتم معه - وذلك عرضُ الحياة الدنيا - فإن عندي مغنم كثيرة ، فالتمسوا من فضل الله . وهو رجل اسمه « ميرُداس » ، جلاً قومه هارين من خيلٍ بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليها رجل من بنى لَيْث اسمه « قُليب » ، (١) ولم يحلَّ معهم ، (٢) وإذ لقيهم مرداس فسلم عليهم قتلوه ، (٣) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ، ورد إليهم ماله ، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك .

١٠٢٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ، الآية ، قال : وهذا الحديث في شأن مرداس ، رجل من غطفان ، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً عليهم غالب اللَيْثي إلى أهل فدك ، وبه ناس من غطفان ، وكان مرداس منهم ، ففرَّ أصحابه ، فقال مرداس : « إني مؤمن ، وإني غيرُ متبعكم ، فصبَّحتُه الخيلُ غدوةً » ، (٤) فلما لقوه سلم عليهم مرداس ، فرماه

(١) انظر الاختلاف في اسمه « قليب » بالقاف والياء ، أو « فليت » بالفاء والتاء ، في الإصابة في موضعه .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ولم يجامهم » وظاهر أنه تحريف من الناسخ ، صوابه ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « إذا لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه » وأثبت ما في المخطوطة إلا أني جعلت « وإذا » « وإذا » ، لأن السياق يقتضيهما .

(٤) « صبَّحتهم الخيل (بفتحين) وصبَّحتهم (بتشديد الباء) » : أتتهم صباحاً ، وكانت أكثر غاراتهم في الصباح . و « الغدوة » (بضم فسكون) : البكرة ، ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس .



أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه،<sup>(١)</sup> وأخذوا ما كان معه من متاع،  
فأنزل الله جل وعز في شأنه : « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً » ،  
لأن تحية المسلمين السلام ، بها يتعارفون ، وبها يُحَيِّي بعضهم بعضاً .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا  
ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله  
مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا » ،<sup>(٣)</sup> بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضَمْرَةَ ، فلقوا رجلاً منهم  
يدعى مرداس بن نهيك ، معه غنيمته له وجمل أحمر . فلما رأهم أوى إلى كهف  
جبل ، واتبعه أسامة . فلما بلغ مرداس الكهف ، وضع فيه غنمه ، ثم أقبل  
إليهم فقال : « السلام عليكم ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .  
فشد عليه أسامة فقتله ، من أجل جملة وغنيمته . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
بعث أسامة أحب أن يُسنى عليه خيراً ، ويسأل عنه أصحابه . فلما رجعوا لم يسأل  
عنه ، فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون : يا رسول الله ، لو  
رأيت أسامة ولقيه رجل ، فقال الرجل : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ،  
فشد عليه فقتله ! وهو معرض عنهم . فلما أكثروا عليه ، رفع رأسه إلى أسامة فقال :  
كيف أنت ولا إله إلا الله ؟ قال : يا رسول الله ، إنما قالها متعوذاً ، تعوذ بها ! فقال

١٤٢/٥

(١) في المخطوطة : « فدعاه » وهو تحريف ، صواب ما أثبت . وفي المطبوعة : « فقتلوه »  
وهو رديء ، غير منه ما في الدر المنثور : « فقتلوه » .

(٢) الأثر : ١٠٢٢٠ - خرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٠٠ ، وزاد نسبة إلى  
عبد بن حميد .

(٣) كان في المطبوعة : « ... عرض الحياة الدنيا ، الآية ، قال : بعث ... »  
وأثبت ما في المخطوطة ، وإن كان الناسخ قد غفل فأسقط من الآية في كتابته : « كذلك كنتم  
من قبل » .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلَا شَقِقْتُ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَلْبِي بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ! <sup>(١)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَبْرَ هَذَا ، وَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنَمِهِ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : « تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، فَلَمَّا بَلَغَ : « فَنَّا اللَّهُ عَلَيْكُمْ » ، يَقُولُ : فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَحَلَفَ أُسَامَةُ أَنْ لَا يِقَاتِلَ رَجُلًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

١٠٢٢٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ : « إِنِّي مُسْلِمٌ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ : أَقْتَلْتَهُ ، وَقَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ ، وَهُوَ يَعْتَذِرُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلَا شَقِقْتُ عَنْ قَلْبِهِ ؟ ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ فُقُبِرَ ، فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْبُرُوهُ ، ثُمَّ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ ، حَتَّى فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْأَرْضُ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَكَ ، فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ = قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ الْأَرْضُ تَقَبَّلَتْ مِنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عَيْبَرَةً .

١٠٢٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَقُوا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، إِنِّي مُؤْمِنٌ » ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِذَلِكَ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ

(١) « البضعة » (بفتح فسكون) : القلعة من اللحم .



ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ، تلك الغنيسمة = « كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيبوا » .

١٠٢٢٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبوا » ، قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فرأوا برجل في غنيسمة له ، فقال : « إني مسلم » ، فقتله المقداد .<sup>(١)</sup> فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، قال : الغنيسة .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٢٥ - حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء = فذكر من قصة أبي الدرداء ، نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد ، وقد ذكرت في تأويل قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ،<sup>(٣)</sup> ثم قال في الخبر :

= ونزل الفرقان : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، فقرأ حتى باع : « لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » ، غنمه التي كانت ، عرض الحياة الدنيا = « فعند الله مغام كثيرة » ، خير من تلك الغنم ، إلى قوله : « إن الله كان بما تعملون خبيراً » .

(١) في المخطوطة : « فقتله الأسود » ، والصواب ما في المطبوعة ، أو أن تكون : « فقتله ابن الأسود » .

(٢) الأثر : ١٠٢٢٤ - « حبيب بن أبي عمرة » القصاب ، يباع القصب ، ويقال « اللحم » ، أبو عبد الله الخفائي . روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأم الدرداء . روى الثوري وجماعة . قال ابن سعد : « ثقة قليل الحديث » . مترجم في التهذيب .

(٣) انظر ما سلف رقم : ١٠٢٢١



١٠٢٢٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : راعى غم ، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه ، <sup>(١)</sup> وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه : « السلام عليكم ، فإني مؤمن » .

١٠٢٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله : « لست مؤمناً » ، كما حرم عليهم الميمنة ، فهو آمن على ماله ودمه ، لا تردوا عليه قوله .

• • •

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة قوله : « فَتَبَيَّنُوا » . فقرأ ذلك عامة قراءة المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ بالياء والنون ، من « التبين » بمعنى ، التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح . <sup>(٢)</sup>

• • •

وقرأ ذلك عظم قراءة الكوفيين : ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ ، بمعنى التثبت ، الذي هو خلاف العجلة .

• • •

قال أبو جعفر : والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد ، وإن اختلفت بهما الألفاظ . لأن « المثبت » متبين ، و« المتبين » مثبت ، فبأى القراءتين قرأ القارئ ، فصيب صواب القراءة في ذلك .

١٤٣/٥

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام » . <sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوطة : « بعثه نفر من المؤمنين » ، وهو خطأ ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) انظر تفسير « التبين » فيما سلف ص : ٧٠

(٣) في المطبوعة : « ... السلام » بالألف ، والصواب إثباتها كرم المصحف هنا ، حتى يظهر سياق اختلاف القراءة .

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين والكوفيين : ﴿السَّلَامُ﴾ بغير ألف ، بمعنى الاستسلام .

وقرأ بعض الكوفيين والبصريين : ﴿السَّلَامَ﴾ بألف ، بمعنى التحية .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا : ﴿لَمِنَ الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ ، بمعنى : من استسلم لكم ، مدعياً لله بالتوحيد ، مقرراً لكم بملئكم .

وإنما اخترنا ذلك ، لاختلاف الرواية في ذلك : فمن راوٍ روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال : « إني مسلم » = ومن راوٍ روى أنه قال : « السلام عليكم » ، فحياتهم تحية الإسلام = ومن راوٍ روى أنه كان مسلماً بإسلامٍ قد تقدم منه قبل قتلهم إياه = وكل هذه المعاني يجمعه « السَّلَم » ، لأن المسلم مستسلم ، والمحبي بتحية الإسلام مستسلم ، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام ، فعنى « السَّلَم » جامع جميع المعاني التي رُويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية . وليس ذلك في « السلام » ،<sup>(١)</sup> لأن « السلام » لا وجه له في هذا الموضوع إلا التحية . فلذلك وصفنا « السلم » ، بالصواب .

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « كذلك كنتم من قبل » .

فقال بعضهم : معناه : كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَم ، مستخفياً في قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم منهم ، فمن الله عليكم .

○ ذكر من قال ذلك :

١٠٢٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) في المطبوعة : « وليس كذلك في الإسلام » ، والصواب الجيد من المخطوطة .



ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن سعيد بن جبير في قوله : « كذلك كنتم من قبل » ، تستخفون بإيمانكم ، <sup>(١)</sup> كما استخفى هذا الراعي بإيمانه .  
١٠٢٢٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير : « كذلك كنتم من قبل » ، تكتمون إيمانكم في المشركين .

وقال آخرون : معنى ذلك : كما كان هذا الذي قتلتموه ، بعد ما ألقى إليكم السلم ، <sup>(٢)</sup> كافراً ، كنتم كافراً ، فهداه كما هداكم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣٠ - حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم » ، كافراً مثله = « فتيبنوا » .

قال ابو جعفر : وأولى هذين القولين بتأويل الآية ، القول الأول ، وهو قول من قال : كذلك كنتم تخفون إيمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم ، كما كان هذا الذي قتلتموه مقيماً بين أظهر قومه من المشركين مستخفياً بدينه منهم .

وإنما قلنا : « هذا التأويل أولى بالصواب » ، لأن الله عز ذكره إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلم ولم يُقَدِّ به قاتلوه ، <sup>(٣)</sup> للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين ، وظنهم أنه ألقى

(١) في المخطوطة : « مستخفون بإيمانكم » ، وما في المطبوعة أجود .

(٢) قوله « كافراً » ليس في المخطوطة ، والسياق يقتضيها كما في المطبوعة ، وانظر اعتراض أبي جعفر بعد ، فهو يوجب إثبات هذه الكلمة في هذا الموضع .

(٣) في المطبوعة في هذا الموضع وما يليه « السلام » مكان « السلم » ، ولكني أثبت ما في المخطوطة ، لأن تفسير أبي جعفر جار على « السلم » لا على « السلام » . وقوله : « لم يقد » بالبناء للمجهول من « القود » (بفتح القاف والواو) وهو التصاص ، وقتل القاتل بدل القاتيل ، يقال منه « أقدته به أقيده إقادة » .



السلام إلى المؤمنين تعوداً منهم ، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركاً فيقال : « كما كان كافراً كنتم كفاراً » ، بل لا وجه لذلك ، لأن الله جل ثناؤه لم يعاتب أحداً من خلقه على قتل محاربٍ لله ولرسوله من أهل الشرك ، بعد إذنه له بقتله .

• • •

واختلف أيضاً أهل التأويل في تأويل قوله : « فن الله عليكم » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فن الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتتمون به من أهل الشرك .<sup>(١)</sup>  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير : « فن الله عليكم » ، فأظهر الإسلام .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : فن الله عليكم = أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلم ،<sup>(٢)</sup> طلباً عرض الحياة الدنيا = بالتوبة من قتلكم إياه .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فن الله عليكم » ، يقول : تاب الله عليكم .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير ، لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله : « كذلك كنتم من قبل » ، ما وصفنا قبل . فالواجب أن يكون عقيب ذلك : « فن الله عليكم » ،

(١) في المطبوعة : « بعد ما كانوا يكتتمونه » ، والجيد ما في المخطوطة . « يكتتمون به » ، يستخفون به .

(٢) في المخطوطة : « أيها القاتلو الذي ألقى إليكم السلم » ، وهو لا بأس به .

فرغ ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم ، بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى ١٤٤/٥  
أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيدهِ وعبادته ، حذراً من أهل الشرك .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » ، لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، المؤثرون الدعة والخفّض والتعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض ، ومشقة ملاقات أعداء الله بجهادهم في ذات الله ، وقاتلهم في طاعة الله ، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العليل التي لا سبيل لأهلها - للضرر الذي بهم - إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله = « والمجاهدون في سبيل الله » ، ومنهاج دينه ،<sup>(٢)</sup> لتكون كلمة الله هي العليا ، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم = بأموالهم ، إنفاقاً لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله - وبأنفسهم ، مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العلية ، وكلمة الذين كفروا السافلة .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « غير أولى الضرر » .

فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة ومكة والشام ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ، نصباً ، بمعنى : إلا أولى الضرر .

• • •

وقرأ ذلك عامة قراءة أهل الكوفة والبصرة :<sup>(٣)</sup> ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ برفع « غير » ،

(١) في المطبوعة : « حذراً » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٢) انظر تفسير « في سبيل الله » فيما سلف . . . ، والمراجع هناك .

(٣) في المطبوعة : « قراءة أهل العراق والكوفة والبصرة » ، وأثبت ما في المخطوطة .



على مذهب التمتع « للقاعدين » .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا : ﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾  
بنصب « غير » ، لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله : « غير أُولِي الضَّرَرِ » ، نزل بعد  
قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » ،  
استثناءً من قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » .

• • •

• ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك :

١٠٢٣٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان  
عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
اتنوني بالكتف واللوح ، فكتب<sup>(١)</sup> : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » ،  
وعمر بن أم مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لي من رخصة يا رسول الله؟  
فتزلت : « غير أُولِي الضَّرَرِ » .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٣٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي

(١) في المطبوعة « فكتب » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ١٠٢٣٣ - هذا حديث البراء بن عازب ، في شأن نزول قوله تعالى ( غير  
أُولِي الضَّرَرِ ) - وقد رواه الطبري هنا بسبعة أسانيد . خمسة منها في نسق : ١٠٢٣٣ - ١٠٢٣٧ ،  
ثم : ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩ .

وأبو إسحاق - فيها كلها - هو أبو إسحاق السبيعي .

فهذا الحديث أولاً ، « عن نصر بن علي الجهضمي » - رواه الترمذي ٣ : ١٩ ، عن نصر  
ابن علي ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه النسائي ٢ : ٥٤ ، عن نصر بن علي .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٤٠ - بتحقيقنا - عن محمد بن عمر بن يوسف ،  
عن نصر بن علي .

وقوله : « فكتب : لا يستوى » - إلخ : يعني أمر بالكتابة . وهذا هو الثابت في المطبوعة  
« فكتب » بالفاء . وهو الموافق لما في الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وفي المخطوطة « وكتب »  
بالواو . فأثبتنا الموافق دون المخالف ، وإن كان المعنى واحداً .



إسحق ، عن البراء قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى ، فقال : يا رسول الله ، كيف وأنا أعمى ؟ فما برح حتى نزلت : « غير أولى الضرر » .<sup>(١)</sup>

١٠٢٣٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن البراء بن عازب في قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، قال : لما نزلت ، جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ضريراً البصر ، فقال : يا رسول الله ، ما تأمرني ، فإنني ضرير البصر ؟ فأنزل الله هذه الآية ، فقال : اثبتوني بالكثف والدواة ، أو : اللوح والدواة .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٣٦ - حدثني إسماعيل بن إسرائيل الدلال الرملي قال ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن المغيرة قال ، حدثنا مسعر ، عن أبي إسحق ، عن البراء : أنه لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، كلمه ابن أم مكتوم ، فأنزلت : « غير أولى الضرر » .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ١٠٢٣٤ - هو تكرار للحديث قبله ، على ما في سفيان بن وكيع من ضعف . ولكنه سمع من أبي بكر بن عياش ، أبو بكر سمع من أبي إسحق السبيعي .  
والحديث في ذاته صحيح من هذا الوجه :  
فقد رواه النسائي ٢ : ٥٤ ، عن محمد بن عبيد ، عن أبي بكر بن عياش ، به .  
(٢) الحديث : ١٠٢٣٥ - سفيان بن وكيع لم ينفرد بروايته عن أبيه عن سفيان الثوري : فقد رواه أحمد في المستدرك : ٢٩٠ ، ٢٩٩ (حلبى) ، عن وكيع ، عن الثوري - بهذا الإسناد . وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٩٠ - ٩١ ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، به . وقال : « هذا حديث حسن صحيح . ويقال : عمرو بن أم مكتوم . ويقال : عبد الله بن أم مكتوم . وهو عبد الله بن زائدة . وأم مكتوم : أمه » .

(٣) الحديث : ١٠٢٣٦ - إسماعيل بن إسرائيل الدلال الرملي ، أبو محمد : ثقة من شيوخ ابن أبي حاتم ، ترجمه في ١٥٨/١/١ ، وقال : « كتبنا عنه ، وهو صدوق » . ولكن عنده « السلال » بدل « الدلال » - ولم نجد مرجحاً ، فأثبتنا ما ثبت هنا في المخطوطة والمطبوعة . ولكن فيه خطأ في المطبوعة : « محمد بن إسماعيل » بزيادة « محمد بن » وليست في المخطوطة ، فحذفناها . ويؤيد ذلك أن الطبري نفسه روى عنه في التاريخ ٢ : ٢٧٣ ، بهذا الإسناد ، عن البراء في عدة أصحاب طالوت ، وسماه هناك « إسماعيل بن إسرائيل الرملي » . وحديث البراء في عدة أصحاب طالوت ، مضى بأسانيد : ٥٧٢٤ - ٥٧٢٩ ، ولكن ليس فيها هذا الإسناد الذي في التاريخ .  
عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي ، سكن مصر : ترجمه ابن أبي حاتم ١٥٨/٢/٢ ، وروى عن أبيه ، قال : « ليس بالقوي » . ولم يذكر أنه يروى عن مسعر ، ولكن روايته عنه ثابتة في تهذيب

١٠٢٣٧ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، أنه سمع البراء يقول في هذه الآية : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها . قال : فشكا إليه ابن أم مكتوم ضسارته ، فنزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » .

= قال شعبة ، وأخبرني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد في هذه الآية : « لا يستوى القاعدون » ، مثل حديث البراء .<sup>(١)</sup>

الكامل للحافظ المزي ، ص : ١٣٢٢ (مخطوط مصور) ، في ترجمة مسعر ، في الرواة عنه ، وكذلك ثبت في ترجمته هو في لسان الميزان ٣ : ٣٢٢ - ٣٢٣ أنه يروي عن مسعر . وفي ترجمته هذه ما يدل على جرحه جرحاً شديداً ، يسقط روايته .

والحديث من رواية مسعر - ثابت صحيح ، من غير رواية عبد الله بن محمد بن المغيرة هذا . فرواه مسلم ٢ : ١٠١ ، عن أبي كريب ، عن ابن بشر ، وهو محمد بن بشر بن الفرائصة العبدى الحافظ ، عن مسعر ، به .

(١) الحديث : ١٠٢٣٧ - أبو إسحاق : هو السبيعي ، كما قلنا آنفاً . ووقع في المطبوعة « عن ابن إسحاق » ، وهو خطأ يقيناً . وثبت على الصواب في المخطوطة .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٨٢ (حلبى) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به . ورواه مسلم ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ، عن محمد بن المثني (شيخ الطبري هنا) ، وعن محمد ابن بشار - كلاهما عن محمد بن جعفر ، به .

ورواه أبو داود الطيالسي : ٧٠٥ ، عن شعبة ، به . وراه أحمد أيضاً ٤ : ٢٨٤ ، عن عفان ، و ٢٩٩ - ٣٠٠ ، عن عبد الرحمن (وهو ابن مهدي) - كلاهما عن شعبة .

ورواه البخاري ٦ : ٣٤ (فتح) ، والداري ٢ : ٢٠٩ - كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٤١ (بتحقيقنا) ، عن أبي خليفة ، عن أبي الوليد الطيالسي ، به .

ورواه البخاري أيضاً ٨ : ١٩٦ (فتح) ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣ ، بإسنادين ، من طريق حفص بن عمر . وهذا كله عن أصل الحديث ، حديث البراء . وأما الإسناد الآخر الملحق به هنا : « شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد » - وهو ابن ثابت : فإنه في الحقيقة حديث آخر بإسناد آخر ، فيه رجل مبهم . فيكون إسناده ضعيفاً . وحديث زيد بن ثابت - في نفسه - صحيح ، وسيأتي : ١٠٢٣٩ ، ١٠٢٤٠ .



١٠٢٣٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحق بن سليمان ، عن أبي سنان الشيباني ، عن أبي إسحق ، عن زيد بن أرقم قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، جاء ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، مالي رخصة ؟ قال : لا ! قال ابن أم مكتوم : اللهم إني ضرير فرخص ! فأنزل الله : « غير أولى الضرر » ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها = يعنى : ١٤٥/٥ الكاتب . (١)

وأما من هذا الوجه الضعيف ، فقد رواه مسلم أيضاً ، تبعاً لحديث البراء هذا ، كمثل صنيع الطبري هنا . وبالضرورة ليس هذا الإسناد على شرط الصحيح عند مسلم . وإنما ساقه تماماً للرواية عن شعبة ، كما سمعه .

ومن العجب أن لم يتحدث عنه النووي في شرحه ١٣ : ٤٢ ، ولم يذكر علته . ومن عجب أيضاً أن لم يذكره الحافظ المزني في باب (المجهلات) من تهذيب الكمال ، ولا ذكره أحد من فروعه - مع أنه في صحيح مسلم بروايتين : « عن سعد بن إبراهيم ، عن رجل ، عن زيد » ، و « عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد » . ثم لما نعرف هذا الرجل المجهم .

وسعد : هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأبوه : من كبار التابعين ، فن المحتمل جداً أن يكون شيخه الرجل المجهم هنا صحابياً . ولكننا لا نستطيع ترجيح ذلك .

(١) الحديث : ١٠٢٣٨ - إسحق بن سليمان الرازي العبدى : مضى توثيقه في : ٦٤٥٦ . أبو سنان الشيباني : هو الأصغر الكوفي ، واسمه « سعيد بن سنان البرجمي » . وهو ثقة ، تكلم فيه من أجل بعض خطئه . وقد مضت ترجمته في : ١٧٥ .

وقد وهم الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٦ وهماً شديداً ، حين أشار إلى هذا الحديث من رواية الطبراني - كما سيأتي - فزعم أنه « ضرار بن مرة » ! وهو أبو سنان الشيباني الأكبر . والذي يروى عن أبي إسحق السبيعي ويروى عنه إسحق بن سليمان الرازي - هو « أبو سنان الشيباني الأصغر ، سعيد بن سنان » ، كما هو بين من تهذيب الكمال وفروعه . فلم يذكر الحافظ المزني في ترجمتهما إلا ما قلنا .

وأبو إسحق : هو السبيعي ، كما ذكرنا آنفاً . ووقع في المطبوعة « عن ابن إسحق » . وهو خطأ ، صوابه ما أثبتنا عن المخطوطة . وهو الثابت في الرواية .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٩ ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٦ - كما قلنا آنفاً . وذكر أنه عند الطبراني . وعلمه بأن « المخطوط : عن أبي إسحق عن البراء . كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة . . . » ، ثم أشار إلى كثير من الروايات التي ذكرها الطبري هنا وفيما يأتي .



١٠٢٣٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : رأيت مروان بن الحكم جالساً ، فجلست حتى جلست إليه ، فحدثنا عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يملئها على ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ! قال : فأنزل عليه وفخذُه على فخذى ، فثقلت ، فظننتُ أن تُرَضَّ فخذى ، ثم سُرى عنه ، فقال : « غير أولى الضرر » .<sup>(١)</sup>

ولسنا نرى هذا علة لذلك ، ولا ذلك علة لهذا ، فالقصة مشهورة وقد رواها أيضاً زيد بن ثابت ، كما سيأتي : ١٠٢٣٩ ، ١٠٢٤٠ .

ورواها أيضاً الفلثان بن عاصم الجرمي الصحابي ، مطولة . ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٩ . وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه ، والطبراني بنحوه . . . ورجال أبي يعلى ثقات » .

وذكره الحافظ في الإصابة ٥ : ٢١٣ في ترجمة الفلثان ، من رواية الحسن بن سفيان في مسنده ، ثم ذكر أنه رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه .  
وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد .  
ورواها ابن عباس ، كما سيأتي : ١٠٢٤٢ .

(١) الحديث : ١٠٢٣٩ - رواه النسائي ٢ : ٥٤ ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، أحد شيوخ الطبري هنا - بهذا الإسناد .

ورواه أحمد في المسند ٥ : ١٨٤ (حلي) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري ، به ، ولم يذكر لفظه كاملاً ، أحاله على رواية قبيصة بن ذؤيب قبله . وهي الرواية التي ستأتي هنا عقب هذا .

ورواه البخاري ٨ : ١٩٥ - ١٩٦ (فتح) ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، به .  
ورواه الترمذي ٤ : ٩٢ ، والنسائي ٢ : ٥٤ ، وابن الجارود ، ص : ٤٦٠ - كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه .  
ورواه البيهقي ٩ : ٢٣ ، من طريق إبراهيم بن سعد .

وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وزاد نسبه لابن سعد ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن المنذر ، وأبي نعيم في الدلائل .

« رض الشيء يرضه رضا » : كسره . و « سرى عنه » (بالبناء للمجهول) : أي كشف عنه وتجلى ما كان يأخذه من الكرب عند نزول الوحي .

١٠٢٤٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتب : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني أحبُّ الجهاد في سبيل الله ، ولكن بي من الزمّانة ما قد ترى ، قد ذهب بصرى ! قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى خشيت أن يرُضّها ، ثم قال : اكتب : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله » .<sup>(١)</sup>

١٠٢٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني عبد الكريم : أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره : أن ابن عباس أخبره قال : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، عن بدر ، والخارجون إلى بدر .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ١٠٢٤٠ - هو في معنى الحديث السابق عن زيد بن ثابت ، ولكنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عنه .  
وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة : تابعي كبير ثقة ، كما مضى في : ٥٤٧١ . وهو مترجم في التهذيب وغيره ، وفي الإصابة ٥ : ٢٧١ - ٢٧٢ .  
والحديث في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤٨ (مخطوط مصور) .  
ورواه أحمد في المستند ٥ : ١٨٤ (حلي) ، عن عبد الرزاق .  
وذكره ابن كثير ٢ : ٥٤٩ ، من تفسير عبد الرزاق ، ثم قال : « رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير .  
وأشار إليه الخافظ في الفتح ٨ : ١٩٥ ، ونسبه لأحمد فقط .  
(٢) الحديث : ١٠٢٤١ - هذا الحديث ليس في تفسير عبد الرزاق ، فلعله في المصنف . ولم يروه أحمد في المستند ، فيما وصل إليه تتبني .  
وقد رواه البخاري ٨ : ١٩٦ - ١٩٧ ، هكذا مختصراً ، من طريق هشام ، عن ابن جريج ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج .  
وذكره ابن كثير ٢ : ٥٤٩ ، وقال : « انفرد به البخاري دون مسلم » .  
وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٣ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .  
وسياتي عقيب هذا ، بأطول منه .



١٠٢٤٢ - حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، أخبرني عبد الكريم : أنه سمع مقسماً يحدث عن ابن عباس ، أنه سمعه يقول : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » عن بدر ، والخارجون إلى بدر ، لما نزل غزو بدر. (١)  
قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي : يا رسول الله ، إنا أعميان ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » . (٢)

١٠٢٤٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » ، فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأتى رسول

(١) في المطبوعة : « لما نزلت غزوة بدر » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ١٠٢٤٢ - هذا هو السياق المطول للحديث السابق ، وفيه قصة ابن أم مكتوم ، التي مضت مراراً من حديث البراء بن عازب ، ومن حديث زيد بن أرقم ، ومن حديث زيد بن ثابت - مع بعض زيادات آخر في القصة .  
والحديث - من هذا الوجه - رواه الترمذي ٤ : ٩١ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس » .  
وقد نقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٧ ، من رواية الترمذي ، وأشار إلى رواية الطبري هنا ، كما سيأتي .

ونقله ابن كثير أيضاً ٢ : ٥٤٩ - ٥٥٠ ، عن رواية الترمذي .

ونقله السيوطي ٢ : ٢٠٣ ، وزاد نسبه للنسائي ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه .

ورقع في رواية الترمذي ومن نقل عنه : « وعبد الله بن جحش » . بدل « وأبو أحمد بن جحش » .  
وجزم الحافظ في الفتح بأن الصواب ما في رواية الطبري « وأبو أحمد بن جحش » ، قال : « فإن عبد الله أخوه . وأما هو فاسمه : « عبد » ، بغير إضافة . وهو مشهور بكنيته » .  
و « عبد الله بن جحش » لم يكن أعمى . وقد قتل شهيداً في غزوة أحد .

وأخوه « أبو أحمد » : مترجم في الإصابة ٧ : ٣ - ٤ ، وابن سعد ٧٦/١/٧ - ٧٧ .  
وجزم الحافظ في الإصابة بأن اسمه « عبد » بدون إضافة ، كما قال في الفتح . وفي ابن سعد أن اسمه « عبد الله » . وأخشى أن يكون خطأ طابع أو ناسخ .

وقال الحافظ في الإصابة : « وكان أبو أحمد ضريراً ، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد ، وكانت عنده الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب ، وشهد بدرًا والمشاهد » .



الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت ، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد ، فهل لى من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت فى شأنك بشىء ، وما أدرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة ! فقال ابن أم مكتوم : اللهم إني أنشدك بصرى ! فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله » إلى قوله : « على القاعدين درجة » .

١٠٢٤٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » ، فقال رجل أعمى : يا نبي الله ، فأنا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد ! فنزلت : « غير أولى الضرر » .

١٠٢٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن عبد الله بن شداد قال : لما نزلت هذه الآية فى الجهاد : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » ، قال عبد الله بن أم مكتوم : يا رسول الله ، إني ضرير كما ترى ! فنزلت : « غير أولى الضرر » .<sup>(١)</sup>

١٠٢٤٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، عذر الله أهل العذر من الناس فقال : « غير أولى الضرر » ، كان منهم ابن أم مكتوم = « والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » .

(١) الحديث : ١٠٢٤٥ - حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمى . وهذا الحديث مرسل ، لأن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى : تابعى من كبار التابعين وثقاتهم . ولكنه لم يذكر عن رواه . وإن كان أصل الحديث فى ذاته صحيحاً ، بما ثبت فى الروايات السابقة . والحديث ذكره السيوطى ٢ : ٢٠٤ - هكذا مرسل . ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد .

١٠٢٤٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله » إلى قوله : « وكلاً وعد الله الحسنى » ، لما ذكر فضل الجهاد ، قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إنى أعمى ولا أطيق الجهاد ! فأنزل الله فيه : « غير أولى الضرر » .

١٠٢٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن عبد الله النخعي قال ، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادع لى زيداً ، وقل له يأتى = أو : يجىء = بالكتف والدواة = أو : اللوح والدواة = الشك من زدير = اكتب : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إن بعينى ضرراً ! فنزلت قبل أن يبرح : « غير أولى الضرر » .<sup>(١)</sup>

١٠٢٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن البراء بنحوه = إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع لى زيداً ، وليجئنى معه بكتف ودواة = أو : لوح ودواة .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ١٠٢٤٨ - هو والذي بعده من روايات حديث البراء ، الذي مضى بالأسانيد : ١٠٢٣٣ - ١٠٢٣٧ ، كما أشرنا إليهما هناك .

وهو من هذا الوجه - رواه أحمد في المسند ٤ : ٣٠١ (حلبى) ، عن هاشم بن القاسم ، عن زهير ، وهو ابن معاوية ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ١٠٢٤٩ - إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي ، راوية جده أبي إسحق .

والحديث رواه البخارى ٨ : ١٩٦ ، عن محمد بن يوسف ، عن إسرائيل .

ورواه البخارى أيضاً ٩ : ١٩ (فتح) ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٣٩ (بتحقيقنا) ، من طريق محمد بن عثمان العجلي ، عن عبيد الله بن موسى .



١٠٢٥٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون » ، قال عمرو بن أم مكتوم : يا رب ، ابتليتنى فكيف أصنع ؟ قال : فنزلت : « غير أولى الضرر » .<sup>(١)</sup>

وكان ابن عباس يقول في معنى : « غير أولى الضرر » نحواً مما قلنا .

١٠٢٥١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « غير أولى الضرر » ، قال : أهل الضرر .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة » ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، على القاعدین من أولى الضرر ، درجة واحدة = يعنى : فضيلة واحدة<sup>(٢)</sup> = وذلك بفضل جهاده بنفسه ، فأما فيما سوى ذلك ، فهما مستويان ، كما : -

(١) الحديث : ١٠٢٥٠ - زياد بن فياض الخزامى الكوفى : مضت ترجمته وتوثيقه فى : ١٣٨٢ .

وشيخه « أبو عبد الرحمن » : لم أعرف من هو ، ولم أجد قرينة تعين شيخاً بعينه ؟ و « أبو عبد الرحمن » : كنية واسعة فيها كثرة كثيرة .  
وأيا ما كان فهو - على الأكثر - من التابعين ، لأن زياد بن فياض لا يرتفع فى روايته فوق التابعين . فيكون الحديث مرسل غير موصول .  
وهكذا ذكره السيوطى ٢ : ٢٠٤ ، على هذا الوجه من الإرسال ، ونسبه لابن سعد ، وعبد ابن حميد ، والطبرى .

(٢) انظر تفسير « الدرجة » فيما سلف ٤ : ٥٢٣ - ٧/٥٣٦ : ٣٦٨ .



١٠٢٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك :  
أنه سمع ابن جريج يقول في : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين  
درجة » ، قال : على أهل الضرر .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ  
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « وكلاً وعد الله الحسنى » ، وعد الله الكل  
من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، (١) والقاعدين من أهل الضرر = « الحسنى » ،  
ويعنى جل ثناؤه : بـ « الحسنى » ، الجنة ، كما : -

١٠٢٥٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة : « وكلاً وعد الله الحسنى » ، وهى الجنة ، والله يؤتى كل ذى  
فضل فضله .

١٠٢٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « الحسنى » ، الجنة .

• • •

وأما قوله : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » ، فإنه يعنى :  
وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر ، أجراً  
عظيماً ، كما : -

١٠٢٥٥ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ،

(١) انظر ما قاله فى « كل » فيما سلف ٣ : ٥ / ١٩٥ : ٦ / ٥٠٩ : ٢١٠ .

عن ابن جريج : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً . درجات منه ومغفرة » ، قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٩٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : « درجات منه » ، فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة . (١)

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى «الدرجات» التي قال جل ثناؤه : « درجات منه » . فقال بعضهم بما : -

١٠٢٥٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « درجات منه ومغفرة ورحمة » ، كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة في الإسلام درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة .

• • •

وقال آخرون بما : -

١٠٢٥٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألت ابن زيد عن قول الله تعالى : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً . درجات منه » ، «الدرجات» هي السبع التي ذكرها في «سورة براءة» : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ فقراً حتى بلغ : ١٤٧/٥

(١) انظر تفسير «الدرجة» فيما سلف : ٥٢٣ ، ٥٣٦/٧ : ٣٦٨ ، وما مضى

ص : ٩٥ ، تعليق : ٢



﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠، ١٢١] . قال : هذه السبع الدرجات . قال : وكان أول شيء ، فكانت درجة الجهاد مُجْمَلَةً ، فكان الذي جاهد بماله له اسمٌ في هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها ، فلم يكن له منها إلا النفقة ، فقرأ : ﴿ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ ، وقال : ليس هذا لصاحب النفقة . ثم قرأ : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً ﴾ ، قال : وهذه نفقة القاعد .

• • •

وقال آخرون : عنى بذلك درجات الجنة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٢٥٨ - حدثنا علي بن الحسن الأزدي قال ، حدثنا الأشجعي ، عن سفیان ، عن هشام بن حسان ، عن جبلة بن سحيم . عن ابن محيريز في قوله : « فضل الله المجاهدين على القاعدين » ، إلى قوله : « درجات » ، قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حُضْرُ الفرس الجواد المضمَّر سبعين سنة .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بتأويل قوله : « درجات منه » ، أن يكون معنياً به درجات الجنة ، كما قال ابن محيريز . لأن قوله تعالى ذكره : « درجات منه » : ترجمة وبيان عن قوله : « أجراً عظيماً » ، ومعلوم أن « الأجر » ، إنما هو الثواب والجزاء .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ١٠٢٥٨ - « على بن الحسن الأزدي » ، شيخ الطبري ، لم أجد له ترجمة ، وقد روى عنه في تاريخه في مواضع منها ١ : ٤٤ ، ٦/٤٩ ، ٧٣ ، ١٤٣ .  
و « الأشجعي » ، هو : « عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي » مضت ترجمته برقم : ٨٦٢٢ .  
و « سفیان » ، هو الثوري .  
و « هشام بن حسان القردوسي » مضى برقم ٢٨٢٧ ، ٧٢٨٧ .  
و « جبلة بن سحيم » مضى برقم : ٣٠٠٣ .  
و « ابن محيريز » ، هو عبد الله بن محيريز ، مضى برقم : ٨٧٢٠ .  
و « حضر الفرس » ارتفاعة في عدوه ، « أحضر الفرس يحضر إحضاراً » ، عدا عدواً شديداً .  
و « الفرس المضمَّر » ، وهو الذي أعاد إعداداً للسباق والركض .  
(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ٨ : ٥٤٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت « الدرجات » و « المغفرة » و « الرحمة » ترجمة عنه ، كان معلوماً أن لا وجه لقول من وجّه معنى قوله : « درجات منه » ، إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد ، كما قال قتادة وابن زيد : وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا ، فبيّن أن معنى الكلام : وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير أولى الضرر ، أجراً عظيماً ، وثواباً جزيلاً ، وهو درجات أعطاهموها في الآخرة من درجات الجنة ، رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا في ذات الله .

• • •

= « ومغفرة » يقول : وصفح لهم عن ذنوبهم ، فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها = « ورحمة » ، يقول : ورأفة بهم = « وكان الله غفوراً رحيماً » ، يقول : ولم يزل الله غفوراً لذنوب عباده المؤمنين ، يصفح لهم عن العقوبة عليها<sup>(١)</sup> = « رحيماً » بهم ، يتفضل عليهم بنعمه ، مع خلافهم أمره ونهيه ، وركوبهم معاصيه .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « فيصفح » بزيادة الفاء ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الجيد .  
 (٢) انظر تفسير « المغفرة » ، و « الرحمة » ، و « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِيَّ  
 أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ  
 تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ  
 مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
 حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ  
 اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، إن  
 الذين تقبض أرواحهم الملائكة<sup>(١)</sup> = « ظالمى أنفسهم » ، يعني : مكسبى أنفسهم  
 غضب الله ونخطه .

وقد بينا معنى « الظلم » فيما مضى قبل .<sup>(٢)</sup>

= « قالوا فيم كنتم » ، يقول : قالت الملائكة لهم : « فيم كنتم » ، في أى شىء  
 كنتم من دينكم = « قالوا كنا مستضعفين فى الأرض » ، يعنى : قال الذين توفاهم  
 الملائكة ظالمى أنفسهم : « كنا مستضعفين فى الأرض » ، يستضعفنا أهل الشرك بالله  
 فى أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعوننا من الإيمان بالله ، واتباع رسوله  
 صلى الله عليه وسلم ، معذرة " ضعيفة " وحجة " واهية " = « قالوا ألم تكن أرض الله  
 واسعة فتهاجروا فيها » ، يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم ،<sup>(٣)</sup> وتفارقوا من  
 يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلى الأرض التى

(١) انظر تفسير « التوفى » فيما سلف ٦ : ٤٥٥ / ٨ : ٧٣ .

(٢) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة فى الأجزاء السالفة .

(٣) انظر تفسير « الهجرة » فيما سلف ٤ : ٣١٧ ، ٧ / ٣١٨ : ٤٩٠ .



يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحّدوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيّه؟  
 = يقول الله جل ثناؤه: « فأولئك مأواهم جهنم » ، أى: فهؤلاء الذين وصفت  
 لكم صفتهم = الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم = « مأواهم جهنم » ، يقول :  
 مصيرهم فى الآخرة جهنم ، وهى مسكنهم<sup>(١)</sup> = « وساءت مصيراً » ، يعنى : وساءت  
 جهنم لأهلها الذين صاروا إليها<sup>(٢)</sup> = « مصيراً » ومسكناً ومأوى<sup>(٣)</sup> .  
 ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون = « من الرجال  
 والنساء والولدان » ، وهم العجزة عن الهجرة = بالعُسرة ، وقلّة الحيلة ، وسوء البصر  
 والمعرفة بالطريق = من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام ، من القوم الذين  
 أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم : أن تكون جهنم مأواهم ، للعدر الذى هم فيه ،  
 على ما بينه تعالى ذكره .<sup>(٤)</sup>

ونصب « المستضعفين » على الاستثناء من « الهاء » و« الميم » اللتين فى قوله : ١٤٨/٥  
 « فأولئك مأواهم جهنم » .<sup>(٥)</sup>

يقول الله جل ثناؤه : « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » ، يعنى : هؤلاء  
 المستضعفين ، يقول : لعل الله أن يعفو عنهم ، للعدر الذى هم فيه وهم مؤمنون ،  
 فيفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة ،<sup>(٦)</sup> إذ لم يتركوها اختياراً ولا إيثاراً

- (١) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ ، ٤٩٤ .  
 (٢) انظر تفسير « ساء » فيما سلف ٨ : ١٣٨ ، ٣٥٨ .  
 (٣) انظر تفسير « المصير » فيما سلف ٣ : ٦/٥٦ ، ١٢٨ ، ٧/٣١٧ : ٣٦٦ .  
 (٤) سياق هذه الجملة : « ثم استثنى الله المستضعفين . . . وهم العجزة عن الهجرة . . .  
 من أرضهم . . . من القوم . . . أن تكون جهنم مأواهم » ، كثر فيها تعلق حروف الجر بما سلف ،  
 فخشيت أن يتعب القارئ ! !  
 (٥) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٨٤ . هذا ، وقد خالف أبو جعفر نهجه هذا ،  
 وأخر الكلام فى قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » إلى آخر تفسير الآية ص : . . .  
 (٦) فى المطبوعة : « فيفضل » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها<sup>(١)</sup> = « وكان الله عفواً غفوراً » يقول : ولم يزل الله « عفواً » يعنى : ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده ، بتركه العقوبة عليها = « غفوراً » ، ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها .<sup>(٢)</sup>

وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما ، نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله ، وتخلّفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ، وعُرِضَ بعضهم على الفتنة فافتتحتين ،<sup>(٣)</sup> وشهد مع المشركين حرب المسلمين ، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها ، التي بينها في قوله خبراً عنهم : « قالوا كنا مستضعفين في الأرض » .

• ذكر الأخبار الواردة بصحة ما ذكرنا : من نزول الآية في الذين

ذكرنا أنها نزلت فيهم .

١٠٢٥٩ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا

أشعث ، عن عكرمة : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، قال : كان ناس من أهل مكة أسلموا ، فن مات منهم بها هلك ، قال الله : « فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان « إلى قوله : « عفواً غفوراً » = قال ابن عباس : فأنا منهم : وأمى منهم = قال عكرمة : وكان العباس منهم .

١٠٢٦٠ - حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى

قال ، حدثنا محمد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم

(١) في المخطوطة : « ولكن العجز » ، والذي في المطبوعة أجود .

(٢) انظر تفسير « عفواً » و « غفوراً » في فهارس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٣) « الفتنة » ، التعذيب الشديد الذى ابتلى به المؤمنون .



المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : « كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ، وأكروهوا ! فاستغفروا لهم ، فنزلت : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم » الآية ، قال : فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية ، لا عذر لهم .<sup>(١)</sup> قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ ﴾ [سورة النكبات : ١٠] ، إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا مُمْ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، [سورة النحل : ١١٠] ، فكتبوا إليهم بذلك : « إن الله قد جعل لكم مخرجاً » ، فخرجوا فأدركهم المشركون ، فقاتلوهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٦١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني حيوة = أو : ابن لهيعة ، الشك من يونس = ، عن أبي الأسود : أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس : إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأتى السهم يرى به ، فيصيب أحدهم

(١) في المطبوعة : « وأنه لا عذر لهم » ، بزيادة « وأنه » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في تفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ١٠٢٦٠ - « أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك الرمادى » ، شيخ الطبرى ، ثقة . مترجم في التهذيب .

و « أبو أحمد الزبيرى » سلف مراراً عديدة .

و « محمد بن شريك المكي » أبو عمارة قال أحمد وابن معين : « ثقة » . مترجم في التهذيب . وهذا الأثر خرج ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٢ من تفسير ابن أبي حاتم ، عن أحمد بن منصور الرمادى ، وخرجه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ٢٠٥ ، وزاد نسبه لابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى في سننه . وهو في السنن الكبرى ٩ : ١٤ ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، بغير هذا اللفظ .

وقوله : « فأعطوهم الفتنة » هكذا جاء في جميع المراجع ، إلا تفسير ابن كثير ، فإن فيه : « فأعطوهم التقية » ، وهو خطأ ، والصواب ما في التفسير والمراجع . ومعناها : كفروا بعد إسلامهم . وانظر التعليق على الأثر الآتى رقم : ١٠٢٦٦ .



فبقتله ، أو يُضرب فيقتل ، فأنزل الله فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » حتى بلغ « فهاجروا فيها » .

١٠٢٦٢ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ، أخبرنا حيوة قال ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي قال : قُطِعَ على أهل المدينة بَعَثَ إلى اليمن ، فَاكْتَسَبَتْ فِيهِ ، فَلَقِيَتْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مَسْلَمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ = ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . (١)

١٠٢٦٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي

(١) الأثران : ١٢٠٦١ ، ١٠٢٦٢ - رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٧ ، ١٩٨) بالإسناد الثاني : ١٠٢٦٢ ، « عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة وغيره ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود . ورواه البيهقي في السنن ٩ : ١٢ من طريق « محمد بن مسلمة الواسطي ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة ورجل قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الأسدي » وقال : « رواه البخاري في الصحيح » .

والظاهر أن الرجل المجهول في إسناد البخاري والبيهقي هو « ابن طيبة » كما جاء في الإسناد الأول . هذا وقد نقل الحافظ في الفتح (٨ : ١٩٨) أن الطبراني قال : « لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن طيبة » ، فقال الحافظ ابن حجر : « ورواية البخاري من طريق حيوة ، ترد عليه . ورواية ابن طيبة أخرجها ابن أبي حاتم أيضاً » .

« أبو عبد الرحمن المقرئ » هو « عبد الله بن يزيد العدوي » مضمي برقم : ٣١٨ ، ٥٤٥١ ، ٦٧٤٣ .

و « أبو الأسود » هو : « محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي » وهو : « يتيم عروة » مضمي برقم : ٢٨٩١ .

قوله : « قطع على أهل المدينة بعث » ، قال الحافظ ابن حجر : « أي : جيش ، والمعنى : أنهم أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَمَّا « اِكْتَسَبَتْ » فَهِيَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

هذا ، وقد كان في المطبوعة بحذف « إلى اليمن » ، وهي ثابتة في المخطوطة لا شك فيها ، ولكنها غير موجودة في سائر روايات الخبر . وهي دالة على أن الحافظ قد أخطأ في اجتهاده ، إذ زعم أن الجيش خرج لقتال أهل الشام . وكأنه استخرج ذلك استنباطاً ليبري عكرمة مما نسب إليه من رأى الخوارج . قال في الفتح (٨ : ١٩٨) : « وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأى الخوارج ، لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكفير سواد من يقاتلهم » . وهذا موضع يحتاج إلى فضل تحقيق . كتبه محمود محمد شاكر .

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، هم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركوا أن يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلاحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودُّبُرُه .

١٠٢٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم » ، إلى قوله : « وساءت مصيراً » ، قال : نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص بن منبّه بن الحجاج ، وعلى بن أمية بن خلف .<sup>(١)</sup> قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعيبر قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة ،<sup>(٢)</sup> خرجوا معهم شباب كارهين ،<sup>(٣)</sup>

١٤٩/٥

(١) هكذا جاءت أسماؤهم في المخطوطة والمطبوعة ، والدر المنثور ٢ : ٢٩٥ ، واتفاقهم جميعاً جعلني أخرج في إثبات ما أعرفه صواباً . وهؤلاء الذين قتلوا بيد معروفة أسماؤهم في السير ، وهذا صوابها من سيرة ابن هشام ٢ : ٢٩٥ ، وإمتاع الأسماع ١ : ٢٠ .

« أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة »

« أبو قيس بن الوليد بن المغيرة »

« العاص بن منبّه بن الحجاج »

وأكبر ظنى أن هذا خطأ من النسخ ، لا خطأ في الرواية ، وانظر الأثر الآق رقم ١٠٢٦٦ .  
(٢) « يوم نخلة » ، يعنى سرية عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي إلى بطن نخلة بين مكة والطائف ، سار إليها عبد الله وأصحابه حتى نزل نخلة ، فرت به عير لقريش ، فيها عمرو بن الحضرمي ، فقتلوا عمراً ، واستأسر من استأسر من المشركين . فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فلما قدموا عليه قال : « ما أمرتكم بفثال في الشهر الحرام » . انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٦ ، وإمتاع الأسماع ١ : ٥٥ - ٥٨ .

(٣) في المطبوعة ، والدر المنثور ٢ : ٢٠٥ ، ٢٠٦ : « بشبان كارهين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب محض .



كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفاراً ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش = قال ابن جريج ، وقال عكرمة : لما نزل القرآن في هؤلاء نفر إلى قوله : « وساءت مصيراً » إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، قال : يعنى الشيخ الكبير والعجوز والحوارى الصغار والغلمان .

١٠٢٦٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وساءت مصيراً » ، قال : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، <sup>(١)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : افد نفسك وابنى أخيك . <sup>(٢)</sup> قال : يا رسول الله ، ألم نصلى قبلك ونشهد شهادتك ؟ قال : يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم ! <sup>(٣)</sup> ثم تلا هذه الآية : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » ، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر ، فهو كافر حتى يهاجر ، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، حيلة في المال ، و« السبيل » الطريق . قال ابن عباس : كنت أنا منهم ، من الولدان .

١٠٢٦٦ - حدثنا الحسن بن بجي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله ، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم ، فقتلوا ، فنزلت فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » ، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة

(١) يعنى : العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه ، وابنى أخويه : عقيل ابن أبى طالب بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

(٢) كان في المطبوعة والمخطوطة : « وابن أخيك » بالإنفراد ، وكان الصواب بالثنائية كما أثبتتها ، وإفراد « أخيك » مع أنهما ابني أخويه أبى طالب والحارث ، صواب أيضاً .

(٣) « خصم » بالبناء للمجهول : أى غلب في الخصام ، وهو الجدال والاحتجاج .

إلى المسلمين الذين بمكة . قال : فخرج ناسٌ من المسلمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون ، فأدركوهم ، فمنهم من أعطى الفتنة ، (١) فأنزل الله فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَذَّابِ اللَّهِ ﴾ [سورة العنكبوت : ١٠] ، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة ، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا مُمْ جَاهِدُوا ﴾ إلى ﴿ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة النحل : ١١٠] . (٢)

= قال ابن عيينة : أخبرني محمد بن إسحق في قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، قال : هم خمسة فتية من قريش : علي بن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة ابن الأسود ، وأبو العاص بن منبه ، ونسيت الخامس . (٣)

١٠٢٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآية ، حدثنا أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل ، فقتلوا يوم بدر ، فاعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم . وقوله : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، أناسٌ من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم ، فقال : « أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » = قال : وكان ابن عباس يقول : كنتُ أنا وأمي من الذين

(١) « أعطوا الفتنة » ، أى : كفروا بعد إسلامهم . وانظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٢٦٠ .

(٢) انظر الأثر السالف رقم : ١٠٢٦٠ .

(٣) انظر الأثر السالف رقم : ١٠٢٦٤ ، وجاء هنا « أبو قيس بن الفاكه » ، على الصواب ، وانظر التعليق على الأثر السالف . ولكن جاء أيضاً هنا : « أبو العاص بن منبه » ، والصواب : « العاص بن منبه » كما أسلفت في التعليق على الأثر السالف . وأما خامسهم في رواية ابن إسحق ، فهو أبو قيس بن الوليد كما سلف . ونسب ابن إسحق هو في سيرة ابن هشام ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٥ .



لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

١٠٢٦٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآية ، قال : هم أناس من المنافقين تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة ، وخرجوا مع مشركى قريش إلى بدر ، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب ، فأنزله الله فيهم هذه الآية .

١٠٢٦٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألته = يعنى ابن زيد = عن قول الله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » فقرأ حتى بلغ : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، فقال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر ، ونَبَعَ الإيمان ، نَبَعَ النفاق معه .<sup>(١)</sup> فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا : يا رسول الله ، لولا أننا نخاف هؤلاء القوم يُعَذِّبُونَا ، ويفعلون ويفعلون ، لأسلمنا ، ولكننا نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله . فكانوا يقولون ذلك له . فلما كان يوم بدر ، قام المشركون فقالوا : لا يتخلّفُ عنا أحد إلا هَدَمْنَا داره واستبحنا ماله ! فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، فقتلت طائفة منهم وأُسرَت طائفة . فأما الذين قتلوا ، فهم الذين قال الله فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، الآية كلها = « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ، وتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم = « أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » . قال : ثم عذر الله أهل الصدق فقال : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، يتوجهون له ، لو خرجوا لهلكوا = « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » ، إقامتهم بين ظهري المشركين . وقال الذين أسروا : يا رسول الله ، إنك

١٥٠/٥

(١) « نبع » ، من قوله : « نبع الماء » ، إذا جرى وتفجر من بطن الأرض .

تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً ! فقال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ ، صنعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم = ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ خرجوا مع المشركين = ﴿ فَأَمْكِنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: ٧٠ ، ٧١] .

١٠٢٧٠ - حدثني محمد بن خالد بن خدش قال ، حدثني أبي ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس أنه قال : كنت أنا وأمي ممن عذّر الله : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » . (١)

١٠٢٧١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، قال ابن عباس : أنا من المستضعفين .

١٠٢٧٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ظلمى أنفسهم قالوا فيم كنتم » ، قال : من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر .

(١) الأثر : ١٠٢٧٠ - « محمد بن خالد بن خدش بن عجلان المهلبى » . روى عن أبيه ، قالوا : « وربما أغرب عن أبيه » ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وقد مضى ذكره في رقم : ٢٣٧٨ .

وأبوه : « خالد بن خدش بن عجلان المهلبى » . روى عن حماد بن زيد . وهو صدوق . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر رواه البخارى (الفتح ٨ : ١٩٢) من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، ثم من طريق أبي النعمان ، عن حماد بن زيد (الفتح ٨ : ١٩٨) ، والبيهقى في السنن ٩ : ١٣ .



١٠٢٧٣ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد نحوه .

١٠٢٧٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان .<sup>(١)</sup>

١٠٢٧٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن علي ابن زيد ، عن عبد الله - أو : إبراهيم بن عبد الله القرشي - عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر : « اللهم خَلِّص الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .<sup>(٢)</sup>

١٠٢٧٦ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله : « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، قال : مؤمنون مستضعفون بمكة ، فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :

(١) الأثر : ١٠٢٧٤ - « عبيد الله بن أبي يزيد المكي » ، سلف برقم : ٢٠ ، ٢٧٧٨ وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله » ، وهو خطأ لاشك فيه .

والأثر رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٢) من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد . واليه في السنن ٩ : ١٣ .

(٢) الأثر : ١٠٢٧٥ - « عل بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي » . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهم . روى عنه الحمادان والسفيانان وغيرهم . كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتج به . وقال أحمد : « ليس بشيء » . مترجم في التهذيب .

و « عبد الله » هو « عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني » حليف بني زهرة ، ويقال هو « إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » ، يروى عن أبي هريرة ، مترجم في التهذيب . وذكر الاختلاف في اسمه . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « عبيد الله » وهو خطأ . وفي تفسير ابن كثير « عبد الله القرشي » ، ولم يذكر الاختلاف ، مع أنه رواه عن ابن جرير .

وهذا الحديث ضعيف ، ولكن قال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٤ : « ولهذا الحديث شاة في الصحيح من غير هذا الوجه » ، يعني ما رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٨) .

هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش . فأنزل الله فيهم :  
« لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، الآية .

١٠٢٧٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجیح ، عن مجاهد نحوه .

• • •

وأما قوله : « لا يستطيعون حيلة » ، فإن معناه كما : -

١٠٢٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة في قوله : « لا يستطيعون حيلة » ، قال : نهوضاً  
إلى المدينة = « ولا يهتدون سبيلاً » ، طريقاً إلى المدينة .

١٠٢٧٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ولا يهتدون سبيلاً » ، طريقاً إلى المدينة .

١٠٢٨٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

١٠٢٨١ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسياب ، عن السدي : « الحيلة » ، المال = و « السبيل » ، الطريق إلى المدينة .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، ففيه وجهان :<sup>(٢)</sup>

أحدهما : أن يكون « توفاهم » في موضع نصب ، بمعنى الماضي ، لأن « فعل » ١٥١/٥  
منصوبة في كل حال .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف ١ : ٩٧ ، وسائر فهارس اللغة في الأجزاء السابقة ،  
مادة ( سبل ) .

(٢) آخر الطبري على غير عادته هذا الفصل من كلامه عن موضعه ، كما أسلفت في موضع آخر .

(٣) يعني بقوله « النصب » ، الفتح . أى : أنه مبنى على الفتح لأنه فعل ماض . وقوله :  
« فعل » أى الفعل الماضي .



والآخر : أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال ، يراد به : إن الذين تتوفاهم الملائكة ، فتكون إحدى « التاءين » من « توفاهم » محذوفة وهي مرادة في الكلمة ، لأن العرب تفعل ذلك ، إذا اجتمعت تاءان في أول الكلمة ، ربما حذفت إحداهما وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جميعاً .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٠٠)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ومن يهاجر في سبيل الله » ، ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هرباً بدينه منها ومنهم ، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين<sup>(٢)</sup> « في سبيل الله » ، يعنى : في منهاج دين الله وطريقه الذى شرعه لخلقه ، وذلك الدين القسيم<sup>(٣)</sup> = « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، يقول : يجد هذا المهاجر في سبيل الله = « مراغماً كثيراً » ، وهو المضطرب في البلاد والمذّهب .

• • •

يقال منه : « راغم فلان » قومه مراغماً ومراغمة » ، مصدرأ ، ومنه قول نابغة

بني جعدة :

كَطَوْدٍ يُبَلِّدُ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهْرَبِ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر هذا كله في معاني القرآن للقراء ١ : ٢٨٤ .

(٢) انظر تفسير « الهجرة » فيما سلف ص : ١٠٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « سبيل الله » في مراجع اللغة .

(٤) ديوانه ٢٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٨ ، اللسان (رغم) . والبيت من تصديده

التي في الديوان ، ولكنه أفرده منها فلم يعرف مكانه . و « الطود » : الجبل العظيم المنيف . ولست أدري على أى شيء تقع كاف التشبيه .

وقوله : « وسعة » ، فإنه يحتمل السَّعة في أمر دينهم بمكة ، <sup>(١)</sup> وذلك منعهم إياهم - كان - من إظهار دينهم وعبادة ربهم علانية . <sup>(٢)</sup>

ثم أخبر بجل ثناؤه عن خرج مهاجراً من أرض الشرك فأراً بدينه إلى الله وإلى رسوله ، إن أدركته منيَّته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة فقال : من كان كذلك = « فقد وقع أجره على الله » ، وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه . <sup>(٣)</sup> يقول بجل ثناؤه : ومن يخرج مهاجراً من داره إلى الله وإلى رسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته = إن لم يبلغ دار هجرته باحترام المنية إياه قبل بلوغه إياها <sup>(٤)</sup> = على ربه = « وكان الله غفوراً رحيماً » ، يقول : ولم يزل الله تعالى ذكره = « غفوراً » يعني : سائراً ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها = « رحيماً » ، بهم رقيقاً . <sup>(٥)</sup>

وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيماً بمكة وهو مسلم ،

(١) هكذا جاءت هذه العبارة في المطبوعة والمخطوطة ، وهي غير مستقيمة . ونظي أنه سقط من النسخ شيء من كلام أبي جعفر ، ولعله يكون هكذا :

« وقوله : « وسعة » ، فإنه يحتمل السَّعة في الرِّزق ، ويحتمل السعة في أمر دينهم ، من ضيعتهم في أرض أهل الشرك بمكة ، وذلك منعهم . . . . »

فقوله : « وذلك منعهم » ، تفسير « الضيق » ، كما هو ظاهر من تأويل أبي جعفر . وانظر ما سيأتى في تأويل معنى « السعة » ص : ١٢٢ .

(٢) في المطبوعة . أسقط قوله : « كان » الموضوع هنا بين الخطين ، لظن الناشر أنها خطأ وزيادة . وهو كلام عربي محكم ، يضعون « كان » هذا الموضوع للدلالة على الماضي ، فكأنه قال : « وهو ما كان من منعهم إياهم » ، ولكن الناشر أخطأ معرفة معناه ، فحذف « كان » ، فأساء .

(٣) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٩٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٤) « اخترت المنية » : أخذته من بين أصحابه وقطعته منهم . من « الحرم » وهو الشق والنقص ، يقال : « ما حرمت منه شيئاً » أي : ما نقصت وما قطعت .

(٥) انظر تفسير « كان » ، و « غفور » ، و « رحيم » في مواضعها من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .



فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها ، وذلك قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وكان الله عفواً غفوراً » ، فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة .

• ذكر الأخبار الواردة بذلك :

١٠٢٨٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، قال : كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص - أو : العيص بن ضمرة بن زنباع - قال : فلما أمروا بالهجرة كان مريضاً ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريريه ويحمواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ففعلوا ، فأتاه الموت وهو بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية .<sup>(١)</sup>

١٠٢٨٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال : نزلت هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يلزمه الموت فقد وقع أجره على الله » ، في ضمرة بن العيص بن الزنباع = أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع = حين بلغ التنعيم مات ، فنزلت فيه .

١٠٢٨٤ - حدثني المنثري قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام التيمي ، بنحو حديث يعقوب ، عن هشيم ، قال : وكان رجلاً من خزاعة .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ١٠٢٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن ٩ : ١٤ ، ١٥ ، وهذه القصة قصة رجل واحد اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه ، هكذا قال الخافظ ابن حجر في الإصابة . وقد ساق أبو جعفر هنا من ١٠٢٨٢ - ١٠٢٩٥ أكثر وجوه هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه . فتركت لذلك الإشارة إلى هذا الاختلاف في مواضعه من الآثار التالية .  
و « التنعيم » موضع في الحل ، بين مر وسرف ، بينه وبين مكة فرمضان . ومن التنعيم يحرم من أراد العمرة من أهل مكة .

(٢) الأثر : ١٠٢٨٤ - « العوام التيمي » ، لم أجد له ذكراً في كتب التراجم ، وأغشى

١٠٢٨٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » ، الآية ، قال : لما أنزل الله هؤلاء الآيات ، ورجل من المؤمنين يقال له : « ضمرة » بمكة ، قال : « والله إن لي من المال ما يبسأغني المدينة وأبعد منها ، وإنني لأهتدي ! أخرجوني » ، وهو مريض حينئذ ، فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله » ، الآية .

١٠٢٨٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : لما نزلت : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض : « والله ما لي من عذر ، إني لدليل بالطريق ، وإنني لموسر ، فاحملوني » ،<sup>(١)</sup> فحملوه ، فأدركه الموت بالطريق ، فترل فيه<sup>(٢)</sup> : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » .

١٠٢٨٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : لما أنزل الله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » الآيتين ، قال رجل من بني ضمرة ، وكان مريضاً : « أخرجوني إلى الروح » ،<sup>(٣)</sup> فأخرجوه ، حتى إذا كان بالحصحصاص

أن يكون الصواب « العوام » عن التيمي ، معنى : « العوام بن حوشب الشيباني » ، وهو يروى عن « إبراهيم التيمي » . و « هشيم » يروى عن « العوام بن حوشب » .

(١) قوله : « لدليل بالطريق » ، أى عارف به ، يقال : « دلت بهذا الطريق دلالة » ، أى : عرفته ، فهو « دليل بين الدلالة » .

(٢) في المطبوعة : « فنزلت فيه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) قوله : « أخرجوني إلى الروح » (بفتح الراء وسكون الواو) : أى : إلى السعة والراحة وبرد النسيم . هذا تفسيره ، وسيأتي في رقم : ١٠٢٩٠ « لعل أن أخرج فيصيبني روح » ، أى : برد النسيم ، وكان يجد الحر في مكة حتى غمه ، كما سيأتي في الأثر : ١٠٢٩٤ .

وأما « الحصحصاص » ، فهو موضع بالحجاز ، وقال ياقوت « جبل مشرف على ذى طوى » ، يعنى : بناحية مكة . ويقال فيه : « ذو الحصحصاص » ، قال شاعر حجازي :



مات ، ، فنزل فيه : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، الآية .

١٠٢٨٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن

علياء بن أحمد اليشكري قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، قال : نزلت في رجل من خزاعة .<sup>(١)</sup>

١٠٢٨٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ،

عن الضحاك في قول الله جل وعز : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، قال : لما سمع رجل من أهل مكة أن بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة ، قال لأهله : « أخرجوني » ، وقد أذنت للموت .<sup>(٢)</sup> قال : فاحتمل حتى انتهى إلى عقبة قد سماها ،<sup>(٣)</sup> فتوفى ، فأنزل الله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، الآية .<sup>(٤)</sup>

١٠٢٩٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما سمع هذه<sup>(٥)</sup> = يعنى : بقوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وكان الله عفواً غفوراً » = ضمرة بن جندب

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا  
ظَبَاءُ بَذَى الْخِصْحَاصِ نَجَلٌ عِيُونَهَا  
وَلِي كَيْدٌ مَقْرُوحَةٌ قَدْ بَدَأَ بِهَا  
صُدُوعُ الْهَوَى، لَوْ كَانَ قَيْنٌ يَقِينَهَا!

(١) الأثر : ١٠٢٨٨ - « ثعلبة بن المنذر بن حرب الطائي » . و « علياء بن أحمد

اليشكري » ، مضيا برقم : ٧١٩٠ .

(٢) يقال : « دففت الشمس للمغيب » (عل وزن : فرج) و « أذفت » ، إذا دنت

للمغيب واصفرت ، وكذلك يقال المريض : « دنف المريض وأذفت » ، أى ثقل ودنا للموت . و « الدنف » (بفتحتين) المرض اللازم الحامر .

(٣) « العقبة » (بفتحات) : طريق في الجبل وعمر = أو : هو الجبل الطويل يمرض

للتريق فيأخذ فيه .

(٤) الأثر : ١٠٢٨٩ - هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : « لما سمع هذه » ، غير ما في المخطوطة ، لقوله بعد : « يعنى : بقوله . . . »

ولا بأس بهذا التغيير ، وإن كان ما في المخطوطة صواباً أيضاً .

الضمري ، قال لأهله ، وكان وجعاً : « أرحلوا راحلتي ، فإن الأخشبين قد غمّاني ! »  
 = يعني : جببلي مكة = « لعل أن أخرج فيصيبني رَوْح ! »<sup>(١)</sup> ففقد على راحلته ،  
 ثم توجه نحو المدينة ، فمات بالطريق ، فأُنزل الله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً  
 إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » . وأما حين توجه إلى المدينة  
 فإنه قال : « اللهم إني مهاجر إليك وإلى رسولك » .

١٠٢٩١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
 ابن جريج ، عن عكرمة قال : لما نزلت هذه الآية = يعني قوله : « إن الذين  
 توفاهم الملائكة » ، قال جندب بن ضمرة الجُنْدَعِي . « اللهم أبلغت في المعذرة  
 والحجة ، ولا معذرة لي ولا حُجَّة ! » قال : ثم خرج وهو شيخ كبير ، فمات  
 ببعض الطريق ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات قبل أن يهاجر ،  
 فلا ندرى أعلى ولاية أم لا ! فنزلت : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله  
 ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » .

١٠٢٩٢ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ قال ،  
 حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول : لما أنزل الله في الذين قتلوا مع  
 مشركي قريش ببدر : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » الآية ، سمع  
 بما أنزل الله فيهم رجل من بني لَيْثِثٍ كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً  
 بمكة ، وكان ممن عَدَّ رَ الله ، كان شيخاً كبيراً وَصِيباً ،<sup>(٢)</sup> فقال لأهله : « ما أنا  
 بياث الليلة بمكة ! » ، فخرج به ،<sup>(٣)</sup> حتى إذا بلغ التَّنَعِيم من طريق المدينة أدركه

(١) انظر التعليق السالف قريباً : ص : ١١٥ ، تهذيب : ٣ .

(٢) في المطبوعة : « وصيباً » ، وليس له معنى يقبل في هذا الموضع . وفي المخطوطة :  
 « وصيباً » بالياء ، وهو تصحيف ما أثبتته . « رجل وصب » ، دام عليه المرض ولزمه وثبت عليه .  
 و « الوصب » ( بفتحين ) المرض الموجه الدائم .

(٣) في المطبوعة : « فخرجوا به مريضاً » ، وكأنه تصرف من النسخ أو الناشر الأول . وفي الدر المنثور  
 ٢ : ٢٠٨ : « فخرجوا به » ليس فيه « مريضاً » . وأثبت ما في المخطوطة : « فخرج به » بالبناء للمجهول .



الموت ، فنزل فيه : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله » الآية .

١٠٢٩٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » ، قال : وهاجر رجل من بني كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى في الطريق ، فسخر به قومه واستهزأوا به وقالوا : لا هو بلع الذي يريد ، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن ! قال : فنزل القرآن : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » .

١٠٢٩٤ - حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » ، فكان بمكة رجل يقال له « ضمرة » ، <sup>(١)</sup> من بني بكر ، وكان مريضاً ، فقال لأهله : « أخرجوني من مكة ، فإنى أجد الحر » . فقالوا : أين نخرجك ؟ فأشار بيده نحو المدينة ، فنزلت هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » إلى آخر الآية .

١٠٢٩٥ - حدثني الحارث بن أبي أسامة قال ، حدثنا عبد العزيز بن أبان قال ، حدثنا قيس ، عن سالم الأفلطس ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، قال : رخص فيها قوم من المسلمين ممن بمكة من أهل الضرر ، <sup>(٢)</sup> حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين ، فقالوا : قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ورخص لأهل الضرر ! حتى نزلت : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » إلى قوله : « وساءت مصيراً » ، قالوا : هذه موجبة ! حتى نزلت : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، فقال ضمرة بن العيص

١٥٣/٥

(١) في المطبوعة : « وكان بمكة » بالواو ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ممن كان بمكة » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب محض .

الزُّرْقَى ، أحد بني ليث ، وكان مُصَابَ البصر : « إني لذوحيلة ، لي مال ، ولي رقيق ، فاحملوني » . فخرج وهو مريض ، فأدركه الموت عند التنعيم ، فدفن عند مسجد التنعيم ، فتزلت فيه هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت » الآية .<sup>(١)</sup>

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل « المراعِم » .<sup>(٢)</sup>  
فقال بعضهم : هو التحول من أرض إلى أرض .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٢٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « مراغماً كثيراً » ، قال : المراعِم ، التحول من الأرض إلى الأرض .

١٠٢٩٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « مراغماً كثيراً » ، يقول : متحولاً .

١٠٢٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي

(١) الأثر : ١٠٢٩٥ - « الحارث بن أبي أسامة » منسوب إلى جده ، وهو : « الحارث ابن محمد بن أبي أسامة التميمي » ، ولد في شوال سنة ١٨٦ ، ومات يوم عرفة ضحوة النهار سنة ٢٨٢ ، عن ست وتسعين سنة . وهو ثقة مترجم في تاريخ بغداد ٨ : ٢١٨ ، ٢١٩ . يروى عنه أبو جعفر الطبري في التفسير ، وفي التاريخ ١١ : ٥٧ ، ٥٨ .

و « عبد العزيز بن أبان الأموي » من ولد « سعيد بن العاص » . مترجم في التهذيب ، وقال ابن معين : « كذاب غيبث يضع الأحاديث » .

و « قيس » ، هو « قيس بن الربيع » ، مضى برقم : ١٥٩ ، ٤٨٤٢ ، وغيرها .

• • •

هذا ، وقد رأيت كيف اختلفوا في اسم الرجل الذي خرج مهاجراً إلى الله ورسوله ، وقد تركت تشبيهه على ذلك ، كما أسلفت ، فإن تحقيق شيء من اسمه واسم أبيه يكاد يكون مستحيلاً .  
(٢) في المخطوطة : « في تأويل الآية » ، والصواب ما في المطبوعة ، سها الناسخ .



جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، قال : متحوّلاً .

١٠٢٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن أو قتادة : « مراغماً كثيراً » ، قال : متحوّلاً .

١٠٣٠٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، قال : مندوحة عما يكره .

١٠٣٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « مراغماً كثيراً » ، قال : مزحزحاً عما يكره .

١٠٣٠٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « مراغماً كثيراً » ، قال : مترحزحاً عما يكره .

• • •

وقال آخرون : مبتغى معيشة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، يقول : مبتغى للمعيشة .

• • •

وقال آخرون : « المراعِمُّ » ، المهاجر .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « مراغماً » ، المراعَم ، المهاجر .

• • •

قال أبو جعفر : وقد بينا أولَى الأَقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل .<sup>(١)</sup>

• • •

واختلفوا أيضاً في معنى : « السعة » التي ذكرها الله في هذا الموضع ، فقال : « سعة » .

فقال بعضهم : هي : السعة في الرزق .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « مراغماً كثيراً وسعة » ،

قال : السعة في الرزق .

١٠٣٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي

جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « مراغماً كثيراً وسعة » ، قال : السعة

في الرزق .

١٠٣٠٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،

أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « وسعة » ، يقول :

سعة في الرزق .

• • •

وقال آخرون في ذلك ما : -

١٠٣٠٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » ، إى والله ، من الضلالة

إلى الهدى ، ومن العَيْلة إلى الغنى .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) انظر ما سلف من : ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) « العيلة » : الفقر .



قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً . وقد يدخل في « السعة » ، السعة في الرزق ، والغنى من الفقر ، ويدخل فيه السعة من ضيق الحم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معاني « السعة » ، التي هي بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم . ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله : « وسعة » ، بعض معاني « السعة » التي وصفنا . فكل معاني « السعة » التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ، وغم جوار أهل الشرك ، وضيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيدهِ وفراق الأنداد والآلهة ، داخل في ذلك .

• • •

وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية = أعنى قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » = أنها في حكم الغازي يخرج للغزو ، فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلاً فيموت ، أن له سهمه من المغنم ، وإن لم يكن شهد الواقعة ، كما :-

١٠٣٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا يوسف بن عدي قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن أهل المدينة يقولون : « من خرج فاصلاً وجب سهمه » ، وتأولوا قوله تبارك وتعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) الأثر : ١٠٣٠٩ - « يوسف بن عدي بن زريق التيمي » ، كوفي ، فزل مصر ومات بها سنة ٢٣٢ . ثقة . مترجم في التهذيب .

و « يزيد بن أبي حبيب المصري » سلف برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٤٩٣ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإذا ضربتم في الأرض » ، وإذا سرتهم أيها المؤمنون في الأرض ، (١) = « فليس عليكم جناح » ، يقول : فليس عليكم حرج ولا إثم (٢) = « أن تقصروا من الصلاة » ، يعني : أن تقصروا من عددها ، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعاً ، اثنتين ، في قول بعضهم . وقيل : معناه : لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقل عددها في حال ضربكم في الأرض = أشار إلى واحدة ، في قول آخرين .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة . = « إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » ، يعني : إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم . (٣) وفتنتهم إياهم فيها : حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم ، فيمنعهم من إقامتها وأدائها ، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له . (٤)

= ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال : « إن الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً » ، يعني : الجاحدين وحدانية الله (٥) = « كانوا لكم عدوًّا مبيناً » ،

(١) انظر تفسير « الضرب في الأرض » فيما سلف ٥ : ٧/٥٩٣ : ٣٣٢ .  
 (٢) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٨ : ١٨٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
 (٣) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٨ : ٢٩٨ ، ٣١٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .  
 (٤) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف ٩ : ٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
 (٥) في المطبوعة : « يعني : الجاحدون » بالرفع ، والذي أثبت من المخطوطة ، صواب محض ، وهو الذي جرى عليه أبو جعفر في مثله من التفسير .



يقول : عدواً قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله ، وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام ، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة .

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى : «القصر» الذي وضع الله الجُنَاح فيه عن فاعله .

فقال بعضهم : في السفر ، من الصلاة التي كان واجباً إتمامها في الحضر أربع

ركعات ، <sup>(١)</sup> وأذن في قصرها في السفر إلى اثنتين .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣١٠ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهبّاري قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ،

عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن منبه

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فليس عليكم جناح أن تقصروا

من الصلاة إن خفتكم » ، وقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، حتى سألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا

صدقته . <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : «تمامها» ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣١٠ - «عبيد بن إسماعيل الهبّاري» ، وهو «عبيد الله بن إسماعيل

الهبّاري» ، مضى برقم : ٢٨٩٠ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٢٥ ، ٤٨٨٨ .

و «ابن إدريس» ، هو «عبد الله بن إدريس الأودي» ، مضى برقم : ٤٣٨ ، ٢٠٣٠ ،

٢٨٩٠ ، وغيرها .

و «ابن أبي عمار» ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي ، هو «النس»

صاحب «سلامة» ، التي يقال لها «سلامة النس» . وهو ثقة .

و «عبد الله بن بابيه» ثقة . (وهو بياض ، بعدها ألف ، بعدها باء مفتوحة ، بعدها ياء ساكنة) .

ويقال «عبد الله بن باباء» .

و «يعلى بن منبه» ، هو «يعلى بن أمية المكي» و «منبه» جدته ، نسب إليها . صحابن ،

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان في المطبوعة في هذا الأثر والذي يليه جميعاً «يعلى بن أمية» ،

ولكن المخطوطة في هذا الأثر وحده ، كان فيها ما أثبتته .

وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في مسنده رقم : ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ورواه مسلم في صحيحه

٥ : ١٩٥ ، ١٩٦ بإسنادين . والبيهقي في السنن ٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وأبو داود في سنن

١٠٣١١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٠٣١٢ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموى قال ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن ابن جريج قال ، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث ، عن عبد الله بن بابيه يحدث ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : أعجب من قصر الناس الصلاة وقد آمنوا ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .<sup>(١)</sup>

١٠٣١٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هشام بن عبد الملك قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : سافرت إلى مكة ، فكنت أصلى ركعتين ، فلقيني قراء من أهل هذه الناحية ، فقالوا : كيف تصلى ؟ قلت ركعتين . قالوا : أسنة أو قرآن ؟ قلت : كل<sup>(٢)</sup> ، سنة وقرآن ،<sup>(٣)</sup> [ فقد ] صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .<sup>(٤)</sup> قالوا : إنه كان في حرب ! قلت : قال الله : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ ﴾

٢ : ٤ ، رقم : ١١٩٩ ، ورواه ابن ماجة رقم : ١٠٦٥ ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

وسأق بإسنادين آخرين بعد ، وهو حديث صحيح . وقال عل بن المديني : « هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون » .

(١) الأثران : ١٠٣١١ ، ١٠٢١٢ - صحيحا الإسناد ، وهما مكرر الذي قبله .

(٢) في المطبوعة : « كل ذلك سنة وقرآن » ، وأثبت ما في المخطوطة ، والدر المنثور ، وهو الصواب . والزيادة من الناسخ أو الناشر .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « قلت صل رسول الله . . . » ، وقوله « قلت » ليست في الدر المنثور ، فاستظهرت قراءتها كما أثبتها بين القوسين .



رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصَّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] ، وقال : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، فقرأ حتى بلغ : « فإذا اطمأننتم » .<sup>(١)</sup>

١٠٣١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم قال ، أخبرنا سيف ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي قال : سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، ثم انقطع الوحي . فلما كان بعد ذلك بِحَوَالٍ ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلاً شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في إثرها ! فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » إلى قوله : « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » ، فتزلت صلاة الخوف.<sup>(٢)</sup>

• • •

- (١) الأثر : ١٠٣١٣ - أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ، وقصر نسبه إلى ابن جرير وحده .
- (٢) الأثر : ١٠٣١٤ - هذا الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦٥ ، ولم ينسباه لغير ابن جرير .
- وفي ابن كثير : « قال ابن جرير ، حدثني ابن المثنى ، حدثنا إسحاق . . . » ، مخالفاً ما في المطبوعة والمخطوطة فجعله « ابن المثنى » يعني « محمد بن المثنى » ، والطبري يروي عنهما جميعاً ، عن « المثنى بن إبراهيم » ، وعن « محمد بن المثنى » ، ولكني أرجح أن الصواب ما في المطبوعة ، لكثرة رواية المثنى عن إسحاق بن الحجاج الطاحوني ، كما سلف مثبات من المرات .
- وكان في المخطوطة والمطبوعة : « يوسف ، عن أبي روق » ، والصواب « سيف » كما في تفسير ابن كثير . وما سياتي في كلام أبي جعفر . وهو سيف بن عمر التميمي ، وهو متروك الحديث . أما « عبد الله بن هاشم » ، فلم أجده له ترجمة ولا ذكراً .
- وقد قال ابن كثير بعد أن ساق هذا الأثر : « وهذا سياق غريب جداً ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرق ، واسمه زيد بن الصامت » ، ثم ساق الأثر الآتي برقم : ١٠٣٢٣ ، من رواية أحمد وأبي داود ، كما سياتي .
- ورد أبي جعفر الآتي بعد ، دال على تضعيفه هذا الحديث .

قال أبو جعفر : وهذا تأويل للآية حسن ، لو لم يكن في الكلام « إذا » ،  
و « إذا » تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها .<sup>(١)</sup> ولو لم يكن في الكلام « إذا » ،  
كان معنى الكلام — على هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق : إن خفتم ،  
أيها المؤمنون ، أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم ، وكنت فيهم ، يا محمد ،  
فأقم لهم الصلاة ، « فلتقم طائفة منهم معك » الآية .

وبعد ، فإن ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب :<sup>(٢)</sup> ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ  
فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

١٠٣١٥ — حدثني بذلك الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا  
الثوري ، عن واصل بن حيان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ،  
عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرأ : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا ﴾ ، ولا يقرأ : « إن خفتم » .<sup>(٣)</sup>

١٠٣١٦ — حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بكر بن شروذ  
عن الثوري ، عن واصل الأحذب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،  
عن أبي بن كعب أنه قرأ : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ﴾ ،  
قال بكر : وهي في « الإمام » مصحف عثمان رحمة الله عليه : « إن خفتم أن  
يفتنكم الذين كفروا » .<sup>(٤)</sup>

(١) يعني بذلك « إذا » في قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم . . . »  
(٢) في المخطوطة : « وبعد فإن » ، وهو من غريب سهو الناسخ في كتابه .  
(٣) الأثر : ١٠٣١٥ — « الحارث » هو « الحارث بن أبي أسامة » وهو « الحارث بن محمد  
ابن أبي أسامة » سلف قريباً برقم : ١٠٢٩٥ .  
و « عبد العزيز » هو « عبد العزيز بن أبان الأموي » سلف برقم : ١٠٢٩٥ .  
و « واصل بن حيان الأحذب » مضى برقم : ١٠ .  
(٤) الأثر : ١٠٣١٦ — « بكر بن شروذ » مضى برقم : ٨٥٦٢ .



وهذه القراءة تنبئ عن أن قوله: « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، مواصل<sup>١</sup> قوله: « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »<sup>(١)</sup> ، وأن معنى الكلام: وإذا ضربتم في الأرض ، فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة = وأن قوله: « وإذا كنت فيهم » ، قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية .

وذلك أن تأويل قراءة أبي<sup>٢</sup> هذه التي ذكرناها عنه : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا ، فحذفت « لا » لدلالة الكلام عليها ، كما قال جل ثناؤه: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ ، [سورة النساء : ١٧٦] ، بمعنى : أن لا تضلوا .

ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف ، عن أبي روق .

• • •

وقال آخرون : بل هو القصر في السفر ، غير أنه إنما أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو<sup>٣</sup> يخشى أن يفتنه في صلاته .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣١٧ - حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري قال ، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال ، حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر : أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في السفر ركعتين؟

(١) في المخطوطة : « وهي في الإمام مصحف عثمان رحمة الله عليه : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » من أصل قوله : « فليس عليكم جناح » . . . وأن معنى الكلام . . . » ، وهي عبارة فاسدة مضطربة ، كأن ناسخاً غير فائضنا ، أو كأن الناشر ، زاد أحدهما « وهذه القراءة . . . » إلخ ، حتى اتصل الكلام واستقام ، فتركت ما في المطبوعة على حاله ، إلا أنه كتب « تنبئ » على أن قوله « فليجملتها » تنبئ عن أن قوله . . . . . وتصحيحه « من أصل » فجعلها « مواصل » هو الصواب إن شاء الله .

فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف ، هل تخافون أنتم؟<sup>(١)</sup>

١٠٣١٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا ابن أبي فديك قال ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ،<sup>(٢)</sup> ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به .<sup>(٣)</sup>

١٠٣١٩ - حدثنا علي بن سهل الرملي قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفیان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين .  
١٠٣٢٠ - حدثنا سعيد بن يحيى قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : : أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ؟ قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص .

• • •

(١) الأثر : ١٠٣١٧ - « أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري » ، شيخ الطبري ، لم أجده له ترجمة . و « عبد الكبير بن عبد المجيد ، أبو بكر الخنق » مضى برقم : ٦٨٢٢ .  
وأما « محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق » فهو ثقة . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة والمخطوطة والدر المنثور ٢ : ٢١٠ ، « عمر » مكان « محمد » ، وهو خطأ ، والنسخ كثيراً ما يكتب « محمد » « عمر » كما مر في مواضع كثيرة .  
وأبوه : « عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق » ، المعروف بابن أبي عتيق .  
روى عن عمه أبيه عائشة ، وروى عنه ابنه ، عبد الرحمن ومحمد (المذكور قبل) .  
وهذا الأثر لم أجده في شيء من دواوين السنة التي بين يدي ، وخرجه السيوطي في الدر المنثور ، ولم ينسبه لغير ابن جريج .

(٢) في المطبوعة : « قصر الصلاة في الخوف » ، وفي المخطوطة : « قصر الصلاة الخوف » ، وصلها من تفسير ابن كثير .

(٣) الأثر : ١٠٣١٨ - خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦١ ، والدر المنثور ٢ : ٢١٠ ، ولم ينسبه لغير ابن جريج . وأخرجه البيهقي في سننه ٣ : ١٣٦ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . وقال البيهقي : « ورواه الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده » .

ج ٩ (٩)



وقال آخرون : بل عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف ، في غير حال المُسَايَفة .  
قالوا : وفيها نزل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٢١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، قال : يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسْتَمَانَ ، والمشركون بضَجْنَانَ ، فتواقفوا ، <sup>(١)</sup> فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين = أو : أربعاً ، شك أبو عاصم = ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله عليه : « فلتقم طائفة منهم معك » ، فصلّى العصر ، فصفاً أصحابه صفّين ، ثم كبر بهم جميعاً ، ثم سجد الأولون سجدة ، والآخرون قيام ، ثم سجد الآخرون حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر بهم وركعوا جميعاً ، فتقدم الصف الآخر واستأخر الأول ، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة ، وقصرَ العصرَ إلى ركعتين .

١٠٣٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسْتَمَانَ والمشركون بضَجْنَانَ ، فتواقفوا ، <sup>(١)</sup> فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « فلتقم طائفة منهم معك » ، فصلّى بهم صلاة العصر ، فصفاً أصحابه صفّين ، ثم كبر بهم جميعاً ، ثم سجد الأولون لسجوده ، <sup>(٢)</sup> والآخرون قيام

(١) « تواقف الفريقان في القتال » ، كفا ساعة عن القتال . وفي المطبوعة : « تواقفوا » بتقديم الفاء على القاف ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « بسجوده » بالباء وأثبت ما في المخطوطة ، وهو جيد .

لم يسجدوا، حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كَبَّرَ بهم وركعوا جميعاً ، فتقدم الصفُّ الآخر واستأخر الصف المقدم ، فتعاقبوا السجود كما دخلوا أوّل مرة ، وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين .

١٠٣٢٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُّرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . قال : فصلَّينا الظهر ، فقال المشركون : لقد كانوا على حالٍ ، لو أردنا لأصبنا غيرَة ، لأصبنا غفلة .<sup>(١)</sup> فأنزلت آية القَصْرِ بين الظهر والعصر ، فأخذ الناس السلاحَ وضمُّوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلى القبلة والمشركون مُسْتَقْبِلُهُمْ ،<sup>(٢)</sup> فكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبَّروا جميعاً ، ثم ركع وركعوا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفُّ الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ، ثم نكص الصف الذى يليه وتقدم الآخرون ، فقاموا فى مقامهم ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ، ثم استووا معه ، فقعدها جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً ، فصلاها بعُسفان ، وصلها يوم بنى سُلَيْم .<sup>(٣)</sup>

١٠٣٢٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النحوى ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُّرقى = وعن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، ثم ذكر نحوه .<sup>(٣)</sup>

(١) فى المطبوعة : « كانوا على حال » ، أسقط « لقد » ، لأن ناسخ المخطوطة كتبها « لو كانوا . . . » ، والصواب ما أثبت

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة « مستقبلهم » (وقراءتها بضم الميم وسكون السين وفتح الباء) ، يعنى : أمامهم . وكان المشركون يوشك بينهم وبين القبلة .

(٣) الأثر : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ - ساق أبو جعفر هذا الأثر من ثلاث طرق ، وسيأتى



١٠٣٢٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري : أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة : أى يوم أنزل ؟ أو : أى يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! قال : نعم . قال : هل تخافني ؟ قال : لا ! قال : فن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ! قال : فسل سيف ، ثم هدده وأوعده ، ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ، ثم نودى بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل عني بها قصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف ،

بإسناد آخر رقم : ١٠٣٨٧ وهو حديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده ٤ : ٥٩ ، ٦٠ من طريقين . من طريق عبد الرازق ، عن الثوري عن منصور = ومن طريق غندر ، عن شعبة عن منصور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ١٩١ ، ١٩٢ من طريق ورقاء عن منصور . ورواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٦ ، ١٧٧ ، من طريق شعبة عن منصور = ومن طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور . ورواه أبو داود في سننه ٢ : ١٦ رقم : ١٢٣٦ ، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور ، كإسناد أبي جعفر الأول . ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٣٣٧ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقال الذهبي : على شرطهما . ورواه البيهقي في السنن في موضعين ٣ : ٢٥٤ من طريق ورقاء عن منصور . ثم ٣ : ٢٥٦ ، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور . قال البيهقي : « وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، فذكر فيه سماع مجاهد بن أبي عياش زيد بن الصامت الزرقى » . وقال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦٦ ، ٥٦٧ : « هذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة » .

(١) الأثر : ١٠٣٢٥ - « سليمان اليشكري » هو : سليمان بن قيس اليشكري . روى

إلا أنه عني به القصر من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة . (١) قالوا : وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان ، تمام غير قصر ، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة . قالوا : فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم ، فجعلت على النصف ، وهي تمام في السفر . ثم قصرت في حال الخوف في السفر من صلاة الأمن فيه ، فجعلت على النصف ، ركعة .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٣٢٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا » ، إلى قوله : « عدواً مبيناً » ، إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهو تمام . (٢) والتقصير لا يحل ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة .  
 والتقصير ركعة : يقوم الإمام ويقوم جنده جندين ، طائفة خلفه ، وطائفة يوازن العدو ، فيصلى بمن معه ركعة ، ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوهوا في مقام أصحابهم ، وتلك المشية القهقري . ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة أخرى ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يرجعون إلى صفهم ، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة . والناس يقولون : لا ، بل عن جابر ، وأبي سعيد الخدري . وروى عنه قتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية . قال البخاري : « يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ، ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً ، إلا أن يكون عمرو بن دينار ، سمع منه في حياة جابر » . وقال أبو حاتم : « جالس جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة ، فتوفى وبقيت الصحيفة عند امرأته . فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة » ، مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٣٢/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ١٣٦/١/٢ . وهذا الخبر ، رواه أحمد في مسنده ٣ : ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، من طريق أبي عوانة عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، بغير هذا اللفظ ، وبمعناه .

وأشار إلى خبر سليمان بن قيس ، أبو داود في سننه ٢ : ٢٤ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٥٩ ، ومعاني الآثار للطحاوي ١ : ١٨٧ .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦٨ ، وذكر حديث أحمد في المسند ، وقال : « تفرد به من هذا الوجه » .  
 (١) في المطبوعة : « القصر في صلاة السفر ، لا في صلاة الإقامة » وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٢) في المطبوعة : « فهي تمام » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب أيضاً .



هي ركعة واحدة ، لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئاً ، تجزئه ركعة الإمام .  
فيكون للإمام ركعتان ، ولم ركعة . فذلك قول الله : « وإذا كنت فيهم فأقمت  
لهم الصلاة » إلى قوله : « وخذوا حذرکم » .

١٠٣٢٧ - حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ، حدثنا محمد بن جعفر  
قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر  
فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟  
قال : يصلى الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء مكان  
هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة . (١)  
١٠٣٢٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن  
سالم الأفتس ، عن سعيد بن جبيرة قال : كيف تكون قصرأ وهم يصلون ركعتين ؟  
إنما هي ركعة .

١٠٣٢٩ - حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ، حدثنا بقية قال ، حدثنا  
المسعودي قال ، حدثني يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف  
ركعة . (٢)

١٠٣٣٠ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن قال ، حدثني عمي عبد الله بن  
وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث قال ، حدثني بكر بن سوادة : أن زياد بن  
نافع حدثه عن كعب = وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قُطعت  
يده يوم اليمامة = : أن صلاة الخوف لكل طائفة ، ركعة ومجدتان . (٣)

• • •

(١) الأثر : ١٠٣٢٧ - رواه البيهقي في السنن ٣ : ٢٦٣ ، وخرجه السيوطي في الدر  
المشور ٢ : ٢١٠ ، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد . وأشار إليه أبو داود في السنن ٢ : ٢٣ .  
(٢) الأثر : ١٠٣٢٩ - « يزيد الفقير » هو « يزيد بن صبيب » ، وهذا الأثر بهذا  
الإستاد ، مضى برقم : ٥٥٦٣ .  
(٣) الأثر : ١٠٣٣٠ - « أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري » و « عبد الله بن وهب » ،  
مضيا ، برقم : ٢٧٤٧ .

واعتل قائلو هذه المقالة من الآثار بما :-

١٠٣٣١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة ابن زهدم اليربوعي قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فأقامنا خلفه صفًا ، وصفًا موازي العدو ، <sup>(١)</sup> فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة . <sup>(٢)</sup>

١٠٣٣٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا

و « عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري » مضى برقم : ١٣٨٧ ، ٦٨٨٩ .  
و « بكر بن سوادة بن ثمامة البخاري المصري » . تابعي ثقة ، مترجم في التهذيب .  
و « زياد بن نافع التجيبي المصري » ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .  
و « كعب » الأقطع ، مترجم في الإصابة ، والكبير للبخاري ٢٢٢/١/٤ . وهذا الأثر ساقه الحافظ ابن حجر في ترجمة « كعب الأقطع » ، وقال : « أظن في إسناده انقطاعاً ، فقد علقه البخاري من طريق زياد بن نافع ، عن أبي موسى الغافق ، عن جابر بن عبد الله . وقال البخاري في التاريخ ، كعب قطعته يده يوم الإمامة ، له صحبة . روى عنه زياد بن نافع » .  
(١) في المطبوعة : « وصف موازي العدو » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الموافق لما في روايات الحديث .

(٢) الأثر : ١٠٣٣١ - وسأقي بإسناد آخر رقم : ١٠٣٣٣ .  
« أشعث بن أبي الشعثاء » هو : أشعث بن سليم بن أسود المخاربي ، من ثقات شيوخ الكوفيين . مترجم في التهذيب .  
و « الأسود بن هلال المخاربي » ، كان جاهلياً ، أدرك الإسلام . روى عن معاذ بن جبل ، وعمر ، وابن مسعود . مترجم في التهذيب .  
و « ثعلبة بن زهدم الحنظلي » ، مختلف في صحبته ، روى عن حذيفة وأبي مسعود ، وعامة روايته عن الصحابة . مترجم في التهذيب .  
وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، وأبو داود في السنن ٢ : ٢٣ رقم : ١٢٤٦ ، والنسائي في السنن ٣ : ١٦٧ ، ١٦٨ ، والبيهقي في سننه ٣ : ٢٦١ ، والحاكم في المستدرک ١ : ٣٣٥ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . والطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٨٣ .  
وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢١٢ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن حبان .



سفيان ، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع ، عن القاسم بن حسان قال : سألت زيد بن ثابت عنه فحدثني ، بنحوه .<sup>(١)</sup>

١٠٣٣٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي ، عن حذيفة بن حذيفة بنحوه .<sup>(٢)</sup> ١٥٨/٥

١٠٣٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني يحيى قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد ، فصفاً الناس خلفه صفين ، صفياً خلفه ، وصفياً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقصوا .<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ١٠٣٣٢ - «ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري» . ثقة كوفي .  
و «القاسم بن حسان العامري» . ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ ابن حجر : في أتباع التابعين ، ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ، ثم وجدته قد ذكره (يعني ابن حبان) في التابعين أيضاً .

وقد ساق الخبر ، البيهقي في سننه ٣ : ٢٦٢ ، وفيه تصريح بسماهة عن زيد بن ثابت ، قال : «عن القاسم بن حسان قال : أتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال : إيت زيد ابن ثابت فأسأله ، فأتيت زيدا فسألته . . .» وساق الخبر . وانظر معاني الآثار للطحاوي ١ : ١٨٣ .  
(٢) الأثر : ١٠٣٣٣ - انظر التعليق على الأثر : ١٠٣٣١ .

(٣) الأثر : ١٠٣٣٤ - «أبو بكر بن أبي الجهم» ، هو : «أبو بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم العدوي» نسب إلى جده . كما في التهذيب ، وفي الكنى للبخاري : ١٣ «أبو بكر ابن أبي الجهم بن حمير» ، وفي ابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٣٣٨ : «أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ابن حمير» ، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : «واسم أبي الجهم ، حمير» ، كان فقيهاً ، ثقة ، قال ابن سعد : «كان قليل الحديث» . مترجم في التهذيب . وانظر ما كتبه أخى السيد أحمد في شرح مستند أحمد .

و «عبيد الله بن عبد الله» هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي ، تابعي ، كان عالماً ثقة كثير الحديث والعلم ، تقياً ، شاعراً محسناً ، وكان أحد فقهاء المدينة ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز .  
وهذا الأثر رواه أحمد في مسنده : ٢٠٦٣ ، ٣٣٦٤ ، وإسناده صحيح . وانظر شرح أخى السيد أحمد هناك . وانظر معاني الآثار للطحاوي ١ : ١٨٢ .

١٠٣٣٥ - حدثنا محمد بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أبي بكر بن صخير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله .<sup>(١)</sup>

١٠٣٣٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

١٠٣٣٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .<sup>(٢)</sup>

١٠٣٣٨ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال ، حدثنا المخاربي ، عن أيوب بن عائد الطائي ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .<sup>(٣)</sup>

١٠٣٣٩ - حدثنا يعقوب بن ماهان قال : حدثنا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائد الطائي ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ١٠٣٣٥ - « أبو بكر بن صخير » ، هو « أبو بكر بن أبي الجهم » ، في الإسناد السابق ، وكان في المطبوعة والمخطوطة : « ابن صخير » بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٢) الأثران : ١٠٣٣٦ ، ١٠٣٣٧ - « أبو عوانة » هو : « الوضاح بن عبد الله الشكري » ، مضى برقم : ٤٤٩٨ .

و « بكير بن الأخنس » كوفي ثقة .

وهذا الأثر رواه أحمد في المسند رقم : ٢١٢٤ ، ٢٢٩٣ ، وانظر شرح أخى السيد أحمد هناك . ورواه مسلم أيضاً ٥ : ١٩٦ .

(٣) الأثران : ١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩ - « نصر بن عبد الرحمن الأزدي » سبق برقم : ٤٢٣ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، وقد بين أخى السيد أحمد أن صحة نسبه « الأزدي » لا « الأودي » بالواو . وكان في المطبوعة هنا أيضاً « الأودي » . وهذا التكرار يوجب على أن أشك في أمر هذه النسبة ، وأخشى أن يكون دخل على أخى بعض اللبس فيها ، ولكني لم أستطع تحقيق هذا الموضوع من المراجع التي هي تحت يدي الآن . ومع ذلك فقد تابعت في تصحيح « الأودي » إلى « الأزدي » . و « المخاربي » هو « عبد الرحمن بن محمد المخاربي » مضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ . و « أيوب بن عائد بن مدليج الطائي » ثقة ، مترجم في التكميل ١/١ : ٤٢٠ .

وهذا الأثر بهذا الإسناد رواه أحمد في المسند رقم : ٢١٧٧ من طريق القاسم بن مالك الآتي ، وهو إسناد صحيح ، انظر شرح أخى السيد أحمد هناك . ورواه مسلم ٥ : ١٩٧ .

وأما الأثر : ١٠٣٣٩ ، ففيه « يعقوب بن ماهان » وقد مضى برقم : ٤٩٠١ .

وأما « القاسم بن مالك المزني » ، من شيوخ أحمد ، ثقة . مترجم في التهذيب .



١٠٣٤٠ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ولهم ركعة .<sup>(١)</sup>

١٠٣٤١ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكر بن سوادة حدثه ، عن زياد ابن نافع حدثه ، عن أبي موسى : أن جابر بن عبد الله حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وتعلبة ، لكل طائفة ركعة وسجدتين<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٤٢ - حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال ، حدثنا عبد الله بن شقيق قال ، حدثنا أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعُسْتَمَان ، فقال المشركون : إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمرهم فليلوا عليهم ميلاً واحدة . وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم

(١) الأثر : ١٠٣٤٠ - « يزيد الفقير » ، هو : يزيد بن صهيب ، مضى برقم : ١٠٣٢٩ . وهذا الأثر ، رواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٤ ، ورواه النسائي أيضاً من طريق المسعودي ، عن يزيد الفقير ٣ : ١٧٥ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٦٣ ، وانظر كلام البيهقي فيه ، وقد أشار إلى طريق الحكم بن عتيبة ، عن يزيد الفقير . وتفسير ابن كثير ٢ : ٥٦٩ .

(٢) الأثر : ١٠٣٤١ - « أبو موسى » هو : « عل بن رباح » ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧ : ٣٢٤ ، و « هو تابعي معروف أخرج له مسلم » ، وقال أيضاً إن أبا موسى في هذا الأثر : « يقال هو الغافق : مالك بن عبادة ، وهو صحابي معروف أيضاً » . وقد مضى ذكر « عل بن رباح » رقم : ٤٧٤٧ .

وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٧ : ٣٢٤) .

أصحابه شَطْرَيْن ، فيصلى ببعضهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ثم يأمر الأخرى فيصلوا معه ، ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . (١)

• • •

وقال آخرون : عنى به القصر فى السفر ، إلا أنه عنى به القصر فى شدة الحرب وعند المسابقة ، فأبيح عند التحام الحرب للمصلى أن يركع ركعة إيماءً برأسه حيث توجه بوجهه . قالوا : فذلك معنى قوله : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٤٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا ضربتم فى الأرض » ، الآية ، قصر الصلاة ، إن لقيت العدو وقد حانت الصلاة : أن تكبر الله ، وتخفف رأسك إيماءً ، راكباً كنت أو ماشياً .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : « عنى بالقصر فيها ، القصر من حدودها . وذلك ترك لإتمام ركوعها وسجودها ، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها ، مستقبل القبلة فيها ومستدبراً ، وراكباً وماشياً ،

(١) الأثر : ١٠٣٤٢ - « سعيد بن عبيد الهناتى » ، قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مترجم فى التهذيب .

و « عبد الله بن شقيق العقيل » مضى برقم : ١٩٦ - ١٩٩ .

وهذا الأثر رواه النسائى فى السنن ٣ : ١٧٤ ، والترمذى فى السنن ، فى كتاب التفسير . وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢١١ ، واقتصر على نسبه لابن جرير والترمذى . وقال الترمذى : « هذا حديث صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة » .



وذلك في حال السَّلَّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف ، <sup>(١)</sup> وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٣٩] ، وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكباً ، إيماءً بالركوع والسجود ، على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، لدلالة قول الله تعالى : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » ، على أن ذلك كذلك . لأن إقامتها : إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها ، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف .

فإن ظن ظان أن ذلك أمرٌ من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم ، غير مقيم صلاته ، لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين . وذلك قولٌ إن قاله قائل ، <sup>(٢)</sup> مخالف لما عليه الأمة مجمعة : من أن المسافر لا يستحق أن يقال له = إذا أتى بصلاته بكامل حدودها المفروضة عليه فيها ، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين = : « إنه غير مقيم صلاته » .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوه أن يفتنه ، أن يقيم صلاته إذا اطمأن وزال الخوف ، كان معلوماً أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة ، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف . وإذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة : إقامة

(١) في المطبوعة : « في حال الشبكة والمسايفة » ، وهو خطأ فارغ ، صوابه من المخطوطة ، ولم يحسن قراءتها . و « السلة » : استلال السيوف ، يقال : « أتيناهم عن السلة » ، أي عند استلال السيوف في المعركة ، إذا تدانى أهل القتال .

(٢) في المطبوعة : « فذلك قول » والصواب من المخطوطة .

صلاته ، فالذى أسقط عنه في غير حال الطمأنينة : ترك إقامتها . وقد دللنا على أن ترك إقامتها ، إنما هر ترك حدودها ، على ما بيننا .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك ، يا محمد ، الخائفين عدوهم أن يفتنهم = « فأقمت لهم الصلاة » ، يقول : فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها القصر الذي أبحث لهم أن يقصروها في حال تلاقبهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض ، من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها = « فلتقم طائفة منهم معك » ، يعني : فلتقم فرقة من أصحابك الذي تكون أنت فيهم معك في صلاتك<sup>(١)</sup> = وليكن سائرهم في وجوه العدو .

= وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله ، للدلالة الكلام المذكور على المراد به ، والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره = « وليأخذوا أسلحتهم » .

• • •

(١) انظر تفسير « طائفة » فيما سلف ٦ : ٥٠٠ ، ٥٠٦ .



واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح .

فقال بعضهم : هي الطائفة التي كانت تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>  
قال : ومعنى الكلام : « وليأخذوا » ، يقول : ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم = « أسلحتهم » ، والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم ، كالسيف يتقلده أحدهم ، والسكين ، والخنجر يشده إلى درعه وثيابه التي هي عليه ، ونحو ذلك من سلاحه .

• • •

وقال آخرون : بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم : الطائفة التي كانت بإزاء العدو ، دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك قول ابن عباس .

١٠٣٤٤ - حدثني بذلك المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فإذا سجدوا » ، يقول : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلّى بصلاتك ففرغت من سجودها = « فليكونوا من ورائكم » ، يقول : فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافى العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ، ولم تدخل معك في صلاتك .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » . فقال بعضهم : تأويله : فإذا صلّوا ففرغوا من صلاتهم ، فليكونوا من ورائكم .

• • •

ثم اختلف أهل هذه المقالة .

فقال بعضهم : إذا صلت هذه الطائفة مع الإمام ركعة ، سلمت وانصرفت

(١) في المطبوعة : « مع رسول الله » وأثبت ما في المخطوطة .

من صلاتها ، حتى تأتي مقام أصحابها بإزاء العدو ، ولا قضاء عليها . وقالوا : هم الذين  
 عنى الله بقوله : (١) « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، أن تجعلوها  
 - إذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم - ركعة . (٢) ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ، ولم يقضوا ، وبطائفة أخرى ركعة ولم  
 يقضوا .

وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى ، وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر  
 جميع ما فيه .

• • •

وقال آخرون منهم : بل الواجب كان على هذه الطائفة = التي أمرها الله بالقيام  
 مع نبيها إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو ، وإذا فرغت من ركعتها  
 التي أمرها الله أن تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به في كتابه = (٣)  
 أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصلى  
 لأنفسها ببقية صلاتها وتسلم ، وتأتي مصاف أصحابها ، وكان على النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن يثبت قائماً في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى  
 من بقية صلاتها ، إذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن  
 الواجب الذي على المقيمين في أمن ، وتذهب إلى مصاف أصحابها ، وتأتي الطائفة  
 الأخرى التي كانت مصافّة عدوها ، فيصلى بها ركعة أخرى من صلاتها .

• • •

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون .

فقال فرق من أهل هذه المقالة : كان على النبي صلى الله عليه وسلم إذا

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وهم الذين قالوا عنى الله بقوله » ، آخر « قالوا » عن مكانها ،  
 وكأنه من فعل الناسخ ، فرددتها إلى سياق الكلام ، في أوله .

(٢) السياق : « أن تجعلوها . . . ركعة » ، تفسيراً لقوله « أن تقصروا من الصلاة » .

(٣) السياق « بل الواجب كان على هذه الطائفة . . . أن تقوم في مقامها » .



فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية ، أن يقعد للتشهد ، وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الأولى لاشتغالها بعدوها ، أن تقوم فتقضي ركعتها الفائتة مع النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعداً في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ، ثم يسلم بهم .

• • •

وقالت فرقة أخرى منهم : بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد ، أن تقعد معه للتشهد فتشهد به . فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم .<sup>(١)</sup> ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقصت ركعتها الفائتة . وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباراً بأنه كما قال فعكس .

• • •

ذكر من قال : انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت [ كل طائفة ] صلاتها ، ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما .<sup>(٢)</sup> ١٠٣٤٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : أن طائفة صفت معه ،<sup>(٣)</sup> وطائفة وجاه العدو .<sup>(٤)</sup> فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم . ثم جاءت

(١) في المخطوطة : « بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ، ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية . . . » سقط من النسخ ما هو ثابت في المطبوعة ، وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) في المخطوطة : « حتى قضت صلاتها » ، وفي المطبوعة : « حتى قضت صلاتها » بالثنية ، أراد أن يصحح سياق المخطوطة فأساء ، ووضعت ما بين القوسين اجتهاداً حتى يستقيم الكلام .  
(٣) في المطبوعة : « أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) « وجاه » ( بكسر الواو وضمها ) و « تجاه » ( بكسر التاء وضمها ) : أي حلف العدو من تلقاء وجهه . ويجمع هذه الوجوه ، روى هذا الخبر .

الطائفة الأخرى فصلى بهم ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . (١)

(١) الأثر : ١٠٣٤٥ - « يزيد بن رومان الأسدي » أبو روح المدني ، من شيوخ مالك ، كان عالماً كثير الحديث ثقة .

و « صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري » ، روى عن أبيه وخاله سهل بن أبي حشمة ، وهو تابعي ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة حديث صلاة الخوف . مترجم في الكبير ٢٧٧/٢/٢ .

و « سهل بن أبي حشمة الأنصاري » ، له صحبة ، مات رسول الله وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه . قال الحافظ في التهذيب : « قال ابن أبي حاتم . عن أبيه ، بايع تحت الشجرة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ ، وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أحد . قال ابن أبي حاتم : سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك وأخبره به . »

قلت : ولم أجد في الجرح والتعديل ترجمة « سهل » ، ولا قول ابن أبي حاتم . ثم قال الحافظ : « وقال ابن القطان : قول أبي حاتم لا يصح عندهم البتة ، والغلط الذي فيه من هذا الرجل الذي لا يدري منه هو . وإنما الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خارصاً ، أبوه أبو حشمة ، وهو الذي كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، كذا ذكره ابن جرير وغيره . »  
و « سهل بن أبي حشمة » ، مترجم في التهذيب ، وفي الكبير ٩٨/٢/٢ ، وقد مضى ذكره برقم : ٩١٧٩ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ : ١٨٣ ، والشافعي في الرسالة رقم : ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، وفي الأم ١ : ١٨٦ ، والبخاري (الفتح ٧ : ٣٢٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢/٢ ، ومسلم ٦ : ١٢٨ ، وأبو داود في سننه ٢ : ١٨ ، رقم : ١٢٣٨ ، والنسائي ٣ : ١٧١ ، والترمذي ٢ : ٤٥٦ (شرح أخى السيد أحمد) ، والطحطاوي في معاني الآثار ١ : ١٨٤ ، والبيهقي في سننه ٣ : ٢٥٢ ، وانظر ما كتبه أخى السيد أحمد في شرح الترمذي ، وشرح رسالة الشافعي . والجصاص في أحكام القرآن ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧ : ٣٢٦ : « قوله : « عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف = قيل : إن اسم هذا المجهم ، سهل بن أبي حشمة ، لأن القاسم بن محمد ، روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة . وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه « خوات بن جبير » ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد ابن رومان شيخ مالك فيه ، فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه . وكذلك أخرجه البيهقي (٣ : ٢٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه . وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره . »

وقد أجاد الحافظ في بيان هذا بعد ذلك في الفتح (٧ : ٣٢٩) ، ودل على أن سهل بن أبي حشمة كان صغيراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله قبض وهو ابن ثمان سنين ، فأيد بذلك أن المراد بقوله : « عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم » هو خوات بن جبير ، لا سهل بن أبي حشمة .  
ج ٩ (١٠)



١٠٣٤٦ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثني عبيد الله بن معاذ قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتخلّف الذين كانوا قدّأهمهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم جلس حتى صلى الذين تخلّفوا ركعة ، ثم سلم . (١)

١٠٣٤٧ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه ، فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم . ثم يتحول أولئك إلى مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ، ثم يسلم . (٢)

• • •

• ذكر من قال : « كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم تقضى ما بقي عليه وسلم عليها بعد » .

١٠٣٤٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم قال : حدثني صالح بن خوات بن جبير : أن سهل

(١) الأثر : ١٠٣٤٦ - حديث سهل بن أبي حثمة ، من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، هذا والذي يليه ، رواه أحمد في المسند ٤ : ٤٤٨ ، والبخاري في الفتح (٧ : ٣٢٩) وسلم ٦ : ١٢٨ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ . وانظر التعليق على الأثر السالف ، والأثر التالي رقم : ١٠٣٥١ .

(٢) الأثر : ١٠٣٤٧ - مكرر الذي قبله . رواه أحمد في المسند ٤ : ٤٤٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٧٧ . وهذا هو الحديث المرفوع الذي يشير إليه في رقم : ١٠٣٥١ .

ابن أبي حشمة حدثه : أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلّي ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة أخرى مواجهة العدو ، فيصلّي . فيركع الإمام بالذين معه ١٦١/٥ ويسجد ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا فانصرفوا ، والإمام قائم ، فقاموا إزاء العدو ، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام ، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم ، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا .<sup>(١)</sup>

١٠٣٤٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن صالح بن خوات أخبره ، عن سهل بن أبي حشمة في صلاة الخوف ، ثم ذكر نحوه .<sup>(١)</sup>

١٠٣٥٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد وسأله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح ، عن سهل بن أبي حشمة في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ثم يركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين ، فهي له ركعتان ولم واحدة . ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين .<sup>(٢)</sup>

١٠٣٥١ - قال بNDAR : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد ،

(١) الأثران : ١٠٣٤٨ ، ١٠٣٤٩ - رواه مالك في الموطأ : ١٨٣ ، والبخاري (الفتح ٧ : ٣٢٨) ، وأبو داود في سننه ٢ : ١٨ رقم : ١٢٣٩ .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٠ - « يحيى بن سعيد » هو القطان . وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٧ : ٣٢٨) ، والترمذي ٢ : ٤٥٥ (شرح أخي السيد أحمد) ، والبيهقي في سننه ٣ : ٢٥٣ ، والنسائي في سننه ٣ : ١٧٨ .



وقال لى : اكتبه إلى جنبه ، فلست أحفظه ، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد . (١)

١٠٣٥٢ - حدثنا نصر بن على قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا

عبيد الله ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن صالح بن خوات : أن الإمام يقوم فيصنف صفيين ، طائفة مواجهة العدو ، وطائفة خلف الإمام . فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يسلمون ، ثم ينطلقون فيصنفون . ويحيى الآخرون فيصلون بهم ركعة ثم يسلمون ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة . (٢)

١٠٣٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ،

سمعت عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الخوف : أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو ، فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائماً ، فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ، ويحيى أصحابهم والإمام قائم ، فيصلى بهم ركعة ، فيسلم . ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون = قال عبيد الله : فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف بشيء هو أحسن عندي من هذا . (٢)

١٠٣٥٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

(١) الأثر : ١٠٣٥١ - هذا الأثر إشارة ، إلى الأثر السالف رقم : ١٠٣٤٧ ، مرفوعاً .

ورواه الترمذى ٢ : ٤٥٦ ، والبيهقى في السنن ٣ : ٢٥٣ . وقال الترمذى : « لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً . ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد . »

(٢) الأثر : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣ - لم أجد لهما الخبرين مرجعاً . وحديث عبيد الله ، (وهو عبيد الله بن عمر) عن القاسم ، رواه البيهقى في السنن ٣ : ٢٥٣ من حديث عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه قال : صل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . . . » ، فصرح فيه بأنه رواه عن أبيه ، ولم يقل « عن رجل من أصحاب النبي » ، وهو مخالف له في لفظه كل المخالفة . وانظر التعليق على الأثر رقم : ١٠٣٤٦ . وكان في المطبوعة هنا : « فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا » بنصب « شيئاً » وفي المخطوطة « شيء » ، فرأيت أن أقرأها « بشيء » .

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » ، فهذا عند الصلاة في الخوف ، يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بإزاء العدو . فيصلى الإمام بمن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم ، فيقفون موقفهم . ثم يقبل الآخرون فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلم ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية . فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة .

وقال آخرون : بل تأويل قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » ، فإذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في صلاته ، السجدة الثانية من ركعتها الأولى<sup>(١)</sup> = « فليكونوا من ورائكم » ، يعنى : من ورائك ، يا محمد ، ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بإزاء العدو . قالوا : وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها إذا هي فرغت من سجدة ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنها تمشى إلى موقف أصحابها بإزاء العدو ، عليها بقية صلاتها .<sup>(٢)</sup> قالوا : وكانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته ، فيصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه . قالوا : وذلك معنى قول الله عز وجل ١٦٢/٥ ذكره : « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » .

ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان تبقّى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته ، على قول قائل هذه المقالة ومتأولّى هذا التأويل .

(١) السياق : « فإذا سجدت الطائفة . . . السجدة الثانية » .

(٢) في المطبوعة : « وعليها بقية صلاتها » بزيادة واو .



فقال بعضهم : كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها ، إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى بإزاء العدو بعد لم تم .<sup>(١)</sup> فإذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى إلى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت بقية صلاتها .

• ذكر الرواية بذلك :

١٠٣٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال ، قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقامت طائفة منا خلفه ، وطائفة بإزاء = أو : مستقبلي = العدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ، ثم نكصوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم . وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم رسول الله . ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ، ورجع الآخرون إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة.<sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « لم تم صلاتها » ، زاد « صلاتها » ، وأثبت ما في المخطوطة فهو صواب جيد .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٥ - « عبد الواحد بن زياد العبدى » ، أحد الأعلام الثقات ، مضى

برقم : ٢٦١٦ .

و « خصيف » هو : خصيف بن عبد الرحمن الجزرى مضى برقم : ٨١٣٦ ، تكلموا فيه ، قال ابن حبان : « تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته ، إلا أن

١٠٣٥٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا خصيف ،  
عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الخوف ، فذكر نحوه .<sup>(١)</sup>

١٠٣٥٧ - حدثنا حميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق قال ، أخبرنا شريك ،  
عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل كانت الطائفة الثانية التي صلّت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى بقية صلاتها بعد ما يُسلم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من صلاته ، ولكنها كانت تمضى قبل أن تقضى بقية صلاتها ، فتقف  
موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ، وتجيء  
الطائفة الأولى إلى موقفها الذي صلّت فيه ركعتها الأولى مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فتقضى ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها = فقال بعضهم :  
كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة . وقال آخرون : بل كانت تقضى بقراءة =  
فإذا قضت ركعتها الباقية عليها هناك وسلمت ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء  
العدو ، وأقبلت الطائفة التي صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية  
إلى مقامها الذي صلّت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من

الإتصاف فيه ، قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه ، وهو من أستخير الله  
تعالى فيه .

و « أبو عبيدة » ، هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مضى برقم : ٤٥٧٠ ، ٤٦٩٤ .  
و « عبد الله » هو عبد الله بن مسعود .

وهذا الأثر رواه أبو داود ٢ : ٢٢ رقم : ١٢٢٤ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٦١ ، من طريق  
عبد السلام بن حرب عن خصيف ، ومن طريق الثوري عن خصيف ، ومن طريق شريك عن خصيف .  
وهذا الأخير هو رقم : ١٠٣٥٧ . ولفظه مخالف للفظ حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف ،  
قال البيهقي : « وهذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي » .  
(١) الأثران : ١٠٣٥٦ ، ١٠٣٥٧ - مكرر الذي قبله . وانظر رواية أبي داود في السنن

٢ : ٢٢ ، رقم : ١٢٢٤ .



صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة ، فإذا فرغت وسلمت ، انصرفت إلى أصحابها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٥٨ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في صلاة الخوف ، قال : يصف صفّاً خلفه ، و صفّاً بإزاء العدو في غير مصلاّه ، فيصلى بالصف الذي خلفه ركعة ، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ،<sup>(١)</sup> وقد صلى هو ركعتين ، وصلى كل صف ركعة . ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدو ، فقاموا مقامهم ، وجاؤوا فقصوا الركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو ، وجاء أولئك فصلوا ركعة<sup>(٢)</sup> = قال سفيان : فتكون لكل إنسان ركعتين ركعتين .<sup>(٣)</sup>

١٠٣٥٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهراڤ = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جميعاً ، عن سفيان قال : كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف ، فذكر نحوه . ١٦٣/٥

١٠٣٦٠ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه مثل ذلك .<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فيصلى بهم ركعة ثم يسلم عليهم » « يصل » و « يسلم » مضارعاً ، والصواب الجيد ما أثبتته من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٨ - « الحارث » ، هو : « الحارث بن محمد بن أبي أسامة » و « عبد العزيز » هو : « عبد العزيز بن أبان الأموي » ، مضياً برقم : ١٠٢٩٥ ، ١٠٣١٥ ، وغيرهما ، وسأأتى برقم : ١٠٣٦٠ .

(٣) في المطبوعة : « فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان » ، والذي أثبتته من المخطوطة ، وهو صواب حسن جداً .

(٤) الأثر : ١٠٣٦٠ - « الحارث بن محمد بن أبي أسامة » ، و « عبد العزيز بن أبان الأموي » ، انظر التعليق على الأثر : ١٠٣٥٨ . وزدت : « رحمة الله عليه » من المخطوطة .

وقال آخرون : بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها ،  
من غير تضييع منهم بعضها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٦١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس  
ابن عبيد ، عن الحسن : أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف  
بأصبهان إذ غزاها . قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس . فنكص  
هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ، وخصلهم الآخرون فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة  
ثم سلم ، فقامت كل طائفة فصلت ركعة .

١٠٣٦٢ - حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ، حدثنا عبد الوارث قال ،  
حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، بنحوه .

١٠٣٦٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ،  
عن قتادة ، عن أبي العالية ويونس بن جبير قال ، صلى أبو موسى الأشعري  
بأصحابه بالدير من أصبهان ،<sup>(١)</sup> وما بهم يومئذ خوف ،<sup>(٢)</sup> ولكنه أحب أن يعلمهم  
صلاتهم . فصنفهم بصفين :<sup>(٣)</sup> صفاً خلفه ، و صفاً مواجهة العدو مقبلين على  
عدوهم . فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم . وجاء أولئك ،  
فصنفهم خلفه ، فصلى بهم ركعة ثم سلم . فقضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ،  
ثم سلم بعضهم على بعض . فكانت للإمام ركعتان في جماعة ،<sup>(٤)</sup> ولم ركعة ركعة .<sup>(٥)</sup>

(١) في المطبوعة : « صل أبو موسى بأصحابه بأصبهان » ، غير ما في المخطوطة ، وفي الدر  
المشور « بالدار من أصبهان » ، ولم أهد إلى موضع يقال له « الدير » أو « الدار » من بلاد أصبهان .  
ومع ذلك فكثير من بلدان هذه الجهات ، قد أغفلت معاجم البلدان ذكرها ، وقلما تظفر بها إلا في  
نوايا الأخبار المشورة في كتب التاريخ والفتوح .

(٢) في الدر المشور : « وما بهم يومئذ كبير خوف » .

(٣) في المطبوعة « فصنفهم صفين » ، وهو صواب في المعنى ، ولكني أثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « ركعتين » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) الأثر : ١٠٣٦٣ ، ١٠٣٦٤ - خرجه السيوطي في الدر المشور ٢ : ٢١٣ ، ونسبه

لابن أبي شيبة وجده ، بغير هذا اللفظ . وأشار إليه البيهقي في السنن ٣ : ٢٥٢ .



١٠٣٦٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى ، بمثله .

١٠٣٦٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : : أنه قال في صلاة الخوف : يصلى بطائفة من القوم ركعة ،<sup>(١)</sup> وطائفة تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يجيء أولئك فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم . فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة .<sup>(٢)</sup>

١٠٣٦٦ - حدثنا نصر بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

١٠٣٦٧ - حدثني عمران بن بكّار الكلاعي قال ، حدثنا يحيى بن صالح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه صلى صلاة الخوف ، فذكر نحوه .<sup>(٣)</sup>

١٠٣٦٨ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرني الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .<sup>(٤)</sup>

١٠٣٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .<sup>(٥)</sup>

١٠٣٧٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ،

(١) في المطبوعة : « يصلى طائفة » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣٦٥ - والآثار التي تليه : ١٠٣٦٦ ، ١٠٣٦٧ ، ثم ١٠٣٧٠ ،

١٠٣٧١ ، خمسة أسانيد لحديث نافع ، عن ابن عمر . حديث صحيح رواه أحمد في مسنده برقم :

٦١٥٩ ، وهو إسناد الطبري رقم : ١٠٣٧١ ، ثم رواه برقم : ٦٤٣١ ، من طريق موسى بن عقبة ،

عن نافع ، عن ابن عمر . وانظر شرح أخى السيد أحمد في المسند على الأثر : ٦١٥٩ .

(٣) الأثر : ١٠٣٦٧ - « عمران بن بكّار الكلاعي » مضى برقم : ٢٠٧١ .

(٤) الأثران : ١٠٣٦٨ ، ١٠٣٦٩ - خبر سالم عن ابن عمر حديث صحيح ، رواه

أحمد في مسنده : ٦٣٥١ ، وانظر شرح أخى السيد أحمد هناك .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ، ثم ذكر نحوه .<sup>(١)</sup>

١٠٣٧١ - حدثنا محمد بن هرون الحرابي قال ، حدثنا أبو المغيرة الحمصي قال ، حدثنا الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم ذكر نحوه .<sup>(١)</sup>

١٠٣٧٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى قوله : « فليصلوا معك » ، فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح ، فيقبلون على العدو ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى . وهذا تمام الصلاة .

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة ، فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، إذ كان العدو بين الإمام والقبلة .

(١) الأثران : ١٠٣٧٠ ، ١٠٣٧١ - انظر التعليق على رقم : ١٠٣٦٥ .  
« محمد بن هرون الحرابي » ، المعروف بأبي نسيط ، بغدادى ، ونسبته في التهذيب « الربيعى » ، وهى نسبة إلى القبيلة ، أما « الحرابي » فنسبة إلى « الحربية » ، وهى محلة كبيرة ببغداد عند « باب حرب » مقبرة بشر الحافي وأحمد بن حنبل ، تنسب إلى أحد قواد أبي جعفر المنصور ، وكان يتولى شرطة بغداد ، وهو « حرب بن عبد الله البلخى » ، نسب إليها طائفة كبيرة من أهل العلم ببغداد . ولم أجد هذه النسبة - نسبة محمد بن هرون - إلا في التفسير .  
و « أبو المغيرة الحمصي » هو : « عبد القدوس بن الحجاج الخولاني » ، ثقة ، من شيوخ أحمد ، روى عنه البخارى ، وروى له هو والباقون بواسطة إسحاق بن الكوسج وأحمد بن حنبل وغيرهم . مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .



• ذكر الأخبار المنقولة بذلك :

١٠٣٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثني يونس بن بكير ، عن النضر  
 أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في غزاة ، فلقى المشركين بعسفان ، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو  
 وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فرصة لكم ، لو أغرتم عليهم ما علموا بكم  
 حتى تواقعوهم ! قال قائل منهم : فإن لم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم  
 وأموالهم ، فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها . فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله  
 عليه وسلم : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى آخر الآية ، وأعلمه  
 ما ائتم به المشركون . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا  
 قبائلته في القبلة ، فجعل المسلمين خلفه صفيين ، فكبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فكبروا جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً . فلما سجد سجد معه الصف الذين  
 يلونه ، وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من سجوده وقام ، سجد الصف الثاني ثم قاموا ، وتأخر الذين يلون  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون ، فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، فلما ركع ركعوا معه جميعاً ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين  
 يلونه ، وقام الصف الثاني مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه ، سجد الصف المؤخر ، ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم  
 جميعاً . فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر إليهم ، قالوا :  
 لقد أخبروا بما أردنا !<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ١٠٣٧٣ - « النضر أبو عمر » هو : « نضر بن عبد الرحمن الخزاز » ،  
 مضى برقم : ٧١٨ ، وهو ضعيف الحديث ، سئل عنه أبو نعيم فقال : « لا يسوي هذا » ورفعه  
 شيئاً من الأرض = كان يجيء فيجلس عند الحناني ، وكل شيء يسأل عنه يقول : عكرمة عن ابن عباس .

١٠٣٧٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمر ابن ذر قال ، حدثني مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضعجان بالماء الذي يلي مكة ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه سجداً وسجد الناس ، قالوا : إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه ! فحذره الله ذلك . فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبر وكبر الناس معه ، فذكر نحوه .

١٠٣٧٥ - حدثني عمران بن بكار قال ، حدثنا يحيى بن صالح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، أخبرني عبيد الله بن عمرو ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقينا المشركين بنخل ، فكانوا بيننا وبين القبلة . فلما حضرت صلاة الظهر ، <sup>(١)</sup> صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع ، فلما فرغنا ، تذاًمر المشركون ، <sup>(٢)</sup> فقالوا : لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون ! فقال بعضهم : فإن لم صلاة ينتظرونها تأتي الآن ، هي أحب إليهم من أبنائهم ، فإذا صلوا فمیلوا عليهم . قال : فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليهما بالخبر ، <sup>(٣)</sup> وعلمه كيف يصلى . فلما حضرت العصر ، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو ، وقمنا خلفه صفيين ، فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعاً ، ثم ذكر نحوه . <sup>(٤)</sup>

وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک ٣ : ٣٠ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهذا عجب ، فإن البخاري قال في ترجمة « التضرع » : « منكر الحديث » !! فكيف يكون هذا الخبر على شرطه !! ومن أجل مثل هذا لم يبالي العلماء بتصحيح الحاكم غفر الله له . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢١٣ ، وزاد نسبه للبخاري .

- (١) في المطبوعة : « فلما حضرت الظهر » ، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٢) قوله : « تذاًمر المشركون » أي : تلاوموا على ترك الفرصة ، وقال بعضهم : « قد تكون بمعنى تحاضوا على القتال » . ولكن الأجود ، هو المعنى الأول ، فإن « التذاًمر » - فيما أرى - يحمل معنى التلاوم والحض على انتهاز الفرصة من العدو . وفي الدر المنثور : « تذاًمر المشركون » ، والصواب ما في المخطوطة والمطبوعة . وقد ذكره ابن الأثير بهذا اللفظ ، ونقله صاحب اللسان « تذاًمر المشركون » في حديث صلاة الخوف ، يعني هذا الحديث بلا شك .
- (٣) في المطبوعة : « . . . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما في المخطوطة . « عليهما » ، يعني رسول الله وجبريل .
- (٤) الأثر : ١٠٣٧٥ - « عمران بن بكار الكلابي » ، مضى قريباً رقم : ١٠٣٦٧ .



١٠٣٧٦ - حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

١٠٣٧٧ - حدثنا مؤمل بن هشام قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

١٠٣٧٨ - حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غرة ، ولقد أصبنا منهم غفلة !! فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى

« يحيى بن صالح الوحاظي » ثقة من أهل الشام . مات سنة ٢٢٢ ، روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، وإسماعيل بن عياش وغيرها .

و « ابن عياش » هو : إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي . ثقة حافظ ، وقد تكلموا فيه . مترجم في التهذيب .

و « عبيد الله بن عمرو الرقي الجزري » أبو وهب . مضى برقم : ١٥٦٦ ، ٤٩٦٤ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة هنا « عبيد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، فإنه هو الذي يروى عن أبي الزبير .

و « أبو الزبير » هو : محمد بن مسلم بن تدرس . مضى برقم : ٢٠٢٩ ، ٨٠٢٥ . وهذا الأثر رواه ابن جرير بثلاثة أسانيد ، هذا والإستادان التاليان . وحديث أبي الزبير عن جابر ، رواه مسلم ٥ : ١٢٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير . ورواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٦ من طريق عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن أبي الزبير . وأشار إليه البخاري ( الفتح ٧ : ٣٢٦ ) . وأفاض الحافظ ابن حجر في مواضع في بيان حديث أبي الزبير عن جابر ، ورواه البخاري من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وهما إسنادا أبي جعفر رقم : ١٠٣٧٧ ، ١٠٣٧٨ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ٢٤٠ ، من طريق هشام أيضاً . وأخرجه البيهقي في السنن ٣ : ٢٥٨ ، وكلهم اختصره .

وقصر السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢١٤ ، فاقتصر على نسبه لابن أبي شيبه وابن جرير . ورواية ابن جرير مطولة .

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، [ففرقنا] = يعنى فرقتين = (١) فرقة  
تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم . ثم كبر  
فكبروا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً ، ثم سجد بالذين يلونه ،  
حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم تقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم  
عليهم . فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم . وصلى مرة أخرى في أرض نبي سليم . (٢)

قال أبو جعفر : فتأويل الآية ، على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا ١٦٥/٥  
هذه الرواية = : وإذا كنت يا محمد ، فيهم = يعنى : في أصحابك خائفاً = « فأقمت  
لم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » ، يعنى : ممن دخل معك في صلاتك =  
« فإذا سجدوا » يقول : فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ، ورفعت رؤوسها من  
سجودها = « فليكونوا من ورائكم » ، يقول : فليصير من خلفك خلف الطائفة  
التي حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا معك (٣) = « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » ،  
يعنى : الطائفة الحارسة التي صلت معه ، غير أنها لم تسجد بسجوده . فعنى قوله :  
« لم يصلوا » — على مذهب هؤلاء — : لم يسجدوا بسجودك = « فليصلوا معك » ،

(١) في المطبوعة : « صلاة العصر يعنى فرقتين » ، وهو لا يكاد يستقيم ، فزدت ما بين القوسين  
من النسائي ، ونصه هناك « ففرقتنا فرقتين » ليس فيه (يعنى) .

(٢) الأثر : ١٠٣٧٨ - « عمرو بن عبد الحميد الأمل » شيخ الطبري ، مضى برقم : ٣٧٥٩ ،  
وقد قال أشي هناك : « لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة ، ولعله محرف عن شيء لا أعرفه » .  
والذي قاله لا يصح ، فقد جاء هنا أيضاً « عمرو بن عبد الحميد » ، وروى عنه أبو جعفر في  
التاريخ في موضع واحد ١ : ١٨٤ ، قال : « حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأمل قال ، حدثنا  
أبو أسامة » ، فثبت أنه غير محرف .

وخبر « أبي عياش الزرق » ، مضى من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش بثلاثة أسانيد :  
١٠٣٢٢ ، ١٠٣٢٤ ، وطريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، هو الذي رواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٧  
وهذا الأثر غير موجود في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « وليصير من خلفك وخلف الطائفة . . . بالواو في « ليصر » ،  
وبالواو قبل « خلف الطائفة » ، وصحها في المطبوعة : « فليصير من خلفك خلف » فجعل الأولى  
فاه ، وحذف الثانية ، وهو الصواب إن شاء الله .



يقول : فليستجدوا بسجودك إذا سجدت ، ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى = وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، يعني الحراسة .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : معنى ذلك : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها = « فليكونوا من ورائكم » ، يعني : من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الأولى بإزاء العدو ، وبعد فراغها من بقية صلاتها<sup>(١)</sup> = « ولتأت طائفة أخرى » ، وهي الطائفة التي كانت بإزاء العدو = « لم يصلوا » ، يقول : لم يصلوا معك الركعة الأولى = « فليصلوا معك » ، يقول : فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك = « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » ، لقتال عدوهم ، بعد ما يفرغون من صلاتهم .

وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه فعله يوم ذات الرقاع ، والخبر الذي روى سهل بن أبي حشمة .<sup>(٢)</sup>

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله عز ذكره قال : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » ، وقد دللنا على أن « إقامتها » ، إتمامها بركوعها وسجودها ، ودللنا مع ذلك على أن قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن ينتنكم الذين كفروا » ، إنما هو إذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف .

فإذ صح ذلك ، كان بيئناً أن لاوجه لتأويل من تأول ذلك : أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام فقد انقضت صلاتها ، لقوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » ،

(١) في المطبوعة : « ... بإزاء العدو بعد فراغها ... » بحذف الواو من « وبعد » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) يعني الخبر رقم : ١٠٣٤٥ ، ثم خبر سهل بن أبي حشمة من : ١٠٣٤٦ - ١٠٣٥٣ .

لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرتُ قبل = ولأنه لا دلالة في الآية على أن القصر الذي ذكر في الآية قبلها ، عُنِيَ به القصر من عدد الركعات .

وإذ كان لا وجه لذلك ، فقول من قال : « أريد بذلك التقدم والتأخر في الصلاة ، على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان » ، أبعد .<sup>(١)</sup> وذلك أن الله جل ثناؤه يقول : « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » ، وكلتا الطائفتين قد كانت صلّت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الأولى في صلاته بعسفان . ومحال أن تكون التي صلّت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصلّ معه .

فإن ظن ظان أنه أريد بقوله : « لم يصلوا » ، لم يسجدوا = فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني « الصلاة » ، وإنما توجه معاني كلام الله جل ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوهها ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له .

وإذ كان ذلك كذلك = ولم يكن في الآية أمر من الله تعالى ذكره للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقى عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته ،<sup>(٢)</sup> ولا على المسلمين الذين بإزاء العدو في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر<sup>(٣)</sup> = لم يكن لأمرها بتأخير ذلك ، وانصرافها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها ، معنًى .

غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإننا نرى أن من صلاتها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاتها ، فصلاته مجزئة عنه تامة ، لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله : « أبعد » خبر قوله : « فقول من قال » ، والسياق : فقول من قال . . . أبعد .

(٢) في المطبوعة : « ولم يكن في الآية أمر من الله عز ذكره للطائفة الأولى » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) قوله : « ولا على المسلمين . . . » معطوف على قوله : « ولم يكن في الآية أمر . . . » والمعنى : ولم يكن على المسلمين الذين بإزاء العدو . . . ضرر . . . في اشتغالها بقضاء ذلك .

وسياق الجملة التالية : « وإذ كان ذلك كذلك . . . لم يكن لأمرها بتأخير ذلك . . . معنًى . . . »

ج ٩ (١١)



وسلم ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم أباح لهم العمل بأى ذلك شاؤوا .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله : « ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » ، فإنه يعنى : تمنى الذين كفروا بالله<sup>(١)</sup> = « لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » ، يقول : لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها ، وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها<sup>(٢)</sup> = « فيمليون عليكم ميلاً واحدة » ، يقول : فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة ، فيصيبون منكم غيرةً بذلك ، فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم .

يقول جل ذكره : فلا تفعلوا ذلك بعد هذا ، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتم صلواتكم وأنتم موافقو العدو ،<sup>(٣)</sup> فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ، ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم ، وخذلوا من عدوكم حذرهم وأسلحتكم .

١٦٦/٥

• • •

(١) انظر تفسير « ود » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
 (٢) انظر تفسير « غفل » فيما سلف ٢ : ٢٤٤ ، ٣/٣١٦ : ١٢٧ ، ١٨٤ .  
 (٣) في المطبوعة هنا أيضاً : « موافقو العدو » بتقديم الفاء على القاف ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت ، وقد سلف شرح ذلك في ص : ١٣٠ ، تعليق : ١ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ  
أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ  
إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١٠٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولا جناح عليكم » ، ولا حرج  
عليكم ولا إثم<sup>(١)</sup> = « إن كان بكم أذى من مطر » ، يقول : إن نالكم [أذى] من  
مطر تمطره وأنتم موافقو عدوكم<sup>(٢)</sup> = « أو كنتم مرضى » ، يقول : أو كنتم جرحى أو  
أعيلاء<sup>(٣)</sup> = « أن تضعوا أسلحتكم » ، إن ضعفتكم عن حملها ، ولكن إن وضعتم  
أسلحتكم من أذى مطر أو مرض ، فخذوا من عدوكم = « حذركم » ، يقول :  
احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون = « إن الله أعد للكافرين  
عذاباً مهيناً » ، يعنى بذلك : أعد لهم عذاباً مُدْلاً يبقون فيه أبداً ، لا يخرجون  
منه . وذلك هو عذاب جهنم .<sup>(٤)</sup>

وقد ذكر أن قوله : « أو كنتم مرضى » نزل في عبد الرحمن بن عوف ، وكان  
جريحاً .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٧٩ — حدثنا عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن  
جريج ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « إن  
كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى » ، عبد الرحمن بن عوف ، كان جريحاً .

(١) انظر تفسير « جناح » فيما سلف ص : ١٢٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .  
(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضها السياق ، وكان في المطبوعة : « موافقو عدوكم » ، وانظر  
التعليق السالف ص : ١٦٢ تعليق : ٣ .  
(٣) « أعيلاء » جمع « عليل » . وكان في المطبوعة : « يقول : جرحى » ، وأثبت الزيادة  
من المخطوطة .  
(٤) انظر تفسير « مهين » فيما سلف ص : ٨ : ٣٥٥ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .



القول في تأويل قوله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا فرغتم ، أيها المؤمنون ، من صلاتكم وأنتم موافقو عدوكم = التي بينناها لكم ،<sup>(١)</sup> فاذكروا الله على كل أحوالكم = قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم ، بالتعظيم له ، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم ، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم . وذلك نظير قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأنفال : ٤٥] ، وكما :-

١٠٣٨٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله كثيراً » ،<sup>(٢)</sup> يقول : لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معامواً ،<sup>(٣)</sup> ثم عذر أهلها في حال عذر ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهى إليه ، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله ، فقال : « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » ، بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

• • •

(١) انظر تفسير « قضي » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٤/٥٤٣ : ١٩٥ .

وقوله : « التي بينناها لكم » ، صفة قوله : « من صلاتكم » .

وكان في المطبوعة هنا أيضاً : « موافقو عدوكم » ، خطأ . انظر التعليق السالف ص ١٦٣ ،

تعاين : ٢

(٢) في المطبوعة : « فاذا ذكر الله قياماً » ، مكان قوله تعالى : « واذكروا الله كثيراً » ، وهو

في ظني تصرف من الناشر ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إلا جعل لها جزء معلوماً » ، وهو خطأ ، والصواب « حداً »

كما يدل عليه سياق الكلام ، وسياق المعنى .

وأما قوله : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله .

فقال بعضهم : معنى قوله : « فإذا اطمأننتم » ، فإذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم <sup>(١)</sup> = « فأقيموا » ، يعني : فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض . <sup>(٢)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد في قوله : « فإذا اطمأننتم » ، قال : الخروج من دار السفر إلى دار الإقامة .

١٠٣٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : « فإذا اطمأننتم » ، يقول : إذا اطمأننتم في أمصاركم ، فأتموا الصلاة .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا استقررتم = « فأقيموا الصلاة » ، أي : فأتموا حدودها بركوعها وسجودها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإذا اطمأننتم » ، قال : فإذا اطمأننتم بعد الخوف .

١٠٣٨٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » ، قال : فإذا اطمأننتم فصلوا الصلاة ، لا تصلها راكباً ولا ماشياً ولا قاعداً . <sup>(٣)</sup>

(١) وانظر تفسير « الاطمئنان » فيما سلف : ٤٩٢ .

(٢) في المخطوطة : « فأقيموا الصلاة التي أذن . . . » ليس فيها « يعني : فأتموا » .

(٣) انظر تفسير « إقامة الصلاة » فيما سلف : ١ : ٢٤١ ، وفهارس اللغة في الأجزاء السالفة .



١٠٣٨٥ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » ، قال :  
 ١٦٧/٥ أتموها .

١٠٣٨٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، تأويل من تأوله : فإذا زال  
 خوفكم من عدوكم وأمنتم ، أيها المؤمنون ، واطمأنتم أنفسكم بالأمن = « فأقيموا  
 الصلاة » ، فأتوا حدودها المفروضة عليكم ، (١) غير قاصريها عن شيء من  
 حدودها .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية ، لأن الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين  
 الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين :  
 إحداهما : حال شدة خوف ، أذن لهم فيها بقصر الصلاة ، على ما بيّنت من  
 قصر حدودها عن النمام .

والأخرى : حال غير شدة الخوف ، أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها ،  
 على ما وصفه لهم جل ثناؤه ، من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتهم ،  
 وحراسة بعضهم بعضاً من عدوهم . وهي حالة لا قصر فيها ، لأنه يقول جل ثناؤه :  
 لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال : « وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة » .  
 فعلم بذلك أن قوله : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » ، إنما هو : فإذا اطمأنتم  
 من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم ، فأقيموها . وتلك حالة شدة الخوف ،  
 لأنه قد أمرهم بإقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله : « وإذا كنت فيهم فأقم  
 لهم الصلاة » الآية .

(١) في المطبوعة : « فأتوها بحدودها » ، غير ما في المخطوطة مسيئاً في تغييره .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّا الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٠٣)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة . (١)  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن فضيل بن  
مرزوق ، عن عطية العوفي في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ،  
قال : مفروضاً . (٢)

١٠٣٨٨ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : مفروضاً ، « الموقوت » ،  
المفروض . (٣)

١٠٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي قال : أما « كتاباً موقوتاً » ، فمفروضاً .  
١٠٣٩٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن  
ليث ، عن مجاهد : « كتاباً موقوتاً » ، قال : مفروضاً . (٤)

(١) انظر تفسير « كتاب » فيما سلف ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٠٩ / ٤ : ٢٩٥ ،  
٥ / ٢٩٧ ، وغيرها من المواضع في فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : « كتاباً موقوتاً » ، قال : فريضة مفروضة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ١٠٣٨٨ - كان إسناده هذا الأثر في المطبوعة : « حدثني المثنى قال ، حدثنا  
عبد الله بن صالح قال ، حدثني علي ، عن ابن عباس : إن الصلاة . . . » . وأثبت الإسناده الذي  
في المخطوطة .

ومع ذلك فالإسناده الذي في المطبوعة فيه خطأ ، فإنه أسقط بين « حدثنا عبد الله بن صالح »  
وبين « قال حدثني علي » ما لا ينبغي إسقاطه وهو : « قال حدثني معاوية » ، فهذا إسناده دائر في  
التفسير ، أقرب رقم : ١٠٣٨٠ .

(٤) الأثر : ١٠٣٩٠ - هذا الأثر مقدم على الذي قبله في المخطوطة .



• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٩١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء ،

عن الحسن في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : كتاباً واجباً .

١٠٣٩٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيب ، عن مجاهد في قوله : « كتاباً موقوتاً » ، قال : واجباً .

١٠٣٩٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيب ، عن مجاهد مثله .

١٠٣٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن معمر بن سام ، عن

أبي جعفر في قوله : « كتاباً موقوتاً » ، قال : مَوْجِباً . (١)

(١) الأثر : ١٠٣٩٤ - « معمر بن سام » ، يقال هو منسوب إلى جده وهو « معمر

ابن سام بن موسى » أو : « معمر بن يحيى بن سام » ، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ،

وعن أخيه أبان بن يحيى بن سام ، وقاطمة بنت علي . روى عنه وكيع ، وأبو أسامة ، وأبو نعيم .

سئل أبو زرعة عن « معمر بن يحيى بن سام » فقال : كوفي ثقة . مترجم في التهذيب ، وفي الكبير

٣٧٧/١/٤ « معمر بن يحيى بن سام » ، وفي ٣٧٨/١/٤ « معمر بن موسى بن سام » ، وهذا

ترجمة واحدة . وفي الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٤ وسيأتي في رقم : ١٣٩٦ ، « معمر بن يحيى » .

وكان في المطبوعة : « معمر بن هشام » وهو خطأ محض ، وفي المخطوطة « معمر بن شام » ،

والصواب ما أثبت .

و « أبو جعفر » هو : أبو جعفر الباقر « محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » ،

كان ثقة كثير الحديث ، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين . وقال الزبير بن بكار :

« كان يقال لمحمد : باقر العلم » .

وكان في المخطوطة : « موقوتاً قال : موجوباً » وهي غريبة لا يعجزها الاشتقاق ، وكان الناسخ

سها ، وقلب عليه وزن « موقوتاً » ، فكتب « موجوباً » ، والذي في المطبوعة هو الصواب إن شاء الله .

أو تكون كما يحيى في الأثر رقم : ١٠٣٩٦ « موقوتاً : وجوباً » فكتبها الناسخ « موجوباً » ، وقرأها

كذلك خطأ أو سهواً .

١٠٣٩٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، و « الموقوت » ، الواجب .

١٠٣٩٦ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا معمر ابن يحيى قال ، سمعت أبا جعفر يقول : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : وجوبها .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، منجماً يؤدونها في أنجمها .<sup>(٢)</sup>  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج .

١٠٣٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زيد بن أسلم في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : منجماً ، كلما مضى نجم جاء نَجْمٌ آخر . يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر .

١٠٣٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) الأثر : ١٠٣٩٦ - « معمر بن يحيى » هو « معمر بن سام » الذي سلف في الأثر : ١٠٣٩٤ ، وانظر التعليق السالف .

(٢) « النجم » هو الوقت المضروب ، يقال : « جعلت مال على فلان نجوماً منجمة » ، يؤدي كل نجم في شهر كذا ، وهو التسط أو الوظيفة يؤديها عند حلول وقتها مشاهرة أو مساناة . وجمع « نجم » « نجوم » و « أنجم » ، و « نجم المال والدين ينجمه تنجيباً » . وانظر تفسير ذلك في الأثر التالي رقم : ١٠٣٩٨ .



أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، بمثله .

• • •

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض . لأن ما كان مفروضاً فواجب ، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت فنجزم .  
غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة ، قول من قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً » ، لأن « الموقوت » إنما هو « مفعول » من قول القائل : « وَقَتَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَرَضَهُ فَهُوَ يَمْتَنُّهُ » ، ففرضه عليك « موقوت » ، إذا أخرته ، جعل له وقتاً يجب عليك أداؤه . (١) فكذلك معنى قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، إنما هو : كانت على المؤمنين فرضاً وقتاً وجوب أدائه ، فبيّن ذلك لهم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولا تهنوا » ، ولا تضعفوا .

• • •

من قولهم : « وهنّ فلان في هذا الأمر يهين وهنّاً ووهوناً » . (٢)

• • •

وقوله : « في ابتغاء القوم » ، يعني : في التماس القوم وطلبهم ، (٣) و « القوم »

(١) في المطبوعة : « إذا أخبر أنه جعل له وقتاً . . . » وهو كلام غسيل من كل معنى . وفي المخطوطة : « إذا احراه » غير منقوطة ، وبزيادة ألف بعد الراء ، وصواب قراءتها ما أثبت ، وهو صواب المعنى أيضاً .

(٢) انظر تفسير « وهن » فيما سلف ٧ : ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، و « الوهن » مصدر لم تنص عليه أكثر كتب اللغة ، ولم يذكره أبو جعفر فيما سلف ٧ : ٢٣٤ .

(٣) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ص : ٧١ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله = « إن تكونوا تألمون » ، يقول :  
 إن تكونوا أيها المؤمنون ، تسيجعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا ،<sup>(١)</sup> = « فإنهم  
 يألمون كما تألمون » ، يقول : فإن المشركين يسيجعون مما ينالهم منكم من الجراح والأذى  
 مثل ما تسيجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها = « وترجون » ، أنتم أيها المؤمنون = « من  
 الله » من الثواب على ما ينالكم منهم = « ما لا يرجون » هم على ما ينالهم منكم . يقول :  
 فأنتم = إذ كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم ،<sup>(٢)</sup> بما هم به مكذبون =  
 أول وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم ، منهم على قتالكم وحربكم ، وأن تجيدوا  
 في طلبهم وابتغائهم ، لقتالهم على ما يهنون فيه ولا يجيدون ، فكيف على ما جيدوا  
 فيه ولم يهنوا ؟<sup>(٣)</sup>

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٠٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :  
 « ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » ، يقول :  
 لا تضعفوا في طلب القوم ، فإنكم إن تكونوا تيجعون ، فإنهم ييجعون كما تيجعون ،  
 وترجون من الله من الأجر والثواب ما لا يرجون .

(١) يقال : « وجع الرجل يوجع ويجمع ويجمع ويجمع » ، كله صواب جيد .  
 (٢) في المطبوعة : « إن كنتم موقنين » ، وهو خطأ ، صوابه ما في المخطوطة . وهذه الجملة  
 بين الخطين ، معترضة بين المبتدأ والخبر . والسياق : « فأنتم . . . أول وأحرى أن تصبروا » .  
 (٣) في المطبوعة : « فإن تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما يهنون هم فيه ولا تجدون ،  
 فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهنوا » ، وهو كلام لا معنى له ، وضع عليه ناشر الطبعة الأولى رقم (٣)  
 دلالة على اضطراب الكلام .

وفي المخطوطة : « وإن محدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما يهنون ولا يجدون ، فكيف على  
 فاحذوا فيه ولم يهنوا ! وهي أشد اضطراباً وفساداً لعدم نقطتها . وصواب قراءتها ما أثبت .  
 وسياق هذه العبارة كلها : « فأنتم . . . أول وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم . . . وأن  
 تجدوا في طلبهم وابتغائهم ، لقتالهم على ما يهنون . . . أي : لكي يقاتلهم على الأمر الذي لا يجدون  
 فيه جيداً لا وهن معه .



١٠٤٠١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » ، قال يقول : لا تضعفوا في طلب القوم ، فإن تكونوا تبيجعون الجراحات ، <sup>(١)</sup> فإنهم يبيجعون كما تبيجعون .

١٠٤٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تهنوا في ابتغاء القوم » ، لا تضعفوا .

١٠٤٠٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا تهنوا » ، يقول : لا تضعفوا . <sup>(٢)</sup>

١٠٤٠٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تهنوا في ابتغاء القوم » ، قال يقول : لا تضعفوا عن ابتغائهم = « إن تكونوا تألمون » القتال = « فإنهم يألمون كما تألمون » . وهذا قبل أن تصيبهم الجراح <sup>(٣)</sup> = إن كنتم تكرهون القتال فتألمونه = « فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » ، يقول : فلا تضعفوا في ابتغائهم بمكان القتال . <sup>(٤)</sup>

١٠٤٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إن تكونوا تألمون » ، توجعون .

١٠٤٠٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج « إن تكونوا تألمون » ، قال : توجعون لما يصيبكم منهم ، فإنهم يوجعون

(١) في المطبوعة : « تبيجون من الجراحات » بزيادة « من » ، والذي في المخطوطة صواب .  
(٢) هذا الأثر لم يتم في المخطوطة ، فقد انتهت الصحيفة بقوله تعالى « فلا تهنوا » ، ثم قلب الوجه الآخر وكتب « في ابتغاء القوم ... » ، وساق بقية الخبر التالي وأسقط إسناده . وتركت ما في المطبوعة على حاله ، وهو الصواب بلا شك .

(٣) في المطبوعة : « قال : وهذا ... بزيادة » قال » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
(٤) في المطبوعة : « مكان القتال » ، وفي المخطوطة : « مكان القتال » ، وهذا صواب قراءتها ، يعني : جدم في التماس القوم في المعركة .

كما توجعون ، وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون .

١٠٤٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا حفص بن عمر قال ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان قتال أُحُد ، وأصابَ المسلمين ما أصاب ، صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل ، فجاء أبو سفيان فقال : « يا محمد ، ألا تخرج ؟ ألا تخرج ؟ <sup>(١)</sup> الحربِ سجال ، يوم لنا ويوم لكم » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أجيئوه . فقالوا : « لا سواء ، لا سواء ، <sup>(٢)</sup> قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار » . فقال أبو سفيان : « عزى لنا ولا عزى لكم » ، <sup>(٣)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : « الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : « أُعِلُّ هُبَيْل ، أُعِلُّ هُبَيْل » ! <sup>(٤)</sup> فقال ١٦٩/٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : « الله أعلى وأجل » ! فقال أبو سفيان : « موعدنا وموعدكم بدر الصغرى » ، ونام المسلمون وبهم الكلوم <sup>(٥)</sup> = وقال عكرمة : وفيها أنزلت : ﴿ إِنَّ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٤٠] ، وفيهم أنزلت : « إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً » . <sup>(٦)</sup>

١٠٤٠٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » ،

(١) في المطبوعة : « لا جرح إلا بجرح » ، أساء قراءة المخطوطة إذ كانت غير منقوطة ، فكتبها كما كتب !! ولا معنى له . وقوله : « الحرب سجال » ، أى : مرة لهذا ومرة لهذا .

(٢) في المطبوعة ، حذف « لا سواء » الثانية ، لأن الناسخ كان قد كتب شيئاً ثم ضرب عليه ، فاختلط الأمر على الناشر الأول ، فحذف .

(٣) « العزى » صم كان لقريش وبنى كنانة .

(٤) و « هبيل » صم كان في الكعبة لقريش . وقد مضى تفسير « اعل هبل » ٧ : ٣١٠ ، وخطاً من ضبطه « اعل » بهمز الألف وسكون العين وكسر اللام ، وأن الصواب أنها من « علا يعلو » .

(٥) « الكلوم » جمع « كلم » (يفتح وسكون) : الجرح . و « الكلیم » : الجريح .

(٦) الأثر : ١٠٤٠٧ - مضى برقم : ٧٠٩٨ ، وجاء فيه على الصواب ، ومنه ومن

المخطوطة صححت ما سلف .



قال : ييجعون كما تيجعون .

وقد ذُكر عن بعضهم أنه كان يتأول ، (١) قوله : « وترجون من الله ما لا يرجون » ، وتخافون من الله ما لا يخافون ، من قول الله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [سورة الباقية : ١٤] ، بمعنى : لا يخافون أيام الله .

وغير معروف صرف «الرجاء» إلى معنى «الخوف» في كلام العرب ، إلا مع جحد سابق له ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً ﴾ [سورة نوح : ١٣] ، بمعنى : لا تخافون لله عظمة ، وكما قال الشاعر : (٢)

لَا تَرْتَجِي حِينَ تُلَاقِي الذَّائِدَا      أَسْبَعَةَ لَاقَتْ مَعَا أُمَّمٌ وَاحِدَا (٣)  
وكما قال أبو ذؤيب الهذلي :

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا      وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَامِلِ (٤)

(١) في المطبوعة : « وقد ذكرنا عن بعضهم » وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه في المخطوطة .  
(٢) في المطبوعة : « الشاعر الهذلي » ، وهو خطأ نقل نسبة أبي ذؤيب في البيت بعده إلى هذا المكان . ولم أعرف هذا الراجز من يكون ، وإن كنت أعشى أن يكون الراجز لأبي محمد الفهمي .  
(٣) معاني القرآن للقرآني : ١ ، ٢٨٦ ، والأضداد لابن الأنباري : ٩ ، واللسان (رجاء) .  
(٤) ديوانه : ١٤٣ ، ومعاني القرآن للقرآني : ١ ، ٢٨٦ ، وسيأتي في التفسير ١١ : ٢٥/٦٢ : ٢٩/٨٣ : ٦٠ (بولاق) . يروى : « إذا لسعته الدبر » ، وتأتي روايته في التفسير « نوب عواسل » أيضاً . وهذا البيت من قصيدة له ، وصف فيها مشتار العسل من بيوت النحل ، فقال قبل هذا البيت :

تَدَلَّى عَلَيْهَا بِالْحِبَالِ مُوْتَقًا      شَدِيدُ الوَصَاةِ نَابِلٌ وَأَبْنُ نَابِلِ  
فَلَوْ كَانَ حَبْلًا مِنْ مَمَانِينَ قَامَةً      وَسَبْعِينَ بَاعًا ، نَالَهَا بِالْأَنَامِلِ

يقول : تدلى على هذه النحل مشتار موثق بالحبال ، شديد الوصاة نابيلٌ وأبنُ نابيلٍ ، حاذق وابن حاذق بما مرن عليه وجربه . ثم ذكر أنه لا يخاف لسع النحل ، إذا هو دخل عليها فهاجت عليه لتلسعه .

وقوله : « فخالفها » ، أي دخل بيتها ليأخذ عسلها ، وقد خرجت إليه حين سمعت حسه ، فخالفها إلى بيوت عسلها غير هباب للسعها . ويروى « خالفها » بالحاء ، أي : لازمها ، ولم يخش لسعها . و « النوب » جمع « نائب » وهو صفة للنحل ، أي : إنها ترعى ثم تنوب إلى بيتها لتضع عسلها ، تنجب وتذهب . و « العوامل » ، هي التي تعمل العسل . و « العواسل » النحل التي تصنع العسل ، أو ذوات العسل .

وهي فيما بلغنا - لغة لأهل الحجاز يقولونها ، بمعنى : ما أبالي ، وما أحفيل<sup>(١)</sup>.

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٠٤)

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولم يزل الله = «عليماً» بمصالح خلقه = «حكيماً» ، في تدبيره وتقديره .<sup>(٢)</sup> ومن علمه ، أيها المؤمنون ، بمصالحكم عرفكم = عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم ، وأنتم موافقو عدوكم<sup>(٣)</sup> = ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم ، والسلامة من عدوكم . ومن حكمته بصركم ما فيه تأييدكم وتوهين كيد عدوكم .<sup>(٤)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنْ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٠٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» ، «إنا أنزلنا إليك» يا محمد = «الكتاب» ، يعنى : القرآن = «لتحكم بين الناس» ، لتقضى بين الناس فتفصل بينهم = «بما أراك الله» ،

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٦ .

(٢) انظر تفسير «كان» و «عليم» و «حكيم» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة : «موافقو عدوكم» ، وقد مضى مثل هذا الخطأ مراراً فيما سلف ص : ١٤٦ ،

تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة : «بصركم بما فيه» بزيادة الباء ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .



يعنى : بما أنزل الله إليك من كتابه = « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، يقول :  
 ولا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله = « خصيماً » تخاصم عنه ،  
 وتدفع عنه من طالبه بحقه الذى خانته فيه = « واستغفر الله » ، يا محمد ، وسأله أن  
 يصفح لك عن عقوبة ذنبك في محاصمتك عن الخائن من خان مالاً لغيره = « إن  
 الله كان غفوراً رحيماً » ، يقول : إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين ،  
 بتركه عقوبتهم عليها إذا استغفروه منها = « رحيماً » بهم .<sup>(١)</sup> فافعل ذلك أنت ،  
 يا محمد ، يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن .

• • •

وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ، ولكنه هم  
 بذلك ، فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك .

• • •

وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في  
 خصومته عنهم : بنو أبييرق .

• • •

واختلف أهل التأويل في خيانتهم التي كانت منه ، فوصفه الله بها .  
 فقال بعضهم : كانت سرقة سرقها .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٤٠٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق  
 لتحكم بين الناس بما أراك الله » إلى قوله : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله » ،  
 فيما بين ذلك ، في ابن أبييرق ،<sup>(٢)</sup> ودرعه من حديد ، من يهود ، التي سرق ،<sup>(٣)</sup>  
 (١) انظر تفسير « الاستغفار » ، و « كان » و « غفور » و « رحيم » فيما سلف في  
 فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : « طعمة بن أبييرق » ، وسيأتى ذكر « طعمة بن أبييرق » في رقم : ١٠٤١٢ ،  
 ولكنه في المخطوطة هنا « ابن أبييرق » ، وسترى الاختلاف في الآثار في بني أبييرق هؤلاء .  
 (٣) قوله « من يهود » أثبتتها من المخطوطة .

وقال أصحابه من المؤمنين للنبي : « اعذره في الناس بلسانك » ، ورموا بالدرع رجلاً من يهود يريثاً .

١٠٤١٠ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه . (١)

١٠٤١١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ، حدثنا محمد بن سلمة قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق : بشر ، وبشير ، ومُبَشَّر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله إلى بعض العرب ، ثم يقول : « قال فلان كذا » ، و« قال فلان كذا » ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث ! فقال : (٢)

أَوْ كَلَّمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيدَةً أَضْمُوا وَقَالُوا : ابْنُ الْأَيْرِقِ قَالَهَا (٣)  
قال : وكانوا أهل بيت فاقية وحاجة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس

(١) الأثر : ١٠٤١٠ - هذا الأثر غير ثابت في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « إلا هذا الخبيث » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « نحلنا وقالوا » ، وتركت ما في المطبوعة على حاله ، وقد جاء هذا البيت في المستدرك للحاكم خطأ :

ضموا إلى بان أبيرق قالها

والذي هنا هو صوابه ، وأنشد بعده هناك :

مُتَخَمِّطِينَ كَأَنِّي أَخْشَاهُمْ جَدَعَ الْإِلَهِ أَنْوَفَهُمْ فَأَبَاهَا

هكذا جاء على الإقواء ، على الخلاف بين القافية في « قالها » و « أبانها » وهو عيب جاء مثله في الشعر ، لتقارب مخرج اللام والنون ، وأعانه على ذلك وجود الهاء والألف صلة للقافية .  
وقوله : « أنصموا » أي : غضبوا عليه وحقدوا . وقوله : « متخمطين » ، قد غضبوا وهددوا وثاروا وأجلبوا . رجل متخمط : شديد الغضب له ثورة وجلبة . وفي المستدرك : « متخمطين » بتقديم الطاء على الميم ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .



إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك،<sup>(١)</sup> ابتاع الرجل منها فخص به نفسه.<sup>(٢)</sup> فأما العيال، فإنما طعامهم التمر والشعير. فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمى رفاة بن زيد حملاً من الدرمة، فجعله في مشربة له،<sup>(٣)</sup> وفي المشربة سلاح له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما. فعدي عليه من تحت الليل،<sup>(٤)</sup> فنقبت المشربة، وأخذت الطعام والسلاح. فلما أصبح، أتاني عمى رفاة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه،<sup>(٥)</sup> فنقبت مشربتنا، فذهب بسلاحنا وطعامنا! قال: فتحسسنا في الدار،<sup>(٦)</sup> وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم.

= قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا ليبد بن سهل! = رجلاً منا له صلاح وإسلام.<sup>(٧)</sup> فلما سمع بذلك ليبد، اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال:<sup>(٨)</sup> والله ليخالظنكم هذا السيف، أو لتببنتن هذه

(١) الضافطة: كانوا قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرها. ثم قالوا للذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن، والمكاري الذي يكرى الأحمال «الضافطة» و «الضفاط» . و «الدرمك» هو الدقيق النقي الخواري، الأبيض.

(٢) في المطبوعة: «ابتاع الرجل منهم»، وفي المخطوطة: «منا»، وأثبت ما في المراجع. (٣) «المشربة» (يفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها): وهي الغرفة، أو العلية، أو الصفة بين يدي الغرفة. والمشارب: العلال.

(٤) في المراجع الأخرى: «من تحت البيت»، وكأن الذي في الطبري هو صواب الرواية.

(٥) «تعلم» (بتشديد اللام)، بمعنى: اعلم.

(٦) في المطبوعة والمخطوطة: «فتحسسنا بالجيم»، وهي صواب، وأجود منها بالحاء، كما في سائر المراجع. «تحسس الخبر»: تطلبه وتبحثه، وفي التنزيل: «يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه».

و «الدار» هنا: المحلة التي تنزلها القبيلة أو البطن منها، ويعنى بها القبيلة أو البطن، كما جاء في الحديث: «ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟ دور بني النجار»، ثم دور بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير». يعني القبيلة المجتمعة في محلة تسكنها.

(٧) في المطبوعة: «رجل» بالرفع، كأنه استنكر النصب! وهو صواب محض عال.

(٨) «اخترط سيفه»: سله من غمده.

السرقه . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ! فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال عمي : يا ابن أخي ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له !

= قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت : يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء ، <sup>(١)</sup> نعمدوا إلى عمي رفاعه فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فايردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . <sup>(٢)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظر في ذلك . <sup>(٣)</sup> فلما سمع بذلك بنو أبيرق ، أتوا رجلاً منهم يقال له : « أسير بن عروة » ، فكلموه في ذلك . واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه نعمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقه من غير بيئته ولا ثبته . <sup>(٤)</sup>

= قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال : نعمت إلى أهل بيت ذكركم منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقه على غير بينة ولا ثبته !! قال : فرجعت ولو يدت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فأتيت عمي رفاعه ، فقال : يا ابن أخي ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان !

= فلم نلبث أن نزل القرآن : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » ، يعنى : بنى أبيرق = « واستغفر الله » ، أى : مما قلت لقتادة = « إن الله كان غفوراً رحيماً » . ولا تجادل عن الذين يختانون

(١) « الجفاء » غلظ الطبع .

(٢) في المخطوطة : « فلا حاجة لنا به » ، وهما سواء .

(٣) في المطبوعة : « سأنظر في ذلك » ، وفي الترمذى وابن كثير : « سأمر في ذلك » ،

وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) « الثبته » (بفتحين) : الحججة والبيئته والبرهان .



أنفسهم» ، أى : بنى أبيرق = «إن الله لا يحب من كان خوآنًا أثيمًا» يستخفون من الناس إلى قوله : «ثم يستغفر الله يحد الله غفوراً رحيمًا» ، أى : إنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم = «ومن يكسب إثمًا فإثمًا يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً» ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يترم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثمًا مبيناً» ، قولهم للبيد = «ولولا فضل الله عليك ورحمته لممت طاعة منهم أن يضلوك» ، يعنى : أسيراً وأصحابه = «وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء» وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة» إلى قوله : «فسوف نؤتيه أجراً عظيماً» .

فلما نزل القرآن، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فردّه إلى رفاة .  
= قال قتادة : فلما أتيت عمى بالسلاح ، وكان شيخاً قد عَسَا في الجاهلية ،<sup>(١)</sup> وكنت أرى إسلامه مدخولاً ،<sup>(٢)</sup> فلما أتيت به بالسلاح قال : يا ابن أخي ، هو في سبيل الله . قال : فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً . فلما نزل القرآن ، لحق بشير بالمشركين ، فنزل على سلافة ابنة سعد بن شهيد ،<sup>(٣)</sup> فأنزل الله فيه : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ﴾

١٧١/٥

(١) «عسا في الجاهلية» أى : كبر وأسن ، من قولهم : «عسا العود» أى : يبس واشتد وصلب .

(٢) «المدخول» ، من «الدخل» (بفتحين) وهو العيب والفساد والنش ، يعنى أن إيمانه كان فيه نفاق . ورجل مدخول : أى في عقله دخل فساد .

(٣) في المطبوعة : «سلافة بنت سعد بن سهل» ، وفي المخطوطة : «... بنت سعد بن سهيل» ، وفي الترمذى وابن كثير «بنت سعد بن سمية» وفي المستدرک : «سلامة بنت سعد بن سهل» ، أخت بنى عمرو بن عوف ، وكانت عند طلحة بن أبي طلحة بمكة .  
والصواب الذى لا شك فيه هو ما أثبتته ، وقد جاءت على الصواب فى الدر المنثور ، ثم جاءت كذلك فى ديوان حسان بن ثابت .

و «سلافة بنت سعد بن شهيد» أنصارية من بنى عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس ، استظهرت نسبها : «سلافة بنت سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس» . وذلك من جبهة الأنساب لابن حزم ، ص : ٣١٤ ، إذ ذكر «عويمر بن سعد بن شهيد بن عمرو» . . . وقال : «له صحبة ، ولاء عمر فلسطين» . ولم أجد فى تراجم الصحابة وسائر المراجع «عويمر بن سعد بن شهيد» . هذا ، ولكن نقل ابن حزم صحيح بلا شك . فإن يكن ذلك ، فعويمر هذا أخو سلافة هذه .

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٦﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. فلما نزل على سلافة ، رماها حسان ابن ثابت بأبيات من شعر ، <sup>(١)</sup> فأخذت رحله فوضعت على رأسها ، ثم خرجت فرمت به في الإبطح ، <sup>(٢)</sup> ثم قالت : أهديت إلى شعر حسان ! ما كنت تأتيني بخير ! <sup>(٣)</sup>

و « سلافة بنت سعد بن شهيد الأنصارية » معروفة غير منكورة ، فهي زوج طلحة بن أبي طلحة ، وهي أم مسافع ، وإجلال ، وكلاب ، بنو طلحة بن أبي طلحة (ابن هشام ٣ : ٦٦) ، وقد قتلوا يوم أحد هم وأبوم ، قتل مسافعا وإجلال ، عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، حمى الدبر ، فنذرت سلافة : لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في قحفه الخمر ! ففنته الدبر (التحل) حين أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعه من سلافة (ابن هشام ٣ : ١٨٠) .

فهذا تحقير اسمها إن شاء الله ، يصحح به ما في الترمذي والمستدرک ومن نقل عنهما .

(١) شعر حسان هذا في ديوانه : ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافة بالسوء من القول ، قال :

وَمَا سَارِقُ الدَّرْعَيْنِ إِنْ كُنْتَ ذَا كِرَاءٍ      بَدَى كَرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوَادِعُهُ  
فَقَدْ أَنْزَلَتْهُ بِنْتُ سَعْدٍ ، فَأَصْبَحَتْ      يُنَازِعُهَا جِلْدَ أَسْتِهَا وَتُنَازِعُهُ

(٢) في المطبوعة : « فرمته بالإبطح » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في الترمذي . و « الأبطح » ، هو أبطح مكة ، أو : بطحا، مكة ، وهو مسيل وادها .

(٣) الأثر : ١٠٤١١ - « الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عبد الله بن مسلم الأموي » أبو مسلم الحراني . من أهل حران ، سكن بغداد . قال الخطيب : « ثقة مأمون » . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يفرغ » . روى عن محمد بن سلمة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢/١ ، وقاريخ بغداد ٧ : ٢٦٦ .

وهذا الأثر رواه الترمذي في السنن ، في تفسير هذه الآية ، بإسناد الطبري نفسه ، أعنى عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب . ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٨٥ ، وخرجه ابن كثير في تفسير ٢ : ٥٧٤ - ٥٧٦ ، والسيوطي في الدر ٢ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، وزاد نسبه لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .

وإسناد الحاكم في المستدرک : « حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثني محمد بن إسحق ... » ، وساق إسناده مرفوعاً إلى قتادة بن النعمان ، كما في التفسير والترمذي .

وأشار الخطيب البغدادي إلى هذا الخبر بإسناده : « أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أخبر محمد بن عبد الله الشافعي قال ، حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب (وهو أبو شعيب) ، حدثنا جدي وأبي جميعاً فقالا ، حدثنا محمد بن سلمة » وساقه كإسناد أبي جعفر .



١٠٤١٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، يقول : بما أنزل الله عليك وبين لك = « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، فقرأ إلى قوله : « إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً » . ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعْمَةَ بن أبيرق ، وفيها همَّ به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره ، وبين الله شأن طُعْمَةَ بن أبيرق ، ووعظ نبيّه وحذّره أن يكون للخائنين خصيماً .

= وكان طُعْمَةَ بن أبيرق رجلاً من الأنصار ، ثم أحدبني ظفر ، سرق درعاً لعمته كانت وديعة عنده ، ثم قذفها على يهودى كان يغشاهم ، <sup>(١)</sup> يقال له : « زيد بن السمين » . <sup>(٢)</sup> فجاء اليهودى إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يُهِنِّفُ ، <sup>(٣)</sup> فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر ، جاؤوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم ،

وقد ذكر الحافظ بن حجر في التهذيب أن أبا مسلم الخزازي (الحسن بن أحمد) روى عن أبي وجده ، وأخشى أن يكون وهم ، وجاءه الوهم من هذا الإسناد لقوله « حدثني جدى وأبى جيمعاً » ، وإنما قائل ذلك هو عبد الله بن الحسن بن أحمد ، لا الحسن بن أحمد .  
ثم قال الخطيب البغدادي : « قال أبو شعيب : « قال أبي (يعنى الحسن بن أحمد) : سمعته منى يحيى ابن معين ببغداد في مسجد الجامع ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، وإسحق بن أبي إسرائيل » .  
وأما في ابن كثير ، فقائل هذا : « محمد بن سلمة » ، وهو الصواب .  
وقال الحاكم في المستدرک (ولفظه مخالف لفظ الطبري) : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

أما الترمذى فقد قال : « هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الخزازي . وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، مرسل ، لم يذكروا فيه : عن أبيه عن جده » .

غير أن الحاكم : رواه كما ترى من طريق يونس بن بكير ، مرفوعاً إلى قتادة بن النعمان .  
(١) في المخطوطة والدر المنثور : « فقدمها » والصواب ما في المطبوعة .  
(٢) في أسباب النزول للواحدى : ١٣٤ : « زيد بن السمين » بالراء ، وسائر الكتب كما هنا في المطبوعة والمخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « يهتف » بالطاء ، كأنه أراد يصيح ويدعو رسول الله ويناشده . ولكنى رجحت قراءتها بالنون ، من قولهم : « أهتف الصبي إهتافاً » ، إذا تهاى للبكاء وأجهش . ويقال للرجال : « أهتف الرجل » ، إذا بكى بكاء الأطفال من شدة التذلل . وهذا هو الموافق لسياق القصة فيما أرجح .

وكان نبي الله عليه السلام قد همَّ بعُدُّه، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل، فقال: « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » إلى قوله: « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة »، يعنى بذلك قوله = « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً »، وكان طعمة قد آذ بها بريئاً. فلما بين الله شأن طعمة، نافق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل الله في شأنه:

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

١٠٤١٣ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً »، وذلك أن نفراً من الأنصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فسرق درع لأحدهم، فأظنَّ بها رجلاً من الأنصار،<sup>(١)</sup> فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي. فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى السارق ذلك، عمَّد إليها فألقاها في بيت رجل برىء، وقال لنفر من عشيرته: إني قد غيَّبْتُ الدرعَ وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً،<sup>(٢)</sup> فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا برىء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إلا يعصمه الله بك يهلك!<sup>(٣)</sup> فقام رسول الله صلى الله

(١) « ظننت الرجل، وأظننته »، أهيمته. و « الظنة » (بالكسر): التهمة.

(٢) « ليلاً » غير موجودة في المخطوطة، ولكن سيأتي بعد أسطر ما يدل على صواب إثباتها.

(٣) في المطبوعة: « إن لم يعصمه الله »، والذي في المخطوطة، صواب عريق.



عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤوس الناس ، فأنزل الله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » ، يقول : احكم بينهم بما أنزل الله إليك في الكتاب = « واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً » . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم « الآية . ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلاً : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » إلى قوله : « أم من يكون عليهم وكيلاً » ، يعنى : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين = ثم قال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، يعنى : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب<sup>(١)</sup> = ثم قال : « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، يعنى : السارق والذين يجادلون عن السارق .

١٠٤١٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » الآية ، قال : ١٧٢/٥  
كان رجل سرق درعاً من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودى ، فقال اليهودى : والله ما سرقها يا أبا القاسم ، ولكن طرحت على ! وكان للرجل الذى سرق جيران<sup>١</sup> يبرئونه ويطرحونه على اليهودى ويقولون : يا رسول الله ، إن هذا اليهودى الخبيث يكفر بالله وبما جئت به ! قال : حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول ، فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » . واستغفر الله « بما قلت لهذا اليهودى = « إن الله كان غفوراً رحيماً » = ثم أقبل على جيرانه فقال : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » فقرأ حتى بلغ « أم من يكون عليهم وكيلاً » . قال : ثم عرض التوبة فقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم

(١) في المطبوعة ، سقط من الناشر من أول قوله : « يجادلون عن الخائنين » إلى قوله :

« بالكذب » ، فأثبتها من المخطوطة .

يستغفر الله يجده الله غفوراً رحيماً . ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ، فما أدخلكم أتم أيها الناس ، على خطيئة هذا تكلمون دونه = « وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً ، وإن كان مشركاً = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، فقرأ حتى بلغ : « لا خير في كثير من نجواهم » ،<sup>(١)</sup> فقرأ حتى بلغ : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . قال : أبي أن يقبل التوبة التي عرض الله له ، وخرج إلى المشركين بمكة ، فنقب بيتاً يسرقه ،<sup>(٢)</sup> فهدمه الله عليه فقتله . فذلك قول الله تبارك وتعالى<sup>(٣)</sup> : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » ، فقرأ حتى بلغ « وساءت مصيراً » = ويقال : هو طعمة بن أبيرق ، وكان نازلاً في بني ظنفر .

• • •

وقال آخرون : بل الحيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، جحدوه وديعة كان أودعها .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٤١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » ، قال : أما « ما أراك الله » ، فما أوحى الله إليك . قال : نزلت في طعمة بن أبيرق ، استودعه رجل من اليهود دعاءً ، فانطلق بها إلى داره ، فحفر لها اليهودي ثم دفنها . فخالف إليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها . فلما جاء اليهودي يطلب درعه ، كافره عنها .<sup>(٤)</sup> فانطلق إلى ناس من

(١) سقط من المطبوعة : « فقرأ حتى بلغ : لا خير في كثير من نجواهم » ، وزاد في التي بعدها : « حتى بلغ إلى قوله » . وأثبت نص المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ليسرقه » ، والذي في المخطوطة صواب معرق .

(٣) في المطبوعة : « فذلك قوله » ، وأثبت نص المخطوطة .

(٤) « كافره حقه » : جحدته ، و « كافره عنه » ، عربي صريح .



اليهود من عشيرته فقال : انطلقوا معي ، فإنني أعرف موضع الدرع . فلما علم بهم طعمة ، أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مُلَيْلٍ الأنصاري . فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها ، وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه ، وقال : أتخونوني ! فانطلقوا يطلبونها في داره ، فأشرفوا على بيت أبي مليل ، فإذا هم بالدرع . وقال طعمة : أخذها أبو مليل ! وجادلت الأنصار دون طعمة ، وقال لهم : انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له يَنْضَحْ عني ويكذِّب حجة اليهودي ، <sup>(١)</sup> فإنني إن أكذَّب كذب على أهل المدينة اليهودي ! فأناه أناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله ، جادل عن طعمة وأكذب اليهودي . فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، فأنزل الله عليه : « ولا تكن للخائنين خصيماً » واستغفر الله « مما أردت = » إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوَّاناً أثمياً « = ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه فقال : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيِّتُون ما لا يرضى من القول » ، يقول : يقولون ما لا يرضى من القول <sup>(٢)</sup> « = ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة » = ثم دعا إلى التوبة فقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » = ثم ذكر قوله حين قال : « أخذها أبو مليل » فقال : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » = « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » = ثم ذكر الأنصار وإتيانها إياه : <sup>(٣)</sup> أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه ، فقال : « لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء » وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، يقول : النبوة = ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون

(١) « نضح عنه » : أي ذب عنه ودفع بحجة تنفي عنه ما اتهم به .

(٢) قوله : « يقول : يقولون ما لا يرضى من القول » ، غير موجودة في المخطوطة ، وأخشي أن تكون زيادة من ناسخ . وسيأتي معنى « التبيت » على وجه الدقة فيما يلي ص : ١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) في المطبوعة : « وإتيانهم إياه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

أن يكذبوا عن طعمة ، فقال : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » . فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن ، هرب حتى أتى مكة ، فكفر بعد إسلامه ، ونزل على الحجاج بن عيلاط السُّلَمي ، فنقب بيت الحجاج ، فأراد أن يسرقه ، فسمع الحجاج خشخشة في بيته وقعقة جلود كانت عنده ، <sup>(١)</sup> فنظر فإذا هو بطعمة فقال : ضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني !! فأخرجه ، فمات بحرة بنى سلِّم كافرأ ، <sup>(٢)</sup> وأنزل الله فيه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤكِّه ما تولَّى » إلى « وساءت مصيراً » .

١٠٤١٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع ، <sup>(٣)</sup> وخرج فغاب . فلما قدم الأنصاري فتح مشربته ، فلم يجد الدرع ، فسأل عنها طعمة بن أبيرق ، فرمى بها رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين : فتعلَّق صاحب الدرع بطُعمَة في درعه . فلما رأى ذلك قومه ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدراً عنه ، فهم بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » ، يعني : طعمة بن أبيرق وقومه = « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في

(١) « الخشخشة » : صوت حركة ، تكون من السلاح إذا احتك ، والثوب الحديد ، ويبيس النبات . و« وقعقة » : أشد من الخشخشة ، صوت يكون من الجلد اليابس ، والسلاح إذا ارتطم بعضه ببعض .  
(٢) « حرة بنى سلِّم » في عالية نجد . و« الحرة » أرض ذات حجارة سود فخرة ، كأنها أحرقت بالنار .

(٣) المشربة : الغرفة ، كما أسلفت في التعليق .



الحياة الدنيا فن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً » ، محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة = « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، محمد وطعمة وقومه = قال : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » الآية ، طعمة = « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً » ، يعني زيد بن السمين = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، طعمة بن أبيرق = « ولولا فضل الله عليك ورحمته » يا محمد = « لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء » ، قوم طعمة بن أبيرق = « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً » يا محمد<sup>(١)</sup> = « لا خبير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف » ، حتى تنقضي الآية للناس عامة = « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » الآية . قال : لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق ، لحق بقريش ورجع في دينه ، ثم عدا على مشربة للحجاج بن عيلاط البهزي ثم السلمى ،<sup>(٢)</sup> حليف لبني عبد الدار ، فنقبها ، فسقط عليه حجر فلنحج .<sup>(٣)</sup> فلما أصبح أخرجوه من مكة . فخرج فلقى ركباً من بهراء من قضاة ، فعرض لهم فقال : ابن سبيل منقطع به ! فحملوه ، حتى إذا جن عليه الليل عدوا عليهم فسرقهم ، ثم انطلق . فرجعوا في طلبه فأدركوه ، فقتلوه بالحجارة حتى مات = قال ابن جريج : فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، أنزلت في طعمة بن أبيرق = ويقولون : إنه رمى بالدرع في دار أبي مليل

(١) في المطبوعة : « محمد صلى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة « البهري » ، وهو تصحيف . ولا يعجبني هذا ، بل الصحيح أن يقال : « السلمى ثم البهزي » بالتقديم والتأخير ، فإنه « بهز بن امرئ القيس بن بهشة بن سليم بن منصور » ، فبهز بطن من سليم بن منصور .

(٣) « الحج بالمكان » : نشب فيه ولزده وضاق عليه أن يخرج منه . و « الحج السيف » : نشب في الغمد فلم يخرج .

ابن عبد الله الخنزرجي ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان .  
 ١٠٤١٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا  
 عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « لتحكم بين الناس بما أراك  
 الله » ، يقول : بما أنزل عليك وأراكه في كتابه . ونزلت هذه الآية في رجل من  
 الأنصار استودع درعاً فجدد صاحبها ، فخونته رجال من أصحاب نبي الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فغضب له قومه ، وأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : خونوا  
 صاحبنا ، وهو أمين مسلم ، فاعذره يانبي الله وأزجر عنه ! فقام نبي الله فعذره  
 وكذب عنه ، وهو يرى أنه بريء ، وأنه مكذوب عليه ، فأنزل الله بيان ذلك فقال :  
 « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » إلى قوله : « أم من  
 يكون عليهم وكيلاً » ، فبين الله خيانتهم ، فالحق بالمشركين من أهل مكة وارتد  
 عن الإسلام ، فنزل فيه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » إلى ١٧٤/٥  
 قوله : « وساءت مصيراً » .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية ، قول من  
 قال : كانت خيانتهم التي وصفه الله بها في هذه الآية ، جموداً ما أودع ، لأن  
 ذلك هو المعروف من معاني « الخيانات » في كلام العرب . وتوجيه تأويل القرآن  
 إلى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد إليه سبيل ، أولى من غيره .

• • •



القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ (١٠٧)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ولا تجادل » يا محمد ، فتخاصم  
 = « عن الذين يختانون أنفسهم » ، يعنى : يخونون أنفسهم ، يجعلونها خونة بخيانتهم  
 ما خانوا من أموال من خانوه ماله ، وهم بنو أبيرق . يقول : لا تخاصم عنهم من  
 يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم = « إن الله لا يحب من كان خوائناً  
 أثيماً » ، يقول : إن الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم ،  
 وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرّمه الله عليه .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل : وقد تقدم ذكر الرواية عنهم .  
 ١٠٤١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
 معمر ، عن قتادة : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » ، قال : اختان  
 رجل عمّاله درعاً ، فقذف بها يهودياً كان يغشاهم ، فجادل عمّ الرجل قومه ، فكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم عنده . ثم لحق بأرض الشرك ، فترلت فيه : « ومن يشاقق  
 الرسول من بعد ما تبين له الهدى » الآية .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ  
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالًا يَرْضَىٰ مِنْ أَلْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا  
يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ (١٠٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يستخفون من الناس » ، يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ، ما أتوا من الخيانة ، وركبوا من العار والمعصية<sup>(١)</sup> = « من الناس » ، الذين لا يقدرون لهم على شيء ، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم ،<sup>(٢)</sup> وشنيع ما ركبوا من جرهم إذا اطلعوا عليه ، حياءً منهم وحذراً من قبيح الأحداث = « ولا يستخفون من الله » الذى هو مطلع عليهم ، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ، وييده العقاب والنكال وتعجيل العذاب ، وهو أحق أن يستحى منه من غيره ، وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه = « وهو معهم » ، يعنى : والله شاهدهم = « إذ يبیتون ما لا يرضى من القول » ، يقول : حين يسوون ليلاً ما لا يرضى من القول ، فيغيرونه عن وجهه ، ويكذبون فيه .

• • •

وقد بينا معنى « التبييت » فى غير هذا الموضع ، وأنه كل كلام أو أمر أصلح ليلاً<sup>(٣)</sup> .

وقد حكى عن بعض الطائيين أن « التبييت » فى لغتهم : التبديل ، وأنشد للأسود ابن عامر بن جوين الطائى فى معاقبة رجل : (٣)

(١) فى المطبوعة فى الموضعين : « ما أتوا » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٨ : ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « . . . بن جرير » ، والصواب ما أثبت ، والأسود بن عامر ابن جوين الطائى ، أبو عامر بن جوين الطائى ، الذى نزل به امرؤ القيس ( الأغاني ٨ : ٩٠ ، ٩٥ ) ، وقد ذكرها ابن دريد فى الاشتقاق : ٢٣٣ وقال : « كانا سيدين رئيسين » ، وذكرها ابن حزم فى الجمهرة : ٣٧٩ ، وقال فى الأسود بن عامر : « شاعر » ، ثم قال : « فولد الأسود هذا : قبيصة بن الأسود ، وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .



وَبَيَّتَ قَوْلِي عَبْدَ الْمَلِكِ. قَاتَلَكَ اللَّهُ عَبْدًا كَنُودًا!!<sup>(١)</sup>

بمعنى : بدلت قولى .

• • •

وروى عن أبي رزین أنه كان يقول فى معنى قوله : « يبيتون » ، يؤلفون .

١٠٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا

سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزین : « إذ يبيتون ما لا يرضى من القول » ، قال :

يؤلفون ما لا يرضى من القول

١٠٤٢٠ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال ، حدثنا أبو يحيى الحماني ،

عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزین بنحوه .

١٠٤٢١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثورى ، عن الأعمش ، عن أبي رزین ، مثله .<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه . وذلك أن « التأليف »

هو التسوية والتغيير عما هو به ، وتحويله عن معناه إلى غيره .

• • •

وقد قيل : عنى بقوله : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » ، الرهط

الذين مشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة المدافعة عن ابن أبيرق

والبجدال عنه ،<sup>(٣)</sup> على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره .

• • •

= « وكان الله بما يعملون محيطاً » يعنى جل ثناؤه : وكان الله بما يعمل هؤلاء

(١) لم أجد البيت فى مكان ، وكنت أعرفه ولكن غاب عنى مكانه ، فأرجو أن أجده وألحق

به بيانه فى طبعة أخرى ، أو فى كتاب آخر .

(٢) الآثار : ١٠٤١٩ - ١٠٤٢١ - « أبو رزین » هو « أبو رزین الأسدى » :

« مسعود بن مالك » ، مضى برقم : ٤٢٩١ - ٤٢٩٤ ثم : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « بنى أيرق » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

المستخفون من الناس ، فيما أتوا من جرمهم ، حياءً منهم ، من تبييتهم ما لا يرضى ١٧٥/٥  
من القول ، وغيره من أفعالهم = « محيطاً » ، محصياً لا يخفى عليه شيء منه ، حافظاً  
لذلك عليهم ، حتى يجازيهم عليه جزاءهم .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ هَآأَنتُمْ هَآؤُلَآءِ جَدَّاتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا  
فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (١٠٩)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة  
الدنيا » ، ها أنتم الذين جادلتم ،<sup>(٢)</sup> يا معشر من جادل عن بنى أبيرق = « في  
الحياة الدنيا » = و « الهاء » و « الميم » في قوله : « عنهم » من ذكر الخائنين .  
= « فمن يجادل الله عنهم » ، يقول : فمن ذا يخاصم الله عنهم = « يوم القيامة » ، أى :  
يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم ،<sup>(٣)</sup> فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به .  
وإنما يعنى بذلك : إنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم ، وإن دافعتم  
عنهم في عاجل الدنيا ، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم  
عنده أحد فيما يحلُّ بهم من أليم العذاب وتكال العقاب .

= وأما قوله : « أم من يكون عليهم وكيلًا » ، فإنه يعنى : ومن ذا الذى يكون على هؤلاء  
الخائنين وكيلًا يوم القيامة = أى : ومن يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة .

• • •

وقد بينا معنى : « الوكالة » ، فيما مضى ، وأنها القيام بأمر من توكل له .<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير « الإحاطة » و « محيط » فيما سلف ٢ : ٥ / ٢٨٤ : ٧ / ٣٩٦ : ١٥٨ .

(٢) انظر ما قاله : في « ها أنتم أولاء » و « ها أنتم هؤلاء » فيما سلف ٧ : ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) انظر تفسير « يوم القيامة » فيما سلف ٢ : ٨ / ٥١٨ : ٥٩٢ .

(٤) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف ٧ : ٨ / ٤٠٥ : ٥٦٦ .



القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١١٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل ذنباً ، وهو « السوء » (١) ، « أو يظلم نفسه » ، يكسبه إياها ما يستحق به عقوبة الله = « ثم يستغفر الله » ، يقول : ثم يتوب إلى الله بإنابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ، ومراجعتة ما يجهه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه وتذهب جرمه = « يجد الله غفوراً رحيماً » ، يقول : يجد ربه ساتراً عليه ذنبه بصفحة له عن عقوبة جرمه ، رحيماً به . (٢)

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » .

وقال آخرون : بل عنى بها الذين كانوا يجادلون عن الخائنين ، (٣) الذين قال الله لهم : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » ، وقد ذكرنا قائلين القولين كليهما فيما مضى .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا : أنه عنى بها كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها .

(١) انظر تفسير « السوء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « استغفر » ، « غفور » ، « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة « الذين يجادلون عن الخائنين » ، وأثبت ما في المخطوطة .

وينحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٢٢ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال ، قال عبد الله : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِبَ كفارة ذلك الذنب على بابه . وإذا أصاب البول شيئاً منه ، قرّضه بالمقراض .<sup>(١)</sup> فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً ! فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيراً مما آتاهم ، جعل الله الماء لكم طهوراً وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٥] ، وقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » .

١٠٤٢٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل ، فسألته عن امرأة فنجرت فنجبت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ فقال ابن مغفل : ما لها ؟ لها النار ! فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : « من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » ، قال : فمَسَحَتْ عَيْنَهَا ثُمَّ مَضَتْ .<sup>(٢)</sup>

١٠٤٢٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم

(١) « قرضه » : قصه . و « المقراض » : المقص .

(٢) الأثر : ١٠٤٢٣ - « حبيب بن أبي ثابت الأسدي » مضى برقم : ٩٠١٢ ، ٩٠٣٥ . و « عبد الله بن مغفل المزني » من مشاهير الصحابة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك . وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقه الناس بالبصرة .

وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه ، وبصره بأمر دينه ، ونصيحته للناس في أمور دنياهم .



يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، قال : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه ، وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١١١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ومن يأت ذنباً على عمدٍ منه له ومعرفة به ، فإنما يجتريج وبآل ذلك الذنب وضراً وخيزياً وعاره على نفسه ، دون غيره من سائر خلق الله . (١) يقول : فلا تجادلوا ، أيها الذين تجادلون ، عن هؤلاء الخونة ، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرةً وقراةً وجيراناً ، برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعية التي يتبعون بها ، وإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتهم بسببهم ، (٢) كنتم مثلهم ، فلا تدافعوا عنهم ولا تخصصموا .

١٧٦/٥

= وأما قوله : « وكان الله عليماً حكيماً » ، فإنه يعني : وكان الله عالماً بما تفعلون ، أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم ، في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم ، وهو يحصيها عليكم وعليهم ، حتى يجازي جميعكم بها = « حكيماً » يقول : وهو حكيم بسياستكم وتديبركم وتديبر جميع خلقه . (٣)

• • •

وقيل : نزلت هذه الآية في بني أبيرق . وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل . (٤)

• • •

(١) انظر تفسير « كسب » فيما سلف ٢٦٧ : ٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك = وتفسير « الإثم » فيما سلف ٤ : ٣٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « فإنكم متى دافعتم . . . » والسياق يقتضى « وإنكم » .

(٣) انظر تفسير « علم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) يعني الآثار السالفة من ١٠٤٠٩ - ١٠٤١٨ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١١٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل خطيئة ، وهي الذنب = « أو إثماً » ، وهو ما لا يحل من المعصية . (١)

• • •

وإنما فرق بين « الخطيئة » و « الإثم » ، لأن « الخطيئة » ، قد تكون من قبل العمد وغير العمد ، و « الإثم » لا يكون إلا من العمد ، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال : ومن يأت « خطيئة » على غير عمد منه لها = « أو إثماً » على عمد منه .

• • •

= « ثم يرم به بريئاً » ، (٢) يعنى : ثم يضيف ماله من خطئه أو إثمه الذي تعمده (٣) = « بريئاً » مما أضافه إليه ونحله إياه = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، يقول : (٤) فقد تحمّل بفعله ذلك فريئة وكذباً وإثماً عظيماً = يعنى ، وجراً عظيماً ، على علم منه وعمدٍ لما أتى من معصيته وذنبيه .

• • •

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله : « بريئاً » ، بعد إجماع جميعهم على أن الذى رمى البريء من الإثم الذى كان أتاه ، ابن أبيرق الذى وصفنا شأنه قبل .

(١) انظر تفسير « خطيئة » فيما سلف ٢ : ١١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) في المطبوعة زيادة حذفها ، كان الكلام : « ثم يرم به بريئاً » ، يعنى بالذى تعمده بريئاً ، يعنى . . . وهو فساد في التفسير ، فحذفته لذلك وتابعت المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « ثم يصف ما أتى من خطئه . . . وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

(٤) انظر تفسير « البهتان » فيما سلف ٥ : ٨ / ٤٣٢ : ١٢٤ .



فقال بعضهم : عنى الله عز وجل بالبريء ، رجلاً من المسلمين يقال له :  
« لبيد بن سهل » .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل عنى رجلاً من اليهود يقال له : « زيد بن السمين » ، وقد  
ذكرنا الرواية عن ذلك فيما مضى .<sup>(٢)</sup>

• • •

ومن قال : « كان يهودياً » ، ابن سيرين .

١٠٤٢٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن  
خالد الحذاء ، عن ابن سيرين : « ثم يرم به بريئاً » ، قال : يهودياً .

١٠٤٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا بدل بن المحبر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، مثله .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقيل : « يرم به بريئاً » ، بمعنى : ثم يرم بالإثم الذى أتى هذا الخائن ، من  
هو برىء مما رماه به = فـ « الهاء » فى قوله : « به » عائدة على « الإثم » . ولو جعلت  
كناية من ذكر « الإثم » و « الخطيئة » ، كان جائزاً ، لأن الأفعال وإن اختلفت  
العبارات عنها ، فراجعة إلى معنى واحد بأنها فعل .<sup>(٤)</sup>

• • •

= وأما قوله : « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، فإن معناه : فقد تحمل - هذا  
الذى رمى بما أتى من المعصية وركب من الإثم الخطيئة ، من هو برىء مما رماه به

(١) انظر الأثر رقم : ١٠٤١١ .

(٢) انظر رقم : ١٠٤١٢ ، ١٠٤١٦ .

(٣) الأثر : ١٠٤٢٦ - « بدل بن المحبر بن المنبه التميمى اليربوعى » روى عن شعبة ،  
والخليل بن أحمد صاحب العروض ، وغيرهما . وروى عنه البخارى ، والأربعة بواسطة محمد بن  
بشار . ثقة .

و « بدل » بفتحين .

(٤) هذا مختصر مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

من ذلك = «بهتاناً»، وهو الفرية والكذب<sup>(١)</sup> = «وإثماً مبيناً»، يعنى : «ويزراً» مبيناً ،  
يعنى : أنه يبين عن أمر متحمله وجراءته على ربه ،<sup>(٢)</sup> وتقدمه على خلافه فيما  
نهاه عنه لمن يعرف أمره .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١١٣)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : «ولو فضل الله عليك ورحمته» ،  
ولولا أن الله تفضل عليك ، يا محمد ،<sup>(٣)</sup> فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا  
الخائن ، فكففت لذلك عن الجدال عنه ، ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبيلته =  
«لهمت طائفة منهم» ، يقول : لهمت فرقة منهم ،<sup>(٤)</sup> يعنى : من هؤلاء الذين يختانون  
أنفسهم = «أن يضلوك» ، يقول : يزلوك عن طريق الحق ،<sup>(٥)</sup> وذلك لتليبهم  
أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم للخائن عنده بأنه برىء مما ادعى  
عليه ، ومسألتهم إياه أن يعذره ويقوم بمعذرتة فى أصحابه ، فقال الله تبارك وتعالى :  
وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن  
درع جاره ، «إلا أنفسهم» .

• • •

- (١) انظر تفسير «البهتان» فى سلف ص : ١٩٧ ، تعليق : ٤ .  
(٢) انظر تفسير «مبين» فى سلف ص : ٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك . وكان فى المطبوعة :  
«يبين عن أمر عمله» ، والصواب من المخطوطة .  
(٣) انظر تفسير «الفضل» فى سلف من فهارس اللغة .  
(٤) انظر تفسير «طائفة» فى سلف ١٤١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
(٥) انظر تفسير «الإضلال» فى سلف ٨ : ٥٠٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .



فإن قال قائل : ما كان وجه إضلالهم أنفسهم ؟

قيل : وجهُ إضلالهم أنفسهم : أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الأخذَ بها فيه من سبله . وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدّم إليهم فيما تقدّم في كتابه على لسان رسوله إلى خلقه ، بالنهي عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان ، والأمر بالتعاون على الحق . فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، معاونة من ظلموه ، دون من خاصمهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم . فكان سعيهم في معوتهم ، دون معاونة من ظلموه ، أخذاً منهم في غير سبيل الله . وذلك هو إضلالهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال : « وما يضلون إلا أنفسهم » .

= « وما يضررك من شيء » ، وما يضررك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته = « من شيء » ، لأن الله مثبتك ومسددك في أمورك ، ومبين لك أمر من سعوا في إضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ، ففاضحهم وإياهم .

= وقوله : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » ، يقول : ومن فضل الله عليك ، يا محمد ، مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه ، أنه أنزل عليك « الكتاب » ، وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء وهدى ووعظة = « والحكمة » ، يعني : وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة ، وهي ما كان في الكتاب مجملًا ذكره ، من حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه ، وأحكامه ، ووعده ووعيده<sup>(١)</sup> = « وعلمك ما لم تكن تعلم » من خبر الأولين ، والآخريين ، وما كان وما هو كائن ، فكل ذلك من فضل الله عليك ، يا محمد ، مُدُّ خلقك<sup>(٢)</sup> ، فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك ، بالتمسك بطاعته ،

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ / ٥ : ١٥ ، وغيرها من المواضع في فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك » ، وهو غير مستقيم ، والصواب ما أثبت ، « فكل مكان قبل » .

والمسارعة إلى رضاه ومحبته ، ولزوم العمل بما أنزل إليك في كتابه وحكمته ، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه ، فإن الله هو الذي يتولأك بفضله ، ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله ، كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن . ولا أحد دونه ينقذك من سوء إن أراد بك ، إن أنت خالفته في شيء من أمره ونهيه ، واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله .

• • •

وهذه الآية تنبيه " من الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم على موضع خطئه ، (١) وتذكير " منه له الواجب عليه من حقه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « لا خير في كثير من نجواهم » ، لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً = « إلا من أمر بصدقة أو معروف » ، والمعروف ، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ، (٢) = « أو إصلاح بين الناس » ، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين ، بما أباح الله الإصلاح بينهما ،

(١) في المطبوعة : « موضع خطئه » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وهذا صواب قرأتها موافقا لسياق القصة .

(٢) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف ٣ : ٧ / ٣٧١ : ١٠٥ ، وغيرها من المواضع في فهارس اللغة .



ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة ، على ما أذن الله وأمر به .  
 = ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال : « ومن يفعل ذلك ابتغاء  
 مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : ومن يأمر بصدقة أو معروف  
 من الأمر ، أو يصلح بين الناس = « ابتغاء مرضاة الله » ، يعنى : طلب رضى  
 الله بفعله ذلك<sup>(١)</sup> = « فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : فسوف نعطيه جزاءً  
 لما فعل من ذلك عظيماً ،<sup>(٢)</sup> ولاحدّ لمبلغ ما سمى الله «عظيماً» يعلمه سواه .<sup>(٣)</sup>

○ ○ ○

واختلف أهل العربية في معنى قوله : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من  
 أمر بصدقة » .

فقال بعض نحوي البصرة : معنى ذلك : لا خير في كثير من نجواهم ،  
 إلا في نجوى من أمر بصدقة = كأنه عطف : « مَنْ » على « الهاء والميم » التي في  
 « نجواهم » .<sup>(٤)</sup>

وذلك خطأ عند أهل العربية ، لأن « إلا » لا تعطف على « الهاء والميم » في  
 مثل هذا الموضع ، من أجل أنه لم ينله الجحد .

○ ○ ○

وقال بعض نحوي الكوفة : قد تكون « مَنْ » في موضع خفض ونصب .  
 أما الخفض ، فعلى قولك : لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة .  
 فتكون « النجوى » على هذا التأويل ، هم الرجال المناجون ، كما قال جل  
 ثناؤه : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآبِعُهُمْ ﴾ [سورة المجادلة : ٧] ، وكما قال  
 ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ [سورة الإسراء : ٤٧] .

(١) انظر تفسير «الابتغاء» فيما سلف ص : ١٧٠ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير «الأجر» فيما سلف ص : ١١٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير «عظيم» فيما سلف ٦ : ٥١٨ .

(٤) في المعلومة : « كأنه عطف من » بحذف الباء ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .





قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك ، أن تجعل « من » في موضع خفض ، بالرد على « النجوى » = وتكون « النجوى » بمعنى جمع المتناجين ، خرج مخرج « السكرى » و « الجرحى » و « المرضى » . وذلك أن ذلك أظهر معانيه .

• • •

فيكون تأويل الكلام : لا خير في كثير من المتناجين ، يا محمد ، من الناس ، إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، فإن أولئك فيهم الخير .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ومن يشاقق الرسول » ، ومن يباين الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم ، معادياً له ، فيفارقه على العداوة له (١) = « من بعد ما تبين له الهدى » ، يعني : من بعد ما تبين له أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم = « ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، يقول : ويتبع طريقاً غير طريق أهل التصديق ، ويسلك منهاجاً غير

هو المراد هنا ، فإنه أراد ذكر خلاء هذه الديار ، وما فيها من الخواف . « بسايس » قفار خلاء . وأما رواية : « وبلدة » فإن « البلدة » هنا : هي الأرض القفر التي يأوي إليها الحيوان . و « اليعافير » جمع « يعفور » ، وهو الطي في لون التراب . و « العيس » جمع « أعيس » وهو الطي الأبيض فيه أدمة . « كنوس » جمع « كانس » ، وهو الطي أو البقر إذا دخل كناسه ، وهو بيته في الشجر يستتر فيه . و « الميس » جمع « ميساء » ، وهي التي تتبختر وتختال كالعروس في مشيتها .

ثم انظر الخزانة ، ومجالس ثعلب . وانظر ما سلف كله في معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(١) انظر تفسير « الشقاق » فيما سلف ٣ : ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

منهاجهم ، وذلك هو الكفر بالله ، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم = « نولته ما تولتى » ، يقول : نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام ،<sup>(١)</sup> وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً ، ولا تنفعه ، كما :-

١٠٤٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « نوله ما تولى » ، قال : من آلهة الباطل .

١٠٤٢٨ - حدثني ابن المنني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

= « ونصله جهنم » ، يقول : ونجعله صيلاً نار جهنم ،<sup>(٢)</sup> يعنى : نحرقه بها .

وقد بينا معنى « الصلى » فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(٣)</sup>

= « وساءت مصيراً » ، يقول وساءت جهنم<sup>(٤)</sup> = « مصيراً » ، موضعاً يصير إليه من صار إليه .<sup>(٥)</sup>

ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكروهم الله في قوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، لما أبى التوبة من أبي منهم ، وهو طعمة بن الأبيرق ، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدداً ، مفارقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه .

(١) انظر تفسير « ولى » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « صلى » بتشديد الياء ، والصواب من المخطوطة . و « الصلاء » ( بكسر الصاد ) : الشواء ، لأنه يصل بالنار .

(٣) انظر ما سلف في تفسير « الإصلاء » ٨ : ٢٧ - ٢٩ ، ٢٣١ ، ٤٨٤ .

(٤) انظر تفسير « ساء » فيما سلف ص ١٠١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير « مصير » فيما سلف ص : ١٠١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .



القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١١٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يغفر لطعمة إذ أشرك ومات على شركه بالله ، ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به = « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، يقول : ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء . يعنى بذلك جل ثناؤه : أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه ، لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانتة ومعصيته ، وكان إلى الله أمره في عذابه والعمو عنه = وكذلك حكم كل من اجترم جرماً ، فإلى الله أمره ، إلا أن يكون جرمه شركاً بالله وكفراً ، فإنه ممن حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه (١) = فأما إذا مات على شركه ، فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار .

• • •

وقال السدى في ذلك بما :-

١٠٤٢٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفصل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، يقول : من يجتنب الكبائر من المسلمين .

• • •

وأما قوله : « ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً » ، فإنه يعنى : ومن يجعل لله في عبادته شريكاً ، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ،

(١) هذه العبارة التي وضعها بين الخطين ، معترضة في سياق الجملة ، وسياتها : أن طعمة لولا أنه مات على شركه . لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانتة ومعصيته ، وكان إلى الله أمره في عذابه والعمو عنه . . . . . فأما إذا مات على شركه . . . . . ولما أخطأ ناشر المطبوعة الأولى قراءة هذه العبارة ، فقد كتب هكذا : « فإنه حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه ، فإذا مات على شركه . . . » فصار الكلام كله لغواً وخطأً .

ذهاباً بعيداً وزوالاً شديداً ، وذلك أنه بإشراكه بالله في عبادته قد أطاع الشيطان وسلك طريقه ، <sup>(١)</sup> وترك طاعة الله ومنهاج دينه . فذاك هو الضلال البعيد والخسران المبين .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ - إِلَّا إِنْشَاءً ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا اللات والعزى ومناة ، فسماهن الله « إناثاً » ، بتسمية المشركين إياهن بتسمية الإناث .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ، عن أبي مالك في قوله : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، قال : اللات والعزى ومناة ، كلها مؤنث .

١٠٤٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن أبي مالك بنحوه = إلا أنه قال : كلهن مؤنث .

١٠٤٣٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، يقول : يسمونهم « إناثاً » : لاتٌ ومناةٌ وعزى .

١٠٤٣٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، قال : آلهتهم ، اللات والعزى ويساف

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فقد أطاع الشيطان » بزيادة الفاء ، ولا معنى لها هنا .



ونائلة ، <sup>(١)</sup> إناث ، يدعونهم من دون الله . وقرأ : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا مَوَاتاً لا رُوح فيه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، يقول : مَيِّتاً .

١٠٤٣٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، أي : إلا ميتاً لا رُوح فيه . <sup>(٢)</sup>

١٠٤٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » ، قال : و« الإناث » كل شئ ميت ليس فيه روح : خشبة يابسة أو حجر يابس ، قال الله تعالى : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » إلى قوله : « فليبتكن آذان الأنعام » .

• • •

وقال آخرون : عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون : « الملائكة بنات الله » . <sup>(٣)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٧ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا

(١) « إساف » ( بكسر الهمزة وفتحها ) و « يساف » ( بكسر اليا وفتحها ) واحد . زعموا أن إساف بن عمرو ، ونائلة بنت سهل ، من جرهم ، وجدا خلوة في الكعبة ، ففجرا فيها ، فسحبا الله حجرين ، عبدتهما قریش بعد . ويقال : صمان وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة ، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة .

(٢) في المخطوطة : « لا أرواح فيه » بالجمع .

(٣) في المطبوعة : « إن الملائكة . . . » وأثبت ما في المخطوطة .

جوير ، عن الضحاك في قوله : « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً » ، قال : الملائكة ، يزعمون أنهم بنات الله .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم « إناثاً » ، فأُنزل الله ذلك كذلك .

• ذكر من قال ذلك : (١)

١٠٤٣٨ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن نوح ابن قيس ، عن أبي رجاء ، عن الحسن قال : كان لكل حي من أحياء العرب صنم ، يسمونها : « أنثى بنى فلان » ، (٢) فأُنزل الله « إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً » .

١٠٤٣٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا نوح ابن قيس قال ، حدثنا محمد بن سيف أبو رجاء الخُدافي قال ، سمعت الحسن يقول : كان لكل حي من العرب ، فذكر نحوه . (٣)

• • •

وقال آخرون : « الإناث » في هذا الموضع ، الأوثان .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إناثاً » قال : أوثاناً .

(١) من أول الأثر رقم : ١٠٤٣٧ ، إلى هذا الموضع ، ساقط من المخطوطة .

(٢) في كتاب المحتسب لابن جنى ، في المسألة رقم : ١٤٣ ( وهو مخطوط عندي ) عن الحسن : « وهو اسم صنم لحي من العرب ، كانوا يعبدونها ويسمونها : أنثى بنى فلان » . فأعشى أن يكون سقط من النسخ هنا [ كانوا يعبدونها ] .

(٣) الأثران : ١٠٤٣٨ ، ١٠٤٣٩ - « أبو رجاء » ، « محمد بن سيف الخُدافي » ، أدرك أنساً ، وروى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومطر الوراق ، وعكرمة ، وغيرهم . ثقة . مترجم في التهذيب .

وكان في المطبوعة « الخُراني » بالراء ، والصواب من المخطوطة ، بضم الحاء والذال المشددة .



١٠٤٤١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٤٤٢ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا ﴾ .

• • •

قال أبو جعفر : روى عن ابن عباس أنه كان يقرأها : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أُنْتًا ﴾ بمعنى جمع « وثن » فكأنه جمع « وثنًا » و« وثنًا » ،<sup>(١)</sup> ثم قلب الواو همزة مضمومة ، كما قيل : « ما أحسن هذه الأُجُوه » ، بمعنى الوجوه = وكما قيل : ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْتَتِ ﴾ [سورة المرسلات : ١١] ، بمعنى : وقُتت .<sup>(٢)</sup>

• • •

وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أُنْتًا ﴾ كأنه أراد جمع « الإناث » فجمعها « أنثا » ، كما تجمع « الثمار » « ثمرًا » .<sup>(٣)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والقراءة التي لانستجيز القراءة بغيرها ،<sup>(٤)</sup> قراءة من قرأ : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْثًا ﴾ ، بمعنى جمع « أنثى » ، لأنها كذلك في مصاحف المسلمين ، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك ، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت ، تأويل من قال : عني بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء ،<sup>(٥)</sup> كالكلمات والعزيم ونائلة ومناة ، وما أشبه ذلك .

(١) « أنثى » (بضم الهمزة والثاء) و« وثن » بجمع « وثنًا » (بضم فسكون) و« وثنًا » (بضمين) ، و« أوثنان » .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٨ .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٨٩ . و« الثمر » بضم الثاء والميم .

(٤) في المطبوعة : « لا أستجيز » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : « ويسمونها بالإناث » ، وما في المخطوطة أجود عربية .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الأظهر من معاني « الإناث » في كلام العرب ، ما عُرِّفَ بالتأنيث دون غيره . فإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه .

• •

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونُصِّله جهنم وساءت مصيراً » إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً ، يقول : ما يدعو الذين يشاققون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئاً = « من دون لله » ، بعد الله وسواه ، <sup>(١)</sup> = « إلاّ إناثاً » ، يعنى : إلا ما سموه بأسماء الإناث كالكلمات والعزى وما أشبه ذلك . يقول جل ثناؤه : فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله ، وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد ، حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل ، أنهم يعبدون إناثاً ويدعونها آلهة وأرباباً ، والإناث من كل شيء أحسنه ، فهم يقرون للخسيس من الأشياء بالعبودة ، على علم منهم بخساسته ، ويمتنعون من إخلاص العبادة للذى له ملك كل شيء ، ويبيده الخلق والأمر . <sup>(٢)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ (١١٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إياها =

(١) انظر تفسير « دون » فيما سلف ٢ : ٦/٤٨٩ : ٣١٣ .

(٢) في المطبوعة : « بالعبودية » و « العبودية » . في الموضعين وأثبت ما في المخطوطة . و « العبادة » هي العبادة ، وقد سلف استعمال الطبرى لهذه اللفظة على هذا البناء ، وتغيير الناشر لها في كل مرة . انظر ٣ : ٣٤٧ ، تعليق : ٦/١ : ٢٧١ ، تعليق : ١ ، ٤٠٤ ، تعليق : ٢ ، ٥٤٩ : ٢ ، ٥٦٤ ، تعليق : ٨/٣ : ٥٩٢ ، تعليق : ٢ .



« إلا شيطاناً مريداً » ، يعنى : متمرداً على الله فى خلافه فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه ، كما : —

١٠٤٤٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، قال : تمرد على معاصى الله .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١١٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « لعنه الله » ، أخزاه وأقصاه وأبعده .

• • •

ومعنى الكلام : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، قد لعنه الله وأبعده من كل خير .

• • •

= « وقال لأتخذن » ، يعنى بذلك : أن الشيطان المريد قال لربه إذ لعنه : « لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً » .

• • •

= يعنى بـ « المفروض » ، المعلوم ، (١) كما : —

١٠٤٤٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن جوير ، عن الضحاك : « نصيباً مفروضاً » ، قال : معلوماً .

• • •

فإن قال قائل : وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيباً مفروضاً . قيل : يتخذ منهم ذلك النصيب ، بإغوائه إياهم عن قصد السبيل ، ودعائه

(١) انظر تفسير « نصيب » فيما سلف : ٢٠٦ : ٤ / ثم ٨ : ٥٨ . تعليق : ٤٤ ، والمراجع هناك = وتفسير « الغرض » فيما سلف : ٤ : ١٢١ / ٥ : ١٢٠ : ٧ / ٥٩٧ — ٥٩٩ / ٨ : ٥٠ .

إياهم إلى طاعته ، وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق ،  
فن أجاب دعاءه واتبع ما زينه له ، فهو من نصيبه المعلوم ، وحظّه المقسوم .

• • •

وإنما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قبله : « لأتخذن  
من عبادك نصيباً مفروضاً » ، ليعلم الذين شاققوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ،  
أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله ، المفروض (١) ، وأنهم ممن صدق عليهم  
ظنّه . (٢)

• • •

وقد دللنا على معنى « اللعنة » فيما مضى ، فكرهنا إعادته . (٣)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيُبَيِّتْ لَكُمْ  
آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : مخبراً عن قبل الشيطان المرید الذى  
وصف صفته فى هذه الآية : « ولأضلنهم » ، ولأصدن النصيب المفروض الذى  
أتخذ من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال ، ومن الإسلام إلى الكفر =  
« ولأمنينهم » ، يقول : لأزيغنهم - بما أجعل فى نفوسهم من الأمانى - عن طاعتك  
وتوحيدك ، إلى طاعتى والشرك بك ، = « ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » ،  
يقول : ولأمرن النصيب المفروض لى من عبادك ، بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد

(١) « المفروض » صفة قوله : « نصيب الشيطان » .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « وأنه من صدق . . . » والسياق يقتضى « وأنهم » .

(٣) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ص : ٥٧ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .



حتى يَنْسُكُوا له ، <sup>(١)</sup> ويحرموا ويحلالوا له ، ويشرعوا غير الذي شرعته لهم ، فيتبعوني ويخالفوك .

• • •

و«البتك» ، القطع ، وهو في هذا الموضع : قطع أذن البَحِيرَةِ ليعلم أنها بَحِيرَةٌ. <sup>(٢)</sup>

• • •

وإنما أراد بذلك الخبيث أنه يدعوهم إلى البحيرة ، فيستجيبون له ، ويعملون بها طاعةً له .

• • •

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ . ١٨١/٥

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فليبتكن آذان الأنعام » ، قال : البتك في البحيرة والسائبة ، كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم .

١٠٤٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : قوله : « ولا أمرهم فليبتكن آذان الأنعام » ، أما « يبتكن آذان الأنعام » ، فيشقونها ، فيجعلونها بَحِيرَةٌ .

١٠٤٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن عكرمة : « فليبتكن آذان الأنعام » ، قال : دين شرعه لهم إبليس ، كههيئة البحائر والسائب . <sup>(٣)</sup>

• • •

(١) « نك يترك » ، إذا ذبح نسيكة ، أي ذبيحة . وانظر تفسير ذلك فيما سلف ٣ : ٧٥ - ٤/٨٠ : ٨٦ ، ١٩٥ .

(٢) « البحيرة » من الأنعام ، من عقائد أهل الجاهلية ، أبتلها الإسلام ، وذلك الشاة أو الناقة تشق أذنها ، ثم تترك فلا يمسا أحد .

(٣) « السائبة » أم « البحيرة » ، وذلك أن الرجل كان ينذر فدرأ : إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجا من مشقة أو حرب فيقول : « ناقتي هذه سائبة » ، أي : تسب

### القول في تأويل قوله ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قوله : « فليغيرن خلق الله » . فقال بعضهم : معنى ذلك : ولآمرهم فليغيرن خلق الله من البهائم ، بإحصائهم إياها . (١)

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس : أنه كره الإحصاء وقال : فيه نزلت : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » .

١٠٤٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس : أنه كره الإحصاء وقال : فيه نزلت : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » .

١٠٤٥٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس بن مالك قال : هو الإحصاء ، يعني قول الله : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » .

١٠٤٥١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مطرف قال :

فلا ينتفع بظهرها ، ولا تحلا عن ماء ، ولا تمنع من كلاً ، ولا تركب . وجمع « سائبة » « سيب » (بضم السين والياء المشددة المفتوحة) مثل « نائم ونوم » ، و « نائحة ونوح » . وهكذا جاءت على الصواب في المخطوطة ، ولكن ناشر المطبوعة جعلها « السوائب » كأنه استنكر هذا الجمع ، فأساء غاية الإساءة في تبديل الصواب ، وإن كانت « السوائب » صواباً أيضاً ، فإن هذه الآثار حجة في اللغة .

(١) « خصى الفحل يخصيه خصاء » (بكسر الخاء) : سل خصييه . والفقهاء القدماء يقولون : « الإحصاء » ولم تذكره كتب اللغة ، وقال المطرزي في المغرب ١ : ١٥٩ « خصاء على فعال ، والإحصاء في معناه ، خطأ » . وهذا موضع إشكال ، فإنك ستراه مستفيضاً في الآثار التالية ، وهي نص صحيح في جواز « الإحصاء » ، وبمثل هذه الآثار احتج أصحاب معاجم اللغة ، وكيف لا يحتج به ، وقد جاء في كلام ابن عباس ، كما ترى في الأثر : ١٠٤٥١ .



حدثني رجل ، عن ابن عباس قال : إحصاء البهائم مُشْتَلَةٌ ! ثم قرأ : « ولا أمرهم فليغيرن خلق الله » .

١٠٤٥٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : من تغيير خلق الله ، الإحصاء .  
١٠٤٥٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا جعفر بن سليمان قال ، أخبرني شبيل : أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الإحصاء ، قال : فأمرت أبا التَّيَّاح فسأل الحسن عن إحصاء الغنم ، فقال : لا بأس به .<sup>(١)</sup>

١٠٤٥٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عمي وهب بن نافع ، عن القاسم بن أبي بزة قال : أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله : « فليغيرن خلق الله » ، فسألته ، فقال : هو الإحصاء .

١٠٤٥٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن عبد الجبار بن ورد ، عن القاسم بن أبي بزة قال ، قال لي مجاهد : سل عنها عكرمة : « ولا أمرهم فليغيرن خلق الله » ، فسألته فقال : الإحصاء = قال مجاهد : ماله ، لعنة الله ! فوالله لقد علم أنه غير الإحصاء = ثم قال : سله ، فسألته فقال عكرمة : ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ .

(١) الأثر : ١٠٤٥٣ - « جعفر بن سليمان الضبي » مضى برقم : ٢٩٠٥ ، ٦٤٦١ .  
و « شبيل » هو « شبيل بن عزرة بن عمير الضبي » ، يروي عن شهر بن حوشب وروى عنه جعفر بن سليمان . ثقة . روى له أبو داود حديثاً واحداً . وكان شبيل من أئمة العربية ، وهو ختن قتادة . وذكره الجاحظ في البيان ١ : ٣٤٣ فقال : « ومن علماء الخوارج شبيل بن عزرة الضبي ، صاحب الغريب ، وكان راوية خطيباً ، وشاعراً فاسحاً ، وكان سبعين سنة رافضياً ، ثم انتقل خارجياً صغرياً » . وقال البلاذري : « لم يكن خارجياً ، وإنما كان يقول أشعاراً في ذلك على سبيل التقية » . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : « شبيل » وهو خطأ ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة .  
و « أبو التَّيَّاح » ، هو : « يزيد بن حميد الضبي » ، روى عن أنس والحسن البصري . وهو ثبت ثقة معروف . مترجم في التهذيب .

[سورة الروم : ٣٠] قال : لدين الله = فحدثت به مجاهداً فقال : ما له أخزاه الله ! (١)

١٠٤٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن ليث قال ، قال  
عكرمة : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الإخصاء .

١٠٤٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون  
النحوي قال ، حدثنا مطر الوراق قال : سئل عكرمة عن قوله : « ولآمرنهم فليغيرن  
خلق الله » ، قال : هو الإخصاء .

١٠٤٥٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفیان ، عن  
إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : الإخصاء

١٠٤٥٩ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبو جعفر  
الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول في قوله : « ولآمرنهم  
فليغيرن خلق الله » ، قال : منه الإخصاء .

١٠٤٦٠ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا  
حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمثله .

١٠٤٦١ - حدثنا ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، بمثله . (٢)

١٠٤٦٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ،

(١) الأثر : ١٠٤٥٥ - « عبد الجبار بن الورد بن أغر بن الورد المخزومي » ، ثقة ،  
لا بأس به . مترجم في التهذيب . وقد مضى في الإسناد رقم : ٤٦٣١ ، ولم يترجم هناك .

وقول مجاهد في عكرمة : « ماله لعنة الله » ، و « ماله أخزاه الله » ، أراد مجاهد اضطراب  
عكرمة في روايته ، وكان مجاهد سيء الرأي فيه ، كما كان مالك ابن أنس سيء الرأي فيه ، يقول : « لا أرى  
لأحد أن يقبل حديثه » . وقد قيل إنه كان مضطرب الحديث ، و نه كان قليل العقل ! ! روى الحافظ  
في التهذيب ٧ : ٢٦٩ « قال الأعمش عن إبراهيم : لقيت عكرمة فسألته عن : البطشة الكبرى . قال :  
يوم القيامة . فقلت : إلا عيد الله ، كان يقول : يوم بدر . فأخبرني من سأله بعد ذلك فقال :  
يوم بدر . وهذا شبيه بهذا الخبر الذي بين أيدينا . وانظر أيضاً الأثر التالي رقم : ١٠٤٦٩ .  
وانظر ترجمة عكرمة البربري في التهذيب ، فقد استوفى الحافظ القول في عدالته وتوثيقه ، ورواية  
الأئمة عنه .

(٢) الأثر : ١٠٤٦١ - هو من تمة الأثر السالف ، ولكنه جرى مفرداً في الترقيم خطأ .



عن قتادة ، عن عكرمة : أنه كره الإخصاء ، قال : وفيه نزلت : « ولأمرهم فليغيرن خلق الله » .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولأمرهم فليغيرن دين الله .

١٨٢/٥

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولأمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم : « ولأمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عمي ، عن القاسم بن أبي بزة قال ، أخبرت مجاهداً بقول عكرمة في قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا مطر الوراق قال : ذكرت مجاهد قول عكرمة في قوله :

« فليغيرن خلق الله » ، فقال : كذب العبدُ ! « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ،  
قال : دين الله .<sup>(١)</sup>

١٠٤٧٠ - حدثنا ابن وكيع وعمرو بن علي قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن  
ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد وعكرمة قالا : دين الله .  
١٠٤٧١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربي وحفص ، عن ليث ،  
عن مجاهد قال : دين الله . ثم قرأ : ﴿ ذَلِكِ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ، [سورة الروم : ٣٠] .  
١٠٤٧٢ - حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن علي قالا ، حدثنا أبو عاصم ،  
عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فليغيرن خلق الله » ،  
قال : الفطرة دين الله .

١٠٤٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الفطرة ، الدين .  
١٠٤٧٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،  
قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « ولآمرنهم  
فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٧٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » ، أي : دين الله ، في قول الحسن وقتادة .  
١٠٤٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٧٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك ،  
عن عثمان بن الأسود ، عن القاسم بن أبي بزة في قوله : « فليغيرن خلق الله » ،  
قال : دين الله .

(١) الأثر : ١٠٤٦٩ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٤٥٥ .



١٠٤٧٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : أما « خلق الله » ، فدين الله .

١٠٤٧٩ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله ، وهو قول الله : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ، [سورة الروم : ٣٠] ، يقول : لدين الله .

١٠٤٨٠ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله . وقرأ : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ، قال : لدين الله .

١٠٤٨١ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفیان قال ، حدثنا قيس بن مسلم ، عن إبراهيم : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٨٢ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا معاذ بن معاذ قال ، حدثنا عمران بن حدير ، عن عيسى بن هلال قال : كتب كثير مولى ابن سمرة إلى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » ، فكتب : « إنه دين الله » .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : معنى ذلك : « ولآمرهم فليغيرن خلق الله » بالوشم .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٨٣ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ،

(١) الأثر : ١٠٤٨٢ - « معاذ بن معاذ بن نصر حسان العنبري » الحافظ . وكان في المطبوعة :

« معاذ » ، وحذف بقية الاسم ، وهو ثابت في المخطوطة .

حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « ولآمرئهم فليغيرن خلق الله » ، قال : الوشم .

١٠٤٨٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد ، عن نوح بن قيس ، عن

خالد بن قيس ، عن الحسن : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الوشم .<sup>(١)</sup>

١٠٤٨٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم قال ،

أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره ، عن الحسن : « فليغيرن خلق الله » ، قال : الوشم .

١٠٤٨٦ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا أبو هلال

الراسبي قال : سألت رجل الحسن : ما تقول في امرأة قَشَرَتْ وجهها ؟ قال : ما لها ، لعنها الله ! غَيَّرَتْ خلق الله !<sup>(٢)</sup>

١٠٤٨٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

إبراهيم قال : قال عبد الله : لعن الله الْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .

١٠٤٨٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله الْوَأَشِيرَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .

١٠٤٨٩ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

(١) الأثر : ١٠٤٨٤ - « يزيد » ، هو « يزيد بن هارون » مضى مراراً .

و « نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني » ، مضى بزّم : ١٢١٨ .  
و « خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني » ، أخو « نوح بن قيس » . ثقة . مترجم في التهذيب .

وكان في المطبوعة : « حدثنا يزيد بن نوح ، عن قيس ، عن خالد بن قيس » وهو خطأ محض ، سواه من المخطوطة .

(٢) « قشر الوجه » : دواء قديم بالغمرة تعالج به المرأة وجهها أو وجه غيرها ، وكأنها تقشر أهل الجلد . و « الغمرة » ( بضم فسكون ) ، قالوا : هو الزعفران ، وقالوا : هو الجص . وقالوا : هو تمر ولبن يطل به وجه المرأة ويدها ، حتى ترق بشرتها ويصفو لونها . والظاهر أنه كان يخلط به شيء يقشر أعلى البشرة ، ومن أجل ذلك نهى عنه ، وفي الحديث : « لعنت القاشرة ولمقشورة » .



عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله المتشتمَّصات والمتفلسجات = قال شعبة : وأحسبه قال : المتغيرات خلق الله .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال : معناه : «ولأمرهم فليغيرن خلق الله» ، قال : دين الله . وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه ، وهي قوله : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ ، [سورة الروم : ٣٠] .

وإذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه : من خيِّصاء ما لا يجوز خيِّصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره ، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به . لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته . فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله ، بتغيير ما خلق الله من دينه .

قال أبو جعفر : فلا معنى لتوجيه من وجَّه قوله : «ولأمرهم فليغيرن خلق الله» ، إلى أنه وَعَدَّ الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض ، أو بعض ما

(١) الآثار : ١٠٤٨٧ - ١٠٤٨٩ - هو حديث صحيح ، رواه البخاري (الفتح ١٠ : ٣١٣ ، ٣١٧) من طريق منصور عن إبراهيم ، ورواه به أحمد في المسند مطولا : ٤١٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٤٣٤ .

وفي الإسناد الأول ١٠٤٨٧ لم يذكر علقمة ، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح : «وبن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند» .

وطريق محمد بن جعفر ، عن شعبة (١٠٤٨٩) رواه أحمد : ٤٤٣٤ ، ونصه «لعن الله المتوشمات والمتنمصات . . .» ، فأخشي أن يكون سقط من النسخ «المتوشمات» .

و «المتفلجة» التي تصنع الفلج بأسنانها إذا كانت متلاصقة ، وذلك بأن تحك ما بينها بالمبرد حتى يتسع ما بين أسنانها .

و «المتنمصة» و «النامصة» التي تزيل شعر حاجبها بالمنقاش حتى تترققه وترفعه وتسويه . و «المستوشمة» و «الواشمة» ، و «الوشم» أن تغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بالذرة أو غيرها فيخضر . ويقال : «هو أن تجعل خلا في وجهها بالكحل» . ويفعلونه أيضاً في الشفاه والثلاث ، وكل ذلك داخل في الذي نهى الله عنه ، ولعن عليه .

أمر به دون بعض . فإن كان الذى وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره ، (١) إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عنى تغيير الأجسام ، (٢) فإن فى قوله جل ثناؤه إخباراً عن قيل الشيطان : « ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام » ، ما ينبىء أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه . لأن تبتك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام . وقد مضى الخبر عنه أنه وَعَدَ الآمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسراً ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً ، (٣) إذ كان الفصحى فى كلام العرب أن يُترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر ، وبالمخلص عن العام ، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل ، وبالعام عن الخاص . وتوجيه كتاب الله إلى الأوضح من الكلام ، أولى من توجيهه إلى غيره ، ما وجد إليه السبيل .

• • •

= و « الواشرة » التى تحدد أسنانها وترققها بالمنشار ، وهو المبرد .

وكل هذا الذى لعن الله فاعله ، تفعله نساؤنا المسلمات اليوم ، متبرجات به ، موغلات فيه ، مقلدات لمن كفر بالله ورسوله . فن أجل عصيانهن واستخفافهن - بل من أجل عصياننا جميعاً أمر الله - أحل الله بنا العقوبة التى أنذرنا بها رسول الله ، بأبى هو وأمى ، فجعل الله بأسنا بيننا ، وسلط علينا شرارنا ، وجمع علينا الأمم لتأكلنا . فاللهم اهد ضالنا ، وعذ بنواصي عصاتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، عليك فتوكل ، وبك نستجير ، وإليك نلجأ .

(١) فى المطبوعة : « فإذا كان الذى وجه . . . » والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « عنى به » بزيادة « به » ، وهو فساد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) سقط سطر من المخطوطة ، فكان فيها : « وقد مضى الخبر عنه مجملاً ، إذ كان الفصحى » ، وهو مضطرب ، والذى فى المطبوعة هو الصواب إن شاء الله . ولا أدرى أهو اجتهاد من ناسخ أو فاشر ، أم هذا كلام أبى جعفر كما كتبه ؟



القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۖ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۗ ﴾ (١٢٠)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه ، عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى . (١) يقول الله : ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف أمره ، ويواليه فيتخذه ولياً لنفسه ونصييراً من دون الله (٢) = « فقد خسر خسراناً مبيناً » ، يقول : فقد هلك هلاكاً ، وبخس نفسه حظها فأوبقها بخساً « مبيناً » = يبين عن عطفه وهلاكه ، (٣) لأن الشيطان لا يملك له نصراً من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمره ، بل يخذله عند حاجته إليه . وإنما حاله معه ما دام حياً ممهلاً بالعقوبة ، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله : « يعدهم ويمنئهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً » ، يعني بذلك جل ثناؤه : يعد الشيطان المرید أولياءه الذين هم نصيبه المفروض : أن يكون لهم نصيراً ممن أرادهم بسوء ، وظهيراً لهم عليه ، يمنعمهم منه ويدافع عنهم ، ويمنئهم الظفر على من حاول مكر وههم والفسخ عليهم . (٤)

= ثم قال : « وما يعدهم الشيطان إلا غروراً » يقول : وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذه ولياً من دون الله = « إلا غروراً » يعني : « إلا باطلاً » . (٥)

وإنما جعل عیدته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم « غروراً » ، لأنهم كانوا يحسبون

(١) في المطبوعة : « من الذين شاقوا . . . » بزيادة « من » ، والصواب حذفها كما في المخطوطة .  
(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ونصييراً دون الله » بإسقاط « من » ، وهو سهو من الناسخ في عجلته ، فزادها لدلالة الآية على مكانها .

(٣) انظر تفسير « خسر » فيما سلف ١ : ٢/٤١٧ : ١٦٦ ، ٦/٥٧٢ : ٧/٥٧٠ :

٢٧٦ = وتفسير « مین » فيما سلف ص : ١٩٩ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٤) « الفلج » (بفتحين) : الظفر والفوز والعلو على الخصم .

(٥) انظر تفسير « الغرور » فيما سلف ٧ : ٤٥٣ .

أنهم في اتخاذهم إياه ولياً على حقيقة من عِدَاتِهِ الكذب وأمانيه الباطلة، (١) حتى إذا حصص الحق، وصاروا إلى الحاجة إليه ، قال لهم عدو الله : ﴿ إِنْ أَلَّاهُ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَعَدَّ تُكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَا تُلْمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، [سورة إبراهيم: ٢٢].

وكما قال للمشركين ببدر ، وقد زين لهم أعمالهم : ﴿ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَمَا تَرَائْتِ الْفِتْنَانَ ﴾ ، وحصص الحق ، وعابن جيد الأمر ونزول عذاب الله بجزبه (٢) = : ﴿ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ، [سورة الأنفال: ٨] ، فصارت عِدَاتِهِ ، عدو الله إياهم عند حاجتهم إليه غروراً (٣) : ﴿ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ﴾ . [سورة النور : ٢٩] .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَوْلَيْتَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ

عَمَّا أَحْيَا ﴾ (١٢١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله = « مأواهم جهنم » ، يعني : مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم ، (٤)

(١) في المطبوعة : « عل حقيقته » ، والصواب من المخطوطة . وفي المطبوعة : « عداته الكاذبة » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب محض .  
 (٢) في المطبوعة والمخطوطة : « حد الأمر » بالحاء : أي شدته وبأسه . ولو قرئ « جد » لكان صواباً أيضاً ، بل هو الأرجح ، ولذلك أثبتته .  
 (٣) قوله : « عدو الله » منصوب على الّثم ، وفصل به بين المصدر ومفعوله .  
 (٤) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ ، ٤٩٤ .



= « ولا يجدون عنها محيصاً » ، يقول : لا يجدون عن جهنم - إذا صيرهم الله إليها يوم القيامة - معنداً لا يعدلون إليه .

• • •

يقال منه : « حاص فلان عن هذا الأمر يحيص حيصاً وحيصاً » ،  
إذا عدل عنه .

ومنه خبر ابن عمر أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت  
فيهم ، فلقينا المشركين فحيصنا حيصة ، <sup>(١)</sup> وقال بعضهم : « فجاضوا جوضة » .  
و« الحيص » و« الجيئض » ، متقاربا المعنى . <sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا  
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (١٢٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » ،  
والذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا له بالوحدانية ، ورسوله صلى الله عليه وسلم  
بالنبوة = « وعملوا الصالحات » ، يقول : وأدوا فرائض الله التي فرضها عليهم <sup>(٣)</sup> =  
« سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار » ، يقول : سوف ندخلهم يوم القيامة  
إذا صاروا إلى الله ، جزاء بما عملوا في الدنيا من الصالحات = « جنات » ، يعنى :

(١) في المطبوعة : « بعثنا رسول الله » ، والصواب من المخطوطة . ولم أستطع أن أقف على  
بقية خبر ابن عمر ، وإن كنت أظنه مشهوراً .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : أساء فقط « جاض وحاص » ، فرددتها إلى صوابها .

(٣) انظر تفسير « عملوا الصالحات » فيما سلف : ٨ : ٤٨٨ .

بساتين<sup>(١)</sup> = « تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » ، يقول : باقين في هذه الجنات التي وصفها<sup>(٢)</sup> = « أبداً » ، دائماً .

= وقوله : « وعد الله حقاً » ، يعنى : عِدَّةٌ من الله لهم ذلك في الدنيا = « حقاً » ، يعنى : يقيناً صادقاً ،<sup>(٣)</sup> لا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي غرور منْ وعيدها من أوليائه ، ولكنها عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ،<sup>(٤)</sup> ولا يخلف وعده . وإنما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذه ، لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذي قصه في قوله : « وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً » . ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليستكن آذان الأنعام » ، ثم قال جل ثناؤه : « يعيدهم ويمينهم وما يعيدهم الشيطان إلا غروراً » ، ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وعداً منه حقاً ، لا كوعد الشيطان الذي وصّف صفته .

فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين ، وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما ، تنبيهاً منه جل ثناؤه خلقته على ما فيه مصلحتهم وخلصهم من الهلكة والمعطبة ،<sup>(٥)</sup> لينتجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته ، فيفوزوا بما أعدّ لهم في جنانه من ثوابه . ثم قال لهم جل ثناؤه : « ومن أصدق من الله قيلاً » ، يقول : ومن أصدق ، أيها الناس ، من الله قيلاً ، أى : لا أحد أصدق منه قيلاً ! فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وتكفرون به وتخالفون أمره ، وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلاً ، وتعملون

(١) انظر تفسير « جنات » في مادة (جنن) فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الخلود » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الحق » فيما سلف ٧ : ٩٧ .

(٤) في المطبوعة : « ولكن عدة . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : « والمعطب » ، وهي صواب ، وفي المخطوطة : « والمعطبة » ، فأثرت

كتابها كما رجحت قراءتها ، والمعطب والمعطبة ، جمعها معاطب .



بما يأمركم به الشيطان رجاءً لإدراك ما يعدُّكم من عاداته الكاذبة وأمانيه الباطلة، وقد علمتم أن عاداته غرورٌ لا صحة لها ولا حقيقة، وتتخذونه ولياً من دون الله، وتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وبينهاكم عنه، فتكونوا له أولياء؟

• • •

ومعنى «القبيل» و«القول» واحدٌ.

• • •

القول في تأويل قوله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ

الْكِتَابِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في الذين عُنوا بقوله : « ليس بأمانيكُم ولا أمانى أهل الكتاب » .

فقال بعضهم : عُنى بقوله : « ليس بأمانيكُم » ، أهل الإسلام .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٩٠ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : تفاخر النصراني

وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ! وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم !

قال : فأنزل الله : « ليس بأمانيكُم ولا أمانى أهل الكتاب » . ١٨٥/٥

١٠٤٩١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : لما نزلت : « ليس بأمانيكُم

ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ! فنزلت هذه

الآية : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » .

١٠٤٩٢ - حدثني أبو السائب وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن

الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : احتجَّ المسلمون وأهل الكتاب ، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ! وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ! فأنزل الله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : ففكَّج عليهم المسلمون بهذه الآية : (١) « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » ، إلى آخر الآيتين .

١٠٤٩٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ! وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التي كانت قبله ! فأنزل الله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْزَ به » ، إلى قوله : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً » ، فأفلج الله حُجَّة المسلمين على من ناوهم من أهل الأديان .

١٠٤٩٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْز به » ، قال : التقى ناس من اليهود والنصارى ، فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ! وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا وتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا ! فردَّ الله عليهم قوطم فقال : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْز به » ، ثم فضل الله

(١) « الفلج » : الفوز والظفر والعلو على الخصم .



المؤمنين عليهم فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً » .

١٠٤٩٥ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا أول كتاب وخيرها ، ونبينا خير الأنبياء ! وقال أهل الإنجيل نحواً من ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا دين الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم ! ففضى الله بينهم فقال : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، ثم خيّر بين أهل الأديان ففضل أهل الفضل فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن » إلى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

١٠٤٩٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، إلى : « ولا نصيراً » ، تحاكم أهل الأديان ، <sup>(١)</sup> فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، <sup>(٢)</sup> أنزل قبل كتابكم ، ونبينا خير الأنبياء ! وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ، ونعمل بكتابنا ! ففضى الله بينهم فقال : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، وخيّر بين أهل الأديان فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

١٠٤٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد

(١) « التحاكم » و « المحاكاة » : التخاصم والمخاصمة .

(٢) في المطبوعة : « خير من الكتب » ، والصواب ما أثبت .

وأبو زهير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح قال : جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! فأنزّل الله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجر به » . ثم خصّ الله أهل الإيمان فقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » .

١٠٤٩٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح قال : جلس أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور فتفاخروا ، (١) فقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! (٢) فأنزّل الله : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » .

١٠٤٩٩ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : افتخر أهل الأديان ، فقالت اليهود : كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ، ونبينا أكرم الأنبياء على الله ، موسى كلمه الله قبلاً ، (٣) وخلاً به نجياً ، وديننا خير الأديان ! وقالت النصارى : عيسى بن مريم خاتم الرسل ، وآتاه الله التوراة والإنجيل ، ولو أدركه موسى لاتبعه ، وديننا خير الأديان ! وقالت المجوس وكفار العرب : ديننا أقدم الأديان وخيرها ! وقال المسلمون : محمد نبينا خاتم النبيين

(١) زاد في المطبوعة : « وأهل الإيمان » ، وليست في المخطوطة وحذفها ، لأن السياق لا يحتاج إليها كما سترى في التعليق التالي .

(٢) في المطبوعة ، حذف « وقال هؤلاء : نحن أفضل » الثالثة ، وهي ثابتة في المخطوطة ، والفرق التي تفاخرت ثلاث فرق ، كما رأيت قبل .

(٣) « قبلاً » (بفتحين) و « قبلاً » (بكسر وفتح) و « قبيلاً » ، أى : عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب . وقد مضت هذه الكلمة في الآثار : ٧١١ ، ٤٠٣٩ ، وفسرت هناك . وكان في المطبوعة : « قبلاً » بالياء المشناة التحتية ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .



وسيد الأنبياء ، والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله ، وهو أمين على كل كتاب ، والإسلام خير الأديان ! فخير الله بينهم فقال : « ليس بأمانيتكم ولا أماناً أهل الكتاب » .

• • •

وقال آخرون : بل عنى الله بقوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، أهل الشرك به من عبدة الأوثان .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٥٠٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : قریش ، قالت : « لن نُبْعَث ولن نَعْدَب » .

١٠٥٠١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ليس بأمانيتكم » ، قال : قالت قریش : « لن نبعث ولن نعذب » ، فأنزل الله : « من يعمل سوءاً يجز به » .

١٠٥٠٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : قالت العرب : « لن نبعث ولن نعذب » ، وقالت اليهود والنصارى : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [سورة البقرة: ١١١] ، أو قالوا : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ ، [سورة البقرة: ٨٠] = شك أبو بشر. <sup>(١)</sup>

١٠٥٠٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قریش

(١) الأثر : ١٠٥٠٢ - « أبو بشر » هو « ابن عليه » ، وهو : إسماعيل بن إبراهيم

ابن مقسم الأسدي ، سيد المحدثين ، الثقة المشهور . سلف مراراً .

وكعب بن الأشرف<sup>(١)</sup> = « من يعمل سوءاً يجز به » .

١٠٥٠٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » إلى آخر الآية ، قال : جاء حبيبي بن أخطب إلى المشركين فقالوا له : يا حبيبي ، إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأنتم خير منه ! <sup>(٢)</sup> فذلك قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء : ٥٢ ، ٥١] . ثم قال للمشركين : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، فقرأ حتى بلغ : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه = « فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً » ، قال : ووعده الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعد أولئك ، وقرأ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النكبت : ٧] . <sup>(٣)</sup>

١٠٥٠٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : قالت قريش : « لن نبعث ولن نعذب » ! <sup>(٤)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « قال قريش وكعب بن الأشرف » ، فحذفت « قال » ، كما في المخطوطة . وفي المخطوطة : « كعب بن الأشرف نحوه » ، ولم أجد لهذه الزيادة معنى ، ولا وجهاً في التحريف أو التصحيف أهتدى إليه .

(٢) في المطبوعة : « أنتم خير منه » ، وفي المخطوطة : « نحن خير منه » ، وأثبت الصواب من الأثر السالف رقم : ٩٧٩٤ .

(٣) الأثر : ١٠٥٠٤ - مضى مختصراً برقم : ٩٧٩٤ .

(٤) الأثر : ١٠٥٠٥ - كان في المطبوعة : « حدثنا أبو كريب » ، مكان « حدثنا ابن حميد » ، والذي في المخطوطة هو الصواب .



وقال آخرون : عُنِيَ به أهل الكتاب خاصة .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٥٠٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان قال ، سمعت الضحاك يقول : « ليس بأمانيكُم ولا أمانى أهل الكتاب » الآية ، قال : نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ، ما قال مجاهد : من أنه عُنِيَ بقوله : « ليس بأمانيكُم » ، مشركى قريش .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن المسلمين لم يجز لأمانيتهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله : « ليس بأمانيكُم » ، وإنما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض ، وذلك في قوله : « ولأمنيتهم ولآمرتهم فليبتكن آذان الأنعام » ، وقوله : « بعدهم ويمنيهم » ، فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه : « ليس بأمانيكُم » بما قد جرى ذكره قبل ، أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه ، لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع من أهل التأويل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية إذاً : ليس الأمر بأمانيكُم ، يا معشر أولياء الشيطان وحزبه ، التي يمنيكموها وليسكم عدو الله ، من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء ، ونصرتكم عليه وإظفاركم به = ولا أمانى أهل الكتاب الذين قالوا اغتراراً بالله وبحلمه عنهم : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ و ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ ، فإن الله مجازى كل عامل منكم جزاء عمله ، مَنْ يعمل منكم سوءاً ، ومن غيركم ، يجز به ، ولا يجدر له من دون الله ولياً ولا نصيراً ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة .

(١) الأثر : ١٠٥٠٦ - في المطبوعة : « حدثنا أبي ، عن أبي أسيد » ، ولا أدري من أين جاء بهذا !! وفي المخطوطة : « حدثنا أبي سفيان » ، والصواب « عن سفيان » ، وهو الثوري . وهذا إسناد مضى مثله .

ومما يدل أيضاً على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأنه عُنِيَ بقوله : « ليس بأمانيتكم » مشركو العرب ، كما قال مجاهد : أن الله وصف وعدّ الشيطان ما وعدّ أولياءه وأخبر بحال وعده ، ثم أتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً » ، وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه ، تمنيته إياهم الأمانى بقوله : <sup>(١)</sup> « يعدهم ويمنيهم » ، كما ذكر وعده إياهم . فالذى هو أشبه : أن يتبع تمنيته إياهم من الصفة ، بمثل الذى أتبع عِدته إياهم به من الصفة .

وإذ كان ذلك كذلك ، صحَّ أن قوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه » الآية ، إنما هو خبر من الله عن أمانى أولياء الشيطان ، وما إليه صائرة أمانيتهم = مع سيء أعمالهم من سوء الجزاء ، وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء . وإنما ضمَّ جل ثناؤه أهل الكتاب إلى المشركين في قوله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، لأن أمانى الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التى وعدهم أن يمنَّهموها بقوله : « ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرهم » .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : عنى بـ « السوء » كل معصية لله . وقالوا : معنى الآية : من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصى الله ، يجازه الله بها .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « وتمنيته » بالواو ، والصواب حذفها كما في المخطوطة . وذلك أن معنى الكلام ذكر تمنيتهم مع وصف وعد الشيطان .



١٠٥٠٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن الربيع بن زياد سأل أبي بن كعب عن هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ، فقال : ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى ! النكبة والعود والخدش .<sup>(١)</sup>

١٠٥٠٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا غندر ، عن هشام الدستوائي قال ، حدثنا قتادة ، عن الربيع بن زياد قال : قلت لأبي بن كعب : قول الله تبارك وتعالى : « من يعمل سوءاً يجز به » ، والله إن كان كل ما عملنا جزئنا به هلكتنا ! قال : والله إن كنت لأراك أفقه مما أرى ! لا يصيب رجلاً خدش ولا عثرة إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر ، حتى اللدغة والنقحة .<sup>(٢)</sup>

١٠٥٠٩ - حدثنا القاسم بن بشر بن معروف قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب قال : دخلت على عائشة كى أسألتها عن هذه الآية : « ليس

(١) الأثر : ١٠٥٠٧ - « الربيع بن زياد بن أنس الحارثي » ، روى عن أبي بن كعب ، وكعب الأحبار . روى عنه أبو مجلز ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وحفصة بنت سيرين . ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا الحافظ ابن حجر رواية قتادة عنه . وذكرها البخاري فقال : « ربيع ابن زياد ، سمع أبي بن كعب ( من يعمل سوءاً يجز به ) . قال معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن قتادة أن الربيع = وقالت حفصة عن الربيع بن زياد : سمع كعباً » .

ولم يذكر البخاري فيه جرماً . وكان الربيع عامل معاوية على خراسان . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢/١/٢٤٥ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٤٦٠ .

وكان في المطبوعة والمخطوطة ، والدر المنثور : « زياد بن الربيع » ، وهو خطأ ، سيأتي على الصواب في الأثر التالي ، وتبين ذلك بما رواه البخاري في الكبير أيضاً . نصحته من أجل ذلك . وهذا الأثر أشار إليه البخاري كما رأيت ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٢٧ ، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي .

و « النكبة » هي ما يصيب الرجل إذا ناله حجر اصطدم به . وفي الحديث : « إنه نكبت إصبه » ، أي نالتها الحجارة وأصابها .

(٢) الأثر : ١٠٥٠٨ - « الربيع بن زياد » ، انظر التعليق على الأثر السالف . وهذا الخبر هو الذي أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ، كما ذكرت في التعليق السالف . و « النفحة » بالحاء المهملة ، كأنه من « نفحت الدابة برجلها » إذا رحمت بها ، وفي حديث شريح : « إنه أبطل النفع » ، أراد نفع الدابة برجلها ، وهو الرفس .

بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، قالت : ذاك ما يصيبكم في الدنيا . (١)

١٠٥١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني خالد : أنه سمع مجاهداً يقول في قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : يجز به في الدنيا . قال قلت : وما تبلُغ المصيبات؟ قال : ما أتكره .

وقال آخرون : معنى ذلك : من يعمل سوءاً من أهل الكفر ، يجز به .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٥١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ [سورة سبأ : ١٧] ، قال : من الكفار .

(١) الأثر : ١٠٥٠٩ - « القاسم بن بشر بن معروف » شيخ للطبري ، وستأق روايته عنه برقم : ١٠٥٣١ وروى عنه مراراً في التاريخ ١ : ١٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ١٠٦ / ٢ : ١٩ ، وفي هذا الموضع من التاريخ قال : « حدثني القاسم بن بشر بن معروف ، عن سليمان بن حرب » .

ولم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد ١٢ : ٤٢٧ « القاسم بن بشر بن أحمد بن معروف ، أبو محمد البغدادي » ، سمع يحيى بن سليم الطائفي ، وسفيان بن عيينة ، وأبا داود الطيالسي . روى عنه عبد الله بن أبي سعد الوراق ، ومحمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري . ثم لم يذكر رواية أبي جعفر الطبري عنه . وأخشى أن يكون هو شيخ الطبري ، وأرجو أن يأتي بعد ما يدل على وجه الصواب . وكان في المطبوعة والمخطوطة ، هنا « القاسم بن بشر بن معروف » ، دل على صوابه إسناد أبي جعفر في مخطوطة التفسير فيما سيأتى رقم : ١٠٥٣١ ، وفي التاريخ .

« سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي » سكن مكة ، وكان قاضيها . روى عن شعبة ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، والحادي ، وجريير بن حازم . روى عنه البخاري وأبو داود ، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن نصر الجهضمي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم . مترجم في التهذيب .

و « أبو المهلب » هو « معاوية بن عمرو » أو « عمرو بن معاوية » ، اختلف في اسمه ، وهو عم أبي قلابة الجرمي ، روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب ، وغيرهم من الصحابة . مترجم في التهذيب . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٨ من طريق سليمان بن حرب ، ووضع الذهبي علامة ( خ ، م ) ، أنه على شرط مسلم والبخاري .



١٠٥١٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .  
 ١٠٥١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو همام الأهوازي ،  
 ١٨٨/٥  
 عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أنه كان يقول : « من يعمل سوءاً يجز به » ،  
 و﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَافِرَ ﴾ ، [ سورة سبأ : ١٧ ] ، يعني بذلك الكفار ، لا يعني  
 بذلك أهل الصلاة .

١٠٥١٤ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا مبارك ،  
 عن الحسن في قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : والله ما جازى الله عبداً بالخير  
 والشر إلاّ عذبه . (١) قال : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ  
 أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَاتِ ﴾ ، [ سورة النجم : ٣١ ] . قال : أما والله لقد كانت لهم ذنوب ، ولكنه  
 غفرها لهم ولم يجازهم بها ، إن الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب ، إذا توبقه ذنوبه .  
 ١٠٥١٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد  
 يقول في قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم  
 سيئاتهم ، ولم يعد أولئك = يعني : المشركين .

١٠٥١٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن  
 الحسن : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : إنما ذلك لمن أراد الله هوانه ، فأما من  
 أراد كرامته ، فإنه من أهل الجنة : ﴿ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ ،  
 [ سورة الأحقاف : ١٦ ]

١٠٥١٧ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا  
 جويبر ، عن الضحاك : « من يعمل سوءاً يجز به » ، يعني بذلك : اليهود والنصارى

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة : « إلاّ عده » غير منقوطة . وأنا في شك منها .  
 ولكن ربما وجه معناها إلى أن الله تعالى لو جازى العبد المؤمن بالخير ، وجازاه بالشر ، لكان جزاء  
 الشر مفضياً إلى طول عذابه ، فإما من أمرئ إلاّ وله ذنوب ، والذنوب توجب أصحابها ، وعسى أن لا يفتح  
 لها ما قدم العبد من الخير .

والجوس وكفار العرب = « ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً » .

وقال آخرون : معنى « السوء » في هذا الموضع : الشرك . قالوا : وتأويل قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، من يشرك بالله يجز بشركه = « ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٥١٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، يقول : من يشرك يجز به = وهو « السوء » = « ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » ، إلا أن يتوب قبل موته ، فيتوب الله عليه .

١٠٥١٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : الشرك .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية ، التأويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة : وهو أن كل من عمل سوءاً صغيراً أو كبيراً من مؤمن أو كافر ، جوزى به .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية : لعموم الآية كل عامل سوء ، من غير أن يُخصَّ أو يستثنى منهم أحد . فهي على عمومها ، إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

• • •

فإن قال قائل : وأين ذلك من قول الله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرًا مَّا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . [سورة النساء : ٣١] ؟ وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره ؟



قيل : إنه لم يعد بقوله : « نكفروا عنكم سيئاتكم » ، ترك المجازاة عليها ، وإنما وعدّ التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم ، كما فضح أهل الشرك والنفاق . فأما إذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ، ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه ، وإنما وفتى لهم بما وعدهم بقوله : « نكفروا عنكم سيئاتكم » ، وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ، [ سورة النساء : ١٢٢ ] .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك : تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• ذكر الأخبار الواردة بذلك :

١٠٥٢٠ — حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي

زياد القطواني قالوا ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن محيصن ، عن محمد بن قيس بن مخزومة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ، شقت على المسلمين ، وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها ، أو الشوكة يشاكها . (١)

١٠٥٢١ — حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ،

حدثنا زيد بن حباب قال ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي قال ، حدثنا

(١) الأثر : ١٠٥٢٠ — « نصر بن علي » هو الجهضمي ، مضى برقم : ٢٨٦١ ، ٢٢٧٦

و « عبد الله بن أبي زياد القطواني » مضى برقم : ٥٧٩٦ .

و « ابن محيصن » هو : عمر بن عبد الرحمن بن عحيصن المهدي القرشي ، من أهل مكة . وانظر بقية ترجمته ومراجعتها في شرح مستند أحمد .

و « محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف » ، تابعي ثقة . وانظر شرح المستند . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « محمد بن قيس عن مخزومة » وهو خطأ محض .

وهذا الأثر رواه بهذا الإسناد أحمد في مسنده : ٧٣٨٠ ، واستوفى أخى السيد أحمد التلخيص

عليه ، وأزيد أن البيهقي خرجه في السنن ٣ : ٣٧٣ .

« النكبة » : هي إصابة الحجر الإصبع ، إذا عثر الرجل عثرة ، أو ما كانت .

محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر قال : لما نزلت : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال أبو بكر: يا رسول الله ، كل ما نَعْمَلُ نؤاخذ به ؟ فقال : يا أبا بكر ، أليس يُصيّك كذا وكذا ؟ فهو كفارته .<sup>(١)</sup>

١٠٥٢٢ - حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال ، حدثني عبد الله ابن عمر : أنه سمع أبا بكر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من يعمل سوءاً يجز به » في الدنيا .<sup>(٢)</sup>

١٠٥٢٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن إسماعيل ، عن أبي بكر ابن أبي زهير ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا نبي الله ، كيف الصلاح بعد

(١) الأثر : ١٠٥٢١ - « عبد الله بن أبي زياد القنطاري » سلف في رقم : ١٠٥٢٠ .  
و « أحمد بن منصور الرمادي » ، مضت ترجمته رقم : ١٠٢٦٠ .  
و « زيد بن حباب العكلى » مضى برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وكان في المطبوعة : « يزيد بن حيان » ، وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة .  
و « عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الحارثي » ، ويقال : « الجاري » ، « أبو مروان الأحول » .  
قال أحمد : « لا بأس به » ، وقال ابن معين : « ثقة » . مترجم في التهذيب .  
و « محمد بن زيد بن قنفذ » هو : « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي الجديعاني القرشي » رأى ابن عمر رؤية ، وابن عمر مات سنة ٧٣ ، وعائشة أم المؤمنين ماتت سنة ٥٨ ، فهو لم يرها بلا شك ، فحديثه عنها منقطع . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/١/٨٤ ، وابن أبي حاتم ٢/٣/٢٥٥ .  
وهذا الأثر ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٦ ، ولم ينسبها لغير ابن جرير .

(٢) الأثر : ١٠٥٢٢ - « إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري » ، مضى برقم : ٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩ .

و « عبد الوهاب بن عطاء الخفاف » مضى برقم : ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٢ .  
و « زياد بن أبي زياد الجصاص » ، ضعيف جداً ، ليس بشيء .  
و « علي بن زيد » هو ابن جدعان . ثقة ، سىء الحفظ . مضى برقم : ٤٠ ، ٤٨٩٧ ، ٦٤٩٥ .  
وهذا الأثر رواه أحمد في المسند : ٢٣ ، وقال أخى السيد أحمد : « إسناده ضعيف » .  
وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٧ ، مطولاً عن أبي بكر بن مردويه ، عن محمد بن هشام ابن جهمية ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، ثم قال : « ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به مختصراً » .  
وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٦ ، وزاد نسبه للخطيب في المتفق والمفروق .



هذه الآية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آية آية ؟ قال يقول الله : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، فما عملناه جزينا به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر ! ألسن تمرض ؟ ألسن تحزن ؟ ألسن تُصيبك اللأواء ؟ قال : فهو ما تجزون به !<sup>(١)</sup>

١٠٥٢٤ - حدثنا يونس قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد = قال : أظنه عن أبي بكر الثقفي ، عن أبي بكر قال : لما نزلت هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال أبو بكر : كيف الصلاح ؟ = ثم ذكر نحوه ، إلا أنه زاد فيه : ألسن تُنكب ؟<sup>(٢)</sup>

١٠٥٢٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير : أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف الصلاح ؟ فذكر مثله .<sup>(٣)</sup>

١٠٥٢٦ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو مالك الجنبلي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، فذكر نحوه = إلا أنه قال : فكل سوء عملناه جزينا به ؟ وقال أيضاً : ألسن تمرض ؟ ألسن تُنصب ؟<sup>(٤)</sup> ألسن تحزن ؟ أليس تصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : هو ما تجزون به !

١٠٥٢٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن

(١) الأثر : ١٠٥٢٣ - هذا الأثر وما يليه إلى رقم : ١٠٥٢٨ ، ستة أسانيد لخبر واحد ، وسيأتي الكلام عليها في آخرها .

« اللأواء » : الشدة وضيق المعيشة والمشقة .

(٢) الأثر : ١٠٥٢٤ - هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

و « نكب الرجل ينكب » بالبناء للمجهول ، أصابه حجر فثلم إصبعه أو ظفروه .

(٣) في المطبوعة : « فذكر نحوه » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) « نصب الرجل ينصب نصباً » (المصدر بفتح الحاء) : أعجب وتعجب .

أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال : لما نزلت هذه الآية : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، وإنا لنجزى بكل شيء نعمله ؟ قال : يا أبا بكر ، أأنت تنصب ؟ أأنت تحزن ؟ أأنت تصيبك اللاؤاء ؟ فهذا مما تجزون به .

١٠٥٢٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا ابن أبي خالد قال ، <sup>(١)</sup> حدثني أبو بكر بن أبي زهير الثقفي ، عن أبي بكر ، <sup>(٢)</sup> فذكر مثله . <sup>(٣)</sup>

١٠٥٢٩ - حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ؟ قال : يا أبا بكر ، إن المصيبة في الدنيا جزاء . <sup>(٤)</sup>

(١) في المخطوطة : « قال حدثنا أبي عن خالد » ، وهو خطأ صوابه ما في المطبوعة .  
 (٢) في المطبوعة : « فذكر مثل ذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٣) الآثار : ١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨ - خبر واحد ، « أبو بكر بن أبي زهير الثقفي » ، من صفار التابعين ، وهو مستور ، لم يذكر بخرج ولا تعديل . ولذلك قال أخى السيد أحمد في المسند رقم : ٦٨ ، « إسناده ضعيف لانقطاعه » ، ثم قال : « وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو عجب منهما ، فإن انقطاع إسناده بين » .  
 رواه أحمد في المسند : ٦٨ - ٧١ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٣٧٣ ، والحاكم في المستدرک ٣ : ٧٤ ، ٧٥ ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٦ ، وزاد نسبه إلى هناد ، وعبد بن حميد ، والحاكم الترمذي ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي في شعب الإيمان .  
 (٤) الأثر : ١٠٥٢٩ - « أبو معاوية » هو « محمد بن شازم التيمي » أبو معاوية الضرير ، مضى برقم : ٢٧٨٣ .

و « الأعمش » هو « سليمان بن مهران » مضى : ٢٩١٨ ، ٣٢٩٥ ، ٨٢٠٧ ، ٨٢٠٨ .  
 و « مسلم » هو : « مسلم بن صبيح الهمداني » مضى برقم : ٥٤٢٤ ، ٧٢١٦ ، ٨٢٠٦ .  
 وهذا الأثر خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٨ عن ابن مردويه : « حدثنا محمد بن أحمد ابن إسحاق العسكري ، قال حدثنا محمد بن عامر السعدي ، قال حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل ابن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، قال قال أبو بكر » ، وساق الحديث بأطول مما هنا ، ويغير هذا اللفظ .  
 وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ بلفظ ابن مردويه ، عن مسروق عن أبي بكر ، ونسبه لابن جرير ، وأبي نعيم في الحلية ، وهناد ، وسعيد بن منصور .



١٠٥٣٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت ، قلت : إني لأعلم أي آية في كتاب الله أشدُّ ؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أي آية ؟ فقلت : « من يعمل سوءاً يجز به » ! قال : « إن المؤمن ليجازى بأسوأ عمله في الدنيا » ، ثم ذكر أشياء منهن المرض والنَّصَبُ ، فكان آخره أنه ذكر النكبة ، <sup>(١)</sup> فقال : « كلُّ ذى يجزى به بعمله ، يا عائشة ، <sup>(٢)</sup> إنه ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلاَّ يعذب » . فقلت : أليس يقول الله : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ، [سورة الانشقاق : ٨] ؟ فقال : ذلك عند العرض ، إنه من نُوقِش الحساب عُدِّب <sup>(٣)</sup> = وقال بيده على إصبهه ، <sup>(٤)</sup> كأنه ينسكته . <sup>(٥)</sup>

بيد أن خبر الطبري ليس فيه ذكر « مسروق » ، وهو « مسروق بن الأجدع الوداعي الهمداني » ، مضى برقم : ٢٤٢ ، ٧٢١٦ ، فأعشى أن يكون سقط من النسخ ذكر « مسروق » في هذا الإسناد .  
 (١) في المطبوعة : « أن ذكر النكبة » ، وأثبت ما في المخطوطة . و « النكبة » كما أسلفت : إصابة الحجر إصبع المرء أو ظفره .  
 (٢) في المطبوعة : « يجزى بعمله » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٣) « ناقشه الحساب مناقشة » : استقصى في محاسبته حتى لا يترك منه شيء ، من قولهم : « نقش الشوكة » : إذا استقصى استخراجها من جسمه .  
 (٤) « قال بيده » : أشار بها وأومأ . و « القول » لفظ مستعمل في معاني عدة .  
 وفي المطبوعة : « كأنه ينكت » بغير هاء في آخره ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو موافق لما يأتي في التفسير ٣٠ : ٨٤ (بولاق) حيث روى هذا الأثر مختصراً .  
 (٥) الأثر : ١٠٥٣٠ - « روح بن عبادة القيسي » ، ثقة ، مضت ترجمته برقم : ٣٠١٥ ، ٣٣٥٥ ، ٣٩١٢ .  
 « أبو عامر الخزاز » ، هو : « صالح بن رسم المزني » ، مضى برقم : ٥٤٥٨ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٧ ، ٦٦١٤ . و « الخزاز » بمعجمات ، وكان في المطبوعة : « الخراز » ، وفي المخطوطة غير منقوطة .  
 و « ابن أبي مليكة » هو : « عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة » سمع عائشة وغيرها من الصحابة . مضى برقم : ٦٦٠٥ ، ٦٦١٠ .  
 وهذا الأثر رجاله جميعاً ثقات . وسيأتي برقم : ١٠٥٣٢ ، من طريق هشيم عن أبي عامر الخزاز ، بغير هذا لفظ مختصراً .  
 ورواه البخاري بغير هذا اللفظ من طريق سعيد بن أبي مرزوق ، عن ذانغ بن عمر ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة (الفتح : ١ : ١٧٦) .

١٠٥٣١ - حدثني القاسم بن بشر بن معروف قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية قالت : سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، [سورة البقرة : ٢٨٤] ، و«ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به» . قالت : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ،<sup>(١)</sup>

ثم رواه (الفتح ٨ : ٥٣٥) بغير هذا اللفظ من ثلاث طرق : من طريق يحيى القطان ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة . ثم من طريق يحيى ، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة .

ثم عاد فرواه (الفتح ١١ : ٣٤٧ ، ٣٤٨) من سبع طرق ، واستوفى الحافظ ابن حجر الكلام فيه في هذه المواضع الثلاثة من صحيح البخارى .

ورواه مسلم في صحيحه (١٧ : ٢٠٨) من أربع طرق : من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، بهذا الإسناد نحوه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي يونس القشيري ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، بمثل حديث أبي يونس .

ثم رواه أبو داود في السنن ٣ : ٢٥٠ رقم ٣٠٩٣ ، بغير هذا اللفظ من طريق عثمان بن عمر ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم رواه الترمذي مختصراً في (باب ما جاء في العرض) وفي (تفسير سورة الانشقاق) من طريق عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

وسأق في تفسير أبي جعفر ، بعدة طرق في تفسير سورة الانشقاق : ٣٠ : ٧٤ (بولاق) وستكلم في أسانيدنا هناك .

وخرجه مختصراً ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٩ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٢٧ ، وقصراً في نسبه ، وزاد السيوطي نسبه لابن أبي حاتم ، والبيهقي .

وقوله : «ينكته» من قولهم : «نكت الأرض بقضيب أو بإصبع» : أى ضرب بطرفه في الأرض حتى يؤثر فيها . وهو إشارة مناقشة الحساب ، وهو كما أسلفنا استقصاء الحساب ، كأن المحاسب ينقش عن شوكة استخفت تحت الجلد فهو يستخرجها من باطن اللحم . يقول صلى الله عليه وسلم : هكذا يفعل بالمرء إذا فوَّش واستقصيت ذنوبه .

(١) في مستد أحمد ٦ : ٢١٨ «عنها» ، وهي أجود ، ولكن ثبت في المخطوطة : «عنها» بالإفراد ولا بأس بذلك في العربية .



فقال : يا عائشة ، ذاك مَثَابَةُ اللهِ للعبد بما يصيبه من الحمسى والكبير ، <sup>(١)</sup> والبيضاغة يضعها في كُمِّه فيفقدوها ، فيفزع لها ، فيجدها في كمه ، <sup>(٢)</sup> حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التَّسْبُرُ الأحمر من الكبير . <sup>(٣)</sup>

١٠٥٣٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو عامر الخزاز قال ، حدثنا ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إنى لأعلم أشدَّ آية في القرآن ! فقال : ما هي يا عائشة ؟ قلت : هي هذه الآية يا رسول الله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، فقال : هو ما يصيب العبد المؤمن ، حتى النكبة يُسْكِبُهَا . <sup>(٤)</sup>

١٠٥٣٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن الربيع ابن صبيح ، عن عطاء قال : لما نزلت : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب

(١) في المطبوعة : « مثابة الله العبد » بغير لام في « العبد » وأثبت ما في المخطوطة . وفي المخطوطة : « مثابة » منقوطة ظاهرة . وقد مضت في الأثر : ٦٤٩٥ « متابعة الله العبد » ، ومثلها في المسند ٦ : ٢١٨ ، وفي الطيالسي : ٢٢١ « معاتبه » .  
فإن صح ما في المخطوطة ، وكأنه صواب جيد . فإن « المثابة » من « ثاب إليه يثوب » ، أى : رجع ، يقول : فذاك رجوع الله للعبد بالمغفرة . وذلك معنى « الثواب » ، وهو الجزاء أيضاً . أى : فهذا جزاء الله عبده .

وقد سلف في رقم : ٦٤٩٥ ، تفسير « المتابعة » و « المعاتبه » فراجع .

(٢) هكذا هنا « فيجدها في كمه » وفي الأثر : ٦٤٩٥ ، « في ضبته » ، وفي الطيالسي : ٢٢١ « في جيبه » ، وهى قريب من قريب .  
وفي سائر الأثر اختلاف في بعض اللفظ .

(٣) الأثر : ١٠٥٣١ - « القاسم بن بشر بن معروف » ، مضى برقم : ١٠٥٠٩ ، وكان هنا في المطبوعة : « بن معروف » بالراء في آخره ، كما كان هناك في المخطوطة والمطبوعة ، ولكن جاء هنا في المخطوطة على الصواب « بن معروف » بالفاء .

و « سليمان بن حرب » مضى أيضاً برقم : ١٠٥٠٩ .  
وهذا الأثر رواه الطبرى آنفاً برقم ٦٤٩٥ ، من طريق الربيع : عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، بمثله ، مع خلاف يسير في لفظه ، وقد خرج أخى السيد أحمد هناك مستوفى ، وشرحت هناك ألفاظه وغريبه .

(٤) الأثر : ١٠٥٣٢ - سلف تخريج هذا الأثر برقم : ١٠٥٣٠ . وكان هنا أيضاً في المطبوعة : « الخزاز » ، بالراء ، وصوابه ما أثبت .

من يعمل سوءا يجز به » ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية ؟ قال :  
يا أبا بكر ، إنك ممرض ، وإنك تحزن ، وإنك يُصيبك أذى ، فذاك بذاك .<sup>(١)</sup> ١٩٠/٥  
١٠٥٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج قال ، أخبرني عطاء بن أبي رباح قال : لما نزلت قال أبو بكر :  
جاءت قاصمة الظهر ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي المصيبات  
في الدنيا .<sup>(٢)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٣٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا يجد الذى يعمل سوءاً من  
معاصي الله وخلاف ما أمره به = « من دون الله » ، يعنى : من بعد الله ، وسواه<sup>(٣)</sup>  
= « ولياً » يلى أمره ،<sup>(٤)</sup> ويحمى عنه ما ينزل به من عقوبة الله<sup>(٥)</sup> = « ولا نصيراً » ،  
يعنى : ولا ناصرأ ينصره مما يحلّ به من عقوبة الله وأليم تكالاه .<sup>(٦)</sup>

• • •

- (١) الأثر : ١٠٥٣٣ - هذا أثر مرسل ، عطاء بن أبي رباح ، لم يسمع أبا بكر .  
« الربيع بن صبيح السعدى » ، مضت ترجمته برقم : ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٦٠٣ ،  
وهو ضعيف . وترجم له البخارى فى الكبير ٢٥٤/١/٢ .  
وكان فى المطبوعة والمخطوطة « بن صبح » ، وهو خطأ محض .  
(٢) الأثر : ١٠٥٣٤ - هذا أثر مرسل . ولم أجده فى مكان .  
(٣) انظر تفسير « من دون » فيما سلف ص : ٢١١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
(٤) فى المخطوطة : « وليا ، ولى يلى أمره » ، بزيادة « ولى » .  
(٥) انظر تفسير : « ولى » فيما سلف ص : ٢٠٥ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
(٦) انظر تفسير « نصير » فيما سلف ص : ١٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .



القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ  
أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١١١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : الذين قال لهم : « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، يقول الله لهم : إنما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة ، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم ، وذكور عبادى وإناثهم ، وهو مؤمن بى وبرسولى محمد ، مصدق بوحدانيتى وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندى = لا أنتم أيها المشركون بى ، المكذبون برسولى ، فلا تطمعوا أن تحلوا ، وأنتم كفار ، محل المؤمنين بى ، وتدخلوا مداخلهم فى القيامة ، وأنتم مكذبون برسولى ، كما : -

١٠٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » ، قال : أبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح ، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان .

• • •

وأما قوله : « ولا يظلمون نقيراً » ، فإنه يعنى : ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم ، مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة ، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر؟ وإنما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلاً ولا كثيراً ، ولكن يوفى بهم ذلك كما وعدهم .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير «النقير» فيما سلف : ٨ : ٤٧٢ - ٤٧٥

وبالذى قلنا في معنى « النقيير » ، قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٥٣٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد :

« ولا يظلمون نقيراً » ، قال : النقيير ، الذى يكون في ظهر النواة .

١٠٥٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن

عطية قال : النقيير ، الذى في وسط النواة .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

فإن قال لنا قائل : ما وجه دخول « مين » في قوله : « ومن يعمل من الصالحات » ،

ولم يقل : « ومن يعمل الصالحات » ؟

قيل : لدخولها وجهان :

أحدهما : أن يكون الله قد علم أن عبادة المؤمنين لن يُطبقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات ، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ، ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها قوته .<sup>(٢)</sup>

والآخر منهما : أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض ، وإن قصر في بعض الواجب له عليه ، تفضلاً منه على عباده المؤمنين ، إذ كان الفضل به أولى ، والصفح عن أهل الإيمان به أحرى .

وقد تقول قوم من أهل العربية ،<sup>(٣)</sup> أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف ،

(١) من أول قوله : « وبالذى قلنا في معنى النقيير » إلى آخر هذا الأثر ، ساقط من المخطوطة . وهذا الأثران : ١٠٥٣٦ ، ١٠٥٣٧ ، لم يذكرنا هناك ( ٨ : ٤٧٢ - ٤٧٥ ) في الآثار التي جاء فيها تفسير « النقيير » . وهذا أحد ضروب اختصار أبي جعفر تفسيره .

(٢) في المخطوطة : « منها قوله » ، وفوق « قوله » « كذا » ، دليلاً على أنها كانت كذلك في الأصل الذى نقل الناسخ عنه . وصواب قراءتها ما أثبت . وفي المطبوعة : « قواه » بالجمع ، وهي أيضاً حسنة .

(٣) ليس في المخطوطة : « قوم » ، وإثباتها لا بأس به ، وهذا الذى سيسوقه رأى بعض أهل البصرة ، كما أشار إليه مراراً فيما سلف .



ويتأوله : ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن .<sup>(١)</sup>  
وذلك عندي غير جائز ، لأن دخولها لمعنى ، فغير جائز أن يكون معناها  
الحذف .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ  
وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للإسلام وأهله بالفضل على  
سائر الملل غيره وأهلها ، يقول الله : « ومن أحسن ديناً » أيها الناس ، وأصوبُ  
طريقاً ، وأهدى سبيلاً = « ممن أسلم وجهه لله » ، يقول : ممن استسلم وجهه لله  
فانقاد له بالطاعة ، مصداقاً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند  
ربه<sup>(٢)</sup> = « وهو محسن » ، يعنى : وهو عاملٌ بما أمره به ربه ، محرّم حرامه  
ومحلّل حلاله<sup>(٣)</sup> = « واتّبع ملة إبراهيم حنيفاً » ، يعنى بذلك : واتّبع الدين الذى كان  
عليه إبراهيم خليل الرحمن ، وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به<sup>(٤)</sup> = « حنيفاً » ،  
يعنى : مستقيماً على منهاجه وسبيله .

• • •

وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى « الحنيف » ، والدليل على  
الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن إعادته .<sup>(٥)</sup>

• • •

- (١) انظر زيادة « من » فى الجحد والإثبات فيما سلف ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٤٤٢ ،  
٥/٤٧٠ : ٦/٥٨٦ : ٧/٥٥١ : ٤٨٩ .  
(٢) انظر تفسير « أسلم وجهه » فيما سلف ٢ : ٥١٠ - ٦/٥١٢ : ٢٨٠ .  
(٣) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف من فهارس اللغة .  
(٤) انظر تفسير « ملة » فيما سلف ٢ : ٣/٥٦٣ : ١٠٤ .  
(٥) انظر تفسير « حنيف » فيما سلف ٣ : ١٠٤ - ٦/١٠٨ : ٤٩٤ .

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

ومن قال ذلك أيضاً الضحاك .

١٩١/٥

١٠٥٣٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد رضي الله عنه قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : فضل الله الإسلام على كل دين فقال : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن » إلى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام ، وهي الحنيفية .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١٢٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واتخذ الله إبراهيم ولياً .

• • •

فإن قال قائل : وما معنى « الخلة » التي أعطيها إبراهيم ؟

قيل : ذلك من إبراهيم عليه السلام : العداوة في الله والبغض فيه ، والولاية في الله والحب فيه ، على ما يعرف من معاني « الخلة » . وأما من الله لإبراهيم ، فنصرتة على من حاوله بسوء ، كالذي فعل به إذ أرادته نمرود بما أرادته به من الإحراق بالنار فأنقذه منها ، أو على حجته عليه إذ حاجه = وكما فعل بملك مصر إذ أرادته عن أهله <sup>(١)</sup> = وتمكينه مما أحب = وتصويره إماماً لمن بعده من عباده ، وقدوة لمن خلفه في طاعته وعبادته . فذلك معنى مُخَالَاتِهِ إِيَّاهُ .

وقد قيل : سماه الله « خليلاً » ، من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذباً ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل = وقال بعضهم : من أهل مصر = في امتياز طعام لأهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته . فلما قرب من أهله مرة بمفاضة ذات رمل ، فقال : لو ملأت غرائري من هذا الرمل ، <sup>(٢)</sup> لثلا أغم أهلي برجوعي إليهم

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ملك مصر » بغير باء ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) « الغرائر » جمع « غرارة » ( بكسر الغين ) : وهي الجوالق الذي يوضع في التبن والقمح وغيرها .



بغير ميرة ، وليظنوا أنني قد أتيتهم بما يحبون! ففعل ذلك ، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقاً ، فلما صار إلى منزله نام . وقام أهله ، ففتحوا الغرائر ، فوجدوا دقيقاً ، فعجنوا منه وخبزوا . فاستيقظ ، فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك ! فعلم ، فقال : نعم ! هو من خليلي الله ! قالوا : فسماه الله بذلك « خليلاً » .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾ (١٢٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، لطاعته ربّه ، وإخلاصه العبادة له ، والمسارعة إلى رضاه ومحبته ، لا من حاجة به إليه وإلى خلّته . وكيف يحتاج إليه وإلى خلّته ، وله ما في السموات وما في الأرض من قليل وكثير مملوكاً ، والمالك الذي إليه حاجة مملّكه ، دون حاجته إليه ؟ يقول :<sup>(٢)</sup> فكذلك حاجة إبراهيم إليه ، لا حاجته إليه فيتخذه من أجل حاجته إليه خليلاً ، ولكنه اتخذه خليلاً لمسارعته إلى رضاه ومحبته . يقول : فكذلك فسارعوا إلى رضائي ومحبي لاتخذكم لي أولياء = « وكان الله بكل شيء محيطاً » ، ولم يزل الله محصياً لكل ما هو فاعله عبادُه من خير وشرّ ، عالماً بذلك ، لا يخفى عليه شيء منه ، ولا يعزب عنه منه مثقال ذرّة .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) هذا دليل آخر على اختصار أبي جعفر تفسيره في مواضع ، كما قيل في ترجمته . فلو لا الاختصار ، لساق أخبار إبراهيم عليه وعلى نبيينا صل الله عليهما السلام . وقد سلفت أخبار إبراهيم في مواضع متفرقة من التفسير .

(٢) قوله : « يقول » ليست في المطبوعة ، وهي ثابتة في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « كان » بمعنى : لم يزل ، فيما سلف في فهارس اللغة (كون) = وتفسير « الإحاطة » و « محيط » فيما سلف ص : ١٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله: «ويستفتونك في النساء»، ويسألك، يا محمد، أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لمن وعليهن = فاكتفى بذكر «النساء» من ذكر «شأنهن»، لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه. = «قل الله يفتيكم فيهن»، قل لهم: يا محمد، الله يفتيكم فيهن، يعنى: في النساء = «وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن».

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: «وما يتلى عليكم في الكتاب». فقال بعضهم: يعنى بقوله: «وما يتلى عليكم»، قل الله يفتيكم فيهن، وفيما يتلى عليكم. قالوا: والذي يتلى عليهم، هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة.

• ذكر من قال ذلك:

١٠٥٣٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام بن سلم، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب»، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر، ولا يورثون المرأة. فلما كان الإسلام، قال: «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب» في أول



السورة في الفرائض = اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن .<sup>(١)</sup>

١٠٥٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ١٩٢/٥

ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قالت : هذا في اليتيمة تكون عند الرجل ، لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها من غيره ، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لما لها ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها .<sup>(٢)</sup>

١٠٥٤١ - حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كانوا لا يورثون في الجاهلية النساء والفتى حتى يحتلم ، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء » ، في أول « سورة النساء » من الفرائض .<sup>(٣)</sup>

١٠٥٤٢ - حدثنا ابن كيع قال ، حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة قال : كانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيمة ، ولا ينكحونها ويعضلونها ، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » إلى آخر الآية .

١٠٥٤٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، أخبرني الحجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في

(١) الأثر : ١٠٥٣٩ - « عمرو بن أبي قيس الرازي » الأزرق ، مضى برقم ٦٨٨٧ ، روى الأسانيد : ٨٦١١ ، ٩٣٤٦ .

و « عطاء » ، هو « عطاء بن السائب » ، مضى مراراً .

وسبق في هذا الأثر من طريق أخرى رقم : ١٠٥٤١ .

(٢) الأثر : ١٠٥٤٠ - حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، روى من وجوه . روى البخاري (الفتح ٨ : ١٧٩ ، ١٩٩) ، ومضى مثله في التفسير رقم : ٨٤٥٧ .

(٣) الأثر : ١٠٥٤١ - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٨ ، مرفوعاً إلى ابن عباس بغير هذا اللفظ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وكان في المطبوعة : « النساء والصبى » ، وأثبت ما في المخطوطة . وسبق في الأثر التالي : « الرجل الصغير » ، وهو الفتى .

يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتبت لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، الآية ، قال : كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة . فلما نزلت آية المواريث في « سورة النساء » ، شق ذلك على الناس وقالوا : يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه ، والمرأة التي هي كذلك ، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال ! فرجوا أن يأتي في ذلك حدّث من السماء ، فانتظروا . فلما رأوا أنه لا يأتي حدّث قالوا : لئن تمّ هذا ، إنه لواجب ما منه بدء ! ثم قالوا : سلوا . فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » في أول السورة = « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » . قال سعيد بن جبير : وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها ، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها .<sup>(١)</sup>

١٠٥٤٤ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتبت لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها ، وحبسوها من التزويج حتى تموت ، فيرثوها . فأنزل الله هذا .

١٠٥٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » ، قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والأمر الذي يرغب عنها فيه ، ولها مال . قال : فلا يتروّجها ولا يزوّجها ، حتى تموت فيرثها . قال : فهاهم الله عن ذلك .  
١٠٥٤٦ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ،

(١) الأثر : ١٠٥٤٣ - خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٣١ ، وزاد نسبه لابن المنذر .



عن السدي ، عن أبي مالك : « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانت المرأة إذا كانت عند وليّ يرغب عنها ، حبسها إن لم يتزوجها ، ولم يدع أحداً يتزوجها .

١٠٥٤٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن » ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً ، كانوا يقولون : لا يغزؤون ولا يغنمون خيراً ! ففرض الله لهن الميراث حقاً واجباً ليتنافس = أو : ليتنافس = الرجل في مال يتيمته إن لم تكن حسنة .<sup>(١)</sup>

١٠٥٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

١٠٥٤٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » ، يعني : الفرائض التي افترض في أمر النساء = « اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانت اليتيمة تكون في حِجْر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ،<sup>(٢)</sup> ولا يعطيها ما لها ، رجاء أن تموت فيرثها . وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئاً .<sup>(٣)</sup> وكان ذلك في الجاهلية ، فبيّن الله لهم ذلك .

(١) في المطبوعة : « إن تكن حسنة » ، أسقط « لم » ففسد الكلام ، وهي ثابتة في المخطوطة . قوله : « ليتنافس في مال يتيمته » ، كأنه استعمل « يتنافس » لازماً على وجه المفرد . وهو صواب في العربية . والمنافسة والتنافس : الرغبة في الشيء للانفراد به ، على وجه المغالبة . وأما « ليتنافس الرجل في مال يتيمته » فهو من قولهم : « نفس بالشيء » إذا صن به واستأثر ، و « نفس فيه » : رغب في الاستئثار به . ويقال : « هذا أمر منقوس فيه » ، أي : مرغوب فيه . (٢) قوله : « يرغب أن ينكحها » ، هو على حذف « عن » أي : يرغب عن أن ينكحها . « رغب عن الشيء » ، تركه متعمداً ، وزهد فيه ، وكرهه ولم يردّه . وحذف حرف الجر ، هنا جائز ، لدلالة الكلام عليه .

(٣) « الحميم » : القريب الداني القرابة .

١٠٥٥٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » حتى بلغ « وترغبون أن تنكحوهن » ، فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دَمَامَةٌ ، ولها مال ، فكان يرغب عنها أن يتزوجها ، ويحبسها لمالها ، فأُنزل الله فيه ما تسمعون .

١٠٥٥١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » ، قال : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة ، فيرغب عنها أن ينكحها ، ولا يُنكحها رغبةً في مالها .

١٠٥٥٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، إلى قوله : « بالقسط » ، قال : كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السلمى له ابنة عمّ عمياء ، وكانت دميمة ، وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا يُنكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك = وكان ناس في حجورهم جوارٍ أيضاً مثل ذلك = فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم : أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : نعم !! فأُنزل الله فيهن هذا .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب ، في آخر « سورة النساء » ، وذلك قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر السورة [سورة النساء : ١٧٦] .

(١) الأثر : ١٠٥٥٢ - انظر خبر جابر بن عبد الله وابنة عمه ، على غير هذا الوجه ، فيها سلف ، الأثر رقم : ٤٩٣٩ .



• ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٣ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سلام ابن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا ، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء » ، إلى قوله « فإن الله كان به عليماً » . قال : ونزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ ، [سورة النساء : ١٧٦] ، الآية كلها . (١)

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب = يعنى : في أول هذه السورة ، وذلك قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء : ٣]

• ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٤ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وكيسها ، (٢) تشاركه في ماله ، فيعجبها مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فبها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق . وأمروا

(١) الأثر : ١٠٥٥٣ - « الحارث » هو « الحارث بن محمد بن أبي أسامة » ، مضى برقم :

١٠٢٩٥ ، وما بعده .

و « عبد العزيز » ، هو « عبد العزيز بن أبان الأموي » مضى أيضاً رقم : ١٠٢٩٥ ، وما بعده . وكان في المخطوطة : « كان أهل الجاهلية الولدان » وفي هامشها (ط) ، دلالة على الخطأ ، وقد أحسن ناشر المطبوعة الأولى فيما زاد .

(٢) في المطبوعة : « في حجر وليها » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وإن كانت (الرجل) غير موجودة في هذا الأثر حيث رواه أبو جعفر برقم : ٨٤٥٧ .

أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤمنن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » . قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب : الآية الأولى التي قال فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۗ ﴾ .<sup>(١)</sup>

١٠٥٥٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله .<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها ، « ما » التي في قوله : « وما يتلى عليكم » ، في موضع خفض بمعنى العطف على « الهاء والنون » التي في قوله : « يفتيكم فيهن » . فكأنهم وجهوا تأويل الآية : قل الله يفتيكم ، أيها الناس ، في النساء ، وفيما يتلى عليكم في الكتاب .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه ، سألوه عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسألة عن أشياء آخر ١٩٤/٥ كانوا يفعلونها ، فأفتاهم الله فيما سألوها عنه ، وفيما تركوا المسألة عنه .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع = قال سفيان ، حدثنا عبد الأعلى = وقال ابن المثنى ، حدثني عبد الأعلى = قال ، حدثنا داود ، عن

(١) الأثر : ١٠٥٥٤ - رواه أبو جعفر مختصراً فيما سلف برقم : ٨٤٥٧ ، وخرجه أخى السيد أحمد هناك .

(٢) الأثر : ١٠٥٥٥ - مضى برقم : ٨٤٥٩ ، إحالة على الأثر السالف .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٠ .



محمد بن أبي موسى في هذه الآية : « ويستفتونك في النساء » ، قال : استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء ، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه ، فأزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » ، ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه . قال : كانوا لا يتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة ، ولا يدفعون إليها مالها فتنفق ، فنزلت : « قل الله يفتيكم في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا يؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : « والمستضعفين من ولدان » ، قال : كانوا يورثون الأكابر ولا يورثون الأصغر . ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » = ولفظ الحديث لابن المنثري . (١)

• • •

قال أبو جعفر : فعلى هذا القول : « الذي يتلى علينا في الكتاب » ، الذي قال الله جل ثناؤه : « قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم » : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، الآية . والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء : اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثته عنه .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عن ذكرناها عنه بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل ، قول من قال : معنى قوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » ، وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها .

(١) الأثر : ١٠٥٥٦ - « محمد بن أبي موسى » ترجم البخاري في الكبير ٢٣٦/١/١ ، لرجل بهذا الاسم ، ظاهر أنه قد روى عنه داود بن أبي هند . وقال : « قال لنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي سعد ، عن محمد بن أبي موسى ، عن ابن عباس . وقال في التهذيب » محمد بن أبي موسى ، عن ابن عباس قوله . . . وعنه أبو سعيد البقال « قلت [ القائل ابن حجر ] : في طبخته : محمد بن أبي موسى ، روى عن زياد الأنصاري ، عن أبي بن كعب . وعنه داود بن أبي هند . كأنهما عنده رجلان .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الصَّدَاق ليس مما كُتِب للنساء إلاّ  
بالنكاح ، فما لم تنكح فلا صداق لها قبيل أحد . وإذا لم يكن ذلك لها قبيل أحد ،  
لم يكن مما كتب لها . وإذا لم يكن مما كتب لها ، لم يكن لقول قائل : <sup>(١)</sup> « عني بقوله :  
« وما يتلى عليكم في الكتاب » ، الإقساط في صدقات يتامى النساء <sup>(٢)</sup> = وجهه » .  
لأن الله قال في سياق الآية ، مبيّناً عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها : « في يتامى  
النساء اللاتي لا تؤنونهن ما كتب لهن » ، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر  
النساء ، أمرُ اليتيمة المَحُولِ بينها وبين ما كتب الله لها . <sup>(٣)</sup> والصداق قبل عقد  
النكاح ، ليس مما كتب الله لها على أحد . فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه  
الآية ، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله .  
فإذا كان ذلك كذلك ، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن  
في كتابه .

• • •

فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى ، <sup>(٤)</sup> فإنه مع خروجه من قول أهل  
التأويل ، بعيداً مما يدل عليه ظاهر التنزيل . وذلك أنه زعم أن الذي عني الله بقوله :  
« وما يتلى عليكم في الكتاب » ، هو : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » .  
وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوله ، صار الكلام مبتدأ من قوله : « في يتامى  
النساء اللاتي لا تؤنونهن ما كتب لهن » ، ترجمةً بذلك عن قوله : « فيهن » ، <sup>(٥)</sup> ويصير  
معنى الكلام : قل الله يفتيكم فيهن ، في يتامى النساء اللاتي لا تؤنونهن = ولا دلالة

(١) سقط من المخطوطة ، بين كلامين ، كان فيها : « فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد ،  
وإذا لم يكن ذلك لها لم يكن لقول قائل . . . » ، فتركت ما في المطبوعة على حاله .

(٢) سياق الجملة : « لم يكن لقول قائل . . . وجه » .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « المحولة بينها » ، والصواب ما أثبت ، يعني : التي قد حيل

بينها وبين ما كتب الله لها .

(٤) يعني الأثر السالف رقم : ١٠٥٥٦ .

(٥) « الترجمة » ، البديل والبيان والتفسير .



في الآية على ما قاله ، ولا أثر عن يُعلم بقوله صحة ذلك ، وإذ كان ذلك كذلك ، كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ، ما وُجِدَ إليه سبيل . فإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فقوله : « في يتامى النساء » ، بأن يكون صلة لقوله : « وما يتلى عليكم » ، أولى من أن يكون ترجمة عن قوله : « قل الله يفتيكم فيهن » ، لقربه من قوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » ، وانقطاعه عن قوله : « يفتيكم فيهن » .

• • •

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهن ما كتب لهن = يعنى : ما فرض الله لهن من الميراث عن ورثته ، (١) كما : -

١٠٥٥٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

« لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، قال : لا تورثونهن .

١٠٥٥٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،

١٩٥/٥ عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، قال : من الميراث .

قال : كانوا لا يورثون النساء = « وترغبون أن تنكحوهن » .

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « وترغبون أن تنكحوهن » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : وترغبون عن نكاحهن . وقد مضى ذكر جماعة

من قال ذلك ، وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم .

١٠٥٥٩ - حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ، حدثنا بشر بن المفضل

قال ، حدثنا عبيد الله بن عون ، عن الحسن : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال :

ترغبون عنهن . (٢)

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ٨ : ٥٤٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) الأثر : ١٠٥٥٩ - « حميد بن مسعدة السامي » ، نسبة إلى « سامة بن لؤي » بالسين .

١٠٥٦٠ - حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن الحسن ، مثله .

١٠٥٦١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : قالت عائشة في قول الله : « وترغبون أن تنكحوهن » ، رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فأنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .<sup>(١)</sup>

١٠٥٦٢ - حدثني المنثني قال ، حدثنا عبد الله = يعني ابن صالح = قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال ، قال عروة ، قالت عائشة ، فذكر مثله .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وترغبون في نكاحهن . وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ، ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم .

١٠٥٦٣ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد ، عن عبدة : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : وترغبون فيهن .  
١٠٥٦٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : ترغبون فيهن .

مضى برقم : ١٩٦ ، ٥٨٤٢ . وكان في المطبوعة بالشين « الشامى » وهو خطأ . وهذه النسبة ليست في المخطوطة .

و « عبد الله بن عون بن أرتبان » مضى برقم : ٤٠٠٣ ، ٧٧٧٦ ، وكان في المطبوعة : « عبدة الله » ، والصواب من المخطوطة .

(١) الأثر : ١٠٥٦١ - هذا تنمة الأثر السالف : ٨٤٥٧ ، ثم نظيره رقم : ١٠٥٥٤ ، وقد رواه البخاري بعقبه بإسناده (الفتح ٨ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) الأثر : ١٠٥٦٢ - هو الأثر السالف : ٨٤٥٩ ، ثم نظيره رقم : ١٠٥٥٥ .



١٠٥٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً . فإن كانت جميلة وهو يها ، تزوجها وأكل مالها . وإن كانت دميمة منعها الرجل أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية ، قول من قال : معنى ذلك ، « وترغبون عن أن تنكحوهن » . لأن حبسهم أموالهن عنهن مع عضلهم إياهن ، إنما كان ليرثوا أموالهن ، دون زوج إن تزوجن . ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن ، إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن ، لم يكن للحبس عنهن وجه معروف ، لأنهم كانوا أولياءهن ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع ، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ، ليتخذ حبسها عنها سبباً إلى إنكاحها نفسها منه .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن = وفيما يتلى عليكم في الكتاب = وفي المستضعفين من الولدان = وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط .

وقد ذكرنا الرواية بذلك عن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى ، والذين

(١) الأثر : ١٠٥٦٥ - انظر خبر ابن عباس فيما سلف ، بمثل هذا الإسناد رقم : ٨٨٨٢ .

أفناهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث، <sup>(١)</sup> لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه ، كما : -

١٠٥٦٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « والمستضعفين من الولدان » ، كانوا لا يورثون جارية ولا غلاماً صغيراً ، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط . و « القسط » : أن يعطى كل ذي حق منهُم حقه ، ذكراً كان أو أنثى ، الصغير منهم بمنزلة الكبير .  
١٠٥٦٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن » ، قال : لا تورثوهن مالا<sup>١</sup> « وأن تقوموا لليتامى بالقسط » ، قال : فدخل النساء والصغير والكبير في الموارث ، ونسخت الموارث ذلك الأول .

١٠٥٦٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأن تقوموا لليتامى بالقسط » ، أمروا لليتامى بالقسط ، بالعدل .

١٠٥٦٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٥٧٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك : « والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط » ، قال : كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر .

١٠٥٧١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « والمستضعفين من الولدان » ، فكانوا في الجاهلية  
(١) في المطبوعة : « والذى أفناهم في أمر المستضعفين » ، والصواب من المخطوطة .



لا يورثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله : « لا تَوَثُّوهُنَّ مَا كَتَبَ لهن » ، فنبى الله عن ذلك ، ويبيِّن لكل ذى سهم سهمه ، فقال : ﴿ لِذَكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [سورة النساء : ١١ ، ١٧٦] ، صغيراً كان أو كبيراً .

١٠٥٧٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط » ، وذلك أنهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئاً ، فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث .

١٠٥٧٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليُّ اليتيمة ، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر : زوجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك . وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها ، قال : تزوجها فأنت أحق بها !

١٠٥٧٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسين بن الفرج قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أمرى وما أمرُ يتيمتى ؟ قال : فى أى بالكما؟<sup>(١)</sup> قال : ثم قال علي : أمتزوجها أنت غنيةً جميلةً ؟ قال : نعم ، والإله ! قال : فترزوجها دميمة لا مال لها ! ثم قال علي : خير لها<sup>(٢)</sup> ، فإن كان غيرك خيراً لها فألحقها بالخير .<sup>(٣)</sup>

(١) « البال » : الشأن والأمر والحال ، ومنه الحديث : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبطر » ، و « أمر ذو بال » أى : ذو شأن ، شريف يحتفل له ويهتم به .  
(٢) فى المطبوعة : « ثم قال علي : تزوجها إن كنت خيراً لها » ، لم يفهم ما فى المخطوطة فغيره وبدله ، وبشئ ما فعل ! وقوله : « خير لها » من قولهم : « خار له » ، أى اختار له خير الأمرين ، ومنه قولهم : « خار الله لك » ، أى : أعطاك ما هو خير لك .

(٣) الأثر : ١٠٥٧٤ - « يونس بن عبيد بن دينار العبدي » ، مضى برقم : ٢٦١٦

أما « الحسين بن الفرج » فلم أجد فى طبقتة من الرواة من يقال له : « الحسين بن الفرج » .

قال أبو جعفر : فقيامهم لليتامى بالقسط ، كان العدل فيما أمر الله فيهم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٢٧)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومهما يكن منكم ، <sup>(١)</sup> أيها المؤمنون ، من عدل في أموال اليتامى ، التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط ، والانتهاى إلى أمر الله في ذلك وفي غيره وإلى طاعته = « فإن الله كان به عليمًا » ، لم يزل عالماً بما هو كائن منكم ، وهو محصٍ ذلك كله عليكم ، حافظ له ، حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة . <sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلها ، يقول : علمت من زوجها <sup>(٣)</sup> = « نشوزًا » ، يعنى : استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها ،

وكان في المطبوعة مكانه « الحسن » ، يعنى الحسن البصرى . وأظنه تصرفاً من ناسخ أو فاشر . ونعم ، يروى يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ، ولكن أرجح ذلك عندى أن في اسمه تصحيحاً ، وأخشى أن يكون هو :

« الحصين بن أبي الحر » ، وهو « الحصين بن مالك بن الخشخاش العنبرى » ، روى عنه يونس ابن عبيد . مترجم في التهذيب . ونرجو أن يأتي في التفسير ما يدل على الصواب من ذلك .

(١) انظر « ما » بمعنى « مهما » فيما سلف ٦ : ٥٥١ .

(٢) انظر تفسير « كان » و « عليم » فيما سلف في فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٤ : ٥٥٠ / ثم تفسيره بمعنى : العلم فيما سلف



أثره عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها<sup>(١)</sup> :  
 إما دمايتها، وإما سنّها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها<sup>(٢)</sup> = « أو إعراضاً » ،  
 يعنى : انصرفاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه<sup>(٣)</sup> = « فلا جناح  
 عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، يقول : فلا حرج عليهما ، يعنى : على المرأة  
 الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها<sup>(٤)</sup> = « أن يصلحا بينهما صلحاً » ، وهو  
 أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه ، تستعطفه بذلك  
 وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح = يقول :  
 « والصلح خير » ، يعنى : والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرْمَةِ ، وبماسكاً  
 بعقد النكاح ، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق .

• • •

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٥٧٥ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ،  
 عن خالد بن عرعة : أن رجلاً أتى علياً رضى الله عنه يستفتيه فى امرأة خافت  
 من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فقال : قد تكون المرأة عند الرجل فتنبؤ عيناه عنها  
 من دمايتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها ، فتكره فراقه . فإن وضعت له من

وانظر تفسير « بعل » فيما سلف ٤ : ٥٢٦ .

(١) فى المطبوعة : « بعض أشياء بها » ، وهو كلام مخيف ، لم يحسن فهم ما فى المخطوطة .  
 و « الأسباب » جمع « سبب » ، وأصله الخبل ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شئ . ثم استعمله  
 أهل القرنين الثانى والثالث وما بعدها بمعنى : كل ما يتصل بشئ أو يتعلق به . وقد مضى فى مواضع  
 من كلام أبى جعفر أخشى أن أكون أشرت إليها فى التعليق ، ثم غابت عنى الآن .

(٢) انظر تفسير « النشوز » فيما سلف ٣ : ٤٧٥ ، ٨/٤٧٦ : ٢٩٩ .

(٣) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٦/٢٩٩ : ٨/٢٩١ .

٥٦٦ ، ٨٨

(٤) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ص : ١٦٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

مهرها شيئاً حَلَّ له ، وإن جعلت له من أيامها شيئاً فلا حرج .

١٠٥٧٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا  
شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعة قال : سئل على رضى الله عنه :  
« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا  
بينهما صلحاً » ، قال : المرأة الكبيرة ، أو الدميمة ، أو لا يجبها زوجها ، فيصطلحان .  
١٠٥٧٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وحماد  
ابن سلمة وأبو الأحوص كلهم ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعة ، عن  
على رضى الله عنه ، بنحوه .

١٠٥٧٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سماك ،  
عن خالد بن عرعة : أن رجلاً سأل علياً رضى الله عنه عن قوله : « فلا جناح  
عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، قال : تكون المرأة عند الرجل دميمة ، فتنبو  
عينه عنها من دمامتها أو كبرها ، فإن جعلت له من أيامها أو ما لها شيئاً فلا جناح عليه .<sup>(١)</sup>  
١٠٥٧٩ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن أشعث ،  
عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدرّة ،  
فسأله آخر عن هذه الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، فقال :  
عن مثل هذا فسلوا ! ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها ،<sup>(٢)</sup>  
فيتزوج المرأة الشابّة يلتمس ولدّها ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ .

١٠٥٨٠ — حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عمران بن عيينة قال ، حدثنا  
عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « وإن امرأة

(١) فى المطبوعة : « فليس عليه جناح » ، وهما سواء ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المخطوطة : « هذه الامرأة » وهو الأصل فى إدخال التعريف على « امرأة » ،  
ولكنه قل فى كلامهم ، وحكاة أبو على الفارسي ، وهذا شاهده . ولم أثبت ، وتركت ما فى المطبوعة ،  
لأن أغرب على القارىء !!

و « خلا من سنّها » ، أى : كبرت ومضى معظم عمرها . من قولهم : « خلا قرن وزمان » أى : مضى .



خافت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ،  
فيريد أن يتزوج عليها ، فيتصالحان بينهما صلحاً ، <sup>(١)</sup> على أن لها يوماً ، ولذه  
يومان أو ثلاثة . <sup>(٢)</sup>

١٠٥٨١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران ، عن عطاء ، عن  
سعيد ، عن ابن عباس ، بنحوه = إلا أنه قال : حتى تلد أو تكبر = وقال  
أيضاً : فلا جناح عليهما أن يتصالحا على ليلة والأخرى ليلتين .

١٠٥٨٢ - حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن عطاء ،  
عن سعيد بن جبير قال : هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت ،  
فيريد أن يستبدل بها ، فتكره أن تفارقه ، ويتزوج عليها فيصالحها على أن يعمل  
لها أياماً ، <sup>(٣)</sup> وللأخرى الأيام والشهر .

١٠٥٨٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ،  
عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس : « وإن امرأة خافت من بعلمها نشوزاً  
أو إعراضاً » ، قال : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها ، فتكره أن  
يفارقها ، ويريد أن يتزوج فيقول : « إنني لأستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم  
لها » ، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم ، فيتراضيان على ذلك ، فيكونان  
على ما اصطالحا عليه .

١٠٥٨٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن  
أبيه ، عن عائشة : « وإن امرأة خافت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما

(١) في المطبوعة : « فيتصالحا » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٥٨٠ - « عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلال » أخو « سفيان بن عيينة »  
قال ابن معين وأبو زرعة : « صالح الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو صدوق .  
وقال أبو حاتم : « لا يحتج بحديثه لأنه يأتي بالمناكير » . مترجم في التهذيب . وقد مضى في رقم :  
٤١٨٩ ، بمثل هذا الإسناد .

(٣) في المطبوعة : « فيتزوج عليها فيصالحها على أن يعمل . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .

أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» ، قالت : هذا في المرأة تكون عند الرجل ، فلعلة أن يكون يستكبر منها ، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة ، <sup>(١)</sup> فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حلٍّ من شأني . <sup>(٢)</sup>

١٠٥٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قالت : هذا الرجل يكون له امرأتان : إحداهما قد عجزت ، أو هي دميمة وهو لا يستكبر منها ، فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حلٍّ من شأني .

١٠٥٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

(١) في المطبوعة : « فلعلة لا يكون تستكبر منها ، ولا يكون لها ولد ولها صحبة » ، غير ما في المخطوطة . وأثبت ما في المخطوطة ، لأنه صواب في معناه ، قوله : « يستكبر منها » أي : يرى أنها بلغت من السن والكبر مبلغاً ، يجعله على طلب الشواب . وقوله : « ولا يكون لها ولد يكون لها صحبة » ، أي : ولد يدعو إلى صحبتها وترك مفارقتها . والذي دعا الناشر أن يصححه هو أن حديث عائشة في روايات أخرى ، تقول : « الرجل عنده المرأة ليس بمستكبر منها ، يريد أن يفارقها » ، وهو لفظ البخاري ، وكما سيأتي في الأثر التالي : ١٠٥٨٥ . ولكن ذلك ليس داعية إلى مثل هذا التغيير ، فإن المعنى الذي ذكرته ، قد جاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في الأثر : ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٨ ، وهو : « في المرأة إذا دخلت في السن » . فلا معنى لتغيير رواية إلا بعد التحقق من خطأ معناها ، أو صواب روايتها في مكان آخر . وانظر تخريج هذا الأثر في التعاليق التالية .

(٢) الأثر : ١٠٥٨٤ - خبر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه أبو جعفر من ثلاث طرق متتابعة ، ومن طريق مفردة رقم : ١٠٥٨٨ .

ورواه البخاري بغير هذا اللفظ (الفتح ٩ : ٢٦٦) من طريق ابن سلام ، عن أبي معاوية ، عن هشام . ثم رواه بلفظ آخر (الفتح ٨ : ١٩٩) .

ورواه البخاري بغير هذا اللفظ (الفتح ٨ : ١٩٩) من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن هشام عن عائشة وهو إسناده أبي جعفر رقم : ١٠٥٨٦ . ثم رواه بلفظ آخر (الفتح ٩ : ٢٦٦) من طريق ابن سلام ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

ورواه مسلم (١٨ : ١٥٧) من طريق أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، ولفظه أقرب إلى اللفظ الذي أقره ناشر المطبوعة الأولى ، وذلك : « نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فلعلة أن لا يستكبر منها ، وتكون لها صحبة وولد ، فتكره أن يفارقها » الحديث . وأخرجه البيهقي في السنن ٧ : ٢٩٦ بلفظ آخر .



المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه = غير أنه قال :  
فتقول : أجعلك من شأني في حل ! فنزلت هذه الآية في ذلك .<sup>(١)</sup>

١٠٥٨٧ - حدثني المشي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً  
أو إعراضاً » ، فتلك المرأة تكون عند الرجل ، لا يرى منها كبير ما يجب<sup>(٢)</sup> ، وله  
امرأة غيرها أحب إليه منها ، فيؤثرها عليها . فأمره الله إذا كان ذلك ، أن يقول  
لها : « يا هذه ، إن شئت أن تقيمى على ما ترين من الأثرة ، فأواسيك وأنفق عليك  
فأقيمى ،<sup>(٣)</sup> وإن كرهت خلّيت سبيلك ! » ، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن  
يخبرها فلا جناح عليه ، وهو قوله : « والصلح خير » ، وهو التخيير .

١٠٥٨٨ - حدثنا الربيع بن سليمان وبجر بن نصر قال ، حدثنا ابن وهب  
قال ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :  
أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن<sup>(٤)</sup> ، فتجعل يومها لامرأة أخرى .  
١٩٨/٥ قالت في ذلك أنزلت : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » .<sup>(٥)</sup>

١٠٥٨٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ،  
عن ابن سيرين ، عن عبدة قال : سألته عن قول الله : « وإن امرأة خافت من  
بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هي المرأة تكون مع زوجها ، فيريد أن يتزوج

(١) الأثران - ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦ - هما مكرر الأثر السالف من طريقين .  
(٢) في المطبوعة : « كثير ما يجب » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، فرجحت قرأتها  
كما أثبت .  
(٣) « المواساة » من « الأسوة » ، أصلها الهمة ، فقلبت واوا تخفيفاً . وهي المشاركة  
والمساهمة في المعاش والرزق .  
(٤) قولها : « دخلت في السن » ، أي : كبرت وارتفعت سنّها .  
(٥) الأثر : ١٠٥٨٨ - « بجر بن نصر بن سابق الخولاني » المصري ، ثقة صدوق .  
روى عن ابن وهب ، والشافعي ، وأسد بن موسى . روى عنه أبو جعفر الطحاوي . مترجم في التهذيب .  
هذا ، والإستناد في المخطوطة ، ليس فيه « بجر بن نصر » ، بل هو مفرد بذكر الربيع .  
ولم أجد الخبر من هذا الوجه في مكان آخر .

عليها ، فتصالحه من يومها على صلح . قال : فهما على ما اصطلحا عليه . فإن انتقضت به ، <sup>(١)</sup> فعليه أن يعدل عليها ، أو يفارقها .

١٠٥٩٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول ذلك .

١٠٥٩١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن مجاهد : أنه كان يقول ذلك .

١٠٥٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » إلى آخر الآية ، قال : يصالحها على ما رضيت دون حقها ، فله ذلك ما رضيت . فإذا أنكرت ، أو قالت : « غيرت » ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها ، أو يطلقها .

١٠٥٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قول الله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنه ، <sup>(٢)</sup> فتصالحه عن حقها على شيء ، فهو له ما رضيت . فإذا كرهت ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها من حقها ، أو يطلقها .

١٠٥٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » ، فذكر نحو ذلك = إلا أنه قال : فإن سخطت ، فله أن يرضيها ، أو يوفيهما حقهما كله ، أو يطلقها .

(١) في المطبوعة : « انتقضت به » بالصاد ، وأنا في شك لازم منها ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، فرجحت قراءتها كما أثبت ، من قولهم : « نقض الأمر بعد إبرامه ، وانتقض وتناقض » ، واستعمال « به » مع « انتقضت » عربي جيد ، كأنه يحمل معنى « خاس به » ، أي نقضه .  
(٢) « خلا من سنه » ، كبرت ومضى أطيب عمرها .



١٠٥٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال ، قال إبراهيم : إذا شاءت كانت على حقها ، وإن شاءت أبت فردت الصلح ، فذاك بيدها . فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها على حقها .<sup>(١)</sup>

١٠٥٩٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما » ، قال قال على : تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير ، فتخاف أن يطلقها ، فتصلحها على صلح ما شاء وشاءت = يبيت عندها في كذا وكذا ليلة ، وعند أخرى ، ما تراضيا عليه = وأن تكون نفقتها دون ما كانت . وما صالحته عليه من شيء فهو جائز .

١٠٥٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن الحكم : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هي المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يخلّي سبيلها . فإذا خافت ذلك منه ، فلا جناح عليهما أن يصطلحا بينهما صلحاً ، تدع من أيامها إذا تزوج .<sup>(٢)</sup>

١٠٥٩٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، إلى قوله : « والصلح خير » ، وهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، فيكره أن يفارق أم ولده ، فيصلحها على عطيةٍ من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح .

١٠٥٩٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) الأثر : ١٠٥٩٥ - هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٥٩٧ - « يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي » أبو زكرياء :

ثقة . مترجم في التهذيب .

وأبوه : « عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » وهو « ابن أبي غنية » ، مضى برقم : ٨٥٣٥ .

فتادة قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، فقرأ حتى بلغ « فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلتاً من سنها ، وهان عليه بعض أمرها ، فيقول : « إن كنت راضيةً من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضينَ به قبل اليوم ! » ، <sup>(١)</sup> فإن اصطلحا من ذلك على أمر ، فقد أحلَّ الله لهما ذلك ، وإن أبت ، فإنه لا يصلح له أن يجسها على الخسْف. <sup>(٢)</sup>

١٠٦٠٠ - حدثت عن الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن رافع ابن خديج كان تحته امرأة قد خلتاً من سنها ، فتزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها . فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك ، فطلقها تطليقة . حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرتِ على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ! قالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة ! فراجعها ، ثم آثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة . قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » .

١٩٩/٥

= قال الحسن قال ، عبد الرزاق قال ، معمر ، وأخبرني أيوب ، عن ابن سيرين عن عبيدة ، بمثل حديث الزهري = وزاد فيه : فإن أضرَّ بها الثالثة ، فإنَّ عليه أن يوفِّبها حقها ، أو يطلقها . <sup>(٣)</sup>

(١) جواب الشرط محذوف ، لدلالة الكلام عليه ، أي : إن كنت راضيةً بذلك ، فذلك ، وإلا فارتك .

(٢) « على الخسْف » : أي على النقيصة ، وتحميلها ما تكره .

(٣) الأثر : ١٠٦٠٠ - هذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٨ بهذا اللفظ من طريق إسحق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، مرفوعاً إلى رافع بن خديج . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن ٧ : ٢٩٦ من طريق أخرى مطولاً ، من طريق أبي إيمان ، عن شعيب ابن أبي حمزة ، عن الزهري .



١٠٦٠١ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»، قال: قول الرجل لامرأته: «أنت كبيرة، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شاباً وضيئة، فقترى على ولدك، فلا أقسم لك من نفسي شيئاً». فذلك الصالح بينهما، وهو أبو السنابل بن بعكك. (١)

١٠٦٠٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح: «من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»، ثم ذكر نحوه = قال شبل: فقلت له: فإن كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه؟ قال: إذا صالحت على ذلك، (٢) فليس عليه شيء.

١٠٦٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عامراً عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها، فتقول: «لا تطلقني، واقسم لي يوماً، ولتي تزوج يومين»، قال: لا بأس به، هو صالح.

١٠٦٠٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير»، قال: المرأة ترى

ورواه مالك في الموطأ: ٥٤٨ «عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج: أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري» الحديث، وهو قريب من لفظ معمر، عن الزهري. وروى الشافعي خبر رافع بن خديج، مختصراً من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري (الأم: ٥: ١٧١).

(١) الأثر: ١٠٦٠١ - «أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الله القرشي»، هو صحابي من مسلمة الفتح، أخرج له الترمذي، والنسائي وابن ماجه. و «بعكك» (بفتح فسكون ففتح) على وزن «جعفر».

(٢) في المطبوعة: «إذا صالحته»، وأثبت ما في المخطوطة.

من زوجها بعض الخطأ،<sup>(١)</sup> وتكون قد كبرت ، أو لاتلد ، فيريد زوجها أن ينكح غيرها ، فيأتيها فيقول : « إني أريد أن أنكح امرأة شابة أشبَّ منك ،<sup>(٢)</sup> لعلها أن تكدي لي وأوثرها في الأيام والنفقة » ، فإن رضيت بذلك ، وإلا طلقها ، فيصطلحان على ما أحبباً .

١٠٦٠٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : نشوزاً عنها ، غَرَضٌ بها .<sup>(٣)</sup> الرجل تكون له المرأتان = « أو إعراضاً » ، بتركها = « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، إما أن يرضيها فتحلله ، وإما أن ترضيه فتعطيها على نفسها .

١٠٦٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، يعني : البغض .

١٠٦٠٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فيتزوج عليها المرأة الشابة ، فيميل إليها ، وتكون أعجب إليه من الكبيرة ، فيصلح الكبيرة على أن يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيباً معلوماً .

١٠٦٠٨ - حدثنا عمرو بن علي وزيد بن أخزم قالا ، حدثنا أبو داود قال ،

(١) في المطبوعة : « بعض الخفاء » ، غير ما في المخطوطة . و « الخط » الوضع والإنزال . ويريد : بعض البغض من حقها ، والفتور في مودتها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أنسب منك » ، وهو تصحيف ، صواب قراءته ما أثبت .

(٣) « غرض بها » ( بالعين المفتوحة وكسر الراء ) : سجر بها وملها . وفي المخطوطة والمطبوعة بالعين المهملة ، وهو خطأ صوابه ما أثبت . ثم قوله بعد ذلك : « الرجل تكون له المرأتان » ، يعني : أن ذلك في الرجل تكون له المرأتان . وهو كلام مبتدأ لا يتعلق بالفعل الذي قبله .



حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :  
خشيت سَوْدَةَ أن يطلِّقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تطلِّقني على  
نساءك ، ولا تقسم لي . ففعل ، فنزلت : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً  
أو إعراضاً » .<sup>(١)</sup>

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « أن يصلحاً بينهما صلحاً » .<sup>(٢)</sup>  
فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح « الياء » وتشديد  
« الصاد » ، بمعنى : أن يتصلحا بينهما صلحاً ، ثم أدغمت « التاء » في « الصاد » ،  
فصيرت « صاداً » مشددة .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقرأ ذلك عامة قراءة أهل الكوفة : « أن يُصلِحًا بَيْنَهُمَا صلِحًا » ، بضم « الياء »  
وتخفيف « الصاد » ، بمعنى : أصلح الزوج والمرأة بينهما .

• • •

(١) الأثر : ١٠٦٠٨ - « زيد بن أنزيم الطائي النهاني » الحافظ ، روى عن أبي داود  
الطيالسي ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وأبي عامر المقدسي . روى عنه الجماعة ، سوى مسلم .  
قال النسائي : « ثقة » . ذبحه الزنج في الفتن سنة ٢٥٧ . مترجم في التهذيب .  
و « أنزيم » بالخاء المعجمة ، والزاي . وكان في المطبوعة : « أنزم » ، وهو خطأ . وهذا  
الأثر ساقط من المخطوطة .

والأثر في مسند أبي داود : ٣٤٩ رقم : ٢٦٨٣ ، وفي الترمذي في كتاب التفسير ، والبيهقي  
في السنن ٣ : ٢٩٧ ، واتفقت روايتهم جميعاً :

« . . . فقالت : لا تطلِّقني وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة . ففعل ،  
فنزلت هذه الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، الآية ،  
فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز » .

فلا أدري من أين جاء هذا الاختلاف في لفظ الخبر ؟ وأرجو أن لا يكون تصرفاً من فاسخ سابق .  
وقال الترمذي بعقب روايته : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يصلحاً بينهما » بالألف ، وصواب كتابتها ما أثبتت  
على رسم المصحف ، حتى يحتمل الرسم القراءتين جميعاً .

(٣) هكذا رسم هذه القراءة : « أن يُصلِحًا بَيْنَهُمَا صلِحًا » .

قال أبو جعفر : وأعجب القراءتين في ذلك إلى قراءة من قرأ ﴿ أَنْ يُصَالِحَا ﴾  
 بَيْنَهُمَا صَلِحًا ﴿ (١) بفتح « الياء » وتشديد « الصاد » ، بمعنى : يتصالحا . لأن  
 « التصالح » في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى ، وأفصح وأكثر على ألسن العرب من  
 « الإصلاح » . و « الإصلاح » في خلاف « الإفساد » أشهر منه في معنى « التصالح » .  
 فإن ظن ظان أن في قوله : « صلحا » ، دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك ﴿ يُصَالِحَا ﴾  
 بضم « الياء » أولى بالصواب ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أن  
 « الصلح » اسم وليس بفعل ، فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله :  
 « يصلحا بينهما صلحا » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ

تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٢٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصباهن من أنفس ٢٠٠/٥

أزواجهن وأموالهن . (٢)

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٠٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن

السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وأحضرت الأنفس الشح » ،

قال : نصيبها منه .

١٠٦١٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد = حدثنا ابن وكيع قال ،

(١) في المخطوطة والمطبوعة معاً : « إلا أن يصلحا » ، زاد الناسخ « إلا » سهواً ، وتابعه

الناشر .

(٢) في المطبوعة : « وأموالهن » ، والصواب من المخطوطة .



حدثنا ابن يمان = قالا جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : في الأيام .

١٠٦١١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن ابن جريج ، عن عطاء : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : في الأيام والنفقة .

١٠٦١٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدي وابن يمان ، عن سفيان ،

عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : في النفقة .

١٠٦١٣ - حدثنا ابن وكيع ..... قال ، حدثنا روح ، عن ابن جريج ،

عن عطاء قال : في النفقة .<sup>(١)</sup>

١٠٦١٤ - وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن

جرير ، عن عطاء : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : في الأيام .<sup>(٢)</sup>

١٠٦١٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : نفس المرأة على نصيبها من زوجها ، من نفسه وماله .

١٠٦١٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ،

عن سعيد بن جبير ، بمثله .

١٠٦١٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

١٠٦١٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن

رجل ، عن سعيد بن جبير : في النفقة .

(١) الأثر : ١٠٦١٣ - أخشى أن يكون صواب إسناده « حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا

أبي قال ، حدثنا روح » سقط منه « حدثنا أبي قال » .

(٢) الأثر : ١٠٦١٤ - هذا الأثر ساقط من المخطوطة .

١٠٦١٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن  
الشيثاني ، عن بكير بن الأحنس ، عن سعيد بن جبير قال : في الأيام والنفقة .  
١٠٦٢٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن  
الشيثاني ، عن سعيد بن جبير قال : في الأيام والنفقة .

١٠٦٢١ - حدثني المثني قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا شعبة ،  
عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ،  
قال : المرأة تشح على مال زوجها ونفسه .

١٠٦٢٢ - حدثنا المثني قال ، أخبرنا جبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن  
المبارك ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : جاءت المرأة حين  
نزلت هذه الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قالت :  
« إني أريد أن تقسم لي من نفسك » ! وقد كانت رضييت أن يدعها فلا يطلقها  
ولا يأتيها ، فأنزل الله : « وأحضرت الأنفس الشح » .

١٠٦٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدي : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : تطلع نفسها إلى  
زوجها وإلى نفقته . قال : وزعم أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
سودة بنت زمعة : كانت قد كبرت ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ،  
فاصطلحا على أن يمسكها ، ويجعل يومها لعائشة ، فشحت بمكانها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة ، الشح  
بحقه قبيل صاحبه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٢٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد



يقول في قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً ، فتحلله = ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها ، فتعطفه عليها .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني بذلك : أحضرت أنفس النساء الشحَّ بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة .

• • •

و « الشح » : الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها .

• • •

فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن ، من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن ، والشح بذلك على ضرائرن .

• • •

وبنحو ما قلنا في معنى « الشح » ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : ١٠٦٢٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، والشح ، هواه في الشيء يحرص عليه .

• • •

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب ، من قول من قال : « عني بذلك : وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح » ، على ما قاله ابن زيد = لأن مصالحة الرجل امرأته بإعطائه إياها من ماله جُعلاً على أن تصفح له عن القسم لها ، غير جائزة . وذلك أنه غير معتاض عوضاً من جُعله الذي بذله لها . والجعل لا يصح إلا على عيوض : إما عين ، وإما منفعة . والرجل متى جعل للمرأة جُعلاً على أن تصفح له عن يومها وليلتها ، فلم يملك عليها عيناً ولا منفعة . وإذا كان ذلك كذلك ، كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال : « عني بذلك الرجل والمرأة » .

فإن ظن ظانّ أن ذلك إذ كان حقاً للمرأة ، ولها المطالبة به ، فللرجل افتدائه منها بجعل ، فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حتى ، له المطالبة بها ، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل . وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عيوض غير جائز ، إذ كان غير مُعتاض منه المطلوب في الشفعة عيناً ولا نفعاً = ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض ، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها .

وإذا فسد ذلك ، صح أن تأويل الآية ما قلنا . وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (١) : أن قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، الآية : نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته ، إذ تزوج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، فأبت الكبيرة أن تتغير على الأثرة ، فطلقها تطليقة وتركها . فلما قارب انقضاء عيدها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة ، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة . فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر ، فطلقها . ففي ذلك دليل واضح على أن قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، إنما عني به : وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن ، على ما وصفنا .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله « وإن تحسنوا وتتقوا » ، فإنه يعني : وإن تحسنوا ، أي الرجال ، في أفعالكم إلى نساءكم ، (٢) إذا كرهتم منهن دمامة أو خلُقاً أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن ، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف = « وتتقوا » ، يقول : وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم ، من القسمة له ، والنفقة ، والعترة بالمعروف (٣) = « فإن الله كان

(١) هو الأثر رقم : ١٠٦٠٠ .

(٢) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « التقوى » فيما سلف من فهارس اللغة .



بما تعملون خبيراً » ، يقول : فإن الله كان بما تعلمون في أمور نسائكم ، أيها الرجال ، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف ، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن - ويجب = «خبيراً» ، يعني : عالماً خبيراً ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو به عالم ، وله محصر عليكم ، حتى يوفّيكم جزاء ذلك : المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته. (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ  
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » ، لن تطيقوا ، أيها الرجال ، أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبّهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك ، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ، لأن ذلك مما لا تملكونه ، وليس إليكم = « ولو حرصتم » ، يقول : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك ، كما : -

١٠٦٢٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : واجبٌ ، أن لا تستطيعوا العدل بينهن .

• • •

= « فلا تميلوا كل الميل » ، يقول : فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبة منهن كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق : في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف (٢)

(١) انظر تفسير «خبير» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير «الميل» فيما سلف ٨ : ٢١٢ .

« فتذروها كالمعلقة » يقول : فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها =  
« كالمعلقة » ، يعنى : كالتى لا هى ذات زوج ، ولا هى أيمٌ .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ما قلنا فى قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم » .

١٠٦٢٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا

سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « ولن تستطيعوا ٢٠٢/٥  
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : بنفسه فى الحب والجماع .

١٠٦٢٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا

سفيان ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا  
بين النساء ولو حرصتم » ، قال : بنفسه .

١٠٦٢٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث وهشام ،

عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سألته عن قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا  
بين النساء ولو حرصتم » ، فقال : فى الجماع

١٠٦٣٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن

سيرين ، عن عبيدة قال : فى الحب والجماع .

١٠٦٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل ، عن عمرو ، عن الحسن :

فى الحب .

١٠٦٣٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ،

عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : فى الحب والجماع .

١٠٦٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة فى قوله : « ولن تستطيعوا أن



تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» ، قال : في المودة ، كأنه يعني الحب .  
 ١٠٦٣٤ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، يقول : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .  
 ١٠٦٣٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة =  
 = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة =  
 قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم أمّا قلبي فلا أملك ! وأما سيّي ذلك ، فأرجو أن أعدل !  
 ١٠٦٣٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، يعني : في الحب والجماع .

١٠٦٣٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = قال جميعاً ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسّمِي فيما أملك ، فلا تَكُنِي فيما تَملك ولا أملك .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ١٠٦٣٧ - هذا الأثر رواه أبو داود في سننه ٢ : ٣٢٦ رقم : ٢١٣٤ من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (الخطمي) ، عن عائشة ، واقطر التعليق على الأثر رقم : ١٠٦٥٧ .

ورواه من هذه الطريق أيضاً مرفوعاً ، النسائي في السنن ٧ : ٦٣ ، ٦٤ .  
 وبه أيضاً ، ابن ماجه من سننه ١ : ٦٣٤ ، رقم : ١٩٧١ .  
 وبه أيضاً ، الترمذي في سننه (باب ما جاء في التسوية بين الصرائر) .  
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٢٩٨ .  
 وسيرويه أبو جعفر بإسنادين آخرين ، أحدهما من طريق حماد بن زيد مرسلًا ، وهو رقم : ١٠٦٥٦ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .  
 والآخر ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، مرفوعاً ، كما في السنن الأربعة ، وهو رقم : ١٠٦٥٧ .

١٠٦٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية في عائشة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » .

١٠٦٣٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : في الشهوة والجماع .

١٠٦٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك قال : في الجماع .

١٠٦٤١ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال ، قال سفيان في قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : في الحب والجماع .

١٠٦٤٢ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : ما يكون من بدنه وقلبه ، فذلك شيء لا يستطيع يَمْلِكُهُ . (١)

• • •

• ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله : « فلا تميلوا كل الميل » .

١٠٦٤٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا

وأشار إليه الخافظ في الفتح ( ٩ : ٢٧٤ ) وقال : « وقد روى الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم » . وقال الترمذي بعقبه : « حديث عائشة ، هكذا رواه غير واحد : عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم = ورواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلًا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم = وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وزاد الطبري هنا طريقين في روايته مرسلًا : ابن عليه ، عن أيوب = وعبد الوهاب ، عن أيوب . ثم قال الترمذي ومعنى قوله : « لا تملن فيهما تملك ولا أملك » = إنما يعني به الحب والمودة ، كذا فسره بعض أهل العلم » .

وقال أبو داود في سننه : « يعني القلب » .

(١) حذف « أن » ، وسياقه « لا تستطيع أن تملكه » . وحذف « أن » قبل المضارع ، جائز صحيح ، كثير في كلام العرب ، وكثير في كلام القدماء من العلماء والكتاب .



ابن عون، عن محمد قال : قلت لعبيدة : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : بنفسه .  
١٠٦٤٤ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن عون ، عن محمد ،  
عن عبيدة ، مثله .

١٠٦٤٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن  
ابن سيرين ، عن عبيدة : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال هشام : أظنه قال : في  
الحب والجماع .

١٠٦٤٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن  
المبارك قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة في قوله : « كل الميل » ،  
قال : بنفسه .

١٠٦٤٧ - حدثنا بحر بن نصر الحلواني قال ، حدثنا بشر بن بكر قال ،  
أخبرنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قول الله : « فلا تميلوا  
كل الميل » ، قال : بنفسه .<sup>(١)</sup>

١٠٦٤٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن  
الحسن : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : في الغشيان والقسَم .<sup>(٢)</sup>  
١٠٦٤٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، لا تعمَدُوا  
الإساءة .

١٠٦٥٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٦٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج

(١) الأثر : ١٠٦٤٧ - « بحر بن نصر الحلواني » ، مضى قريباً برقم : ١٠٥٨٨ .  
وهذا الأثر ساقط من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٦٤٨ - « سهل بن يوسف الأنماطي » ، ثقة ، من شيوخ أحمد . متروك  
في التهذيب ، وقد مضى في الأسانيد : ٢٩٦٦ ، ٣٢٦٠ ، ٤٨٧٦ ، ٨٧٦٥ .

- قال : بلغني عن مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : يتعمد أن يسىء ويظلم. (١)
- ١٠٦٥٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ،  
عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، مثله .
- ١٠٦٥٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :  
« فلا تميلوا كل الميل » ، قال : هذا في العمل في مبيته عندها ، وفيما تصيب  
من خيرها .
- ١٠٦٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : « فلا تميلوا كل الميل » ، يقول : يميل عليها ، فلا  
ينفق عليها ، ولا يقسم لها يوماً .
- ١٠٦٥٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج قال ، قال مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : يتعمد الإساءة ،  
يقول : « لا تميلوا كل الميل » ، قال : بلغني أنه الجماع .
- ١٠٦٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حماد بن زيد ، عن  
أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ،  
ويقول : اللهم هذه قِسْمَتِي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ! (٢)
- ١٠٦٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن  
أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
بمثله . (٣)

(١) الأثر : ١٠٦٥١ - « محمد بن بكر بن عثمان البرساني » ، ثقة . مضى برقم : ٥٤٣٨ .

(٢) الأثر : ١٠٦٥٦ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٦٣٧ .

(٣) الأثر : ١٠٦٥٧ - « عبد الله بن يزيد » هو : رضيع عائشة . روى عن عائشة .

وعنه أبو قلابة الجرمي . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان في المطبوعة والمخطوطة « عبد الله بن زيد » ،  
وهو خطأ كما سترى .

هذا وقد جاء في سنن أبي داود وحدها « عبد الله بن يزيد الخطمي » ، والآخرون لم يقولوا :  
« الخطمي » ، اقتصرنا على اسمه وحده . وهذا هو الصواب ، فإن « عبد الله بن يزيد بن زيد



١٠٦٥٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان يَمِيلُ مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحدُ شِقِيهِ ساقط. (١)

• • •

• ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله : « فتذروها كالمعلقة » .

١٠٦٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : تذروها لا هي أيم ، ولا هي ذات زوج. (٢)

١٠٦٦٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن

الخطمي ، لم يذكر في تراجمه أنه روى عن عائشة ، ولا أن أبا قلابة الجرمي قد روى عنه .  
والذي يروى عن عائشة : عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة . وقد نص الحافظ ابن حجر في ترجمته في التهذيب ( ٦ : ٨٠ ) أنه له عند الأربعة : « اللهم هذا قسمي فيما أملك » ، ثبت على اليقين ، أن الذي في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود ، خطأ محض ، وأن الصواب حذف « الخطمي » من إسنادها . والله الموفق للصواب . كتبه محمود محمد شاكر .

( ١ ) الأثر : ١٠٦٥٨ - هذا الأثر ، رواه أبو داود الطيالسي عن همام ، في مسنده : ٣٢٢ رقم : ٢٤٥٤ ، باختلاف يسير في لفظه .

ورواه أبو داود في السنن ٢ : ٣٢٦ ، رقم : ٢١٣٣ ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، ولفظه : « وشقه مائل » .

ورواه النسائي ٧ : ٦٣ ، من طريق عمرو بن عل ، عن عبد الرحمن ، عن همام ، ولفظه : « أحد شقيه مائل » .

ورواه ابن ماجه في سننه ١ : ٦٣٣ رقم : ١٩٦٩ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، بلفظ الطبري .

ورواه الترمذي في السنن ، في باب ( ما جاء في التسوية بين الزوجين ) ، من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، عن همام .

ورواه البيهقي ٧ : ٢٩٧ من طرق .

قال الترمذي : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة ، قال : « كان يقال » . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام .

( ٢ ) في المطبوعة : « ولا ذات زوج » ، وأثبت ما في المخطوطة .

جعفر ، عن سعيد بن جبير : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أَيْمًا ولا ذات بعل .

١٠٦٦١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن مبارك ، عن الحسن : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا مطلقة ولا ذات بعل .

١٠٦٦٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن ، مثله .

١٠٦٦٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فتذروها كالمعلقة » ، أي كالمحبوسة ، أو كالمسجونة .

١٠٦٦٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : كالمسجونة .<sup>(١)</sup>

١٠٦٦٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع في قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، يقول : لا مطلقة ولا ذات بعل .

١٠٦٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثني إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال ، أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع بن أنس في قوله : « فلا يميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، لا مطلقة ولا ذات بعل .<sup>(٢)</sup>

١٠٦٦٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : بلغني عن مجاهد : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أيما ولا ذات بعل .

(١) في المخطوطة ، « كالمسجونة ، كالمحبوسة » ، ووضع فوق الأول حرف (ط) وفوق الأخرى (كذا) ، ولا أدري ما الذي أراد باستشكاله هذا . أما المطبوعة ، فقد حذفت « كالمحبوسة » وانتصرت على واحدة ، وكأنه ظن أنه أراد حذف التي عليها (ط) ، وإبقاء الأخرى ، ولعله أصاب ، فتركت ما في المطبوعة على حاله .

وأراد بقوله : « المسجونة » و« المحبوسة » ، أن زوجها سجنها ، أو حبسها فلم يرسلها ، ولم يرحمها بالطلاق .

(٢) الأثر : ١٠٦٦٦ - عبد الرحمن بن سعد : هو : « عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن عثمان الرازي » . روى عن أبيه ، وأبي خيشمة ، وعمرو بن أبي قيس الرازي ، وأبي جعفر الرازي . ثقة . مترجم في التهذيب .



١٠٦٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح : « فتذروها كالمعلقة » ، ليست بأيم ولا ذات زوج .

١٠٦٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا الخاربي وأبو خالد وأبو معاوية ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : لا تدعها كأنها ليس لها زوج .

١٠٦٧٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أيمًا ولا ذات بعل .

١٠٦٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : « المعلقة » ، التي ليست بمُخَلَّاةٍ ونفسها فتبتغي لها ، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها ، لا هي عند زوجها ، ولا مفارقة ، فتبتغي لنفسها . فتلك « المعلقة » .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن ، والنفقة ، وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه ، إذ كان قد صرح لهم عملاً يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ تَصَلِحُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٢٩)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « وإن تصلحوا أعمالكم ، أيها الناس ، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف ، فلا تجورا في ذلك = « واتقوا » ، يقول : واتقوا الله في الميل الذي نهاكم

عنه ، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى ، فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم = « فإن الله كان غفوراً » ، يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك ، بتركه عقوبتكم عليه ، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل = « رحيمًا » ، يقول : وكان رحيمًا بكم ، إذ تاب عليكم ، فقبل توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن ، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن ، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلن. (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١٣٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها = إذ أعرض عنها بالميل منه إلى ضررتها لجمالها أو شبابها ، أو غير ذلك مما تميل النفوس له إليها (٢) = الصلح بصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ، (٣) وطلبت حقها منه من القسم والنفقة ، وما أوجب الله لها عليه = وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله : « وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، وإلحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها مائل ، (٤) فتفرقا

(١) انظر تفسير « التقوى » و « غفور » ، و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .  
 (٢) في المطبوعة : « أو أعرض عنها . . . ما تميل النفوس به إليها » ، غير « إذ » ، و « له » ، وهما نص المخطوطة ، وهو الصواب . ويعنى : ما تميل النفوس من أجله إلى هذه المرأة التي وصف .  
 (٣) في المطبوعة والمخطوطة : « الصلح لصفحها » والصواب ما أثبت ، وقوله : « الصلح » منصوب ، مفعول به لقوله : « فإن أبت المرأة . . . الصلح » ، هكذا السياق .  
 (٤) قوله : « وإلحاقها » معطوف في السياق على قوله : « وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان . . . وإلحاقها . . . » .



بطلاق الزوج إياها = « يُغْنِي اللهُ كَلًّا مِنْ سَعْتِهِ » ، يقول : يغني الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله . أما هذه ، فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول ، أو برزق أوسع وعصمة . وأما هذا ، فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة ،<sup>(١)</sup> أو عفة = « وكان الله واسعاً » ، يعني : وكان الله واسعاً لهما ، في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه<sup>(٢)</sup> = « حكيماً » ، فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق ، وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها ، وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه في خلقه .<sup>(٣)</sup>

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » ، قال : الطلاق .<sup>(٤)</sup>

١٠٦٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

(١) انظر تفسير « السعة » فيما سلف ص : ١٢١

وقوله : « أو عفة » يعني : فبرزق واسع . . . أو بصفة .

(٢) انظر تفسير « واسع » فيما سلف ٢ : ٥/٥٣٧ ، ٥١٦ ، ٦/٥٧٥ : ٥١٧ .

(٣) انظر تفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة : « قال : الطلاق ، يغني الله كلا من سعته » ، وليس ذلك كله في المخطوطة

بل سقط منها بقية الخبر . فاقترنت على ما جاء في الدر المنثور ٢ : ٢٣٤ ، عن مجاهد وهو : « قال : الطلاق » ، كما أثبتته .

القول في تأويل قوله ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا  
اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ  
غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ (١٣١)

قال أبو جعفر: يعنى بذلك جل ثناؤه: ولله جميع ما سألك ما حوته السموات السبع والأرضون السبع من الأشياء كلها. وإنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله: «وإن يتفرقا يغن الله كلا» من سعته، تنبيهاً منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته، ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته = وتذكيراً منه له أنه الذي له الأشياء كلها، وأن من كان له ملك جميع الأشياء، فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذي فاقة وحاجة، ويؤنس كل ذي وحشة.

ثم رجع جل ثناؤه إلى عدل من سعى في أمر بني أبيرق وتوبيخهم، ووعيد من فعل ما فعل المرتد منهم، فقال (١): «ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم»، يقول: ولقد أمرنا أهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل = «إياكم»، يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم: «اتقوا الله»، يقول: احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه (٢) = «وإن تكفروا»، يقول: وإن تجحدوا وصيته وإياكم، أيها المؤمنون، فتخالفوها = «فإن لله ما في السموات وما في الأرض»، يقول: فإنكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم، ولا تعدون في كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى، في نزول عقوبته بكم، وحلول غضبه عليكم، كما حل بهم إذ بدّلوا عهده ونقضوا ميثاقه، فغير بهم ما كانوا فيه من خفض

(١) انظر تفسير الآيات السالفة، من الآية: ١٠٥ - ١١٦.

(٢) انظر تفسير «وصى» فيما سلف ٣: ٩٣ - ٩٦، ٨/٤٠٥: ٣٠، ٦٨.

وانظر مقالته في «أن» مع «وصى» فيما سلف ٣: ٩٤، ٩٥.



العيش وأمن السرب،<sup>(١)</sup> وجعل منهم القردة والخنازير . وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض ، لا يمتنع عليه شيء أراد به جميعه وبشيء منه ، من إعزاز من أراد إعزازه ، وإذلال من أراد إذلاله ، وغير ذلك من الأمور كلها ، لأن الخلق خلقه ، بهم إليه الفاقة والحاجة ، وبه قواهم وبقاؤهم ، وهلاكهم وفناؤهم = ٢٠٥/٥ وهو « الغنى » الذي لا حاجة تحلّ به إلى شيء ، ولا فاقة تنزل به تضطره إليكم ، أيها الناس ، ولا إلى غيركم<sup>(٢)</sup> = « والحميد » الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائه الحميدة إليكم ، وآلائه الجميلة لديكم .<sup>(٣)</sup> فاستديموا ذلك ، أيها الناس ، باتقائه ، والمصارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه ، كما :-

١٠٦٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم قال ، أخبرنا سيف ، عن أبي روق ، عن علي رضي الله عنه : « وكان الله غنياً حميداً » ، قال : غنياً عن خلقه = « حميداً » ، قال : مستحماً إليهم .

• • •

(١) في المطبوعة : « وأمن الشرب » بالشين المعجمة ، وهو خطأ صرف ، وهو في المخطوطة على الصواب . و « السرب » ( بكسر السين وسكون الراء ) : النفس والمال والأهل والولد . يقال : « أصبح فلان آمناً في سربه » أي في نفسه وأهله وماله وولده . وتفتح السين ، فيقال : « أصبح آمناً في سربه » ، أي : في مذهبه ووجهه حيث سار وتوجه .  
و « خفض العيش » : لينه وخصبه .

(٢) انظر تفسير « الغنى » فيما سلف ٥ : ٥٢١ ، ٥٧٠ .

(٣) انظر تفسير « حميد » فيما سلف ٥ : ٥٧٠ .

القول في تأويل قوله ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٣٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولله ملك جميع ما حوته السموات والأرض ، وهو القيم بجميعه ، والحافظ لذلك كله ، لا يعزب عنه علم شيء منه ، ولا يؤوده حفظه وتدبيره ، كما : —

١٠٦٧٥ — حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا هشام ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن قتادة : « وكفى بالله وكيلاً » ، قال : حفيظاً . (١)

• • •

فإن قال قائل : وما وجه تكرار قوله : « ولله ما في السموات وما في الأرض » في آيتين ، إحداهما في إثر الأخرى ؟

قيل : كرر ذلك ، لاختلاف معنى الخبرين عما في السموات والأرض في الآيتين . وذلك أن الخبر عنه في إحدى الآيتين : ذكر حاجته إلى بارئه ، وغنى بارئه عنه — وفي الأخرى : حفظ بارئه إياه ، وعلمه به وبتدبيره . (٢)

فإن قال : أفلا قيل : « وكان الله غنياً حميداً » ، وكفى بالله وكيلاً ؟  
قيل : إن الذي في الآية التي قال فيها : « وكان الله غنياً حميداً » ، مما صلح أن يحتم ما ختم به من وصف الله بالغنى وأنه محمود ، ولم يذكر فيها ما يصلح أن يحتم بوصفه معه بالحفظ والتدبير . فلذلك كرر قوله : « ولله ما في السموات وما في الأرض » .

• • •

(١) انظر تفسير «الوكيل» فيما سلف ٧ : ٨/٤٠٥ : ٩/٥٦٦ : ١٩٣

(٢) في المطبوعة : « حفظ بارئه إياه به ، وعلمه به وتدبيره » ، والصواب كله من المخطوطة .



القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ  
بِآخِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾ (١٣٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن يشأ الله ، أيها الناس ، =  
« يذهبكم » ، أى : يذهبكم بإهلاككم وإفنائكم = « ويأت بآخرين » ، يقول :  
ويأت بناس آخرين غيركم لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته = « وكان  
الله على ذلك قديراً » ، يقول : وكان الله على إهلاككم وإفنائكم واستبدال آخرين  
غيركم بكم = « قديراً » ، يعنى : ذا قدرة على ذلك . (١)

• • •

وإنما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات ، الخائنين الذين خانوا الدرع التي وصفنا شأنها ،  
الذين ذكروهم الله في قوله : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١٠٥]  
= وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم ، وأن يفعلوا  
فعل المرتد منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين = وعرفهم أن من فعل فعله منهم ،  
فلن يضر إلا نفسه ، ولن يوبق برِدِّته غير نفسه ، لأنه المحتاج — مع جميع ما في  
السموات وما في الأرض — إلى الله ، والله الغنى عنهم . ثم توعدهم في قوله : « إن  
يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين » ، بالهلاك والاستئصال ، إن هم فعلوا فعل  
ابن أبيرق طُعْمَةَ المرتد (٢) = وباستبدال آخرين غيرهم بهم ، لنصرة نبيه محمد صلى  
الله عليه وسلم وصحبه ومؤازرته على دينه ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا  
يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ ، [سورة محمد : ٣٨] .

• • •

(١) انظر تفسير « القدير » فيما سلف ١ : ٢/٣٦١ : ٤٨٤ ، ٥٠٤ .

(٢) « طعنة » هو اسم « ابن أبيرق » كما سلف في الأثر رقم : ١٠٤١٦ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ، ضرب بيده على ظهر  
سكمان فقال : « هم قوم هذا » ، يعنى عجم الفرس = كذلك : -  
١٠٦٧٦ - حدثت عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال قتادة فى ذلك بما :-

١٠٦٧٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة فى قوله « إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك  
قديرأ » ، قادرٌ والله ربنا على ذلك : أن يهلك من يشاء من خلقه ، ويأتى بآخرين  
من بعدهم .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ  
اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١٣٤)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « من كان يريد » ، ممن أظهم  
الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق ،<sup>(٢)</sup> الذين يستبطنون الكفر

(١) الأثر : ١٠٦٧٦ - « عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردى » . متكلم  
فيه . مترجم فى التهذيب .

و « سهيل بن أبي صالح » . متكلم فيه . مترجم فى التهذيب .  
و « أبوه : « ذكوان السمان » ، « أبو صالح » ، ثقة ثبت فى حديثه عن أبي هريرة . مترجم  
فى التهذيب ، مضى برقم : ٣٠٤ ، ٣٢٢٦ ، ٥٣٨٧ .  
وهذا الأثر ، خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ٦٧ ، ونسبه لابن جرير ، وسعيد بن  
منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .  
وسأقى بأسانيد أخرى فى تفسير « سورة محمد » ، فى آخرها ٢٦ : ٤٢ ( بولاق ) سنتكلم  
عنها هناك .

(٢) فى المطبوعة : « لمحمد صلى الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة .



وهم مع ذلك يظهر ون الإيمان = « ثواب الدنيا » ، يعنى : عرّض الدنيا ،<sup>(١)</sup>  
 بإظهاره ما أظهر من الإيمان بلسانه<sup>(٢)</sup> = « فعند الله ثواب الدنيا » ، يعنى : جزاؤه  
 فى الدنيا منها وثوابه فيها ، وهو ما يصيب من المغنم إذا شهيد مع النبي مشهداً ،<sup>(٣)</sup>  
 وأمنه على نفسه وذريته وماله ، وما أشبه ذلك . وأما ثوابه فى الآخرة ، فنار جهنم .

فمعنى الآية : من كان من العاملين فى الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب  
 الدنيا وجزاءها من عمله ، فإن الله مجازيه به جزاءه فى الدنيا من الدنيا ،<sup>(٤)</sup> وجزاءه  
 فى الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال . وذلك أن الله قادر على ذلك كله ، وهو  
 مالك جميعه ، كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا  
 نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة  
 إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ [سورة هود : ١٥ ، ١٦] .

ولنما عنى بذلك جل ثناؤه : الذين تديعوا فى أمر بنى أبيرق ،<sup>(٥)</sup> والذين  
 وصفهم فى قوله : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ  
 كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم  
 إذ يببئون ما لا يرضى من القول ﴾ [سورة النساء : ١٠٧ ، ١٠٨] ، ومن كان من  
 نظرائهم فى أفعالهم ونفاقهم .

- (١) انظر تفسير « ثواب » فيما سلف ٢ : ٧/٤٥٨ : ٢٦٢ ، ٣٠٤ ، ٤٩٠ .  
 (٢) فى المطبوعة : « بإظهار » بغير هاء ، وأثبت ما فى المخطوطة .  
 (٣) فى المطبوعة : « وثوابه فيها هو . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .  
 (٤) قوله : « مجازيه به » ، كان فى المخطوطة : « مجازيه بها » ، وفى المطبوعة ، حذف  
 « بها » ، والصواب ما أثبت .  
 (٥) فى المطبوعة : « الذين سموا فى أمر بنى أبيرق » ، وفى المخطوطة ، كما كتبتها غير متفوتة .  
 يقال : « تتبع فلان فى الأمر وتتابع » : إذا أسرع إليه وتهافت فيه من غير فكر ولا روية . ولا يكون  
 ذلك إلا فى الشر ، لا يقال فى الخير . والذى فى المطبوعة صواب فى المعنى والسياق والخبر ، ولكن  
 تبعت رسم المخطوطة ، فهو موافق أيضاً لسياق قصتهم .

وقوله : « وكان الله سميعاً بصيراً » ، يعنى : وكان الله سميعاً لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم إذا لَقُوا المؤمنين ، وقولهم لهم : « آمناً »<sup>(١)</sup> = « بصيراً » ، يعنى : وكان ذا بصيرتهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين ،<sup>(٢)</sup> فيما يكتُمونه ولا يبذونه لهم من الغش والغيل الذى فى صدورهم لهم .<sup>(٣)</sup>

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾

وهذا تقدّم من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله<sup>(٤)</sup> : أن يفعلوا فعل الذين سَعَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرىنى أبيرقٍ أن يقوم بالعدل لهم فى أصحابه ، وذَبَّهَم عنهم ، وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر . يقول الله لهم : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » ، يقول : ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط<sup>(٥)</sup> = يعنى : بالعدل = « شهداء لله » .

• • •

= و«الشهداء» جمع «شهيد» .<sup>(٦)</sup>

• • •

- (١) انظر تفسير «سميع» فيما سلف ٦ : ٣٦٣ ، والمراجع هناك .  
 (٢) انظر تفسير «بصير» فيما سلف ٦ : ٢٨٣ ، والمراجع هناك .  
 (٣) فى المطبوعة ، حذف «لهم» من آخر هذه الجملة .  
 (٤) يقال : «تقدم إليه فى كذا» أى أمره بأمر أو نهى ، وأراد هنا معنى النهى .  
 (٥) انظر تفسير «القسط» فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٧/٢٧٠ : ٥٤١ .  
 (٦) انظر تفسير «شهيد» و «شهداء» فيما سلف من فهارس اللغة .



ونصبت « الشهداء » على القطع مما في قوله : « قوامين » من ذكر « الذين آمنوا » ، <sup>(١)</sup> ومعناه : قوموا بالقسط لله عند شهادتكم = أو : حين شهادتكم .  
 = « ولو على أنفسكم » ، يقول : ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ، أو على والدين لكم أو أقربيكم ، <sup>(٢)</sup> فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى لغناه على فقير ، ولا لفقير لفقره على غنى ، فتجوروا . فإن الله الذي سوى بين حكم الغنى والفقير فيما ألزمكم ، أيها الناس ، من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل = « أولى بهما » ، وأحق منكم ، <sup>(٣)</sup> لأنه مالكهما وأولى بهما دونكم ، فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم ، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما = « فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، يقول : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها - لغنى على فقير ، أو لفقير على غنى - إلى أحد الفريقين ، فتقولوا غير الحق ، ولكن قوموا فيه بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها ، بالعدل لمن شهدتم له وعليه .

فإن قال قائل : وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط ؟ وهل يشهد الشاهد على نفسه ؟ <sup>(٤)</sup>  
 قيل : نعم ، وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به ، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه .

قال أبو جعفر : وهذه الآية عندى تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق = في سرقته ما سرقوا ، وخيانتهم ما خانوا

(١) « القطع » ، باب من الحال ، انظر ما سلف في فهارس المصطلحات .  
 (٢) في المطبوعة : « أو على والديكم » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
 (٣) انظر تفسير « أولى » فيما سلف ٦ : ٤٩٧ .  
 (٤) في المطبوعة : « وهل يشهد الشاهد » ، وفي المخطوطة : « وبما يشهد » .

من ذكرنا قبل <sup>(١)</sup> = عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم لم عنده بالصلاح . فقال لهم : إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه ، فقولوا فيها بالعدل ، <sup>(٢)</sup> ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم ، ولا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمته منكم ، <sup>(٣)</sup> على الشهادة له بالزور ، ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتانها .

• • •

وقد قيل إنها نزلت تأديباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، ٢٠٧/٥  
حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » ، قال : نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصم إليه رجلان : غني وفقير ، وكان ضلعه مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير ، فقال : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، الآية .

• • •

وقال آخرون : في ذلك نحو قولنا : إنها نزلت في الشهادة ، أمراً من الله المؤمنين أن يسووا - في قيامهم بشهاداتهم - لمن قاموا بها ، <sup>(٤)</sup> بين الغني والفقير . وأرجح أن ما في المطبوعة هو الصواب ، لقوله في جوابه « نعم » ، وكادت أقرؤها : « وبم يشهد الشاهد » ، لولا أن جواب أبي جعفر دل على غير ذلك .

(١) في المطبوعة : « وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله . . . » ، وهو كلام فاسد ، غير ما في المخطوطة ، وهو كما أثبت ، إلا أنه كتب « من ذكرنا قبل » ووضع فتحة على الميم من « من » ، وهو خطأ في نسخ الناسخ ونقله ، إنما هذه الفتحة ميم أخرى في « من » أساء قراءتها ، فأساء نقلها . وقد مضى مثل هذا في مثل هذا الحرف ، مراراً فيما سلف ونهبت إليه .

(٢) في المطبوعة : « فقوموا فيها بالعدل » ، والذي في المخطوطة صواب محض .

(٣) في المطبوعة « فلا يحملنكم » ، والجيد ما أثبت من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « لمن قاموا له بها » زاد « له » ، وهي مفسدة للكلام ، تخمس عليه السياق . وإنما سياق الكلام : أمراً من الله المؤمنين . . . لمن قاموا بها « أي : لمن قام من المؤمنين بالشهادة ، وذكرها معترضة في كلام آخر ، وهو قوله : « في قيامهم بشهاداتهم » .



• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » ، قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آباءهم أو أبناءهم ، ولا يجابوا غنياً لغناه ، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته ، وذلك قوله : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، فتذروا الحق ، فتجوروا .

١٠٦٨٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذى القرابة قال : كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين ، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » الآية ، فلم يكن يُستَهمُّ سلفُ المسلمين الصالحُ في شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الرجل لامرأته ، ثم دَخِلَ الناسُ بعد ذلك ،<sup>(١)</sup> فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم ، إذا كانت من أقربائهم . وصار ذلك من الولد والوالد ، والأخ والزوج والمرأة ، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان .<sup>(٢)</sup>

١٠٦٨١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى آخر الآية ، قال : لا يملك فقرُ هذا على أن ترجمه فلا تقيم عليه الشهادة . قال : يقول هذا للشاهد .

(١) « دخل » على وزن « فرج » ، يقال : « دخل أمره دخلاً (بفتحتين) » : أي فسد ، و « الدخل » (بفتحتين) : الغش والفساد . و « فلان مدخول الإسلام » ، إذا كان فيه غش وفساد ، وهو النفاق .

(٢) فليت شعري ما كان يقول ابن شهاب لو أدرك زماننا الذي نحن فيه !! نسأل السلامة ، ونستهديه في القيام بما أمرنا به في كتابه .

١٠٦٨٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية ، هذا في الشهادة . فأقم الشهادة ، يا ابن آدم ، ولو على نفسك ، أو الوالدين ، أو على ذوى قرابتك ، أو شرف قومك . <sup>(١)</sup> فإنما الشهادة لله وليست للناس ، وإن الله رضى العدل لنفسه ، والإقسط والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على الحق . وبالعدل يصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويرد المعتدى ويرتخه ، <sup>(٢)</sup> تعالى ربنا وتبارك . وبالعدل يصلح الناس ، يا ابن آدم = « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » ، يقول : أولى بغنيكم وفقيركم . قال : وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال : « يارب ، أى شىء وضعت في الأرض أقل ؟ » ، قال : « العدل أقل ما وضعت في الأرض » . فلا يمنعك غنى غنى ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك عليك من الحق ، وقال جل ثناؤه : « فالله أولى بهما » .

وقد قيل : « إن يكن غنياً أو فقيراً » ، الآية ، أريد : فالله أولى بغنى الغنى وفقير الفقير . لأن ذلك منه لا من غيره ، فلذلك قال : « بهما » ، ولم يقل « به » .

وقال آخرون : إنما قيل : « بهما » ، لأنه قال : « إن يكن غنياً أو فقيراً » ، فلم يقصد فقيراً بعينه ولا غنياً بعينه ، وهو مجهول . وإذا كان مجهولاً جاز الرد منه بالتوحيد والتثنية والجمع . <sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « أو أشرف قومك » ، كأنه ظن « شرفاً » خطأ ، وهو محض صواب ، يجمع « شريف » على « أشرف » و « شرفاء » و « شرف » ( بفتح الشين والراء ) . كما قالوا : « رجل كريم » و « قوم كريم » . ولو قيل : هو وصف بالمصدر مثل « عدل » لكان صواباً .

(٢) في المطبوعة : « ويورثه » والتويخ لا معنى له هنا . وفي المخطوطة غير منقوطة . وصواب قرأتها ما أثبت . يقال : « رفق الرجل » : ذلّه . ولو قرئت « يريثه » بالياء لكان صواباً ، يقال : « ضربوا فلاناً حتى ريثوه » ، أى أوهنوه وأذلوه . هذا وفتادة السدوسي ، كان يكثر في كلامه غريب اللغة .

(٣) في المطبوعة : « الرد عليه بالتوحيد . . . » ، والذي أثبت من المخطوطة هو محض الصواب .



وذكر قائلو هذا القول ، أنه في قراءة أبي : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَ ﴾ .

وقال آخرون : « أو » بمعنى « الواو » في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : جاز تثنية قوله : « بهما » ، لأنهما قد ذكرا ، كما قيل :  
﴿ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [سورة النساء : ١٢] .

وقيل : جاز ، لأنه أضمر فيه « من » ، كأنه قيل : إن يكن من خاصم غنياً  
أو فقيراً = بمعنى : غنيين أو فقيرين = « فالله أولى بهما » .

وتأويل قوله : « فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، أى : عن الحق ، فتجوزوا بترك  
إقامة الشهادة بالحق . ولو وجّه إلى أن معناه : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هرباً من  
أن تعدلوا عن الحق في إقامة الشهادة بالقسط ، لكان وجهاً .<sup>(٢)</sup>

وقد قيل : معنى ذلك : فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا = كما يقال : « لا تتبع هواك  
لترضى ربك » ، بمعنى : أنهاك عنه ، كما ترضى ربك بتركه .<sup>(٣)</sup>

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .  
فقال بعضهم : عنى : « وإن تلوا » ، أيها الحكام ، في الحكم لأحد الخصمين

(١) انظر « أو » بمعنى « الواو » فيما سلف ١ : ٣٣٦ ، ٢/٢٣٧ : ٢٢٧ .

(٢) في المطبوعة : « كان وجهاً » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) انظر معاني القرآن للقراء ١ : ٢٩١ .

على الآخر = « أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

ووجهوا معنى الآية إلى أنها نزلت في الحكام ، على نحو القول الذي ذكرنا عن السدي من قوله : إن الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل . (١)

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٨٣ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا ، حدثنا جرير ، عن قابوس ابن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قول الله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي ، فيكون لسي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر . (٢)

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن تلووا ، أيها الشهداء ، في شهادتكم فتحرفوها ولا تقيموها = أو تعرضوا عنها فتتركوها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٨٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يقول : إن تلووا بالسنتكم بالشهادة ، أو تعرضوا عنها .

١٠٦٨٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يقول : تلوى

(١) هو الأثر السالف رقم : ١٠٦٧٨ .

(٢) الأثر : ١٠٦٨٣ - « قابوس بن أبي ظبيان الجنبى » ، روى عن أبيه « حصين بن جندب » وآخرين . قال ابن معين : « ثقة ، ضعيف الحديث » . وقال ابن حبان : « ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل ، وأستند الموقوف . وأبوه ثقة » . وانظر ما سلف رقم : ٩٧٤٥ . وأبوه : « أبو ظبيان » ، هو : « حصين بن جندب » . روى عن عمر ، وعمل ، وابن مسعود . ثقة ، انظر ما سلف رقم : ٩٧٤٥ .



لسانك بغير الحق، وهي اللّجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها. و«الإعراض» الترك.  
 ١٠٦٨٦ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا  
 عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «وإن تلوا» أي تبدّلوا  
 الشهادة = «أو تعرضوا»، قال: تكتمونها.

١٠٦٨٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن  
 ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وإن تلوا»، قال: بتبديل الشهادة، و«الإعراض»  
 كتمانها.

١٠٦٨٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي  
 نجيح، عن مجاهد: «وإن تلوا أو تعرضوا»، قال: إن تحرفوا أو تركوا.

١٠٦٨٩ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:  
 «وإن تلوا أو تعرضوا»، قال: تلجلجوا، أو تكتموا. وهذا في الشهادة.

١٠٦٩٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال،  
 حدثنا أسباط، عن السدي: «وإن تلوا أو تعرضوا»، أما «تلوا»، فتلوى  
 للشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها = وأما «تعرضوا» فتعرض عنها فتكتمها، وتقول:  
 ليس عندي شهادة!

١٠٦٩١ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد:  
 «وإن تلوا»، فتكتموا الشهادة، يلوى ببعض منها<sup>(١)</sup> = أو يُعرض عنها فيكتمها،  
 فيأبى أن يشهد عليه، يقول: أكنم عنه لأنه مسكين أرحمه! فيقول: لا أقيم الشهادة  
 عليه. ويقول: هذا غنيّ أبقيته وأرجو ما قبيلته، فلا أشهد عليه! فذلك قوله:  
 «إن يكن غنياً أو فقيراً».

(١) في المطبوعة: «تلوى تنقص منها»، وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب جيد. من  
 قولهم: «لوى عنه الخبر»، إذا طواه، أو أخبره به على غير وجهه.  
 وكان سياق الكلام في المطبوعة بالتاء على معنى الخطاب، «تلوى» «تعرض» الخ، فأثبت ما هو  
 في المخطوطة منقولاً كذلك.

١٠٦٩٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن تلووا » ، تحرفوا = « أو تعرضوا » ، تركوا .<sup>(١)</sup>

١٠٦٩٣ - حدثنا محمد بن عمار قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية في قوله : « وإن تلووا » ، قال : إن تلجلجوا في الشهادة فتسدوها = « أو تعرضوا » ، قال : تركوها .<sup>(٢)</sup>

١٠٦٩٤ - حدثنا المنثي قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : إن تلووا في الشهادة ، أن لا تقيمها على وجهها<sup>(٣)</sup> = « أو تعرضوا » ، قال : تكتموا الشهادة .

١٠٦٩٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثنا شيبان ، عن قتادة : أنه كان يقول : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يعني : تلجلجوا = « أو تعرضوا » ، قال : تدعها فلا تشهد .

١٠٦٩٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، أما « تلووا » ، فهو أن يلوي الرجل لسانه بغير الحق . يعني : في الشهادة .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ، تأويل من تأوله ، أنه لى الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه ، وذلك تحريفه إياها بلسانه ،<sup>(٤)</sup> وتركه إقامتها ، ليطل بذلك شهادته لمن شهد له ، وعمن شهد عليه .<sup>(٥)</sup>

(١) في المخطوطة : « تحرفوا أو تحرفوا » مكررة ، لا أظنه تحريفاً .

(٢) في المطبوعة : « فتركوها » ، والجيد ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « أن لا تقيمها » بالجمع ، والذي في المخطوطة حسن جيد .

(٤) في المطبوعة : « لسانه » بغير باء ، والصواب من المخطوطة .

(٥) انظر تفسير « اللى » فيما سلف ٦ : ٥٣٥ - ٥٣٧ / ٨ : ٤٣٥ .



وأما إعراضه عنها ، فإنه تركه أداءها والقيام بها ، فلا يشهد بها .<sup>(١)</sup>  
 وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب ، لأن الله جل ثناؤه قال : « كونوا  
 قوامين بالقسط شهداء الله » ، فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء . وأظهر معاني  
 « الشهداء » ، ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وإن تلووا » .  
 فقرأ ذلك عامة قراءة الأمصار سوى الكوفة : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا ﴾ بواوين ، من :  
 « لواني الرجل حتى ، والقوم يلوونني ديتني » = وذلك إذا مطلقه = « لياً » .

• • •

وقرأ ذلك جماعة من قراءة أهل الكوفة : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا ﴾ بواو واحدة .

• • •

ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون قارئها أراد همز « الواو » لانضمامها ، ثم أسقط الهمز ،  
 فصار إعراب الهمز في اللام إذ أسقطه ، وبقيت واو واحدة . كأنه أراد : « تَلَوْوا »  
 ثم حذف الهمز . وإذا عنى هذا الوجه ، كان معناه معنى من قرأ : « وإن تلووا » ،  
 بواوين ، غير أنه خالف المعروف من كلام العرب . وذلك أن « الواو » الثانية من  
 قوله : « تلووا » واو جمع ، وهي علم لمعنى ، فلا يصح همزها ، ثم حذفها بعد  
 همزها ، فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت « الواو » المحذوفة .<sup>(٢)</sup>

والوجه الآخر : أن يكون قارئها كذلك ، أراد : أن « تلووا » من « الولاية » ، فيكون  
 معناه : وأن تلووا أمور الناس وتتركوا . وهذا معنى = إذا وجّه القارئ قراءته على  
 ما وصفنا ، إليه = خارج عن معاني أهل التأويل ، وما وجّه إليه أصحاب رسول الله صلى

(١) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ص : ٢٦٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) هذا موضع وهم غريب من مثل أبي جعفر ، فإن الهمز في « تلووا » على واو الفعل ،  
 وهي عين الفعل « لوى » ، والحذف بعد طرح الهمزة ، واقع بواو الفعل لا بواو الجماعة ، وهي أصل ،  
 لم تدخل معنى . فكيف أخطأ أبو جعفر فظنها واو الجماعة !! وانظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩١ .

الله عليه وسلم والتابعون ، تأويل الآية .

• • •

قال أبو جعفر : فإذا كان فساد ذلك واضحاً من كلا وجهيه ، فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا ﴾ ، بمعنى : « اللى » الذي هو مظل .

• • •

فيكون تأويل الكلام : وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيامُ له بها ، فتغيروها وتبدلوا ، أو تعرضوا عنها فتركوا القيام له بها ، كما يلوى الرجل دينَ الرجل فيدافعه بأدائه إليه على ما وجب عليه له مطلقاً منه له ، (١) كما قال الأعشى :

يَلْوِيَنِي دِينِي النَّهَارَ ، وَأُقْتَضِي دِينِي إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا (٢)

• • •

وأما تأويل قوله : « فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، فإنه أراد : « فإن الله كان بما تعملون » ، من إقامتكم الشهادة وتحريفكم إياها ، وإعراضكم عنها

(١) انظر مراجع تفسير « اللى » فيما سلف ص : ٣٠٩ ، تعليق : •

وفى المطبوعة « عل ما أوجب عليه » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) ديوانه : ١٥١ ، واللسان (لوى) و (وقد) ، من أبيات ، جباد أولها فيما قبله :

وَأَرَى الْغَوَائِي حِينَ شَبْتُ هَجْرَ نَبِي  
أَنْ لَا أَكُونَ لَهْنٍ مِثْلِي أَمْرَدَا  
إِنَّ الْغَوَائِي لَا يُوَصِّلُنْ أَمْرًا  
فَقَدَّ الشَّبَابَ ، وَقَدَّ يَصِلُنْ الْأَمْرَدَا  
بَلْ لَيْتَ شِعْرِي ! هَلْ أَعُودَنْ نَاشِئًا  
مِثْلِي زُمَيْنَ أَحُلُّ بُرُقَّةً أَنْقَدَا  
إِذْ لِمَتِي سَوْدَاهُ أَتْبَعُ ظِلَّهَا  
دَدْنَا قُعُودَ غَوَايَةِ أَجْرِي دَدَا  
يَلْوِيَنِي دِينِي

هذا ، ورواية أديوان : « وأجترى ديني » ، يقال : « أجترى دينه » أى : تقاضاه ، ومثله « تجازى دينه » . و « وقده » : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . و « وقده النعاس » مجاز منه ، أى صاروا كأنهم سكارى قد استرخوا وهدوا من النعاس .



بكتانكموها = « خبيراً » ، يعنى ذا خبرة وعلم به ، يحفظ ذلك منكم عليكم ، حتى يجازيكم به جزاءكم فى الآخرة ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته . يقول : فاتقوا ربكم فى ذلك . (١)

• • •

القول فى تاويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٣٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا » ، بمن قبل محمد من الأنبياء والرسل ، وصدّقوا بما جاؤوهم به من عند الله = « آمنوا بالله ورسوله » ، يقول : صدّقوا بالله وبمحمد رسوله ، أنه لله رسولٌ ، مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم = « والكتاب الذى نزل على رسوله » ، يقول : وصدّقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذى نزله الله عليه ، وذلك القرآن = « والكتاب الذى أنزل من قبل » ، يقول : وآمنوا بالكتاب الذى أنزل الله من قبل الكتاب الذى نزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة والإنجيل .

• • •

فإن قال قائل : وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه ، وقد سماهم « مؤمنين » ؟

قيل : إنه جل ثناؤه لم يسمهم « مؤمنين » ، وإنما وصفهم بأنهم « آمنوا » ، وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق . وذلك أنهم كانوا صنفين : أهل توراة ومصدقين

(١) انظر تفسير « الخبير » فيما سلف من فهارس اللغة .

بها وبمن جاء بها ، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما =  
وصنف أهل إنجيل ، وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب ، مكذبون بمحمد  
صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فقال جل ثناؤه لهم : « يا أيها الذين آمنوا » ، يعنى :  
بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل = « آمنوا بالله ورسوله » محمد صلى الله عليه  
وسلم = « والكتاب الذى نزل على رسوله » ، فإنكم قد علمتم أن محمداً رسول الله ،  
تجدون صفته فى كتبكم = وبالكتاب الذى أنزل من قبل الذى تزعمون أنكم به  
مؤمنون ، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون ، لأن كتابكم يأمركم  
بالتصديق به وبما جاءكم به ، فأمنوا بكتابكم فى اتباعكم محمداً ، وإلا فأنتم به  
كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به ، بعد أن وصفهم بما وصفهم  
بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » .<sup>(١)</sup>

وأما قوله : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ، فإن  
معناه : ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته فقد ضلّ ضلالاً بعيداً .  
وإنما قال تعالى ذكره : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ،  
ومعناه : ومن يكفر بمحمد وبما جاء به من عند الله<sup>(٢)</sup> = لأن جحود شيء من  
(١) كان ينبغى أن يذكر أبو جعفر هنا ، اختلاف المختلفين فى قراءة « أنزل » و « أنزل »  
= « نزل » و « نزل » ، وظاهر أنه نسي أن يذكرها هنا ، فأغرها إلى الموضع الآتى فى ص : ٣٢٣ ،  
تعليق : ١ .

(٢) كان فى المطبوعة : « ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته » ، فهو يكفر  
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لأن جحود شيء من ذلك . . . » ، أسقط من نص  
المنطوقة ما أثبت ، لأنه قد وقع فى المنطوقة خطأ اضطرب معه الكلام ، فلم يحسن الناشر تصحيحه ،  
فحذف حتى يصل بعض الكلام ببعض ، فأساء غاية الإساءة .  
والخطأ الذى كان فى المنطوقة هو أنه ساق الجملة كما كتبها ، إلا أن كتب : « وإنما قال تعالى  
ذكره : ومن يكفر بالله فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله » وبين أن « فهو يكفر » سبق قلم  
من الناسخ ، والصواب إسقاطها فيستقيم الكلام كما أثبتته .  
وسياق الجملة : « وإنما قال تعالى ذكره كذا وكذا . . . ومعناه . . . كذا وكذا ، لأن جحود شيء  
من ذلك بمعنى جحود جميعه » .



ذلك بمعنى جحود جميعه ، ولأنه لا يصح إيمان أحدٍ من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به ، <sup>(١)</sup> والكفر بشيء منه كفر بجميعه ، فلذلك قال : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ، يعقب خطابه أهل الكتاب وأمره إياهم بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، تهديداً منه لهم ، وهم مقرّون بوحداية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ، سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان .

وأما قوله : « فقد ضلّ ضلالاً بعيداً » ، فإنه يعنى : فقد ذهب عن قصد السبيل ، وجار عن محجة الطريق ، إلى المهالك = ذهاباً وجوراً بعيداً . لأن كفر من كفر بذلك ، خروج منه عن دين الله الذى شرعه لعباده . والخروج عن دين الله ، الهلاك الذى فيه البوار ، والضلال عن الهدى هو الضلال . <sup>(٢)</sup>

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أُوذُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (١٣٧)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك . فقال بعضهم : تأويله : إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ، ثم آمنوا = يعنى : النصارى = بعيسى ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد = لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً .

(١) لما أدخل الناشر الأول ذلك الحذف على الكلام ، اضطر فى هذا الموضع أن يجعل العبارة : « وذلك لأنه لا يصح إيمان أحد من الخلق . . . » فزاد « ذلك » فى الكلام .

(٢) انظر تفسير « الضلال البعيد » فيما سلف ص : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ومعنى « الضلال » ١ : ١٩٥ / ٢ : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، وغيرها فى فهرس اللغة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، وهم اليهود والنصارى . آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت . وكفرهم به : تركهم إياه = ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم . فقال الله : « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » ، يقول : لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدًى ، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

١٠٦٩٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » ، قال : هؤلاء اليهود ، آمنوا بالتوراة ثم كفروا . ثم ذكر النصارى ، ثم قال : « ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم .

• • •

وقال آخرون : بل عنى بذلك أهل النفاق ، أنهم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على الكفر .<sup>(١)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، قال : كنا نحسبهم المنافقين ، ويدخل في ذلك من كان مثلهم = « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : تَمَّسُوا على كفرهم حتى ماتوا .<sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « على كفرهم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « نَمَّسُوا على كفرهم » ، بالنون ، والصواب ما أثبت . « تم على الشيء » : أقام عليه ولزمه .



١٠٧٠٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : ماتوا .<sup>(١)</sup>

١٠٧٠١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : حتى ماتوا .<sup>(٢)</sup>

١٠٧٠٢ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » الآية ، قال : هؤلاء المنافقون ، آمنوا مرتين ، وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل هم أهل الكتابين ، التوراة والإنجيل ، أتوا ذنوباً في كفرهم فتابوا ، فلم تقبل منهم التوبة فيها ، مع إقامتهم على كفرهم .

• • •

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، قال : هم اليهود والنصارى ، أذنبوا في شركهم ثم تابوا ، فلم تقبل توبتهم . ولو تابوا من الشرك لقبيل منهم .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : عني بذلك أهل الكتاب الذين أقرؤا بحكم التوراة ، ثم كذبوا بخلافهم إياه ، ثم أقرؤا من أقرؤ منهم بعيسى والإنجيل ، ثم كذب به بخلافه إياه ، ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فازدادوا بتكذيبه به كفراً على كفره .

ولإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية ، لأن الآية قبلها في قصص

(١) يعنى بقوله : « ماتوا » ، أى : ماتوا عليه ، وهذا من الاختصار في الحديث .  
 (٢) في المخطوطة : « حين ماتوا » ، أى : حين ماتوا عليه ، وهى صواب أيضاً .  
 (٣) انظر تفسير « ثم ازدادوا كفراً » فيما سلف ٦ : ٥٧٩ - ٥٨٢ .

أهل الكتابين = أعنى قوله : « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » = ولا دلالة تدلُّ على أن قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » ، منقطع معناه من معنى ما قبله ، فإلحاقه بما قبله أولى ، حتى تأتي دلالة دالَّة على انقطاعه منه .

وأما قوله : « لم يكن الله ليغفر لهم » ، فإنه يعنى : لم يكن الله ليسترَ عليهم كفرهم وذنوبهم ، بعفوه عن العقوبة لهم عليه ، ولكنه يفضحهم على رؤوس الأشهاد = « ولا ليهديهم سبيلاً » يقول : ولم يكن ليسدَّ دهم لإصابة طريق الحق فيوقفهم لها ، ولكنه يخلطهم عنها ، عقوبة لهم على عظيم جرمهم ، وجرأتهم على ربهم .

وقد ذهب قوم إلى أن المرتد يُستتاب ثلاثاً ، انتزاعاً منهم بهذه الآية ، (١) وخالفهم على ذلك آخرون .

• ذكر من قال : يستتاب ثلاثاً .

١٠٧٠٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام قال : إن كنتُ لمستتیب المرتد ثلاثاً . ثم قرأ هذه الآية : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا » .

١٠٧٠٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي رضي الله عنه : يستتاب المرتد ثلاثاً . ثم قرأ : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، .

١٠٧٠٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : يستتاب المرتد ثلاثاً .

وقال آخرون : يستتابُ كلما ارتدَّ .

• ذكر من قال ذلك :

(١) يقال : « انتزع معنى آية من كتاب الله » ، إذا استنبطه واستخرجه .



١٠٧٠٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن سمع إبراهيم قال : يستتاب المرتد كلما ارتد .

• • •

قال أبو جعفر : وفي قيام الحجّة بأن المرتد يستتاب المرّة الأولى ، الدليل الواضح على أن حكم كلّ مرة ارتدّ فيها عن الإسلام حكمُ المرّة الأولى ، في أن توبته مقبولة ، وأن إسلامه حَقَّقَ له دمه . لأن العلة التي حققت دمه في المرّة الأولى ، فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه مَحَقَّقُوناً في الحالة الأولى ، ثم يكون دمه مباحاً مع وجودها ، إلاّ أن يفرّق بين حكم المرّة الأولى وسائر المرات غيرها ، ما يجب التسليم له من أصل محكم ، فيخرج من حكم القياس حينئذ .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٣٨)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله (١) : جل ثناؤه : « بشر المنافقين » ، أخبر المنافقين .

• • •

وقد بينّا معنى « التبشير » فيما مضى بما أغنى عن إعادته . (٢)

• • •

« بأن لهم عذاباً أليماً » ، يعنى : بأن لهم به م القيامة من الله على نفاقهم = « عذاباً أليماً » ، وهو المُوْجَع ، وذلك عذاب جهنم . (٣)

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعنى بذلك » ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٢/٣٨٣ : ٣/٣٩٣ : ٦/٢٢١ : ٢٨٧ ، ٣٦٩ ،

٣٧٠ ، ٤١١ .

(٣) انظر تفسير « أليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ  
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْدَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ  
لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١٣٩)

قال أبو جعفر : أما قوله جل ثناؤه : « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » ، فن صفة المنافقين . يقول الله لنبيه : يا محمد ، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر والباطل واليهود في ديني « أولياء » = يعني : أنصاراً وأخياراً<sup>(١)</sup> = « من دون المؤمنين » ، يعني : من غير المؤمنين<sup>(٢)</sup> = « أيدتُّونَ عندهم العزة » ، يقول : أيطلبون عندهم المنعة والقوة ،<sup>(٣)</sup> باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان ؟ = « فإن العزة لله جميعاً » ، يقول : فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم ، هم الأذلاء الأقبلاء ، فهلاً اتخذوا الأولياء من المؤمنين ، فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة ، الذي يُعزِّزُ من يشاء ويذل من يشاء ، فيعزُّهم ويمنعهم ؟

• • •

وأصل « العزة » ، الشدة . ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة ، « عزَّاز » . وقيل : « قد استعزَّ على المريض » ،<sup>(٤)</sup> إذا اشتدَّ مرضه وكاد يُشقى . ويقال : « تعزز اللحم » ، إذا اشتد . ومنه قيل : « عزَّ على أن يكون كذا وكذا » ، بمعنى : اشتد على .<sup>(٥)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير « الولي » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .  
(٢) انظر تفسير « من دون » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .  
(٣) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ص : ٢٠٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
(٤) « استعز » بالبناء للمجهول ، وفي الحديث : « أنه استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه » ، أي : اشتد به المرض وقلبه وأشرف على الموت .  
وقوله : « وكاد يشقى » ، أي : يشرف على الهلاك ، أشق يشقى إشناء .  
(٥) انظر تفسير « العزة » و « عزيز » فيما سلف ٣ : ٤/٨٨ : ٤/٢٤٤ : ٦/١٦٨ ،



القول في تأويل قوله ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (١٤٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « بشر المنافقين » = الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، = « وقد نزل عليكم في الكتاب » ، يقول : أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصاراً وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن ، « أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ، يعنى : بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزئون بها = « حتى يخوضوا في حديث غيره » ، يعنى بقوله : « يخوضوا » ، يتحدثوا حديثاً غيره = « بأن لهم عذاباً أليماً » . (١)

وقوله : « إنكم إذا مثلتم » ، يعنى : وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون ، فأنتم مثله = يعنى : فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال ، مثلهم في فعلهم ، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله . فقد أتيتم من معصية الله نحو الذى أتوه منها ، فأنتم إذا مثلتم في ركوبكم معصية الله ، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه .

• • •

٢٧١ ، ٤٧٦ . هذا ، ولم يفسر أبو جعفر معنى « العزة » تفسيراً مطولاً إلا في هذا الموضع ، وهذا دليل آخر على طريقتة في اختصار تفسيره هذا .

(١) أراد أبو جعفر بهذه الفقرة أن يبين أن قوله في الآية الأولى : « بأن لهم عذاباً أليماً » ، مقدم ومعناه التأخير ، فلذلك قال في أول الكلام « بشر المنافقين » ثم استطرده في ذكر الآيتين بعدها ، ثم ختمها بختام الأول .

وفي هذه الآية ، الدلالة الواضحة على النهى عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع ، من المبتدعة والفسقة ، عند خوضهم في باطلهم .

• • •

وبنحو ذلك كان جماعة من الأئمة الماضين يقولون ، <sup>(١)</sup> تأولاً منهم هذه الآية أنه مرادٌ بها النهى عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٠٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي وائل ، قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه ، فيسخط الله عليهم . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك في كتاب الله : « أن إذا سمعت آيات الله يكفر بها ويستنزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم مثلهم » ؟

١٠٧٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن العلاء بن المنهال ، عن هشام بن عروة قال : أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شرابٍ فضربهم ، وفيهم صائم ، فقالوا : إن هذا صائم ! فتلا : « فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم » .

١٠٧١٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أن إذا سمعت آيات الله يكفر بها ويستنزأ بها » ، وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ ، [سورة الأنعام: ١٥٣] ، وقوله : ﴿ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [سورة الشورى: ١٣] ، ونحو هذا من القرآن . قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف

(١) في المطبوعة : « كان جماعة من الأئمة الماضية » ، والصواب من المخطوطة .



والفرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالمِراء والخصومات في دين الله .

وقوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » ، يقول : إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار ، ففوق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه ، كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين ، وتوآزرُوا على التخذيل عن دين الله = وعن الذي ارتضاهُ وأمر به = وأهله .<sup>(١)</sup>

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وقد نزل عليكم في الكتاب » .  
فقرأ ذلك عامة القراءة بضم « النون » وتثقيب « الزاي » وتشديدها ، على وجه ما لم يُسمِّ فاعله .

وقرأ بعض الكوفيين بفتح « النون » وتشديد « الزاي » ، على معنى : وقد نَزَّلَ اللهُ عليكم .

وقرأ بعض المكيين : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْنَكُم ﴾ بفتح « النون » ، وتخفيف « الزاي » ، بمعنى : وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم .

قال أبو جعفر : وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام . غير أن الذي أختارُ القراءة به ، قراءة من قرأ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ ﴾ بضم « النون » وتشديد « الزاي » ، على وجه ما لم يسم فاعله . لأن معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل ،<sup>(٢)</sup> على معنى : « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » = « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها » إلى قوله : « حديث غيره » = « أيبتنون عندهم العزة » . فقوله : « فإن العزة لله جميعاً » ، يعنى التأخير ،

(١) قوله : « وأهله » مجرور معطوف على قوله « عن دين الله » والسياق : « عن دين الله ... وعن أهله » .

(٢) انظر ما سلف ص : ٣٢٠ وتعليق : ١ .

فلذلك كان ضم « النون » من قوله : « نَزَلَ » أصوب عندنا في هذا الموضع . ٢١٣/٥

وكذلك اختلفوا في قراءة قوله (١) : « والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل » .

فقرأه بفتح ﴿ نَزَلَ ﴾ و﴿ أَنْزَلَ ﴾ أكثر القراءة ، بمعنى : والكتاب الذي نَزَلَ الله على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل .

وقرأ ذلك بعض قراءة البصرة بضمه في الحرفين كليهما ، (٢) بمعنى ما لم يسم فاعله .

وهما متقاربتا المعنى . غير أن الفتح في ذلك أعجب إلى من الضم ، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله : « آمنوا بالله ورسوله » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « الذين يتربصون بكم » ، الذين ينتظرون ، أيها المؤمنون ، (٣) بكم = « فإن كان لكم فتح من الله » ، يعني : فإن فتح الله

(١) في المطبوعة : « وكذا اختلفوا » ، وأثبت ما في المخطوطة . وذكر هذه القراءة ، كان ينبغي أن يكون في موضعه عند آخر تفسير الآية ، كما جرى عليه منهجه في كل ما سلف . وانظر ص : ٣١٣ تعليق : ١ .

(٢) في المطبوعة : « كلاهما » ، والصواب في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « التربص » فيما سلف : ٤ : ٤٥٦ ، ٥/٥١٥ : ٧٩ .



عليكم فتحاً من عدوكم ، فأفاء عليكم فيئناً من المغانم = « قالوا » لكم = « ألم نكن معكم » ، نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم ، فأعطونا نصيباً من الغنيمة ، فإننا قد شهدنا القتال معكم = « وإن كان للكافرين نصيب » ، يعنى : وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظاً منكم ، بإصابتهم منكم <sup>(١)</sup> = « قالوا » ، <sup>(٢)</sup> يعنى : قال هؤلاء المنافقون للكافرين = « ألم نستحوذ عليكم » ، ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين = « ونمنعكم منهم ، بتخذيلنا إياهم ، حتى امتنعوا منكم فانصرفوا = « فالله يحكم بينكم يوم القيامة » ، يعنى : فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة ، ويفصل بينكم بالقضاء الفاصل ، <sup>(٣)</sup> بإدخال أهل الإيمان جنته ، وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره = « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يعنى : حجة يوم القيامة . <sup>(٤)</sup> وذلك وعدٌ من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ، ولا المؤمنين مدخل المنافقين ، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم ، إن أدخلوا مدخلهم : ها أتم كنتم في الدنيا أعداءنا ، وكان المنافقون أوليائنا ، وقد اجتمعتم في النار ، فجمع بينكم وبين أوليائنا ! فأين الذى كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو « السبيل » الذى وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧١١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : « فإن كان لكم فتح من الله » . قال : المنافقون يتربصون بالمسلمين = « فإن كان لكم فتح » ، قال : إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة

(١) انظر تفسير « نصيب » فيما سلف ص ٢١٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) فى المطبوعة وحدها : « وقالوا ألم نكن معكم » ، وهو سهو من الناشر الأول .

(٣) انظر تفسير « الحكم » فيما سلف ص : ١٧٥ .

(٤) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

قال المنافقون : « ألم تكن معكم » ، قد كنا معكم فأعطونا غنيمة مثل ما تأخذون =  
 « وإن كان للكافرين نصيب » ، يصيبونه من المسلمين ، قال المنافقون للكافرين :  
 « ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين » ، قد كنا نشبّطهم عنكم .

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ألم نستحوذ عليكم » .  
 فقال بعضهم : معناه : ألم نغلب عليكم .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٧١٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
 حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « ألم نستحوذ عليكم » ، قال : نغلب عليكم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ألم نبين لكم أننا معكم على ما أتم عليه .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٧١٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
 ابن جريج : « ألم نستحوذ عليكم » ، ألم نبين لكم أننا معكم على ما أتم عليه .

• • •

قال أبو جعفر : وهذان القولان متقاربا المعنى . وذلك أن من تأوله بمعنى :  
 « ألم نبين لكم » ، إنما أراد — إن شاء الله — : ألم نغلب عليكم بما كان منا من  
 البيان لكم أننا معكم .

• • •

وأصل « الاستحواذ » في كلام العرب ، فيما بلغنا ، الغلبة ، ومنه قول الله جل  
 ثناؤه : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ ، [سورة المجادلة : ١٩] ،  
 بمعنى : غلب عليهم . يقال منه : « حاذ عليه واستحاذ ، يحيد ويستحيد ، وأحاذ<sup>(١)</sup> »

(١) قوله : « أحاذ يحيد » ، لم أجده في معجم اللغة ، وهو صحيح في العربية ، وقالوا مكانه :  
 « أحوذ ثوبه » إذا ضمه ، وجاءوا ببيت لبيد الآتي شاهداً عليه . وانظر ما سيأتى بعد بيت لبيد .



يُحِيدُ . ومن لغة من قال : « حاذ » ، قول العجاج في صفة ثور و كلب :

يَحُودُ هُنَّ وَأَهُّ حُودِيٍّ (١) .

وقد أنشد بعضهم :

يَحُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزِيٌّ (٢) .

وهما متقاربا بالمعنى . ومن لغة من قال « أحاذ » ، قول لبيد في صفة عيسر وأتسن : (٣)

٢١٤/٥ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأُحُوذَ جَانِبَيْهَا وَأُورِدَهَا عَلَى عُوجٍ طَوَّالٍ (٤)

يعنى بقوله : « وأحوذ جانبيها » ، غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيها ، فلم يشذ منها شيء .

وكان القياس في قوله : ﴿ اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ أن يأتي : « استحاذ عليهم » ، لأن « الواو » إذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن ، جعلت العرب حركتها في « فاء » الفعل قبلها ، وحولوها « ألفاً » ، متبعة حركة ما قبلها ، كقولهم : « استحال هذا الشيء عما كان عليه » ، من « حال يحول » = « و » استنار (١) ديوانه : ٧١ ، و مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤١ ، واللسان (حوذ) (حوز) ، ورواية الديوان :

يَحُودُهَا وَهُوَ لَهَا حُودِيٌّ خَوْفَ انْخِلَاطٍ فَهَوَّ أُجْنِبِيٌّ  
كَمَا يَحُودُ الْفِئَةِ الْكَمِيٌّ

وفسروا « يحودها » : يسوقها سوقاً شديداً ، ومثله « يحوزها » في الرواية الآتية .

(٢) انظر اللسان (حوذ) و (حوز) .

(٣) « العير » حمار الوحش ، و « الأتن » جمع « أتان » ، وهي أُنثاء .

(٤) ديوانه : القصيدة : ١٧ ، البيت : ٣٩ ، واللسان (حوذ) ، وقوله : « إذا اجتمعت »

يعنى إناث حمير الوحش حين دعاها إلى الماء ، فضمها من جانبيها ، يأتيها من هذا الجانب مرة ، ومن هذا مرة حتى غلبها ولم شتاها ، و « العوج الطوال » قوائمه ، وبعد البيت :

رَفَعَنَّ سُرَادِقًا فِي يَوْمٍ رِيحٍ يُصَفِّقُ بَيْنَ مَيْلٍ وَاعْتِدَالٍ

يعنى غبارها ، ارتفع كأنه سرادق تصفقه الريح وتميله مرة هكذا ومرة هكذا ، فهو يميل ويمتدل .

فلان بنور الله ، من « النور » = و « استعاذ بالله » من « عاذ يعوذ » . وربما تركوا ذلك على أصله كما قال ليبيد : « وأحوذ » ، ولم يقل « وأحاذ » ، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله : ﴿ اَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

• • •

وأما قوله : « فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، فلا خلاف بينهم في أن معناه : ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلاً .

• ذكر الخبر عن قال ذلك :

١٠٧١٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن يسيع الحضرمي قال : كنت عند علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، رأيت قول الله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ : ادنّه ، ادنّه ! ثم قال : « فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يوم القيامة .

١٠٧١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن يسيع الكندي في قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : كيف هذه الآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ؟ فقال عليّ : ادنّه ، « فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله » ، يوم القيامة ، « للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

١٠٧١٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن يسيع الحضرمي ، عن علي بنحوه .

١٠٧١٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا غندر ، عن شعبة قال : سمعت



سليمان يحدث ، عن ذر ، عن رجل ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : في الآخرة .<sup>(١)</sup>  
 ١٠٧١٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يوم القيامة .

١٠٧١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : ذلك يوم القيامة .

• • •

وأما « السبيل » ، في هذا الموضع ، فالحجة ،<sup>(٢)</sup> كما :-

١٠٧٢٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : حجة .

• • •

(١) الآثار : ١٠٧١٤ - ١٠٧١٧ - « ذر » (بفتح الذال) هو : « ذر بن عبد الله المرهبي » ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . مضى برقم : ٢٩١٨ .  
 و « يسيع بن معدان الحضرمي » ، والكندي « ، تابعي ثقة . مضى برقم : ٢٩١٨ . وكان في المطبوعة هنا : « نسيع » بالنون ، وهو خطأ صرف .  
 (٢) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف قريباً ص : ٣٢٤ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآهُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٤٢)

قال أبو جعفر : قد دللنا فيما مضى قبل على معنى « خداع المنافق ربه » ،  
 ووجه « خداع الله إياهم » ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، مع اختلاف  
 المختلفين في ذلك . (١)

• • •

فتأويل ذلك : إن المنافقين يخادعون الله ، بإحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم ،  
 والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دماءهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان ،  
 مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر ، استدراجاً منه لهم في الدنيا ، حتى يلقوه  
 في الآخرة ، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم ، كما : -

١٠٧٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
 حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال :  
 يعطيهم يوم القيامة نوراً يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم في الدنيا ، ثم يسلبهم  
 ذلك النور فيطفئته ، فيقومون في ظلمتهم ، ويضرب بينهم بالسور .

١٠٧٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال : نزلت  
 في عبد الله بن أبي ، وأبي عامر بن النعمان ، (٢) وفي المنافقين = « يخادعون  
 الله وهو خادعهم » ، قال : مثل قوله في « البقرة » : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ ﴾

(١) انظر ما سلف ١ : ٢٧٢ - ٢٧٧ ، ثم : ٣٠١ - ٣٠٦ ، تفسيناً .

(٢) « أبو عامر بن النعمان » ، هكذا هو في المخطوطة والمطبوعة ، وأظنه قد أسقط الناسخ  
 من اسمه ما أنا مشبهه ، فإن المذكور مع عبد الله بن أبي بن سلول في المنافقين هو : « أبو عامر  
 عبد عمرو بن صيق بن النعمان ، أحد بني ضبيعة بن زيد ، وهو الذي يقال له « أبو عامر الراهب » ،



وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴿١١﴾ [سورة البقرة : ٩] . (١١) قال : وأما قوله : « وهو خادعهم » ، فيقول : في النور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين ، فيعطون النور ، فإذا بلغوا السور سُلِبَ ، وما ذكر الله من قوله (١٢) : ﴿ أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ [سورة الحديد : ١٣] . قال قوله : « وهو خادعهم » .

١٠٧٢٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن : أنه كان إذا قرأ : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » ، قال : يُلْقَى على كل مؤمن ومنافق نورٌ يمشون به ، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طَفِئَ نورُ المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم ، فينادونهم : ﴿ أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة الحديد : ١٣ ، ١٤] . قال الحسن : (١٣) فذلك خديعة الله إياهم . (١٤)

• • •

وأما قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس » ، فإنه يعنى : أن المنافقين لا يعملون شيئاً من الأعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها إلى الله ، لأنهم غير موقنين بمعادٍ ولا ثواب ولا عقاب ، وإنما يعملون ما عملوا

وهو أبو « حنظلة النسيب » يوم أحد . وكان أبو عامر قد ترهب في الجاهلية وليس المسوح ، وكان في قومه من الأوس شريفاً مطاعاً . فلما جاء الله بالإسلام ، أبا إلا الكفر والفرار لقومه الأوس ، فخرج مفارقاً للإسلام ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله : « لا تقولوا : الزاهب ، ولكن قولوا : الفاسق » . انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ . هذا ، ولم أجد أحداً غيره في المنافقين أو غيرهم يقال له : « أبو عامر بن النعمان » ، فثبت عندي أن ما قلته هو الصواب .

(١) في المطبوعة : « وما يخادعون إلا أنفسهم » ، وهي إحدى قراءتين ، وأثبت قراءتنا في مصحفنا ، وهي أيضاً القراءة التي أوجب لها الصحة أبو جعفر فيما سلف ١ : ٢٧٧ .  
(٢) في المخطوطة : « وما ذكر منه انظرونا نقتبس من نوركم » ، وهو ناقص ، والذي في المطبوعة مقارب للصواب .

(٣) في المطبوعة : « فتلك خديعة الله » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .  
(٤) الأثر : ١٠٧٢٣ - « سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي » ، مضى برقم : ٣٤٧١ ،

من الأعمال الظاهرة إبقاءً على أنفسهم،<sup>(١)</sup> وحذاراً من المؤمنين عليها أن يُقتلوا أو يُسلبوا أموالهم . فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة ، قاموا كسالى إليها ، رياءً للمؤمنين ليحسبهم منهم وليسوا منهم ، لأنهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم ، فهم في قيامهم إليها كسالى ،<sup>(٢)</sup> كما : —

١٠٧٢٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » ، قال : والله لولا الناس ما صلّى المنافق ، ولا يصلّى إلا رياءً وسُمعة .

١٠٧٢٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس » ، قال : هم المنافقون ، لولا الرياء ما صلّوا .

• • •

وأما قوله : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، فلعل قائلًا أن يقول : وهل من ذكر الله شيء قليل ؟

قيل له : إن معنى ذلك = بخلاف ما ذهب = : ولا يذكرون الله إلا ذكر رياء ،<sup>(٣)</sup> ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسبب وسلب الأموال ، لا ذكر موقن مصدق بتوحيد الله ، مخلص له الربوبية . فلذلك سماه الله « قليلاً » ، لأنه غير مقصود به الله ، ولا مبتغى به التقرب إلى الله ، ولا مراد به ثواب الله وما عنده . فهو ، وإن كثر ، من وجه نصّب عامله وذاكره ،<sup>(٤)</sup> في معنى السراب الذي له ظاهرٌ بغير حقيقة ماء .

• • •

(١) في المطبوعة : « بقاء على أنفسهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الرياء » فيما سلف ٥ : ٥٢١ ، ٨/٥٢٢ : ٣٥٦ .

(٣) في المطبوعة : « إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهب ، وإنما معناه : ولا يذكرون الله إلا ذكراً رياءً » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فإنه صواب ، وقوله : « بخلاف ما ذهب » اعتراض في الكلام ، وضعت بين خطين .

(٤) « النصّب » (بفتحين) : التعمب .



وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٢٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبي الأشهب قال : قرأ الحسن : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، قال : إنما قل لأنه كان لغير الله .

١٠٧٢٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، قال : إنما قل ذكر المنافق ، لأن الله لم يقبله . وكل ما ردَّ الله قليل ، وكل ما قبل الله كثير .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله ﴿ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (١٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « مذبذبين » ، مرددين .

◦ ◦ ◦

وأصل « التذبذب » ، التحرك والاضطراب ، كما قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتذبذب<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

وإنما عنى الله بذلك : أن المنافقين متحيرين في دينهم ، لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة ، فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع المشركين على جهالة ، ولكنهم حيارى بين ذلك ، فمثلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي : -

(١) مضى البيت وتخرجه وشرحه ، في ١ : ١٠٥ .

١٠٧٢٨ - حدثنا به محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَشَلُّ** المتافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، **تَعْيِيرٌ** إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، **لا تدرى أيهما تتبّع !**

١٠٧٢٩ - وحدثنا به محمد بن المثني مرة أخرى ، عن عبد الوهاب ، فوقفه على ٢١٦/٥ ابن عمر ، ولم يرفعه قال ، حدثنا عبد الوهاب مرتين كذلك .<sup>(١)</sup>

١٠٧٣٠ - حدثني عمران بن بكار قال ، حدثنا أبو روح قال ، حدثنا ابن عباس قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) الأثران : ١٠٧٢٨ ، ١٠٧٢٩ - إسناده صحيح .  
« عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي » ثقة . مضى مراراً كثيرة .  
« عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم » ثقة ، مضى مراراً .  
وهذا الأثر رواه مسلم ١٧ : ١٢٨ ، من طريق محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، بلفظه ، إلا أنه لم يذكر فيه : « لا تدرى أيهما تتبّع » .  
ورواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله .  
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبد الله .  
ورواه أحمد في المسند : ٥٠٧٩ ، من طريق إسحاق بن يوسف ، عن عبيد الله ، مع اختلاف يسير في لفظه .  
ورواه أيضاً في المسند : ٥٧٩٠ ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، بمثل لفظ أبي جعفر .

ورواه بمعناه في المسند ، الآثار رقم : ٤٧٢ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ .  
واستوفى تخريجه أخى السيد أحمد في شرح المسند ، وزاد في تخريجه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦١١ ، فراجع هناك .  
وكان في المطبوعة : « لا تدرى أيهما تتبّع » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لرواية أحمد في المسند .

« الشاة العائرة » : هي المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبّع . من قولهم : « عار الفرس والكلب وغيرهما يعير عياراً » ، ذهب كأنه منفلت من صاحبه ، فهو يتردد هنا وهنا .  
وقوله : « تعير إلى هذه مرة » ، أى : تذهب في ترددها إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة .  
(٢) الأثر : ١٠٧٣٠ - مكرر الأثرين السالفين . « عمران بن بكار الكلابي » شيخ



وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٣١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك ، وليسوا بمؤمنين .

١٠٧٣٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر ، فوقع المؤمن ففطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر : أن هلم إلى ، فإني أخشى عليك ! وناداه المؤمن : أن هلم إلى ، فإن عندي وعندى ! يحصى له ما عنده . فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه آذى ففرقه .<sup>(١)</sup> وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة ، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : مثل المنافق كمثل ثاغيية بين غنمين ،<sup>(٢)</sup> رأيت غنماً على نثرٍ

الطبرى ، ثقة ، مضى برقم : ٢٠٧١ ، وروى عنه الطبرى فى مواضع كثيرة سألقة .  
و « أبو روح » هو : « الربيع بن روح الحمصى » ، أبو روح الحضرمى ثقة . مضى برقم : ٨١٦٤ .

و « ابن عياش » : هو : « إسماعيل بن عياش الحمصى » ، مضى برقم ٨١٦٤ ، ٥٤٤٥ . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « ابن عباس » ، وهو خطأ .

وطريق ابن عياش ، عن عبيد الله ، مرفوعاً ، أشار إليها الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٦١١ .

( ١ ) فى المطبوعة : « حتى أتى عليه الماء ففرقه » ، وفى المخطوطة : « حتى أتى عليه آذى يفرقه » ، وصواب ذلك كله ما أثبت .

« الآذى » : الموج الشديد . وقال ابن شميل : « آذى الماء » ، الأطلاق التى تراها ترفعها من متته الريح ، دون الموج .

( ٢ ) « الثاغيية » : الشاة . « ثغت الشاة تنغو ثغاء » : صاحت .

فأنتها فلم تعرف ، (١) ثم رأيت غنماً على نَشْرٍ فأنتها وشامتها فلم تعرف . (٢)

١٠٧٣٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « مذبذبين » ، قال : المنافقون .

١٠٧٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : لا إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى هؤلاء اليهود .

١٠٧٣٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله : « مذبذبين بين ذلك » ، قال : لم يخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين ، وليسوا مع أهل الشرك .

١٠٧٣٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « مذبذبين بين ذلك » ، بين الإسلام والكفر = « لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » .

• • •

وأما قوله : « ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً » ، فإنه يعنى : من يخذله الله عن طريق الرشاد ، وذلك هو الإسلام الذى دعا الله إليه عباده . يقول : من يخذله الله عنه فلم يوفقه له = « فلن تجد له » ، يا محمد = « سبيلاً » ، يعنى : طريقاً يسلكه إلى الحق غيره . وأى سبيل يكون له إلى الحق غير الإسلام ؟ وقد أخبر الله جل ثناؤه : أنه من يتبع غيره ديناً فلن يقبل منه ، ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادى له غيره . (٣)

• • •

(١) « النَشْر » : المنّ المرتفع من الأرض أو الوادى ، كأنه رابية .  
 (٢) « شامتها » : دنت إليها وشمتها لتعرف أهي أخواتها أم غيرها . ومنه قيل « شامت فلاناً » إذا قاربت ، ابتغاء أن تعرف ما عنده بالاعتبار والكشف . وهو « مقابلة » من « الشم » .  
 (٣) انظر تفسير : « الضلال » ، و « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .



القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا  
الْكَافِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ءَأُتْرِيدُونَ أَن تَجْمَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ  
سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ (١٤٤)

قال أبو جعفر : وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلَّقوا بأخلاق المنافقين ،  
الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم  
عنه من موالاة أعدائه .

يقول لهم جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا توالوا الكفار فتؤازروهم  
من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين ، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين .  
ثم قال جل ثناؤه : متوعداً من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ،  
إن هو لم يرتدع عن موالاته ، وينزجر عن مخالته<sup>(١)</sup> = أن يلحقه بأهل ولايتهم  
من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً =  
« أتريدون » ، أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي وبرسول=  
« أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً » ، يقول : حجة<sup>(٢)</sup> ، باتخاذكم الكافرين أولياء من  
دون المؤمنين ، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم ،  
وأخبركم بمحلهم عنده = « مبيناً » ،<sup>(٣)</sup> يعنى : يبين عن صحتها وحقيقتها .<sup>(٤)</sup> يقول :  
لا تعرَّضوا لغضب الله ، بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم  
ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به .

• • •

(١) السياق : « ثم قال جل ثناؤه متوعداً . . . أن يلحقه . . . »

(٢) انظر تفسير « سلطان » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ .

(٣) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ص ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٤) في المطبوعة : « عن صحتها وحقيقتها » ، والصواب من المخطوطة . وكان الناشر كان

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٣٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً » ، قال : إن لله السلطان على خلقه ، ولكنه يقول : عدواً مبيناً .

١٠٧٣٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا قبيصة بن عقبة قال ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة قال : ما كان في القرآن من « سلطان » ، فهو حجة .

١٠٧٣٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « سلطاناً مبيناً » ، قال : حُجَّة .

١٠٧٤٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ

النَّارِ وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (١٤٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، إن المنافقين في الطبَّقِ الْأَسْفَلِ مِنَ أَطْبَاقِ جَهَنَّمَ .

• • •

يستنكر أن تكون « الحقيقة » بمعنى أنها حق !! ولكنها صواب بلا شك ، ومن أجل هذا كان الناشر يضع مكان « حقيقتها » في كثير من المواضع ، أشرت إليها فيما سلف من التعليقات . وانظر ما سيأتي ص : ٣٦٠ ، تعليق : ٤ .

(١) هذه الآثار في بيان معنى « السلطان » ، هنا ، دالة على أن أبا جعفر كان يختصر تفسيره ، فإن تفسير « سلطان » بمعنى « حجة » قد سلف ٧ : ٢٧٩ ، فلم يأت كعادته بالأخبار الدالة على تفسيره كذلك هناك .



وكل طبق من أطباق جهنم : « درك » . وفيه لغتان ، « دَرَكٌ » ، بفتح « الراء » و « دَرَكٌ » بتسكينها . فمن فتح « الراء » ، جمعه في القلة « أدْرَاكٌ » ، وإن شاء جمعه في الكثرة « الدرُوكُ » . ومن سكن « الراء » قال : « ثلاثة أدْرُكٌ » ، وللكثير « الدرُوكُ » .

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك :

فقرأته عامة قراءة المدينة والبصرة ﴿ فِي الدَّرَكِ ﴾ بفتح « الراء » .

وقرأته عامة قراءة الكوفة بتسكين « الراء » .

قال أبو جعفر : وهما قراءتان معروفتان ، فبأيتهما قرأ القارئ فصيب ، لانفاق معنى ذلك ، واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما في قراءة الإسلام . غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح « الراء » منه في العرب ، أشهر من تسكينها . وحكوا سماعاً منهم : « أعطني دَرَكًا أصل به جبل » ، <sup>(١)</sup> وذلك إذا سأل ما يصل به حبسه الذي قد عجز عن بلوغ الركيّة . <sup>(٢)</sup>

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

١٠٧٤١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن سلمة

ابن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، قال : في قوايت من حديد مُبْهَمَةٌ عليهم . <sup>(٣)</sup>

١٠٧٤٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ،

(١) هذه مقالة أبي عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٤٢ . وعجيب من أبي جعفر أن يستدل بهذا ، ويجعله أشهر في كلام العرب . فإن « الدرك » هنا بمعنى : الحبل ، لأنه يدرك به قعر البئر ، وهو عن معنى « الدرك » ، وهو الطبق ، بمعزل !!

(٢) « الركيّة » : البئر .

(٣) « مبهمة » : مصممة مغلقة ، لا يهتدى لمكان فتحها ، أو إلى مخرج منها .

عن سلمة ، عن خيثمة ، عن عبد الله قال : إن المنافقين في توابيت من حديد مقفلة عليهم في النار .

١٠٧٤٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، قال : في توابيت تُرْتَجُّ عليهم .<sup>(١)</sup>

١٠٧٤٤ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، يعنى : في أسفل النار .

١٠٧٤٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال لى عبد الله بن كثير قوله : « في الدرك الأسفل من النار » ، قال : سمعنا أن جهنم أدراك ، منازل .<sup>(٢)</sup>

١٠٧٤٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، قال ، توابيت من نار تُطَبَّقُ عليهم .

• • •

وأما قوله : « ولن تجد لهم نصيراً » ، فإنه يعنى : ولن تجد هؤلاء المنافقين ، يا محمد ، من الله = إذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار = ناصراً ينصرهم منه ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليم عقابه .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) « أرتج الباب يرتجه » : أغلقه إغلاقاً وثيقاً .

(٢) قوله : « منازل » تفسير « أدراك » جمع « درك » .

(٣) انظر تفسير « نصير » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك .



القول في تأويل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤٦)

قال أبو جعفر : وهذا استثناء من الله جل ثناؤه ، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا ، وأخلصوا الدين لله وحده ، وتبرأوا من الآلهة والأنداد ، وصدقوا رسوله ، أن يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى توافيهم مناياهم - في الآخرة ، (١) وأن يدخلوا مدخلهم من جهنم . بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلهم مع المؤمنين محل الكرامة ، ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة . (٢) ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال : « وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً » .

• • •

قال أبو جعفر : فتأويل الآية : « إلا الذين تابوا » ، أى : راجعوا الحق ، (٣) وآبوا إلى الإقرار بوحداية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم (٤) « وأصلحوا » ، يعنى : وأصلحوا أعمالهم ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وأدوا فرائضه ، وانتهوا عما نهاهم عنه ، وانزجروا عن معاصيه (٥) « واعتصموا بالله » ، يقول : وتمسكوا بعهد الله .

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « حتى يوفيه مناياهم » ، وهو كلام بلا معنى . « وافته منيته » : أنه وأدركته وبلغته ، وسياق هذه الجملة : « أن يكونوا مع المصرين . . . في الآخرة » .  
 (٢) في المطبوعة : « يسكنهم » يغير واو ، وهو سهو من ناسخ أو طابع .  
 (٣) انظر تفسير « التوبة » فيما سلف ١ : ٢/٥٤٧ : ٧٢ ، ٧٣ ، وغيرها من المواضع في فهارس اللغة .  
 (٤) في المطبوعة : « وأبو إلا الإقرار » ، وهو لا شيء ، وإنما الصواب ما أثبت من المخطوطة . « آبوا » : رجعوا .  
 (٥) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف ٨ : ٨٨ ، وما سلف من فهارس اللغة .

وقد دللنا فيما مضى قبل على أن « الاعتصام » التمسك والتعلق .<sup>(١)</sup> فالاعتصام بالله : التمسك بعهدده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه ، من طاعته وترك معصيته .

« وأخلصوا دينهم لله » ، يقول : وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله ، فأراد به ، ولم يعملوها رياء الناس ، ولا على شك منهم في دينهم ، وامترأ منهم في أن الله محصٍ عليهم ما عملوا ، فمجازي المحسن بإحسانه ،<sup>(٢)</sup> والمسيء بإساءته = ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه ، وجزاء المسيء على إساءته ، أو يتفضل عليه ربه فيعفو = متقربين بها إلى الله ، مرئدين بها وجه الله .  
فذلك معنى : « إخلاصهم لله دينهم » .

= ثم قال جل ثناؤه : « فأولئك مع المؤمنين » ، يقول : فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم = أى : مع المؤمنين في الجنة ،<sup>(٣)</sup> لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم ، الذين أوعدهم الدرّك الأسفل من النار .

= ثم قال : « وسوف يؤق الله المؤمنين أجراً عظيماً » ، يقول : وسوف يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم ،<sup>(٤)</sup> على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم له ، وعلى إيمانهم ،<sup>(٥)</sup> ثواباً عظيماً<sup>(٦)</sup> = وذلك : درجات في الجنة ، كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار ، وهى السفلى منها . لأن الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك ، كما أوعد المنافقين على نفاقهم

(١) انظر تفسير « الاعتصام » فيما سلف ٨ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ .

(٢) في المطبوعة : « فيجازى » وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وإخلاصهم له مع المؤمنين . . . » ، وأثبت الصواب من المخطوطة ،

ولا معنى لتبديله .

(٤) انظر تفسير « آق » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : « على إيمانهم » بغير واو ، والصواب إثباتها .

(٦) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٢٠٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .



ما ذكر في كتابه .

وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان ، الذي :-

١٠٧٤٧ - حدثنا به ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال ، قال حذيفة : ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين ! فقال عبد الله : وما علمك بذلك ؟ فغضب حذيفة ، ثم قام فتنحى . فلما تفرقوا ، مرَّ به علقمة فدعاه فقال : أما إن صاحبك يعلم الذي قلت ! ثم قرأ : « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجراً عظيماً » .

القول في تأويل قوله ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٧)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم » ، ما يصنع الله ، أيها المنافقون ، بعذابكم ، إن أنتم تُبْتَم إلى الله ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم ، فشكركموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم ، بالإجابة إلى توحيدِهِ ، والاعتصام به ، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه ، وترك رياء الناس بها ، وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه ، وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به ؟

يقول : لا حاجة بالله أن يجعلكم في الدرك الأسفل من النار ، إن أنتم أنبتم إلى طاعته ، وراجعتم العمل بما أمركم به ، وترك ما نهاكم عنه . لأنه لا يحتلب بعذابكم إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً ، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه ، جزاءً منه له على جرأته عليه ، وعلى خلافه أمره ونهيه ، وكفرانه شكر نعمه عليه . فإن

أتم شكرتم له على نعمه ، وأطعتموه في أمره ونهيه ، فلا حاجة به إلى تعذيبكم ، بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر ، بمجازاتهم على ذلك بما تقصر عنه أمانيتكم ، ولم تبلغه آمالكم<sup>(١)</sup> = « وكان الله شاكراً » لكم ولعباده على طاعتهم إياه ، بإجزاله لهم الثواب عليها ، وإعظامه لهم العيوض منها = « عليماً » بما تعملون ، أيها المنافقون ، وغيركم من خير وشر ، وصالح وطالح ، محص ذلك كله عليكم ، محيط بجميعه ، حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة ، المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته . وقد : —

٢١٩/٥

١٠٧٤٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً » ، قال : إن الله جل ثناؤه لا يعذب شاكراً ولا مؤمناً .

. . .

القول في تأويل قوله ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٨)

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراءة الأمصار بضم « الظاء » .

. . .

وقراه بعضهم : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، بفتح « الظاء » .

. . .

ثم اختلف الذين قرأوا ذلك بضم « الظاء » في تأويله .

فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحدنا بالدعاء

على أحد ، وذلك عندهم هو « الجهر بالسوء إلا من ظلم » ، يقول : إلا من ظلم

فيدعو على ظالمه ، فإن الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك ، لأنه قد رخص له في ذلك .

(١) في المطبوعة : « فلم تبلغه » بالفاء ، والصواب ما في المخطوطة .



• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٤٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » ، يقول : لا يحب الله أن يدعو أحداً على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : « إلا من ظلم » ، وإن صبر فهو خير له .

١٠٧٥٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، فإنه يحب الجهر بالسوء من القول .

١٠٧٥١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً » ، عذر الله المظلوم كما تسمعون : أن يدعو .

١٠٧٥٢ - حدثني الحارث قال ، حدثنا أبو عبيد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : « اللهم أعنني عليه ، اللهم استخرج لي حتى ، اللهم حل بينه وبين ما يريد » ،<sup>(١)</sup> ونحوه من الدعاء .

• • •

= « مَن » ، على قول ابن عباس هذا ، في موضع رفع . لأنه وجهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء ، واستثنى المظلوم منه . فكان معنى الكلام على قوله : لا يحب الله أن يُجهر بالسوء من القول ، إلا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر به .

وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ في العربية . وذلك أن « مَن » لا يجوز

(١) في المخطوطة : « اللهم حل بيني وبين ما يريد » ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

أن يكون رفعاً عندهم ، « الجهر » ، لأنها في صلة « أن » ولم ينله الجحد ، فلا يجوز ٣/٦ العطف عليه . (١) من خطأ عندهم أن يقال : (٢) « لا يعجبني أن يقوم إلا زيد » . وقد يحتمل أن تكون « من » نصباً ، على تأويل قول ابن عباس ، ويكون قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » ، كلاماً تاماً ، ثم قيل : « إلا من ظلم فلا حرج عليه » ، فيكون من استثناء من الفعل ، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾ ، [سورة الناشية : ٢٢ ، ٢٣] ، وكقولهم : « إني لأكره الخسومة والمراء ، اللهم إلا رجلاً يريد الله بذلك » ، ولم يذكر قبله شيء من الأسماء . (٣)

و « مَنْ » ، على قول الحسن هذا ، نصبٌ ، على أنه مستثنى من معنى الكلام ، لا من الاسم ، كما ذكرنا قبل في تأويل قول ابن عباس ، إذا وجّه « مَنْ » ، إلى النصب ، وكقول القائل : « كان من الأمر كذا وكذا ، اللهم إلا أن فلاناً جزاه الله خيراً فعَلْ كذا وكذا » .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم فيخبر بما نبيل منه .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٥٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج من عنده فيقول : أساء ضيافتى ولم يحسن !  
١٠٧٥٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : « لأنها في صلة « أن » ، و « أن » لم ينله الجحد » ، بزيادة « أن » ، وما في المخطوطة صواب محض .

(٢) في المطبوعة : « من الخطأ عندهم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ .



ابن جريج ، عن مجاهد : « إلامن ظلم » ، قال : إلا من أثار ما قيل له . (١)  
 ١٠٧٥٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ،  
 عن محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا يحب الله  
 الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، قال : هو الضيف المحوّل رحله ، فإنه يجهر  
 لصاحبه بالسوء من القول .

•••

وقال آخرون : عني بذلك ، الرجل ينزل بالرجل فلا يقربه ، فينال من الذي  
 لم يقربه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٥٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
 عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إلا من ظلم » ، قال : إلا  
 من ظلم فانتصر ، يجهر بالسوء .  
 ١٠٧٥٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، مثله .

١٠٧٥٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي  
 نجيح ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد = وعن حميد الأعرج ، عن  
 مجاهد : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، قال : هو الرجل  
 ينزل بالرجل فلا يحسن إليه ، فقد رخص الله له أن يقول فيه . (٢)

(١) في المطبوعة : « آثر » بمد الهززة ، وهو خطأ . « آثر الحديث يآثره » : حكاة ورواه  
 وتحدث به . ومنه : « قول مأثور » ، أي : يخبر الناس به بعضهم بعضاً ، وينقله خلف عن سلف .  
 (٢) الأثر : ١٠٧٥٨ - « إبراهيم بن أبي بكر المكي الأحنسي » ، سمع طاروا ومجاهداً .  
 وروى عنه ابن أبي نجيح وابن جريج . مترجم في التهذيب .

وكان في المخطوطة : « إبراهيم عن أبي بكر » ، وفي الإسناد الذي يليه : ١٠٧٥٩ : « إبراهيم  
 ابن أبي بكر » . وهذا اختلاف مشكل .

ففي الإسناد الأول كما في المخطوطة ، لم أعرف من يكون « إبراهيم » .

١٠٧٥٩ - وحدثنى أحمد بن حماد الدولابي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد ، « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، قال : هو في الضيافة ، يأتي الرجل القوم ، فيتزل عليهم ، فلا يضيفونه . رخص الله له أن يقول فيهم .<sup>(١)</sup>

١٠٧٦٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا المنثري بن الصباح ، عن مجاهد في قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » الآية ، قال : ضاف رجل رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس ، فقال : « ضفت فلاناً فلم يؤد حق ضيافتي ! فذلك جهراً بالسوء إلا من ظلم ، حين لم يؤد إليه ضيافته .

١٠٧٦١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال مجاهد : « إلا من ظلم فانتصر ، يجهر بسوءه . قال مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض فلم يصفه ، فنزلت : « إلا من ظلم » ، ذكر أنه لم يصفه ، لا يزيد على ذلك .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « إلا من ظلم فانتصر من ظالمه ، فإن الله قد أذن له في ذلك .

أما « أبو بكر » ، ففهم « أبو بكر مرزوق التيمي الكوفي » ، يروى عن مجاهد ، مضى برقم : ٤٣٠٥ ، وليس هذا فيما أرجح .

وأما « إبراهيم بن أبي بكر » في الإسناد الثاني ، فهم : « إبراهيم بن أبي بكر » ذكره البخاري في الكبير ٢٧٧/١/١ في ترجمة « إبراهيم أبو بكر » ، وكأنه خطأ من ناسخ حذف « بن » = و « إبراهيم بن أبي بكر » ترميم في ابن أبي حاتم ٩٠/١/١ ، وكلاهما لم يذكر لأحد منها رواية عن مجاهد .

فن أجل هذا صح عندي أنه الذي في المطبوعة هو الصواب إن شاء الله ؛ لرواية « إبراهيم بن أبي بكر » عن مجاهد ، ورواية ابن نجيب عنه .

(١) الأثر : ١٠٧٥٩ - كان في المخطوطة : « إبراهيم بن أبي بكر » . وانظر التعليق على الأثر السالف .



• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ،  
يقول : إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق ، ولكن من ظلم فانتصر  
بمثل ما ظلم ، فليس عليه جناح .

• • •  
= ف « مَنْ » ، على هذه الأقوال التي ذكرناها ، سوى قول ابن عباس ، في موضع  
نصب على انقطاعه من الأول . والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد « إلا » في  
الاستثناء المنقطع .

• • •  
فكان معنى الكلام على هذه الأقوال ، سوى قول ابن عباس : لا يحب الله  
الجهر بالسوء من القول ، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نبيل منه ، أو  
ينتصر ممن ظلمه .

• • •  
وقرأ ذلك آخرون بفتح « الظاء » : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، وتأولوه : لا يحب الله  
الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم فلا بأس أن يُجهر له بالسوء من القول .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :  
كان أبي يقرأ : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، قال ابن  
زيد : يقول : لإمن أقام على ذلك النفاق ، فيُجهر له بالسوء حتى يتزع . قال :  
وهذه مثل : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ ﴾ ، أن تسميه بالفسق =  
﴿ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ ، بعد إذ كان مؤمناً = ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ﴾ ، من ذلك العمل الذي قيل له =  
﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، [سورة الحجرات : ١١] ، قال : هو شرٌّ ممن قال ذلك .<sup>(١)</sup>

(١) في المطبوعة : « هو أشر من قال ذلك له » ، والذي في المخطوطة صواب محض .

١٠٧٦٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، فقراً : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ثم قال بعد ما قال : هم في الدرك الأسفل من النار = ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ ، ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، قال : لا يجب الله أن يقول لهذا : « ألسنت نافقت ؟ ألسنت المنافق الذي ظلمت وفعلت وفعلت ؟ » ، من بعد ما تاب = « إلا من ظلم » ، إلا من أقام على النفاق . قال : وكان أبي يقول ذلك له ، ويقاها : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ .

= ف « مَنْ » على هذا التأويل نَصَبٌ لتعلقه بـ « الجهر » .

وتأويل الكلام ، على قول قائل هذا القول : لا يجب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول ، إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ بضم « الظاء » ، لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح .

فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب ، فالصواب في تأويل ذلك : لا يجب الله ، أيها الناس ، أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول = « إلا من ظلم » ، بمعنى : إلا من ظلم ، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسىء عليه .<sup>(١)</sup>

وإذا كان ذلك معناه ، دخل فيه إخبار من لم يُسْقَر ، أو أسىء قراه ، أو نيل بظلم

(١) في المطبوعة : « أسىء إليه » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب لأنه أراد أن يضمن « يسىء » ، معنى « يبنى عليه » ، فألحق بها حرف الثانية ، كأنه قال : بما أسىء إليه بغيره عليه .



في نفسه أو ماله = غيره من سائر الناس .<sup>(١)</sup> وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم : أن ينصره الله عليه ، لأن في دعاؤه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له .

وإذ كان ذلك كذلك ، فـ « مَنْ » في موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله ، وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها ، فهو نظير قوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ \* إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾ [سورة العنكبوت : ٢٢ ، ٢٣] .

وأما قوله : « وكان الله سمياً عليماً » ، فإنه يعني : « وكان الله سمياً » ، لما تجهرون به من سوء القول لمن تجهرون له به ، وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم = « عليماً » ، بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به فلا تجهرون له به ، محص كل ذلك عليكم ، حتى يجازيكم على ذلك كله جزاءكم ، المسيء بإساءته ، والمحسن بإحسانه .<sup>(٢)</sup>

القول في تأويل قوله ﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ (١٤٩)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه<sup>(٣)</sup> : « إن تبدوا » أيها الناس = « خيراً » ، يقول : إن تقولوا جميلاً من القول لمن أحسن إليكم ، فتظهروا ذلك شكراً منكم له على ما كان منه من حسن إليكم<sup>(٤)</sup> ، « أو تخفوه » ، يقول : أو تركوا إظهار ذلك

(١) في المطبوعة : « عنوة من سائر الناس » ، وهو لا معنى له . والصواب ما في المخطوطة . وقوله : « غيره » منصوب مفعول به للمصدر « إخبار » ، والسياق الكلام : دخل فيه إخبار من لم يقر . . . غيره من سائر الناس » ، أي يخبر غيره من سائر الناس بما أصابه ونيل منه .

(٢) انظر تفسير « سميع » و « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « يعني بذلك » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٤) انظر تفسير « الإبداء » فيما سلف ٥ : ٥٨٢ .

فلا تبدوه<sup>(١)</sup> = « أو تعفوا عن سوء » ، يقول : أو تصفحوا لمن أساء إليكم عن إساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به = « فإن الله كان عفواً » ، يقول : لم يزل ذا عفوٍ عن خلقه ، يصفح عن عصاه وخالف أمره<sup>(٢)</sup> = « قديراً » ، يقول : ذا قدرة على الانتقام منهم .<sup>(٣)</sup>

وإنما يعنى بذلك : أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده ، مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه .

يقول : فاعفوا ، أنتم أيضاً ، أيها الناس ، عن أتى إليكم ظلماً ، ولا تجهروا له بالسوء من القول ، وإن قدرتم على الإساءة إليه ، كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم ، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره .

• • •

وفى قوله جل ثناؤه : « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً » ، الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله : « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، بخلاف التأويل الذي تأوله زيد بن أسلم ،<sup>(٤)</sup> في زعمه أن معناه : لا يجب الله الجهر بالسوء من القول لأهل النفاق ، إلا من أقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول . وذلك أنه جل ثناؤه قال عقيب ذلك : « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء » ، ومعقول أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعفو عن المنافقين على نفاقهم ، ولا نهاهم أن يسموا من كان منهم معنّ النفاق « منافقاً » . بل العفو عن ذلك ، مما لا وجه له معقول . لأن « العفو » المفهوم ،

(١) انظر تفسير « الإخفاء » فيما سلف ٥ : ٥٨٢ .

(٢) انظر تفسير « عفا » و « عفو » فيما سلف ٢ : ٣ / ٥٠٣ : ٧ / ٣٧١ : ٢١٥ ، ٨ / ٣٢٧ : ٤٢٦ / ٩ : ١٠٢ . وفي المطبوعة والمخطوطة : « يصفح لهم عن عصاه » ، والصواب حذف « لهم » ، إذ لا مكان لها .

(٣) انظر تفسير « قدير » فيما سلف ص : ٢٩٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر الأثران رقم : ١٠٧٦٣ ، ١٠٧٦٤ .



إنما هو صفح المرء عما له قبل غيره من حق . وتسمية المنافق باسمه ليس بحق لأحد  
قبيله ، فيؤمر بعفوه عنه ، وإنما هو اسم له . وغير مفهوم الأمر بالعفو عن تسمية  
الشيء بما هو اسمه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ  
بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝١٥١﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن الذين يكفرون بالله ورسله » ، من  
اليهود والنصارى = « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله » ، بأن يكذبوا رسل الله الذين  
أرسلهم إلى خلقه بوجهه ، ويزعموا أنهم افتروا على ربهم . (١) وذلك هو معنى  
إرادتهم التفريق بين الله ورسله ، بنحلتهم إياهم الكذب والفرية على الله ، وادعائهم  
عليهم الأباطيل = « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض » ، يعنى (٢) : أنهم يقولون :  
« نصدق بهذا ونكذب بهذا » ، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمداً صلى الله  
عليهما وسلم ، وتصديقتهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم . وكما فعلت النصارى  
من تكذيبهم محمداً صلى الله عليه وسلم ، وتصديقتهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله  
بزعمهم = « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً » ، يقول : ويريد المفرقون بين  
الله ورسله ، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، أن يتخذوا بين أضعاف

(١) في المطبوعة : « ويزعمون أنهم . . . » والصواب من المخطوطة .

(٢) « ونكفر ببعض » تمام الآية ، لم يكن في المخطوطة ولا المطبوعة ، ولكن سياقه يقتض

قولهم : « نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض » = « سبيلاً » ، يعنى : طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها ، والبدعة التي ابتدعوها ، يدعون أهل الجهل من الناس إليه . (١)

فقال جل ثناؤه لعباده ، منبهاً لهم على ضلالتهم وكفرهم : « أولئك هم الكافرون حقاً » ، يقول : أيها الناس ، هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم ، هم أهل الكفر ، المستحقون عذابي والخلود في نارى حقاً . فاستيقنوا ذلك ، ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب ، ودعواهم أنهم يقرؤون بما زعموا أنهم به مقرؤون من الكتب والرسل ، فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة . وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل ، هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق ، وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن . فأما من صدق ببعض ذلك وكذب ببعض ، فهو لنبوته من كذب ببعض ما جاء به جاحد ، ومن جحد نبوة نبي فهو به مكذب . وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء ، وزعموا أنهم مصدقون ببعض ، مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون ، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم ، فهم بالله وبرسوله = الذين يزعمون أنهم مصدقون ، والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون = كافرون ، (٢) فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوة أنبيائه حق الجحود ، المكذبون بذلك حق التكذيب . فاحذروا أن تغتروا بهم ويبدعتمهم ، فإننا قد أعتدنا لهم عذاباً مهيناً .

• • •

وأما قوله : « وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » ، فإنه يعنى : « وأعتدنا » لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم ، أيها الناس ، أمرهم من أهل الكتاب ، ولغيرهم من سائر أجناس الكفار (٣) = « عذاباً » ، في الآخرة = « مهيناً » ،

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) سياق هذه الجملة : « فهم بالله وبرسوله . . . كافرون » ، وما بينها فصل في صفة هؤلاء الرسل .

(٣) انظر تفسير « أعتد » فيما سلف ٨ : ١٠٣ ، ٣٥٥ .



يعنى : يهين من عذَّب به بخلوده فيه . (١)

• • •

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً » أولئك هم الكافرون حَقًّا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » ، أولئك أعداء الله اليهود والنصارى . آمنت اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى . وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم . فاتخذوا اليهودية والنصرانية ، وهما بدعتان ليستا من الله ، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذى بعث به رسوله .

٦/٦

١٠٧٦٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله » ، يقولون : محمد ليس برسول الله ! وتقول اليهود : عيسى ليس برسول الله ! فقد فرّقوا بين الله وبين رسوله = « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض » ، فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

١٠٧٦٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قوله : « إن الذين يكفرون بالله ورسله » إلى قوله : « بين ذلك سبيلاً » ، قال : اليهود والنصارى . آمنت اليهود بعزير وكفرت بعيسى ، وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزير . وكانوا يؤمنون بالنبيّ ويكفرون بالآخر = « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً » ، قال : ديناً يدينون به الله .

• • •

(١) انظر تفسير « مهين » فيما سلف : ص ١٦٣ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .  
(٢) فى الموضعين ، فى المخطوطة المطبوعة : « رسول الله » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا  
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَحِيمًا ﴾ (١٥٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والذين صدقوا بوحداية الله ، وأقرؤا  
بنبوة رسله أجمعين ، وصدقوهم فيما جاؤوهم به من عند الله من شرائع دينه = « ولم  
يفرقوا بين أحد منهم » ، يقول : ولم يكذبوا بعضهم ويصدقوا بعضهم ، ولكنهم  
أقرؤا أن كل ما جاؤوا به من عند ربهم حق = « أولئك » ، يقول : هؤلاء الذين هذه  
صفتهم من المؤمنين بالله ورسله = « سوف يؤتيهم » ، يقول : سوف يعطيهم <sup>(١)</sup> =  
« أجورهم » ، يعنى : جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل في توحيد الله وشرائع  
دينه ، وما جاءت به من عند الله <sup>(٢)</sup> = « وكان الله غفوراً » ، يقول : ويغفر لمن  
فعل ذلك من خلقه ما سلف له من آثامه ، فيستر عليه بعفوه له عنه ، وتركه  
العقوبة عليه ، فإنه لم يزل لذنوب المنيبين إليه من خلقه غفوراً = « رحيماً » ، يعنى  
ولم يزل بهم رحيماً ، بتفضله عليهم بالهداية إلى سبيل الحق ، وتوفيقه إياهم لما فيه  
خلاص رِقابهم من النار . <sup>(٣)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف من : ٣٤١ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .



القول في تأويل قوله ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ  
كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ  
جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُتَّبِعُونَ﴾ (١٥٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « يسألك » يا محمد = « أهل الكتاب » ،  
يعنى بذلك : أهل التوراة من اليهود = « أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » .

واختلف أهل التأويل في « الكتاب » الذي سأل اليهود محمداً صلى الله عليه  
وسلم أن ينزل عليهم من السماء .

فقال بعضهم : سأله أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً ، كما جاء  
موسى بنى إسرائيل بالتوراة مكتوبةً من عند الله .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من  
السماء » ، قالت اليهود : إن كنت صادقاً أنك رسول الله ، فأتنا كتاباً مكتوباً من  
السماء ، كما جاء به موسى .

١٠٧٦٩ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ،  
عن محمد بن كعب القرظي قال : جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله ، فأتنا بالألواح من عند الله  
حتى نصدقك ! فأنزل الله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ،  
إلى قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » .

وقال آخرون : بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً ، خاصة لهم .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
 عن قتادة قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، أى  
 كتاباً ، خاصة = « فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة » .

وقال آخرون : بل سألوه أن ينزل على رجال منهم بأعينهم كتباً بالأمر  
 بتصديقه واتباعه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،  
 قال ابن جريج قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ،  
 وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : « لن نتابعك على  
 ما تدعوننا إليه ، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان <sup>(١)</sup> : أنك رسول الله ،  
 وإلى فلان بكتاب أنك رسول الله » ! قال الله جل ثناؤه : « يسألك أهل الكتاب أن  
 تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة » .

٧/٦

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن أهل التوراة  
 سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ،  
 آيةً معجزةً جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها ، شهادةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالصدق ، أمرة لهم باتباعه .

وجائز أن يكون الذى سألوه من ذلك كتاباً مكتوباً ينزل عليهم من السماء إلى  
 جماعتهم = وجائز أن يكون ذلك كتباً إلى أشخاص بأعينهم . بل الذى هو أولى

(١) في المخطوطة : « من عبد الله ، من الله إلى فلان » ، والذى في المطبوعة هو الصواب ،  
 إلا أن يكون النسخ كتب « من عند الله » ثم ، غيرها « من الله » ، ثم لم يضرب على أولاهما .



بظاهر التلاوة ، أن تكون مسألتهم إياه ذلك كانت مسألة لتنزيل الكتاب الواحد إلى جماعتهم ، (١) لذكر الله تعالى في خبره عنهم « الكتاب » بلفظ الواحد بقوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، (٢) ولم يقل « كتباً » .

وأما قوله : « فقد سألو موسى أكبر من ذلك » ، فإنه توبيخ من الله جل ثناؤه سائلي الكتاب الذي سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزله عليهم من السماء ، في مسألتهم إياه ذلك = وتقرير منه لهم . يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، لا يعظمَنَّ عليك مسألتهم ذلك ، فإنهم من جهلهم بالله وجراءتهم عليه واغترارهم بحلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوك أن تنزله عليهم ، لخالفوا أمر الله كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صعقتهم ، فعبدوا العجل واتخذوه إلهاً يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم ، لأنهم لن يعدوا أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم .

ثم قص الله من قصتهم وقصة موسى ما قص ، يقول الله : « فقد سألو موسى أكبر من ذلك » ، يعني : فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى عليه السلام ، أعظم مما سألوك من تنزيل كتاب عليهم من السماء ، فقالوا له : « أرى الله جهرة » ، أى : عياناً نعاينه وننظر إليه .

وقد أتينا على معنى « الجهرة » ، بما في ذلك من الرواية والشواهد على صحة ما قلنا في معناه فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع . (٣)

وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في ذلك ، بما : —

(١) في المطبوعة : « لينزل الكتاب » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يقول : يسألك . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « جهرة » فيما سلف ٢ : ٨٠ - ٨٢ .

١٠٧٧٢ - حدثني به الحارث قال ، حدثنا أبو عبيد قال ، حدثنا حجاج ، عن هرون بن موسى ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، إنما قالوا جهرة : « أَرْنَا الله » . قال : هو مقدّم ومؤخر .

وكان ابن عباس يتأول ذلك : أن سألهم موسى كان جهرة . (١)

وأما قوله : « فأخذتهم الصاعقة » ، فإنه يقول : فصُعقوا = « بظلمهم » أنفسهم . وظلمهم أنفسهم ، كان مسألتهم موسى أن يريهم ربهم جهرة ، لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته .

وقد بينا معنى : « الصاعقة » ، فيما مضى باختلاف المختلفين في تأويلها ، والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب . (٢)

وأما قوله : « ثم اتخذوا العجل » ، فإنه يعني : ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوه من رؤية ربهم جهرة ، بعد ما أحياهم الله فبعثهم من صعقتهم = العجل الذي كان السامري نبد فيه ما نبد من القبضة التي قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام = إلهاً يعبدونه من دون الله . (٣)

وقد أتينا على ذكر السبب الذي من أجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم وأمره ، فيما مضى بما فيه الكفاية . (٤)

(١) هذا القول الذي نسب إلى ابن عباس ، لم يعض مثله في تفسير آية سورة البقرة ٢ : ٨٢ - ٨٠ ، وهذا أحد الأدلة على اختصار هذا التفسير .

(٢) انظر تفسير « الصاعقة » فيما سلف ٢ : ٨٢ - ٨٤ .

(٣) سياق هذه الفقرة : ثم اتخذ هؤلاء العجل . . . إلهاً . . .

(٤) انظر ما سلف ٢ : ٦٣ - ٦٨ .



وقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، يعنى : من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألو موسى ما سألو ، البينات من الله ، والدلالات الواضحات بأنهم لن يروا الله عياناً جهاراً .

ولإنما عني بـ « البينات » : أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله في أيام حياتهم في الدنيا جهرة .<sup>(١)</sup> وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك : إصعاقُ الله إياهم عند مسألتهم موسى أن يريهم ربه جهرة ، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم ، مع سائر الآيات التي أراهم الله دلالةً على ذلك .

• • •

= يقول الله ، مقبلاً إليهم فعلهم ذلك ، وموضحاً لعباده جهلهم ونقص عقولهم وأحلامهم : ثم أقرؤا للعجل بأنه لهم إله ، وهم يرونه عياناً ، وينظرون إليه جِهَاراً ، بعد ما أراهم ربه من الآيات البينات ما أراهم : أنهم لا يرون ربهم جهرة وعياناً في حياتهم الدنيا ، فعكفوا على عبادته مصدقين بألوهته ! !

• • •

وقوله : « فغفونا عن ذلك » ، يقول : فغفونا لعبدة العجل عن عبادتهم إياه ،<sup>(٢)</sup> وللمصدقين منهم بأنه إلههم بعد الذى أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم = عن تصديقهم بذلك ،<sup>(٣)</sup> بالتوبة التي تابوها إلى ربهم بقتلهم أنفسهم ، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم = « وآتينا موسى سلطاناً مبيناً » ، يقول : وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه ، وحقيقة نبوته ،<sup>(٤)</sup> وتلك الحجة هي : الآيات البينات التي آتاه الله إياها .<sup>(٥)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير « البينات » فيما سلف ٧ ٤٥٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .  
 (٢) انظر تفسير « العفو » فيما سلف ص : ٣٥١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .  
 (٣) السياق : « فغفونا لعبدة العجل . . . عن تصديقهم بذلك » .  
 (٤) في المطبوعة : « وحقية نبوته » ، غير ما في المخطوطة عن وجهه ، ظناً منه أنه خطأ ، وقد أشرنا إلى مثل ذلك من فعله فيما سلف ص : ٣٣٦ ، تعليق : ٤ ، وما سيأتى بعد قليل ص : ٣٦٣ ، تعليق : ٢ .  
 (٥) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ  
ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ  
مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١٥٤)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ورفعنا فوقهم الطور » ، يعني :  
الجليل ، (١) وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها =  
« بميثاقهم » ، يعني : بما أعطوا الله الميثاق والعهد : لنعملن بما في التوراة (٢) =  
« وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » ، يعني « باب حطة » ، حين أمروا أن يدخلوا منه  
سجوداً ، فدخلوا يزحفون على أستاههم (٣) = « وقلنا لهم لا تعدوا في السبت » ، يعني  
بقوله : « لا تعدوا في السبت » ، لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيع لكم إلى ما لم  
بيع لكم ، (٤) كما :

١٠٧٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة قوله : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » ، قال : كنا نحدث أنه باب  
من أبواب بيت المقدس . (٥)

« وقلنا لهم لا تعدوا في السبت » ، أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت  
ولا يعرضوا لها ، وأحل لهم ما وراء ذلك . (٤)

وتفسير « السلطان » فيما سلف ٧ : ٩/٢٧٩ : ٣٣٦ ، ٣٣٧ .  
وتفسير « ميين » فيما سلف ص : ٣٣٦ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .  
(١) انظر تفسير « الطور » فيما سلف ٢ : ١٥٧ - ١٥٩ .  
(٢) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ٤١ ، ٤٤ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .  
(٣) انظر تفسير « ادخلوا الباب سجداً » وقولوا حطة » فيما سلف ٢ : ١٠٣ - ١٠٩ .  
(٤) انظر تفسير « السبت » ، و « اعتدائهم في السبت » فيما سلف ٢ : ١٦٦ - ١٧٤ .  
(٥) هذا الأثر لم يذكر في تفسير « الباب » فيما سلف ٢ : ١٠٣ - ١٠٩ ، وهو أحد  
الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره ، ومنهجه في الاختصار .



واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراءة أمصار الإسلام: ﴿ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ﴾ ، بتخفيف « العين » من قول القائل : « عدوت في الأمر » ، إذا تجاوزت الحق فيه ، « أعدو وعدوا وعدوا وعدواناً وعداءً » . (١)

• • •

وقرأ ذلك بعض قراءة أهل المدينة: ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا ﴾ بتسكين « العين » وتشديد « الدال » ، والجمع بين ساكنين ، بمعنى : تعندوا ، ثم تدغم « التاء » في « الدال » فتصير « دالاً » مشددة مضمومة ، كما قرأ من قرأ ﴿ أَمْ مَنْ لَا يَهْدَى ﴾ [سورة يونس : ٣٥] ، بتسكين « الهاء » .

• • •

وقوله : « وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً » ، يعني : عهداً مؤكداً شديداً ، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به ، وينتہون عما نهاهم الله عنه ، مما ذكر في هذه الآية ، وما في التوراة . (٢)

• • •

وقد بينا فيما مضى ، السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً ، وما كان من أمرهم في ذلك وخبرهم وقصتهم = وقصة السبت ، وما كان اعتداؤهم فيه ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (٣)

• • •

(١) انظر تفسير « عدا » فيما سلف ٢ : ١٤٢ ، ١٦٧ ، ٣/٣٠٧ : ٥٧٣ ، ٥٨٢/٧ : ١١٧ ، والمراجع هناك .

وقد أسقط في المطبوعة هنا « وعدوا » ( بضم العين والدال مشددة الواو ) ، وهي ثابتة في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف ص ٣٦١ ، التعليق رقم : ٢ .

وتفسير « غليظ » فيما سلف ٨ : ١٢٧ .

(٣) انظر التعليقين السالفين ص : ٣٦١ ، تعليق : ٣ ، ٤ .

القول في تأويل قوله ﴿ فَبِمَا تَقَضُّهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٥٥)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب = «ميثاقهم» ، يعنى : عهودهم التى عاهدوا الله أن يعملوا بما فى التوراة (١) = « وكفرهم بآيات الله » ، يقول : وجحودهم = « بآيات الله » ، يعنى : بأعلام الله وأدلته التى احتج بها عليهم فى صدق أنبيائه ورسله (٢) ، وحقيقة ما جاؤوهم به من عنده (٣) = « وقتلهم الأنبياء بغير حق » ، يقول : وقتلهم الأنبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبوتهم = « بغير حق » ، يعنى : بغير استحقاق منهم ذلك لكبيرة أتوها ، ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها (٤) = « وقرب قلوبنا غلْف » ، يعنى : وبقولهم « قلوبنا غلْف » ، يعنى : يقولون : عليها غشاوة وأغطية عما تدعونا إليه ، فلا نفقه ما نقول ولا نعقله .

وقد بينا معنى « الغلْف » ، وذكرنا ما فى ذلك من الرواية فيما مضى قبل . (٥)

= « بل طبع الله عليها بكفرهم » ، يقول جل ثناؤه : كذبوا فى قولهم : « قلوبنا غلْف » ، ما هى بغلْف ، ولا عليها أغطية ، ولكن الله جل ثناؤه جعل عليها طابعا بكفرهم بالله .

(١) انظر تفسير « الميثاق » آذ ص : ٣٦٢ ، تعليق : ٢ .

(٢) انظر تفسير « الآيات » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أبي) .

(٣) فى المطبوعة : « وحقيقة ما جاؤوهم به » ، بدل ما فى المخطوطة . وانظر التعليق السالف ص :

٣٦٠ ، تعليق : ٢ .

(٤) انظر تفسير « قتل الأنبياء بغير حق » فيما سلف ٧ : ١١٦ ، ١١٧ ، ٤٤٦ .

(٥) انظر تفسير « غلْف » فيما سلف ٢ : ٣٢٤ - ٣٢٨ .



وقد بينا صفة « الطبع على القلب » ، فما مضى ، بما أغنى عن إعادته . (١)

• • •

= « فلا يؤمنون إلا قليلاً » ، يقول : فلا يؤمن - هؤلاء الذين وصف الله صفتهم ، لطبعه على قلوبهم ، فيصدقوا بالله ورسوله وما جاءتهم به من عند الله - إلا إيماناً قليلاً ، يعنى : تصديقاً قليلاً ،

وإنما صار « قليلاً » ، (٢) لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ، ولكن صدقوا ببعض الأنبياء وبعض الكتب ، وكذبوا ببعض . فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلاً ، لأنهم وإن صدقوا به من وجه ، فهم به مكذبون من وجه آخر ، وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من الأنبياء وما جاؤوا به من كتب الله ، ورسول الله يصدق بعضهم بعضاً . وبذلك أمر كل نبي أمته . وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضاً ، ويحقق بعض بعضاً . فالمكذب ببعضها مكذب بجميعها ، من جهة جحوده ما صدقه الكتاب الذى يقر بصحته . فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلاً . (٣)

• • •  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » ، يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعنائهم = « وقولم قلوبنا غلف » ، أى لا نفقه = « بل طبع الله عليها بكفرهم » ، ولعنهم حين فعلوا ذلك .

• • •

(١) انظر تفسير « الطبع » فيما سلف ١ : ٢٥٨ . ولم يمس ذكر « الطبع » بهذا اللفظ فى آية قبل هذه الآية ، ولكنه نسي ، إنما الذى مضى ما هو فى معناه وهو « ختم الله على قلوبهم » و « الختم » هو « الطبع » .

(٢) انظر تفسير « قليل » فيما سلف ٢ : ٣٢٩ - ٨/٣٣١ : ٤٣٩ ، ٥٧٧ .

(٣) تفسير « قليل » فيما سلف من الآيات التى أشرنا إليها ، فهر أجود مما هنا .

واختلف في معنى قوله : « فيما نقضهم » ، الآية ، هل هو مواصل لما قبله من الكلام ، أو هو منفصل منه . (١)

فقال بعضهم : هو منفصل مما قبله ، ومعناه : فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم قلوبنا غلف ، طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم . (٢)

• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فلا يؤمنون إلا قليلاً » ، لما ترك القوم أمر الله ، وقتلوا رسله ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم ، طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم .

• • •

وقال آخرون : بل هو مواصل لما قبله . قالوا : ومعنى الكلام : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم = فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة . قالوا : فتبع الكلام بعضه بعضاً ، ومعناه : مردود إلى أوله . وتفسير « ظلمهم » ، الذي أخذتهم الصاعقة من أجله ، بما فسر به تعالى ذكره ، من نقضهم الميثاق ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بين من أمرهم الذي ظلموا فيه أنفسهم .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن قوله : « فيما نقضهم ميثاقهم » وما بعده ، منفصل معناه من معنى ما قبله ، وأن معنى الكلام : فيما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وبكذا ، لعناهم وغضبنا عليهم = فترك ذكر « لعناهم » ،

(١) وانظر زيادة « ما » في قوله « فيما نقضهم ميثاقهم » فيما سلف ٧ : ٣٤٠ . وترك أبو جعفر بيان ذلك هنا ، أحد الأدلة على مناجاه في اختصار هذا التفسير .

(٢) في المطبوعة : « بل طبع الله عليها » كنص الآية ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما في المخطوطة .



لدلالة قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » ، على معنى ذلك . إذ كان من طبع على قلبه ، فقد لُعين وُسُخِط عليه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة ، إنما كانوا على عهد موسى = والذين قتلوا الأنبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا : « قتلنا المسيح » ، كانوا بعد موسى بدهر طويل . ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ، ولا من صُنع من قومه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة ، لم تأخذهم عقوبة لرميهم مريم بالبهتان العظيم ، ولا لقولهم : « إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم » . وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّن أن القوم الذين قالوا هذه المقالة ، غير الذين عوقبوا بالصاعقة . وإذ كان ذلك كذلك ، كان بيننا انفصال معنى قوله : « فيما نقضهم ميثاقهم » ، من معنى قوله : « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا

عَظِيمًا ﴾ (١٥٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وبكفر هؤلاء الذين وصف صفهم = « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، يعنى : بفريتهم عليها ، ورميهم إياها بالزنا ، وهو « البهتان العظيم » ، لأنهم رموها بذلك ، وهى مما رموها به بغير ثبوت ولا برهان بريئة ، فبهتوها بالباطل من القول . (١)

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر تفسير « البهتان » فيما سلف ٥ : ٤٣٢ / ٨ : ١٢٤ : ٩ / ١٩٧ ،

١٠٧٧٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، يعني : أنهم رموها بالزنا .

١٠٧٧٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، حين قذفوها بالزنا .

١٠٧٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن جوير في قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، قال : قالوا : « زنت » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وبقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله . ثم كذبهم الله في قيلهم ، فقال : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، يعني : وما قتلوا عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم .

• • •

واختلف أهل التأويل في صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى . فقال بعضهم : لما أحاطت اليهود به وبأصحابه ، أحاطوا بهم وهم لا يشبتون معرفة عيسى بعينه ، وذلك أنهم جميعاً حولوا في صورة عيسى ، فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى ، عيسى من غيره منهم ، وخرج إليهم بعض من كان في البيت مع عيسى ، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى .

• ذكر من قال ذلك :



١٠٧٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يعقوب القمي ، عن هرون بن عنبرة ، عن وهب بن منبه قال : أتت عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت ، وأحاطوا بهم . فلما دخلوا عليهم صورهم الله كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا ! لتبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً ! فقال عيسى لأصحابه : من يشتري نفسه منكم اليوم بالحنّة ؟ فقال رجل منهم : أنا ! فخرج إليهم ، فقال : أنا عيسى = وقد صورّه الله على صورة عيسى ، فأخذوه فقتلوه وصلبوه . فمن ثمّ شُبّه لهم ، وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك .

• • •

وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول ، وهو ما : -

١٠٧٨٠ - حدثني به المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهباً يقول : إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشقّ عليه ، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاماً ،<sup>(١)</sup> فقال : احضروني الليلة ، فإن لي إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليل ، عشّاهم وقام يخدمهم . فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضّئهم بيده ، ويمسح أيديهم بشيابه ، فتعاضموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا من ردّ على شيئاً الليلة مما أصنع ، فليس مني ولا أنا منه ! فأقروه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أمّا ما صنعت بكم الليلة ، مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي ، فليكن لكم بي أسوة ، فإنكم ترون أنّي خيركم ، فلا يتعظّم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم لبعض نفسه ، كما بذلت نفسي لكم . وأما حاجتي التي استعنتكم عليها ، فتدعون لي الله وتجتهدون في الدعاء : أن يؤخّر أجلي . فلما نصّبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم حتى

(١) في المطبوعة : « وصنع » بالواو ، وأثبت ما في المخطوطة ، وتاريخ الطبري .

لم يستطيعوا دعاءً. فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله! ما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني فيها! (١) قالوا: والله ما ندرى ما لنا! لقد كنا نسمر فنكثر السمر، وما نطبق الليلة سمرًا، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه! فقال: يذُ هَبْ بالراعى وتنفرك الغم! وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعتي به نفسه. ثم قال: الحق، ليكفرنَّ بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعنني أحدكم بديراهم يسيرة، وليأكلن ثمنى! فخرجوا فتفرقوا، (٢) وكانت اليهود تطلبه، فأخذوا شمعون أحد الحواريين، فقالوا: هذا من أصحابه! فجحده وقال: ما أنا بصاحبه! فتركوه، ثم أخذه آخرون فجحده كذلك. ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال: ما تجعلون لي إن دلتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً، فأخذها ودلَّهم عليه. وكان شبهه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه، وربطوه بالحبل، فجعلوا يقودونه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتى، وتنهر الشيطان، وتبرىء المخنون، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل؟! ويبصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شبهه لهم، فكث سبعاً.

= ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، (٣) فجاءهما عيسى فقال: علام تبكيان؟ قالتا: عليك! فقال: إني قد رفعني الله إليه، ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شيء شبهه لهم،

(١) في المطبوعة: «أما تصبرون»، وأثبت ما في التاريخ والمخطوطة.

(٢) في المطبوعة: «وتفرقوا» بالواو، وأثبت ما في التاريخ والمخطوطة.

(٣) في المطبوعة «حيث كان المصلوب»، وفي التاريخ: «عند المصلوب»، وفي المخطوطة «حس» غير منقوطة، وعليها حرف (ط)، كأن الناسخ عددا خطأ، لقلة إضافة «حيث» إلى الاسم المفرد، لأنها تضاف إلى الجملة الفعلية والجمنة الاسمية، ولكن لإضافتها إلى المفرد شواهد كثيرة، منها قول الشاعر:

وَمَنْ سَقَيْنَا الْمَوْتَ بِالسَّيْفِ مَقِيلًا وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ حَيْثُ لِيَ الْعَمَائِمِ



فأمرًا الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر .  
وفقد الذي كان باعه ودلَّ عليه اليهود ،<sup>(١)</sup> فسأل عنه أصحابه ، فقالوا : إنه ندم على  
ما صنع ، فاختنق وقتل نفسه . فقال : لو تابَ لتابَ الله عليه ! ثم سأهم عن غلام  
يتبعهم يقال له : يُحَسِّنِي<sup>(٢)</sup> ، فقال : هو معكم ، فانطلقوا ، فإنه سيصبح كلَّ  
إنسان منكم يحدث بلغة قوم ، فليندِرْهم وليدعهم .<sup>(٣)</sup>

١١/٦

وقال آخرون : بل سأل عيسى من كان معه في البيت أن يلقى على بعضهم  
شبهه ، فانتدب لذلك منهم رجل ، فأُتِيَ عليه شبهه ، فقتل ذلك الرجل ، ورفع  
عيسى بن مريم عليه السلام .  
○ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٨١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : « إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه » إلى  
قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، أولئك أعداء الله اليهود ائتمروا بقتل عيسى  
ابن مريم رسول الله ،<sup>(٤)</sup> وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه . وذكر لنا أن نبي الله عيسى  
ابن مريم قال لأصحابه : أيكم يُقْتَدَف عليه شبهي ، فإنه مقتول ؟ فقال رجل من  
أصحابه : أنا ، يا نبي الله ! فقتل ذلك الرجل ، ومنع الله نبيه ورفع له إليه .

١٠٧٨٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
عن قتادة في قوله : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، قال : أتى شبهه على  
رجل من الحواريين فقتل . وكان عيسى بن مريم عرض ذلك عليهم ، فقال :  
أيكم أتى شبهي عليه ، وله الجنة ؟ فقال رجل : علي .

(١) « فقده » و « افتقده » : لم يجده ، فسأل عنه .

(٢) في التاريخ : « يقال له يحيى » .

(٣) الأثر : ١٠٧٨٠ — رواه أبو جعفر في التاريخ ٢ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) في المطبوعة : « اشتهروا بقتل عيسى » ، ولا معنى لها هنا ، وهي في المخطوطة غير بيّنة

الحروف ، وصواب قراءتها ما أثبت .

١٠٧٨٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أن بني إسرائيل حَصَرُوا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحواريين في بيت ، فقال عيسى لأصحابه : من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة ؟ فأخذها رجل منهم ، وصُعِدَ بعيسى إلى السماء . فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر ، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صُعِدَ به إلى السماء ، فجعلوا يعدون القوم فيجدونهم ينقصون رجلاً من العدة ، ويرون صورة عيسى فيهم ، فشكروا فيه . وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه . فذلك قول الله تبارك وتعالى : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، إلى قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » .

١٠٧٨٤ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيب ، عن القاسم بن أبي بزة : أن عيسى بن مريم قال : أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا ، يا رسول الله ! فألقى عليه شبهه فقتلوه . فذلك قوله : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

١٠٧٨٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقبله ، رجلاً منهم يقال له داود . فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يَقْطَعْ عبدٌ من عباد الله بالموت = فيما ذكر لي = فظَعَه ، (١) ولم يجزع منه جزعه ، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول ، فيما يزعمون : « اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عني ! » ، وحتى إن جلده من كَرْب ذلك ليتفصد دماً . فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى . فلما أيقن أنهم داخلون عليه ، قال لأصحابه من الحواريين (٢) = وكانوا اثني عشر رجلاً :

(١) « فظع بالأمر يقطع فظعاً (مثل فرح ، يفرح ، فرحا) : كرهه واستبشعه ورآه فظيماً .  
(٢) قول المسيح لأصحابه من الحواريين ، سيأتي في الفقرة التي تل الفقرة الآتية ، وذلك قوله : « يا معشر الحواريين ، أيكم يجب أن يكون رفيق في الجنة » . وما بين الكلامين ، فصل فيه ذكر عدة الحواريين .



فطرس،<sup>(١)</sup> ويعقوب بن زبدى، ويحنس أخو يعقوب، وأندراييس،<sup>(٢)</sup> وفيلبس، وأبرثلما، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا،<sup>(٣)</sup> وتداوسيس، وقنايا،<sup>(٤)</sup> ويودس زكريا يوطا.<sup>(٥)</sup>

= قال ابن حميد، قال سلمة، قال ابن إسحق: وكان فيهم، فيما ذكر لى، رجل اسمه سرجس، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى، جحدته النصرارى، وذلك أنه هو الذى شبهه لليهود مكان عيسى. قال: فلا أدري ما هو؟ من هؤلاء الاثني عشر، أم كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقرؤوا لليهود بصلب عيسى، وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر.

= حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحق قال، حدثني رجل كان نصرانياً فأسلم: أن عيسى حين جاءه من الله: «إني رافعك إلى» قال: يامعشر الخواريين، أيكم يحب أن يكون رفيقى فى الجنة، على أن يشبه للقوم فى صورنى فيقتلوه مكانى؟<sup>(٦)</sup> فقال سرجس: أنا، يا روح الله! قال: فاجلس فى مجلسى.

(١) فى المطبوعة: «بطرس»، وأثبت ما فى المخطوطة.

(٢) فى المطبوعة: «اندرأوس»، وأثبت ما فى المخطوطة.

(٣) فى المطبوعة: «حلقيا»، وفى المخطوطة بالفاء.

(٤) فى المطبوعة: «قنايا»، والمخطوطة أشبه بأن تكون كما نقلتها.

(٥) سأذكر هذه الأسماء، كما هى فى كتب القوم، من الإصحاح العاشر من إنجيل متى،

على تناوبها هنا، وهى كما يلى:

﴿ بطرس ﴾، و﴿ يعقوب بن زبدى ﴾، و﴿ يوحنا ﴾ أخو يعقوب، و﴿ أندراوس ﴾ — أخو بطرس —، و﴿ فيلبس ﴾، و﴿ برثولماوس ﴾، و﴿ متى ﴾، و﴿ توما ﴾، و﴿ يعقوب بن حلفى ﴾ و﴿ لبأوس ﴾، الملقب ب﴿ تدأوس ﴾، و﴿ سمعان القانوى ﴾، و﴿ يهوذا الأسخريوطى ﴾.

(٦) فى المطبوعة: «حتى يشبه للقوم»، وأثبت ما فى المخطوطة.

فجلس فيه ، ورُفِعَ عيسى صلوات الله عليه . فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه وشبَّهَ لهم به . وكانت عيدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم وأحصوا عدتهم. (١) فلما دخلوا عليه ليأخذوه ، وجدوا عيسى فيما يُرَوَّن ١٢/٦ وأصحابه ، وفقدوا رجلاً من العدة ، فهو الذي اختلفوا فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلَّهم عليه ويعرِّفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فإني سأقبله ، وهو الذي أقبل ، فخذوه . فلما دخلوا عليه وقد رُفِعَ عيسى ، رأى سرجس في صورة عيسى ، فلم يشكَّ أنه هو عيسى ، (٢) فأكبَّ عليه فقبَّله ، فأخذوه فصلبوه . ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع ، فاختنق بجبل حتى قتل نفسه . وهو ملعون في النصراري ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه . وبعض النصراري يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شبه لهم ، فصلبوه وهو يقول : «إني لست بصاحبكم ! أنا الذي دللتكم عليه ! والله أعلم أيُّ ذلك كان .

١٠٧٨٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : بلغنا أن عيسى بن مريم قال لأصحابه : أيُّكم ينتدب فيلقى عليه شبي فَيقتل ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا ، يا نبي الله . فألقى عليه شبهه فقتل ، ورفع الله نبيَّه إليه .

١٠٧٨٧ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « شبه لهم » ، قال : صلبوا رجلاً غير عيسى ، يحسبونه إياه .

١٠٧٨٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولكن شبه لهم » ، فذكر نحوه . (٣)

(١) في المطبوعة : « فأحصوا » بالفاء ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فلم يشك » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فذكر مثله » .



١٠٧٨٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : صلبوا رجلاً شَبَّهوه بعيسى ، يحسبونه إياه ، ورفع الله إليه عيسى حياً .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، أحدُ القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه : (١) من أن شَبَّهه عيسى ألقى على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم ، من غير مسألة عيسى إياهم ذلك . ولكن ليخزي الله بذلك اليهود ، وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروه ما أرادوا به من القتل ، ويبتلى به من أراد ابتلاءه من عباده في قبيله في عيسى ، وصدق الخبر عن أمره .  
= أو : القول الذي رواه عبد الصمد عنه . (٢)

وإنما قلنا ذلك أولى القولين الصواب ، لأن الذين شهدوا عيسى من الحواريين ، لو كانوا في حال ما رُفِعَ عيسى وأُلقى شبهه على من ألقى عليه شَبَّهه ، كانوا قد عاينوا وهو يرفع من بينهم ، (٣) وأثبتوا الذي ألقى عليه شبهه ، وعاينوه متحولاً في صورته بعد الذي كان به من صورة نفسه بمحضَرٍ منهم ، لم يخفَ ذلك من أمر عيسى وأمر من ألقى عليه شبهه عليهم ، مع معاينتهم ذلك كله ، ولم يلتبس ولم يشكل عاينهم ، وإن أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى ، وأن عيسى رفع من بينهم حياً .

وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم ، وقد سمعوا من عيسى مقالته : « من يلقى عليه شبيهى ، ويكون رفيقى في الجنة » ، إن كان قال لهم ذلك ، وسمعوا

(١) هو الأثر رقم : ١٠٧٧٩ .

(٢) هو الأثر رقم : ١٠٧٨٠ ، وكان في المخطوطة « الذي رواه عبد العزيز عنه » ، وليس في الرواة عن ابن منبه فيما سلف « عبد العزيز » بل « عبد الصمد بن معقل » ، وكأفنه سهو من الناسخ ، وعجلة أخذته .

(٣) في المطبوعة : « عاينوا عيسى وهو يرفع » بالزيادة ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو مستقيم .

جواب مُجيبه منهم : « أنا » ، وعابنوا تحوّل الحبيب في صورة عيسى بعقب جوابه ؟ ولكن ذلك كان = إن شاء الله = على نحو ما وصف وهب بن منبه : إما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت الذي رفع منه من حواريه ، حوّلهم الله جميعاً في صورة عيسى حين أراد الله رفعه ، فلم يثبتوا عيسى معرفةً بعينه من غيره لتشابه صور جميعهم ، فقتلت اليهود منهم من قتلت وهم يُروّنه بصورة عيسى ، وبحسبونه إياه ، لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك . وظنّ الذين كانوا في البيت مع عيسى مثل الذي ظنت اليهود ، لأنهم لم يميزوا شخص عيسى من شخص غيره ، لتشابه شخصه وشخص غيره ممن كان معه في البيت . فاتفقوا جميعهم = يعنى : اليهود والنصارى <sup>(١)</sup> = من أجل ذلك على أن المقتول كان عيسى ، ولم يكن به ، ولكنه شُبّه لهم ، كما قال الله جل ثناؤه : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

= أو يكون الأمر في ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه : أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت ، تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود ، وبقي عيسى ، وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه في البيت بعد ما تفرق القوم غير عيسى ، وغير الذي ألقى عليه شبهه . ورفع عيسى ، فقتل الذي تحوّل في صورة عيسى من أصحابه ، وظن أصحابه واليهود أن الذي قتل وصلب هو عيسى ، لما رأوا من شبهه به ، وخفاء أمر عيسى عليهم . لأن رفعه وتحوّل المقتول في صورته ، كان بعد تفرق أصحابه عنه ، وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعى نفسه ، ويحزن لما قد ظنّ أنه نازل به من الموت ، فحكوا ما كان عندهم حقاً ، والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكوا . فلم يستحق الذين حكوا ذلك من حواريته أن يكونوا كاذبة ، إذ حكوا ما كان حقاً عندهم في الظاهر ، <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « أعنى » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « أو حكوا » ، وفي المخطوطة : « إذا حكوا » ، والصواب ما أثبت .



وإن كان الأمر كان عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكوا. (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اُخْتَلَفُوا فِيهِ لِنِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإن الذين اختلفوا فيه » ، اليهود الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله . وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت قبل دخولهم ، فيما ذكر . فلما دخلوا عليهم ، فقدوا واحداً منهم ، فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحداً من العدة التي كانوا قد أحصوها ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى .

وهذا التأويل على قول من قال : لم يفارق الحواريون عيسى حتى رفع ودخل عليهم اليهود .

• • •

وأما تأويله على قول من قال : تفرقوا عنه من الليل ، فإنه : « وإن الذين اختلفوا » ، في عيسى ، هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التي كانت فيه ، أم لا ؟ = « لني شك منه » ، يعني : من قتله ، لأنهم كانوا أحصوا من العدة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ومن وجد فيه ، فشكوا في الذي قتلوه : هل هو عيسى أم لا ؟ من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذي كانوا أحصوه ، ولكنهم قالوا : « قتلنا عيسى » ، لمشابهة المقتول عيسى في الصورة . يقول الله جل ثناؤه : « ما لهم به من علم » ، يعني : أنهم قتلوا من قتلوه على شك منهم فيه واختلافٍ ، هل هو عيسى أم هو غيره ؟ من غير أن يكون لهم

(١) في المخطوطة : « وإن كان الأمر عند الله » ، حذف « كان » الثانية ، وقد أثبتنا ناسخ المخطوطة في هامش النسخة .

بمن قتلوه علم ، من هو ؟ هو عيسى أم هو غيره ؟ = « إلا اتباع الظن » ، يعنى جل ثناؤه : ما كان لهم بمن قتلوه من علم ، ولكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ، ظناً منهم أنه عيسى ، وأنه الذى يريدون قتله ، ولم يكن به = « وما قتلوه يقيناً » ، يقول : وما قتلوا — هذا الذى اتبعوه فى المقتول الذى قتلوه وهم يحسبونه عيسى — يقيناً أنه عيسى ولا أنه غيره ، ولكنهم كانوا منه على ظنٍ وشبهة .

• • •

وهذا كقول الرجل للرجل : « ما قتلت هذا الأمر علماً ، وما قتلته يقيناً » ، إذا نكلم فيه بالظن على غير يقين علم . فـ « الهاء » فى قوله : « وما قتلوه » ، عائدة على « الظن » . (١)

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك .

١٠٧٩٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وما قتلوه يقيناً » ، قال : يعنى لم يقتلوا ظنهم يقيناً .

١٠٧٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن جوير فى قوله : « وما قتلوه يقيناً » ، قال : ما قتلوا ظنهم يقيناً .

• • •

وقال السدى فى ذلك ما : —

١٠٧٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وما قتلوه يقيناً » ، وما قتلوا أمره يقيناً أن الرجل هو عيسى ، « بل رفعه الله إليه » .

• • •

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٤ .



القول في تأويل قوله ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا

حَكِيمًا ﴾ (١٥٨)

قال أبو جعفر : أما قوله جل ثناؤه : « بل رفعه الله إليه » ، فإنه يعنى : بل رفع الله المسيح إليه . يقول : لم يقتلوه ولم يصلبوه ، ولكن الله رفعه إليه فظهره من الذين كفروا .

• • •

وقد بيننا كيف كان رفع الله إياه إليه فيما مضى ، وذكرنا اختلاف المفسرين في ذلك ، والصحيح من القول فيه بالأدلة الشاهدة على صحته ، بما أغنى عن إعادته . (١)

• • •

وأما قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، فإنه يعنى : ولم يزل الله منتقماً من أعدائه ، (٢) كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه الذين قصّ قصتهم بقوله : « فما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله » = « حكيماً » ، يقول : ذا حكمة في تدبيره وتصريفه خلقه في قضائه . (٣) يقول : فاحذروا أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم كتاباً من السماء ، من حلول عقوبتي بكم ، كما حل بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم ، في تكذيبهم رسلى وافتراءهم على أوليائى ، وقد : -

١٠٧٩٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن إسحق بن أبي سارة الرؤاسى ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، قال : معنى ذلك : أنه كذلك . (٤)

• • •

(١) انظر ما سلف ٦ : ٤٥٥ - ٤٦٠ .

(٢) انظر تفسير « عزيز » و « عزة » فيما سلف ص : ٣١٩ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) الأثر : ١٠٧٩٣ - « محمد بن إسحق بن أبي سارة الرؤاسى » ، لم أعرف له ترجمة ،

(١) القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ ١٤/٦  
 قَبْلَ مَوْتِهِ

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به » ، يعنى :  
 بعيسى = « قبل موته » ، يعنى : قبل موت عيسى = يوجه ذلك إلى أن جميعهم  
 يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام  
 الخفيفة ، دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

ولا وجدت له ذكراً فيما بين يدي من الكتب ، وأخشى أن يكون في اسمه تحريف أو تصحيف .  
 وقول ابن عباس في تفسير الآية « معنى ذلك أنه كذلك » ، يريد أن الله كان ولم يزل عزيزاً حكيماً .

○ ○ ○

وعند هذا الموضع انتهى الجزء السابع من مخطوطتنا وفي آخرها ما نصه :

« نَجَزَ الْجُزْءَ السَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ . وَصَلَّى  
 اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

الحمد لله رب العالمين .

يتلوه في أول الثامن إن شاء الله تعالى ، القول في تأويل قوله :

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾

وكان الفراغ منه في شهر ربيع الأول سنة خمس عشرة وسبعمئة .

غفر الله لمؤلفه ولصاحبه ، ولكاتبه ، ولمن طالع فيه ودعاهم

بالمغفرة ورضى الله تعالى والجنة ، ولجميع المسلمين .

آمين ، يارب العالمين .

(١) هذا بدء الجزء الثامن من المخطوطة ، وأوله :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

« رَبِّ يَسِّرْ بَرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمِ »



• ذكر من قال ذلك :

١٠٧٩٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى بن مريم .

١٠٧٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي

حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى .

١٠٧٩٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا

حصين ، عن أبي مالك في قوله : « إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : ذلك عند نزول عيسى بن مريم ، لا يبي أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به .<sup>(١)</sup>

١٠٧٩٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال ، حدثنا حماد بن

سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : « قبل موته » ، قال : قبل أن يموت عيسى بن مريم .

١٠٧٩٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن أبي رجاء ، عن

الحسن في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى . والله إنه الآن لحي عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

١٠٧٩٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، يقول : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

معمر ، عن قتادة : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ١٠٧٩٦ - في المخطوطة ، هذا الأثر مبتور ، مع جريانه في سياق الكتابة .

(٢) الأثر : ١٠٨٠٠ - هذا الأثر مكرر الذي يليه مختصراً ، وليس في المخطوطة ،

فأخشى أن يكون من سهو الناسخ ، كتب ، ثم وقف ، ثم أعاد الكتابة .

١٠٨٠١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى ، إذا نزل آمنت به الأديان كلها .

١٠٨٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن قال : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن : « إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال عيسى ، ولم يمت بعد .

١٠٨٠٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : لا يبقى أحد منهم عند نزول عيسى إلا آمن به .

١٠٨٠٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٦ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : إذا نزل عيسى ابن مريم فقتل الدجال ، لم يبق يهودي في الأرض إلا آمن به . قال : فذلك حين لا ينفعهم الإيمان .<sup>(١)</sup>

١٠٨٠٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، يعني : أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » .

١٠٨٠٨ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن أنه قال في هذه الآية : « وإن من أهل

(١) في المطبوعة : « وذلك حين . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة .



الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته» = قال أبو جعفر : أظنه إنما قال : إذا خرج عيسى آمنت به اليهود .

• • •

وقال آخرون : يعنى بذلك : وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن بعيسى ، قبل موت الكتّابي . يوجّه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ، <sup>(١)</sup> لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه .  
[ ذكر من قال ذلك ] : <sup>(٢)</sup> .

١٠٨٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨١٠ - حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى ، وإن غرق ، أو تردّى من حائط ، أو أوى ميتة كانت .

١٠٨١١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إلاّ ليؤمنن به قبل موته » ، كل صاحب كتاب ليؤمنن به ، بعيسى ، قبل موته ، موت صاحب الكتاب . <sup>(٣)</sup> ١٥/٦

١٠٨١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ليؤمنن به » ، كل صاحب كتاب ، يؤمن بعيسى =

(١) في المطبوعة : « ذكر من كان يوجه ذلك . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وانظر التعليق التالي .

(٢) زدت هذه الزيادة بين القوسين ، على نهج أبي جعفر في سائر تفسيره .

(٣) في المخطوطة : « قبل موته صاحب صاحب كتاب » ، اجتهد الناشر الأول ، ولو كتب « قبل موت كل صاحب كتاب » ، لكان صواباً أيضاً .

« قبل موته » ، قبل موت صاحب الكتاب = قال ابن عباس : لو ضُربَتْ عنقه ، لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعميسى .

١٠٨١٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميلة يحمي بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عميسى عبد الله ورسوله ، ولو عُدَّجَلَّ عليه بالسُّلَّاح .

١٠٨١٤ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : هي في قراءة أبي : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِمْ ﴾ ، ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعميسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خَرَّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهَوِيِّ .<sup>(١)</sup> فقيل : أرأيت إن ضربَ عنق أحد منهم ؟<sup>(٢)</sup> قال : يُلْجَلَجَلُ بها لسانُهُ .<sup>(٣)</sup>

١٠٨١٥ - حدثني المثنى قال ، حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعميسى بن مريم . قال : وإن ضُربَ بالسيف ، يتكلم به . قال : وإن هوى ، يتكلم به وهو يَهْوِي .<sup>(٤)</sup>

١٠٨١٦ - وحدثني ابن المثنى قال ، حدثني محمد بن جعفر قال ، حدثنا

(١) « الهوى » (بضم الهاء ، وكسر الواو ، والياء المشددة) ، مصدر « هوى يهوى » ، إذا سقط من فوق إلى أسفل .

(٢) في المطبوعة : « إن ضربت عنقه » ، و « العنق » يذكر ويؤنث ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) « بلجج » أى تردد بها وأدارها على لسانه . وفي المطبوعة : « يتلجلج » بزيادة التاء ، وهي بمعناها .

(٤) في المطبوعة ، غير ما في المخطوطة وزاد فيها ، وجعل ذلك سؤالاً وجواباً ، وكتب : « قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به . قيل : وإن هوى ؟ قال : يتكلم به وهو يهوى » ، وأجود ذلك ما في المخطوطة .



شعبة، عن أبي هريرة الغنوي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية :  
« وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لو أن يهودياً وقع من  
فوق هذا البيت ، لم يمت حتى يؤمن به = يعنى : بعيسى .<sup>(١)</sup>

١٠٨١٧ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة ،  
عن مولى لقريش قال : سمعت عكرمة يقول : لو وقع يهودي من فوق القصر ،  
لم يبلغ إلى الأرض حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨١٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن أبي هاشم الرماني ، عن مجاهد : « ليؤمنن به قبل موته » ، قال : وإن وقع  
من فوق البيت ، لا يموت حتى يؤمن به .<sup>(٢)</sup>

١٠٨١٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ،  
عن منصور ، عن مجاهد : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » .  
قال : لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به ، وإن غرق ، أو تردى ،  
أو مات بشيء .

١٠٨٢٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن  
مجاهد في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا تخرج  
نفسه حتى يؤمن به .

(١) الأثر : ١٠٨١٦ - « أبو هريرة الغنوي » ، هو : « إبراهيم بن العلاء » . روى عن  
عكرمة ، وأبي مجلز ، وحطان بن العلاء . وروى عنه شعبة ، وحامد بن سلمة ، ويزيد بن إبراهيم ،  
ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، مترجم في الكبير ٣٠٧/١/١ ، وابن أبي حاتم ١٢٠/١/١ ،  
ولم يذكر فيه جرحاً . وأشار إليه الحافظ ابن حجر في باب الكنى من تهذيب التهذيب ، وقال :  
« تقدم » ، ولم أجد في الأعلام ، فكان في التهذيب نقصاً .

(٢) الأثر : ١٠٨١٨ - « أبو هاشم الرماني الواسطي » ، قيل اسمه : « يحيى بن دينار »  
وقيل : « ابن الأسود » ، وقيل : « ابن أبي الأسود » ، وقيل : « ابن فافع » . رأى أنساً ، وروى  
عن أبي وائل ، وأبي مجلز ، وأبي العالية ، وعكرمة ، وغيرهم . كان فقيهاً صدوقاً ، ثقة . مترجم في التهذيب .

١٠٨٢١ - حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحدهم حتى يؤمن به = يعنى : بعيسى = وإن خسر من فوق بيت ، يؤمن به وهو يهودى .

١٠٨٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك قال : ليس أحد من اليهود يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨٢٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن فى قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت = [ يعنى : اليهود والنصارى ] . (١)

١٠٨٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن فرات ، عن الحسن فى قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت . (٢)

١٠٨٢٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن محمد بن سيرين : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : موت الرجل من أهل الكتاب . (٣)

١٠٨٢٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : قال ابن عباس : ليس من يهودى [ يموت ] حتى يؤمن بعيسى بن مريم . (٤)

(١) فى المطبوعة : « حتى يؤمن بعيسى ، يعنى اليهود والنصارى » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، ولكن ليس فيها : « يعنى اليهود والنصارى » ، فتركها على حالها من المطبوعة ، ووضعها بين قوسين .

(٢) الأثر : ١٠٨٢٤ - هذا الأثر غير موجود فى المخطوطة .

(٣) الأثر : ١٠٨٢٥ - « الحكم بن عطية العيشى » . متكلم فيه ، روى عن عاصم الأحول ، والحسن ، وابن سيرين ، وروى عنه ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم ، وغيرهم . مترجم فى التهذيب .

(٤) فى المطبوعة : « ليس من يهودى ولا نصرانى يموت حتى يؤمن » ، وفى المخطوطة :



فقال له رجل من أصحابه : كيف ، والرجل يغرق ، أو يحترق ، أو يسقط عليه الجدار ، أو يأكله السَّبُع ؟ فقال : لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسى .

١٠٨٢٧ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال : سمعت أبا معاذ يقول ، ١٦/٦

أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد من اليهود حتى يشهد أن عيسى رسول الله = صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى ، عن جوير

في قوله : « ليؤمنن به قبل موته » ، قال : في قراءة أبي : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِمْ ﴾ .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قبل موت الكتابي .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٢٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا

حماد ، عن حميد قال ، قال عكرمة : لا يموت النصراني واليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم = يعني في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة والصواب ، قول من قال : تأويل

ذلك : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل ثناؤه حكم

لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان ، في الموارثة والصلاة عليه ،

« ليس من يهودي ولا نصراني حتى يؤمن » ، وضرب الناسخ على « ولا نصراني » ، وليس في المخطوطة

« يموت » ، فتركها على حالها من المطبوعة ، ووضعها بين قوسين .

(١) الأثر : ١٠٨٢٨ - انظر الأثر السالف رقم : ١٠٨١٤ .

والخاق صغار أولاده بحكمه في الملة . فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته ، لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ميلته إلا أولاده الصغار ، أو البالغون منهم من أهل الإسلام ، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم . وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم ، كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له ، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره .<sup>(١)</sup> لأن من مات مؤمناً بعيسى ، فقد مات مؤمناً بمحمد وبجميع الرسل . وذلك أن عيسى صلوات الله عليه ، جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم ، فالمصدق بعيسى والمؤمن به ، مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله . كما أن المؤمن بمحمد ، مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله . فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذباً .

• • •

فإن ظن ظان<sup>٢</sup> أن معنى إيمان اليهودي بعيسى الذي ذكره الله في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، إنما هو إقراره بأنه لله نبي مبعوث ، دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله = فقد ظن خطأ .

وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوته نبي ، من كان له مكذباً في بعض ما جاء به من وحى الله وتنزيله . بل غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوته أحد من أنبياء الله ، لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله . فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله ، مكذب جميع أنبياء الله فيما دعوا إليه من دين الله عباد الله . وإذا كان ذلك كذلك = وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله

(١) قوله : « وتقبيره » أي دفنه حيث يدفن ، وكأنه من ألفاظ الفقهاء على عهد أبي جعفر ، والله في اللغة « قبره يقبره » دفنه ، و « أقبره » جعل له قبراً . أما « قبر يقبر تقبيراً » بهذا المعنى ، فلم أجدها في معاجم اللغة .



عليه وما جاء به من عند الله،<sup>(١)</sup> محكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته،<sup>(٢)</sup> غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته ، عما كان عليه في حياته = دلّ الدليل على أن معنى قول الله :<sup>(٣)</sup> « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » ، إنما معناه : إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وأن ذلك في خاص من أهل الكتاب ، ومعنى به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى ، وأن ذلك كائن عند نزوله ، كالذي :-

١٠٨٣٠ - حدثني بشر بن معاذ قال ، حدثني يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد . وإنتى أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي . وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوع الخلق ، إلى الحمرة والبياض ، سبّط الشعر ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بكل ، بين ممصرتين ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال ، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الممل كلّها غير الإسلام ، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال ، وتقع الأمنة في الأرض في زمانه ، حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمور مع البقر ، والذئب مع الغنم ، وتلعب الغلمان = أو : الصبيان = بالحيات ، لا يضرّ بعضهم بعضاً . ثم يلبث في الأرض ما شاء الله = وربما قال : أربعين سنة = ثم يتوفى ،

١٧/٦

(١) في المطبوعة : « وإذ كان ذلك كذلك كان في إجماع الجميع من أهل الإسلام على أن كل كتابي . . . غير ما في المخطوطة ، ليصلح الخطأ الذي وقع فيها . كما سترى في التعليق : ٣ .  
(٢) في المطبوعة : « بحكم المسألة التي كان عليها . . . » ، والصواب من المخطوطة .  
(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « أدل الدليل على معنى قول الله » ، والصواب يقتضى ما أثبت .  
وسياق العبارة : « وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين . . . دل الدليل على أن معنى قول الله . . . إنما معناه . . . » . فهذا هو السياق الذي يدل على صواب ما صححته في المطبوعة والمخطوطة .

ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه . (١)

• • •

وأما الذى قال : عنى بقوله : « ليؤمنن به قبل موته » ، ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي - فما لا وجه له مفهوم ، لأنه = مع فساد من الوجه الذى دللنا على فساد قول من قال : « عنى به : ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي » = يزيده فساداً أنه لم يجر لمحمد عليه السلام فى الآيات التى قبل ذلك ذكر ، فيجوز صرف « الهاء » التى فى قوله : « ليؤمنن به » ، إلى أنها من ذكره . وإنما قوله : « ليؤمنن به » ، فى سياق ذكر عيسى وأمه واليهود . فغير جائز صرف الكلام عما هو فى سياقه إلى غيره ، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة . فأما الدعاوى ، فلا تتعذر على أحد .

• • •

قال أبو جعفر : فتأويل الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا (٢) = : وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن بعيسى ، قبل موت عيسى = وحذف « من » بعد « إلا » ، لدلالة الكلام عليه ، فاستغنى بدلالته عن إظهاره ، كسائر ما قد تقدم من أمثاله التى قد أتينا على البيان عنها .

• • •

(١) الأثر : ١٠٨٣٠ - هذا الحديث ، مضى برقم : ٧١٤٥ ، من طريق ابن حميد ، عن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، بمثله ، إلا بعض اختلاف يسير جداً فى لفظه . وهو حديث صحيح ، خرجه أخى السيد أحمد فى موضعه هناك ، وأشار إلى طريق الطبرى هذه فى هذا الموضع ، فراجعه هناك .  
(٢) فى المطبوعة : « ما وصفت » ، وأثبت ما فى المخطوطة .



القول في تأويل قوله ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (١٥٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ويوم القيامة يكون عيسى على أهل الكتاب « شهيداً » ، يعنى : شاهداً عليهم بتكذيب من كذب به منهم ، وتصديق من صدقه منهم ، فيما أتاهم به من عند الله ، وبإبلاغه رسالة ربه ، (١) كالذى : -  
 ١٠٨٣١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » ، أنه قد أبلغهم ما أرسل به إليهم . (٢)  
 ١٠٨٣٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » ، يقول : يكون عليهم شهيداً يوم القيامة على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وأقر بالعبودية على نفسه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ (١٦١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذى واثقوا ربهم ، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وقالوا البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله فى كتابه = طيبات من المأكول وغيرها ، كانت لهم

(١) انظر تفسير « شهيد » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة : « أرسله به » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

حلالاً ، عقوبة لهم بظلمهم ، الذي أخبر الله عنهم في كتابه ، (١) كما : -  
 ١٠٨٣٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
 عن قتادة : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » الآية ،  
 عوقب القوم بظلم ظلموه وبتغىي بَغْوَهُ ، حرمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم .

وقوله : « وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً » ، يعنى : وبصدّهم عباد الله عن  
 دينه وسبله التي شرعها لعباده ، صدّاً كثيراً . (٢) وكان صدّهم عن سبيل الله : بقولهم  
 على الله الباطل ، وادعائهم أن ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله ، وتحريف  
 معانيه عن وجوهه . وكان من عظيم ذلك : جحودهم نبوة نبيّنا محمد صلى الله عليه  
 وسلم ، وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس . (٣)

وبنحو ذلك كان مجاهد يقول :

١٠٨٣٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثني أبو عاصم قال ، حدثني  
 عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وبصدّهم عن سبيل الله  
 كثيراً » ، قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق .

١٠٨٣٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وقوله : « وأخذهم الربا » ، وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم ، لفضل تأخير  
 في الأجل بعد محليها ، وقد بينت معنى « الربا » فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته . (٤)

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ٢ : ١٤٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .  
 وتفسير « الطيبات » فيما سلف ٣ : ٥/٣٠١ : ٦/٥٥٥ : ٧/٣٦١ : ٨/٤٢٤ : ٩/٤٠٩ .  
 (٢) في المطبوعة : « التي شرحها لعبادة » وهو خطأ ظاهر .  
 (٣) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ : ٨/٥٣ : ٨٢ ، ٥١٣ .  
 وتفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .  
 (٤) انظر تفسير « الربا » فيما سلف ٦ : ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ .



• • •

« وقد نهوا عنه » يعنى : عن أخذ الربا .

• • •

وقوله : « وأكلهم أموال الناس بالباطل » ، يعنى ما كانوا يأخذون من الرشى على الحكم ، كما وصفهم الله به فى قوله : ﴿ وَنَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٦٢] . وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون : « هذا من عند الله » ، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة . فعاقبهم الله على جميع ذلك ، بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التى كانت لهم حلالاً قبل ذلك .

وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ، <sup>(١)</sup> لأنهم أكلوه بغير استحقاق ، <sup>(٢)</sup> وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب .

• • •

وقوله : « وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً » ، <sup>(٣)</sup> يعنى : وجعلنا للكافرين بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من هؤلاء اليهود ، <sup>(٤)</sup> العذاب الأليم = وهو الموجع <sup>(٥)</sup> = من عذاب جهنم عنده ، <sup>(٦)</sup> يصلونها فى الآخرة ، إذا وردوا على ربهم ، فيعاقبهم بها .

• • •

(١) انظر تفسير « أكل الأموال بالباطل » فيما سلف ٣ : ٧/٥٤٨ ، ٥٢٨ ، ٥٧٨ /

٨ : ٢١٦ .

(٢) فى المطبوعة : « بأنهم أكلوه ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « فقوله : ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « أعد » فيما سلف ٨ : ١٠٣ ، ٣٥٣ : ٩/٣٥٥ .

(٥) انظر تفسير « الأليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٦) فى المطبوعة : « من عذاب جهنم عدة يصلونها ... » ، والصواب من المخطوطة .

القول في تأويل قوله ﴿ لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦٢)

قال أبو جعفر : هذا من الله جل ثناؤه استثناء ، استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات التي مضت ، من قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » .

ثم قال جل ثناؤه لعباده ، مبيئاً لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووفقه لرشده : ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التي وصفت لكم ، « لكن الراسخون في العلم منهم » ، وهم الذين قد رسخوا في العلم بأحكام الله التي جاءت بها أنبيأؤه ، وأتقنوا ذلك ، وعرفوا حقيقته .

وقد بينا معنى « الرسوخ في العلم » ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

= « والمؤمنون » يعنى : والمؤمنون بالله ورسله ، هم يؤمنون بالقرآن الذى أنزل الله إليك ، يا محمد ، وبالكتب التى أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل ، ولا يسألونك كما سألك هؤلاء الجهمية منهم :<sup>(٢)</sup> أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، لأنهم قد علموا بما قرأوا من كتب الله وأتتهم به أنبيأؤهم ، أنك لله رسول ، واجب عليهم اتباعك ، لا يسعهم غير ذلك ، فلا حاجة بهم إلى أن يسألك آية معجزة ولا دلالة غير الذى قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من إخبار أنبيأؤهم إياهم

(١) انظر تفسير « الراسخون في العلم » فيما سلف ٦ : ٢٠١ - ٢٠٨ .

(٢) في المطبوعة : « كما سأل هؤلاء » ، وأثبت ما في المخطوطة .



بذلك ، وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك ، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه ،  
 يؤمنون بك وبما أنزل إليك من الكتاب ، وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب ، كما :-  
 ١٠٨٣٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
 عن قتادة قوله : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل  
 من قبلك » ، استثنى الله أنسبياً من أهل الكتاب ، <sup>(١)</sup> وكان منهم من يؤمن بالله وما  
 أنزل عليهم ، وما أنزل على نبي الله ، يؤمنون به ويصدقون ، ويعلمون أنه الحق  
 من ربهم .

• • •

ثم اختلف في « المقيمين الصلاة » ، أهم الراسخون في العلم ، أم هم غيرهم ؟  
 فقال بعضهم : هم هم .

• • •

ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب « الراسخون في العلم »  
 وهما من صفة نوع من الناس .  
 فقال بعضهم : ذلك غلط من الكاتب ، <sup>(٢)</sup> وإنما هو : لكن الراسخون في  
 العلم منهم والمقيمون الصلاة .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٨٣٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد  
 ابن سلمة ، عن الزبير قال : قلت لأبان بن عثمان بن عفان : ما شأنها كتبت :

(١) في المطبوعة : « ثنية » ، ولا معنى لها ، وفي المخطوطة كما كتبتها ، ولكن أخطأ في نقطها ،  
 ووضع الألف قبلها مضطربة ، كأنه شك في قراءة الكلمة .  
 و « الأثبية » ( بضم الألف وسكون التاء ، وكسر الباء ، بعدها ياء مفتوحة مشددة ) و « الثبة »  
 ( بضم التاء ، وفتح الباء ) : الجماعة من الناس ، وجمع الأول « أثابي » ( بتشديد الباء ) ، وجمع الثانية  
 « ثبات » ( بضم التاء ) و « ثبون » ( بضم التاء وكسرها ) .  
 (٢) انظر رد أبي جعفر هذه المقالة فيما سياتي ص : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وهو من أحكم الردود التي احتكم  
 فيها إلى حسن التمييز .

« لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة »؟ قال: إن الكاتب لما كتب: « لكن الراسخون في العلم منهم »، حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب: « والمقيمين الصلاة »، فكتب ما قيل له.

١٠٨٣٨ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه سأل عائشة عن قوله: « والمقيمين الصلاة »، وعن قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٦٩]، وعن قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [سورة طه: ٦٣]، فقالت: يا ابن أخي، هذا عمل الكاتب، <sup>(١)</sup> أخطأوا في الكتاب.

وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود: ﴿ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾.

وقال آخرون، وهو قول بعض نحوي الكوفة والبصرة: « والمقيمون الصلاة »، من صفة « الراسخين في العلم »، ولكن الكلام لما تطاول، واعترض بين « الراسخين في العلم »، « والمقيمين الصلاة » ما اعترض من الكلام فطال، نصب « المقيمين » على وجه المدح. قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحياناً، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله. وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه. وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التي ذكرتها في قوله: <sup>(٢)</sup> ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَدَّتِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ <sup>(٣)</sup> [سورة البقرة: ١٧٧].

١٩/٦

(١) في المطبوعة: « عمل الكتاب »، وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب محض.

(٢) في المطبوعة: « بالآيات التي ذكرناها »، وهو خطأ محض، والصواب من المخطوطة، من مراجعة المرجع الذي أشار إليه.

(٣) انظر ما سلف ٣: ٣٥٢ - ٣٥٤. ثم انظر معاني القرآن الفراء ١: ١٠٥ - ١٠٨.



وقال آخرون : بل « المقيمون الصلاة » من صفة غير « الراسخين في العلم » في هذا الموضع ، وإن كان « الراسخون في العلم » من « المقيمين الصلاة » .

وقال قائلو هذه المقالة جميعاً : موضع « المقيمين » في الإعراب ، خفض . فقال بعضهم : موضعه خفض على العطف على « ما » التي في قوله : « يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة .

ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويل في معنى الكلام . (١) فقال بعضهم : معنى ذلك : « والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، وبإقام الصلاة . قالوا : ثم ارتفع قوله : « والمؤمنون الزكاة » ، عطفاً على ما في « يؤمنون » من ذكر « المؤمنين » ، كأنه قيل : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، هم والمؤمنون الزكاة .

وقال آخرون : بل « المقيمون الصلاة » ، الملائكة . قالوا : وإقامتهم الصلاة ، تسبيحهم ربهم ، واستغفارهم لمن في الأرض . قالوا : ومعنى الكلام : « والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، وبالملائكة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : « والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، هم والمؤمنون الزكاة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة التوبة : ٦١] .

وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون : « المقيمين » منصوباً على المدح . وقالوا : إنما تنصب العربُ على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره . قالوا : وخبر

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « متأولو ذلك في هذا التأويل » ، و « في » زائدة من النسخ

بلا شك عندي .

«الراسخين في العلم» قوله : « أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً » . قال : فغير جائز نصب «المقيمين» على المدح ، وهو في وسط الكلام ، ولما يتم خبر الابتداء .

وقال آخرون : معنى ذلك : لكن الراسخون في العلم منهم ، ومن المقيمين الصلاة . وقالوا : موضع «المقيمين» ، خفض .

وقال آخرون : معناه : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، وإلى المقيمين الصلاة .

قال أبو جعفر : وهذا الوجه والذي قبله ، منكر عند العرب ، ولا تكاد العرب تعطف بظاهر على مكسب في حال الخفض ، (١) وإن كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها . (٢)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال عندى بالصواب ، أن يكون «المقيمين» في موضع خفض ، نسقاً على «ما» ، التي في قوله : «بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك» = وأن يوجه معنى «المقيمين الصلاة» ، إلى الملائكة .

فيكون تأويل الكلام : « والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك » ، يا محمد ، من الكتاب = « وبما أنزل من قبلك » ، من كتبي ، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة . ثم يرجع إلى صفة «الراسخين في العلم» ، فيقول : لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر .

وإنما اخترنا هذا على غيره ، لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ ، وكذلك هو في مصحفه ، فيما ذكروا . فلو كان ذلك خطأ من الكاتب ، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف = غير مصحفنا الذي

(١) في المطبوعة : « لظاهر » باللام ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٧ : ٥١٩ ، ٥٢٠ .



كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه = بخلاف ما هو في مصحفنا . وفي انفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ، ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ . مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمون من علّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ، ولأصلحوه بألسنتهم ، ولقنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب .<sup>(١)</sup> وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة ، على ما هو به في الخط مرسوماً ، أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه ، وأن لا صنع في ذلك للكاتب .<sup>(٢)</sup>

وأما من وجّه ذلك إلى النصب على وجه المدح لـ « الراستين في العلم » ، = وإن كان ذلك قد يحتمل على بُعدٍ من كلام العرب ، لما قد ذكرت قبل من العلة ،<sup>(٣)</sup> وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت في نعتته إلا بعد تمام خبره . وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو [أولى] به من الفصاحة .<sup>(٤)</sup>

وأما توجيه من وجّه ذلك إلى العطف به على « الهاء » و « الميم » في قوله : « لكن الراستون في العلم منهم » = أو : إلى العطف به على « الكاف » من قوله : « بما أنزل إليك » = أو : إلى « الكاف » من قوله : « وما أنزل من قبلك » ، فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح ، لما قد ذكرت قبل من قبُح ردّ الظاهر على المكثى في الخفض .

(١) في المطبوعة : « ولقنوه للأمة » باللام ، وهو تغيير سيء قبيح .

(٢) هذه الحجة التي ساقها إمامنا أبو جعفر رضى الله عنه ، هي حجة فقيه بمعنى الكلام ، ووجوه الرأي . وهي حجة رجل عالم محيط بأساليب العلم ، عارف بما توجيه شواهد النقل ، وأدلة العقل . وقد تناول ذلك جمهور من أئمتنا ، ولكن لا تزال حجة أبي جعفر أقوم حجة في رد هذه الرواية التي نسبت إلى عائشة أم المؤمنين .

(٣) في المطبوعة : « لما قد ذكرنا . . . » ؛ وأثبت ما في المخطوطة

(٤) الزيادة بين القوسين ، يستوجبها السياق .

وأما توجيهه من وجه « المقيمين » إلى « الإقامة » ، فإنه دعوى لا برهان عليها ٢٠/٦ من دلالة ظاهر التنزيل ، ولا خبر تثبت حجته . وغير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان .

وأما قوله : « والمؤتون الزكاة » ، فإنه معطوف به على قوله : « والمؤمنون يؤمنون » ، وهو من صفتهم .

وتأويله : والذين يعطون زكاة أموالهم مَنْ جعلها الله له وصرفها إليه = « والمؤمنون بالله واليوم الآخر » ، يعنى : والمصدقون بوحداية الله وألوهته ، <sup>(١)</sup> والبعث بعد الممات ، والثواب والعقاب = « أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً » ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم = « سنؤتيهم » ، يقول : سنعطيهم = « أجراً عظيماً » ، يعنى : جزاءً على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره ، وثواباً عظيماً ، وذلك الجنة . <sup>(٢)</sup>

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ مَا كُنَّا نُبَيِّنُ لَكَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِ وَالْخَلْقِ كُلِّ لِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٦٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح » ، إنا أرسلنا إليك ، يا محمد ، بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح ، وإلى سائر الأنبياء الذين نؤمنهم لك من بعده ، والذين لم أسمهم لك ، <sup>(٣)</sup> كما :-

(١) فى المطبوعة : « وألوهيته » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الإيتاء » و « الأجر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « أوحى » فيما سلف ٦ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ .



١٠٨٣٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن الربيع بن خثيم في قوله : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » ، قال : أوحى إليه كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله . (١)

• • •

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم = وذلك من قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » = فتلا ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : « ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى ! » فأنزل الله هذه الآيات ، تكذيباً لهم ، وأخبر نبيّه والمؤمنين به أنه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم في هذه الآية ، وعلى آخرين لم يسمهم ، كما :-

١٠٨٤٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة = عن محمد بن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير = أو عكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال سكين وعدى بن زيد : يا محمد ، ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ! فأنزل الله في ذلك من قولهما : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » إلى آخر الآيات . (٢)

• • •

(١) الأثر : ١٠٨٣٩ - « منذر الثوري » هو « منذر بن يعلى الثوري » أبو يعلى . روى عن محمد بن علي بن أبي طالب ، والربيع بن خثيم ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه ابنه الربيع ابن المنذر ، والأعمش ، وفطر بن خليفة وغيرهم . ثقة قليل الحديث . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ١٠٨٤٠ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ ، وهو تابع الآثار التي آخرها قديماً : ٩٧٩٢ وكان في المطبوعة والمخطوطة : « عدى بن ثابت » ، وهو خطأ بلا شك ، ففي سيرة ابن هشام وغيرها « عدى بن زيد » ، ولم أجد في أسماء الأعداء من يهود « عدى بن ثابت » . و « سكين بن أبي سكين » ، و « عدى بن زيد » من بني قينقاع ، ذكرهم ابن هشام في السيرة في الأعداء من يهود ٢ : ١٦١ .

وقال آخرون : بل قالوا = لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم = :  
 « ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى » ! فأنزل الله  
 جل ثناؤه : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ،  
 [سورة الأنعام : ٩١] ، ولا على موسى ولا على عيسى .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٤١ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ،  
 عن محمد بن كعب القرظي قال : أنزل الله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم  
 كتاباً من السماء » إلى قوله : « وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » ، فلما تلاها عليهم =  
 يعني : على اليهود = وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أنزل الله ، وقالوا :  
 « ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ولا على عيسى ! ! وما أنزل الله  
 على نبي من شيء » ! قال : فحلَّ حُبُوتَه وقال : (١) ولا على أحد ! ! فأنزل الله  
 جل ثناؤه : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾  
 . [سورة الأنعام : ٩١] .

• • •

وأما قوله : « وآتينا داود زبوراً » ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .  
 فقراءته عامة قراءة أمصار الإسلام ، غير نقر من قراءة الكوفة : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ  
 زَبُورًا ﴾ ، بفتح « الزاي » على التوحيد ، بمعنى : وآتينا داود الكتاب المسمى « زبوراً » .

• • •

وقرأ ذلك بعض قراءة الكوفيين : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ، بضم « الزاي »  
 جمع « زبيرة » .

كأنهم وجهوا تأويله : وآتينا داود كتاباً وصحفاً منزبورة .

• • •

(١) « الحبوة » (بضم الحاء وفتحها ، وسكون الباء) : الثوب الذي يحتوي به . و « الاحتباء » :  
 أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون « الاحتباء »  
 باليدين عوض الثوب .



من قولهم : « زَبَّرَتِ الْكِتَابَ أَزْبُورَهُ زَبْرًا » و « ذَبَّرْتَهُ أَذْبُورَهُ ذَبْرًا » ، إذا كتبه .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا ، قراءة من قرأ :  
﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ، بفتح « الزاي » ، على أنه اسم الكتاب الذي أوتيته داود ،  
كما سمي الكتاب الذي أوتيته موسى « التوراة » ، والذي أوتيته عيسى « الإنجيل » ،  
الذي أوتيته محمد « الفرقان » ، لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتي داود . وإنما  
وتقول العرب : « زَبُور داود » ، بذلك تعرف كتابه سائر الأمم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا  
لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾<sup>(١٦٤)</sup> ٢١/٦

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إنا أوحينا إليك ، كما أوحينا إلى  
نوح وإلى رسل قد قصصناهم عليك ، ورسل لم نقصصهم عليك .

• • •

فلعل قائلًا يقول : فإذا كان ذلك معناه ، فما بال قوله : « ورسلًا » منصوبًا  
غير مخفوض ؟

قيل : نصب ذلك إذ لم تعد عليه « إلى » التي خفضت الأسماء قبله ، وكانت  
الأسماء قبلها ، وإن كانت مخفوضة ، فإنها في معنى النصب . لأن معنى الكلام :  
إنا أرسلناك رسولًا كما أرسلنا نوحًا والنبیین من بعده ، فعطفت « الرسل » على معنى  
الأسماء قبلها في الإعراب ، لانقطاعها عنها دون ألفاظها ، إذ لم يعد عليها ما خفضها ،  
كما قال الشاعر .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر تفسير « الزبور » فيما سلف ٧ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، وبين هنا ما أجله هناك ،  
وهذا من ضروب اختصاره التفسير .

(٢) لم أعرف قائله .

لَوْ جِئْتَ بِالْخُبْرِ لَهُ مُنْشَرًّا وَالْبَيْضَ مَطْبُوحًا مَعًا وَالسُّكَّرَا  
لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكُرَا (١)

وقد يحتمل أن يكون نصب « الرسل » ، لتعلق « الواو » بالفعل ، بمعنى :  
وقصصنا رسلاً عليك من قبل ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ  
وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة الإنسان : ٣١] . (٢)

وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي ﴿ وَرُسُلٌ قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلٌ  
لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ ، فرفع ذلك ، إذ قرئ كذلك ، بعائد الذكر في قوله :  
« قصصناهم عليك » . (٣)

وأما قوله : « وكلم الله موسى تكليماً » ، فإنه يعني بذلك جل ثناؤه : وخاطب  
الله بكلامه موسى خطاباً ، وقد :-

١٠٨٤٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا نوح  
ابن أبي مريم ، وسئل : كيف كلم الله موسى تكليماً ؟ فقال : مشافهة . (٤)

(١) في المخطوطة : « لو جئت لنا بالخبر مبشراً » ، وهو فاسد جداً ، والصواب ما في المطبوعة .  
وقوله : « منشراً » أي مبسوطاً بسطاً ، كما يبسط الثوب ، كأنه يعني الرقاق بعرضه على بعض .  
(٢) قد بين أبو جعفر ذلك في تفسير « سورة الإنسان » ٢٩ : ١٤٠ (بولاق) فقال :  
و « نصب (الظالمين) لأن الواو ظرف لـ « أعد » . والمعنى : وأعد للظالمين عذاباً أليماً » .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٥ .

(٤) الأثر : ١٠٨٤٢ - « فوج بن أبي مريم » ، أبو عصمة القرشي ، قاضي مرو . كان  
أبوه مجوسياً ويقال له : « فوج الجامع » ، وسمى « الجامع » ، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ،  
والحديث عن حجاج بن أرطاة وطبقته ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحاق ،  
وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا . وكان شديداً على الجهمية والرد عليهم ، تعلم منه نعيم بن حماد الرد  
على الجهمية . ولكنه كان مع ذلك كله ذاهب الحديث ، ليس بثقة ، لا يجوز الاحتجاج به .  
وقال ابن حبان : « فوج الجامع : جمع كل شيء إلا الصدق !! مترجم في التهذيب ، والكبير  
١١١/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨٤/١/٤ .

في المخطوطة إشكال ، وذلك أن فيها : « فوج بن أبي هند » ، واضحة الكتابة جداً ، ولكني



وقد :-

١٠٨٤٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن ابن مبارك ، عن معمر ويونس ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ، أخبرني جزى بن جابر الخثعمي قال : سمعت كعباً يقول : إن الله جل ثناؤه لما كلم موسى ، كلمه بالألسنة كلها قبل كلامه = يعنى : كلام موسى = فجعل يقول : يا رب ، لا أفهم ! حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة ، فقال : يا رب هكذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو سمعت كلامي = أى : على وجهه = لم تك شيئاً ! = قال ابن وكيع : قال أبو أسامة (!!) : وزادني أبو بكر الصغاني في هذا الحديث أن موسى قال : يا رب ، هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقي شبيهاً بكلامي ، أشد ما تسمع الناس من الصواعق .<sup>(١)</sup>

لم أجده « نوح بن أبي هند » ، ولم أستطع أن أجده له تصحيحاً أو تحريفاً . فأبقيت ما في المطبوعة على حاله ، وأثبت هذا الذي في المخطوطة ، عسى أن أوفق بعد إلى الصواب في هذا الإسناد .  
(١) الأثر : ١٠٨٤٣ - « أبو أسامة » ، هو : حماد بن زيد بن أسامة « مضى برقم : ٥٢٦٥ ، والاختلاف في اسمه . و « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » ، مضت ترجمته رقم : ٢٣٥١ ، ٧٨٢٠ .

و « جزى بن جابر الخثعمي » ، ترجم له البخاري في الكبير ٢٥٤/٢/١ ، ٢٥٥ ، باسم « جرير بن جابر الخثعمي » وقال : « قاله أبو إيمان ، عن شعيب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن » . ثم قال : « وقال عبد الرزاق ، عن معمر : جرير بن جابر الخثعمي » [ قلت : الصواب « جزى » ، كما في مخطوطة الطبري ، وكما نص عليه ابن أبي حاتم كما سيأتي ] . ثم قال البخاري : « وقال يونس وابن أخي الزهري والزيدي : جزه » . ثم قال أيضاً : « وقال إسماعيل ، عن أخيه سليمان عن ابن أبي عتيق : جرير بن جابر » [ قلت : وهو الإسناد الآتي رقم : ١٠٨٤٦ ] .  
أما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤٦/١/١ ، ٥٤٧ ، فقد ترجم له باسم : « جزه ابن جابر الخثعمي » ، وقال : « في رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري » ، فدل هذا على أن ترجمة البخاري له ، جائز أن تكون باسم « جزه بن جابر » ، بل أرجح أن ذلك هو الصواب إن شاء الله .  
ثم قال ابن أبي حاتم : « وفي رواية معمر : جزى بن جابر ، وهو وهم تابعه عليه الزيدي » ، فوافق البخاري في رواية معمر ، وبخالفه في متابعة الزيدي ، فإن البخاري قال عنه في روايته « جزه » . ثم قال أيضاً : « ويقال : حزن بن جابر » سمعت أبي يقول ذلك ، وأخشى أن يكون في نسخة ابن أبي حاتم تحريف ، وأن يكون صوابها كما في البخاري : « جرير » بالراء ، أو « جزو » بالزاي . وكل هذا مشكل لا يهتدى فيه إلى اليقين ، إنما هو التثقل . ثم انظر الآثار من رقم : ١٠٨٤٥ -

١٠٨٤٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر قال ، سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : سئل موسى : ما شبهت كلام ربك مما خلق ؟ فقال موسى : الرعد الساكب .<sup>(١)</sup>

١٠٨٤٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، حدثنا عبد الله بن وهب

وكان في المطبوعة : « جزء بن جابر » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الصواب الذي يدل عليه كلام البخاري وابن أبي حاتم ، لأن هذه هي رواية معمر .  
ثم يأتي إشكال آخر ، في المخطوطة : « قال ابن كعب ، قال أبو أسامة ، وزادني أبو بكر الصغاني . . . » .

أما « ابن كعب » ، فخطأ ظاهر لا شك فيه ، إنما هو كما في المطبوعة : « ابن وكيع » ، وسبب التباسه ، لذكر « كعب الأحبار » في الخبر ، فضلت الكافات في « وكيع » و « كعب » حتى نسي فكتب « ابن كعب » .

وأما الإشكال ، فإن « أبا بكر الصغاني » ، هو « محمد بن إسحق بن جعفر » الحافظ الرحلة ، وهو شيخ الطبري ، مضت روايته عنه في مواضع ، انظر رقم : ٤٠٧٤ ، وفيها ترجمته ، ورقم : ٤٣٣٠ . وروى عنه في المنتخب من ذيل المذيل ( الملحق بتاريخه ) ص : ١٠٤ ، كما أشرت إليه . ولا شك في أن « أبا أسامة حماد بن زيد » ، لم يرو عنه قط . فواضح أن القائل : « وزادني أبو بكر الصغاني » هو أبو جعفر محمد بن جرير نفسه .

وإذن ، فاقوله : « قال ابن وكيع ، قال أبو أسامة » ؟ لا أدري على التحقيق ، فيما أن يكون سقط من النسخ شيء . وإما أن يكون المعنى ( أبو جعفر ، أو غيره ) ، أراد أن ينتقل إلى الإسناد التالي رقم : ١٠٨٤٤ ، فأمل صدر الإسناد ، ثم عاد لما فاتته من تنمة كلام أبي جعفر في الخبر ١٠٨٤٣ ، وهو قوله : « وزادني أبو بكر الصغاني » ، ولم ينتبه الكاتب عنه لما وقع فيه المعنى من التردد . هذا غاية ما أجد من تفسير ذلك . هذا ، والمخطوطة لا يعتمد عليها في هذا الموضع كل الاعتماد ، لأن فيها خطأ أو حذفاً كما ستري في الأسانيد : ١٠٨٤٥ - ١٠٨٤٧ ، وفيه وحده العلم . وكتبه : محمود محمد شاكر .

وقد كان في المطبوعة : « أشد ما تسمع » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(١) الأثر : ١٠٨٤٤ - « عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، مضى برقم : ٧٨١٩ . وقد كان في المخطوطة : « . . . عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ بين .

وقوله : « الرعد الساكب » ، هكذا قرأتها ، وفي المخطوطة والمطبوعة : « الرعد الساكن » بالنون في آخره ، ولست أجد لها معنى يعقل . أما « الساكب » ، فإنه الوصف المعقول في صفة شدة صوت الرعد ، وذلك تتابعه وانسياحه . وفي الحديث : « فإذا سكب المؤذن بالأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين » ، وذلك صفة المؤذن إذا أذن ، فأطال في أذانه وردد ورجعه ، وأصله من « سكب الماء » ، ثم استعير « السكب » للإفاضة في الكلام أو غيره من الأصوات ، كما يقال : « أفرغ في أذني حديثاً » ، أي : أتق وصب .



قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن : أنه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمي قال : لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق يقول : والله يا رب ، ما أفقه هذا !! حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته ، فقال موسى : يا رب هذا كلامك ؟ قال : لا . قال : هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقي شبيهاً بكلامي ، أشد ما يسمع الناس من الصواعق .<sup>(١)</sup>

١٠٨٤٦ - حدثني أبو يونس المكي قال ، حدثنا ابن أبي أويس قال ، أخبرني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه أخبره جزء بن جابر الخثعمي : أنه سمع [ كعب ] الأحبار يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق موسى يقول : أي رب ، والله ما أفقه هذا !! حتى كلمه آخر الألسنة بلسانه بمثل صوته ، فقال موسى : أي رب ، أهكذا كلامك ؟ فقال : لو كلمتك بكلامي لم تكن شيئاً ! قال : أي رب ، هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ فقال : لا ، وأقرب خلقي شبيهاً بكلامي ، أشد ما يسمع من الصواعق .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ١٠٨٤٥ - « جزء بن جابر الخثعمي » ، هذا هو الصواب ، لأنه رواية يونس عن ابن شهاب الزهري ، التي أشار إليها البخاري ، كما أثبتته في التعليق على الأثر رقم : ١٠٨٤٣ .  
(٢) الأثر : ١٠٨٤٦ - « أبو يونس المكي » شيخ الطبري ، لم أعرفه ، ولم أجده ، ولم تمر بي قبل ذلك له رواية عنه .

و « ابن أبي أويس » هو : « إسماعيل عبد الله بن أويس بن مالك الأصبغي » مضت ترجمته برقم : ٤٥ .

و « أخوه » هو : « أبو بكر : عبد الرحمن بن عبد الله بن أويس » ، مضى أيضاً برقم : ٤٥ .  
و « سليمان » ، هو : « سليمان بن بلال التيمي القرشي » . مضى برقم : ٤٣٣٣ ، ٤٩٢٣ .  
و « ابن أبي عتيق » أو « محمد بن أبي عتيق » ، هو : « محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق » ، مضت ترجمته برقم : ٤٩٢٣ ، ١٠٣١٧ .

وهذا هو الإسناد الذي أشار إليه البخاري ، كما ذكرت في التعليق على الأثر رقم : ١٠٨٤٣ ، وأن روايته فيه « جرو بن جابر » ، وذكره ابن أبي حاتم أيضاً ، فانظر ما قلت فيه هناك .

١٠٨٤٧ — حدثنا ابن عبد الرحيم قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا زهير ، عن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن جزء بن جابر : أنه سمع كعباً يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه ، طفق موسى يقول : أى رب ، إني لا أفقه هذا !! حتى كلمه الله آخر الألسنة بمثل لسانه ، فقال موسى : أى رب ، هذا كلامك ؟ قال الله : لو كلمتاك بكلامي لم تكن شيئاً ! قال ، يا رب ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقي شيئاً بكلامي ، أشد ما يسمع من الصواعق .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥)

٢٢/٦

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبیین من بعده ، ومن ذكر من الرسل<sup>(٢)</sup> = «رسلاً» ، فنصب «الرسل» على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم<sup>(٣)</sup> = «مبشرين» ، يقول : أرسلتهم رسلاً إلى خلتي وعبادي ، مبشرين بثوابي من أطاعني واتبع أمري وصدق رسلي ، ومنذرين وكان في المطبوعة هنا : «أنه سمع الأحبار تقول» ، ولكن تدل الروايات السالفة والآية ، وما أشار إليه البخاري وابن أبي حاتم ، أن صواب ذلك «كعب الأحبار» ، فزدت «كعب» بين القوسين ، وهو الصواب المحض إن شاء الله .

(١) الأثر : ١٠٨٤٧ — هذا إسناد لم يشر إليه البخاري ، ولا ابن أبي حاتم . هذا ، والأخبار الثلاثة الأخيرة من رقم : ١٠٨٤٥ — ١٠٨٤٧ ، ليست في المخطوطة . فكان الناس قد اختصر في كتابه .

وهما يكن من أمر هذا الخبر ، فإن صفة ربنا تعال ذكره وتقدست أسمائه ، مما لا يؤخذ عن كعب الأحبار وأشباهه ، بل الأمر فيها لله وحده ، هو كما يشئ على نفسه ، وكما بلغ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كعب الأحبار ومن لف لفه .

(٢) في المخطوطة : «ومن ذكر الرسل» ، باسقاط «من» ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : فنصب به الرسل ، بزيادة «به» ، والصواب حذفها . انظر

معنى «القطع» فيما سلف من فهارس المصطلحات .



عقابي من عصافى وخالف أمرى وكذب رسلى = « لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ، يقول : أرسلت رسلى إلى عبادى مبشرين ومنذرين ، لثلا ينجح من كفر بى وعبد الأنداد من دونى ، أو ضل عن سببى بأن يقول إن أردت عقابه : ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [سورة طه : ١٣٤] . فقطع حجة كل مبطل الحد فى توحيدى وخالف أمرى ، بجميع معانى الحجج القاطعة عذرته ، إعداراً منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه .

• • •

وينحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٨٤٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ، فيقولوا : ما أرسلت إلينا رسلاً .

• • •

= « وكان الله عزيزاً حكيماً » ، يقول : ولم يزل الله ذا عِزَّة فى انتقامه ممن انتقم [منه] من خلقه ،<sup>(١)</sup> على كفره به ، ومعصيته إياه ، بعد تثبيته حجته عليه برسله وأدلتته = « حكيماً » ، فى تدبيره فيهم ما دبّره .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام .

(٢) انظر تفسير « عزيز » فيما سلف : ص ٤٠٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك = وتفسر « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأويل قوله ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ  
بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (١٦٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن يكفر بالذى أوحينا إليك ،  
يا محمد ، اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وقالوا لك : « ما أنزل  
الله على بشر من شيء » فكذبوك ، فقد كذبوا . ما الأمر كما قالوا : لكن الله يشهد بتنزيله  
إليك ما أنزل من كتابه ووحيه ، أنزل ذلك إليك بعلم منه بأنك خيرته من خلقه ،  
وصفيه من عباده ، ويشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذَّبك ،  
وخلاف من خالفك = « وكفى بالله شهيداً » ، يقول : وحسبك بالله شاهداً على صدقك  
دون ما سواه من خلقه ، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك ، لم يضرَّك تكذيب من كذَّبك .

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود ، دعاهم النبي صلى الله عليه  
وسلم إلى اتباعه ، وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته ، فوجدوا نبوته وأنكروا معرفته .  
• ذكر الخبر بذلك :

١٠٨٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس ، عن محمد بن إسحق  
قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير  
= أو عكرمة = عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جماعة من يهود ، فقال لهم : إني والله أعلم إنكم لتعلمون أنى رسول الله ! فقالوا : ما نعلم ذلك !  
فأنزل الله : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً » .

١٠٨٥١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق  
قال ، حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس  
قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ، ثم ذكر نحوه . (١)

(١) الأثران : ١٠٨٥٠ ، ١٠٨٥١ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ مع اختلاف في لفظه ،  
وهو تابع الأثر السالف رقم : ١٠٨٤٠ .



١٠٨٥٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى  
بالله شهيداً » ، شهودٌ والله غير مُستَهمة .

○ ○ ○

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٦٧)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الذين جحدوا ، يا محمد ، نبوتك  
بعد علمهم بها ، من أهل الكتاب الذين اقتضت عليك قصتهم ، وأنكروا أن  
يكون الله جل ثناؤه أوحى إليك كتابه = « وصلدوا عن سبيل الله » ، يعني : عن  
الدين الذي بعثك الله به إلى خلقه ، وهو الإسلام . وكان صدهم عنه ، قبيحهم  
للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك : « ما نجد صفة محمد في كتابنا ! » ،  
وادعأؤهم أنهم عهيد إليهم أن النبوة لا تكون إلا في ولد هرون ومن ذرية داود ،  
وما أشبه ذلك من الأمور التي كانوا يشبِّطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والتصديق به وبما جاء به من عند الله .

وقوله : « قد ضلُّوا ضلالاً بعيداً » ، يعني : قد جاروا عن قصد الطريق  
جوراً شديداً ، وزالوا عن المحجة (١) .

ولما يعني جل ثناؤه بجورهم عن المحجة وضلالهم عنها ، إخطاءهم دين الله  
الذي ارتضاه لعباده ، وابتعث به رسوله . يقول : من جحد رسالة محمد صلى الله

(١) انظر تفسير « الصد » فيما سلف من : ٣٩١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك . وانظر  
تفسير « سبيل الله » في فهارس اللغة .

عليه وسلم ، وصدّ عما بُعث به من الملة من قبيل منه ، فقد ضلّ فذهب عن الدين الذي هو دين الله الذي ابتعث به أنبياءه ، ضلالاً بعيداً . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۖ (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۖ (١٦٩) ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكفروا بالله بحدود ذلك ، وظلموا بمقامهم على الكفر على علم منهم ، بظلمهم عباد الله ، وحسدوا للعرب ، وبغياً على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = « لم يكن الله ليغفر لهم » ، يعنى : لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم عليها ، ولكنه يفضحهم بها بعقوبته إياهم عليها (٢) = « ولا يهديهم طريقاً » ، يقول : ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفهم ، فيوقفهم لطريق من الطرق التي ينالون بها ثواب الله ، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريق جهنم . وإنما كنى بذكر « الطريق » عن الدين . وإنما معنى الكلام : لم يكن الله ليوقفهم للإسلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى « طريق جهنم » ، وهو الكفر ، يعنى : حتى يكفروا بالله ورسله ، فيدخلوا جهنم = « خالدين فيها أبداً » ، يقول : مقيمين فيها أبداً = « وكان ذلك على الله يسيراً » ، يقول : وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم ،

(١) انظر تفسير « ضل ضلالاً بعيداً » فيما سلف ص : ٣١٤ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « إياهم عليهم » ، والصواب من المخطوطة .



على الله يسيراً ، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه ، ولا له أحد يمنعه منه ، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك ، وكان ذلك على الله يسيراً ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧٠)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « يا أيها الناس » ، مشركى العرب ، وسائر أصناف الكفر = « قد جاءكم الرسول » ، يعنى : محمداً صلى الله عليه وسلم ، قد جاءكم = « بالحق من ربكم » ، يقول : بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده ديناً ، يقول : = « من ربكم » ، يعنى : من عند ربكم<sup>(١)</sup> = « فآمنوا خيراً لكم » ، يقول : فصدقوه وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين ، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به = « وإن تكفروا » ، يقول : وإن تجحدوا رسالته وتكذبوا به وبما جاءكم به من عند ربكم ، فإن جحدكم ذلك وتكذيبكم به ، لن يضر غيركم ، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم ، دون الذى أمركم بالذى بعث به إليكم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٢)</sup> وذلك أن الله ما فى السموات والأرض ، ملكاً وخلقاً ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره ، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه ، من ملكه وسلطانه شيئاً<sup>(٣)</sup> = « وكان الله عليماً حكيماً » ، يقول : « وكان الله عليماً » ، بما

(١) انظر تفسير « من ربكم » بمثله ، فيما سلف ٦ : ٤٤٠ .

(٢) فى المطبوعة : « دون الله الذى أمركم . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) السياق : لا ينقص كفركم . . . من ملكه وسلطانه شيئاً .

أنتم صائرون إليه من طاعته فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، ومعصيته في ذلك ، على علم منه بذلك منكم ، أمركم ونهاكم<sup>(١)</sup> = « حكيماً » يعنى : حكيماً في أمره إياكم بما أمركم به ، وفي نهيه إياكم عما نهاكم عنه ، وفي غير ذلك من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه .<sup>(٢)</sup>

• • •

واختلف أهل العربية في المعنى الذى من أجله نصب قوله : « خيراً لكم » . فقال بعض نحوي الكوفة : نصب « خيراً » على الخروج مما قبله من الكلام ،<sup>(٣)</sup> لأن ما قبله من الكلام قد تم ، وذلك قوله : « فآمنوا » . وقال : قد سمعت العرب تفعل ذلك في كل خبر كان تاماً ، ثم اتصل به كلام بعد تمامه ، على نحو اتصال « خير » بما قبله . فتقول : « لتقومن خيراً لك » و « لو فعلت ذلك خيراً لك » ، و « اتق الله خيراً لك » . قال : وأما إذا كان الكلام ناقصاً ، فلا يكون إلا بالرفع ، كقولك : « إن تتق الله خير لك » ، و « وأن تصبروا خير لكم » [ سورة النساء : ٢٥ ] .

• • •

وقال آخر منهم : جاء النصب في « خير » ، لأن أصل الكلام : فآمنوا هو خير لكم ، فلما سقط « هو » ، الذى [ هو كناية ] ومصدر ،<sup>(٤)</sup> اتصل الكلام بما قبله ، والذى قبله معرفة ، و « خير » نكرة ، فانتصب لاتصاله بالمعرفة . . . لأن الإضمار من الفعل « قم فالقيام خير لك » ،<sup>(٥)</sup> و « لا تقم فترك القيام خير لك » . فلما سقط اتصل

(١) في المطبوعة : « وعلم . . . » بزيادة الواو ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « علم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر « الخروج » فيما سلف من فهارس المصطلحات .

(٤) في المطبوعة : « الذى هو مصدر » ، وفي المخطوطة « الذى مصدر » ، ورجحت أن

الصواب ما أثبت ، لأن تأويل الكلام ، على مذهبه هذا : فالإيمان خير لكم ، فالضمير « هو » كناية عن « الإيمان » ، وهو مصدر .

(٥) أخشى أن يكون سقط قبل قوله : « لأن الإضمار من الفعل » : « قم فالقيام خير لك . . . »

لأن آخر الكلام ، ما يصلح أن يكون هذا تابعاً له ، كأنه ضرب مثلين هما : « قم خير لك »

و « لا تقم خير لك » . ومع ذلك فقد تركت الكلام على حاله ، ووضعت بينه نقطاً للدلالة على ذلك . . .



بالأول . وقال : ألا ترى أنك ترى الكناية عن الأمر تصلح قبل الخبر ، فتقول للرجل : « اتق الله هو خير لك » ، أى : الاتقاء خير لك . وقال : ليس نصبه على إضمار « يكن » ، لأن ذلك يأتي بقياس يُبسط هذا . ألا ترى أنك تقول : « اتق الله تكن محسناً » ، ولا يجوز أن تقول : « اتق الله محسناً » ، وأنت تضمير « كان » ، ولا يصلح أن تقول : « انصرنا أخانا » ، وأنت تريد : « تكن أخانا » ؟<sup>(١)</sup> وزعم قائل هذا القول أنه لا يجوز ذلك إلا في « أفعل » خاصة ،<sup>(٢)</sup> فتقول : « افعل هذا خيراً لك » ، و« لاتفعل هذا خيراً لك » ، و« أفضل لك » . ، ولا تقول : « صلاحاً لك » . وزعم أنه إنما قيل مع « أفعل » ، لأن « أفعل » يدل على أن هذا أصلح من ذلك .

• • •

وقال بعض نحويي البصرة : نصب « خيراً » ، لأنه حين قال لهم : « آمنوا » ، أمرهم بما هو خير لهم ، فكأنه قال : اعملوا خيراً لكم ، وكذلك : ﴿ انْتَهَوْا خَيْراً لَكُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٧١] . قال : وهذا إنما يكون في الأمر والنهي خاصة ، ولا يكون في الخبر = لا تقول : « أن أنتهى خيراً لي » ؟<sup>(٣)</sup> ولكن يرفع على كلامين ، لأن الأمر والنهي يضمير فيهما = فكأنك أخرجته من شيء إلى شيء ، لأنك حين قلت له : « انته » ،<sup>(٤)</sup> كأنك قلت له : « اخرج من ذا ، وادخل في آخر » ،<sup>(٥)</sup> واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة :

(١) من أول قوله : « ألا ترى أنك ترى الكناية . . . » إلى هذا الموضع ، هو نص كلام الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٩٥ ، ٢٩٦ . فظاهر إذن أن هذه مقالة الفراء ، ما قيل هذا ، وما بعده . إلا أني لم أجده في هذا الموضع من معاني القرآن ، فلعل أبا جعفر جمعه من كتابه في مواضع آخر ، عسى أن أهدى إليها فأشير إليها بعد .

(٢) في المخطوطة : « أفعال خاصة » ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في المطبوعة : « أنا أنتهى » والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « انته » باللفظ ، والصواب « انته » ، لأن المثال قبله :

« أن أنتهى خيراً لي » .

(٥) في المخطوطة « وأخرج في آخر » ، خطأ ظاهر .

وهذا القول الذي ذكره هو قول سيبويه في الكتاب ١ : ١٤٣ ، وبسط القول فيه ،

واختصره أبو جعفر .

فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتِي مَالِكٍ أَوْ الرَّثْبَى بَيْنَهُمَا أَشْهَلًا<sup>(١)</sup>

كما تقول : « واعدية خيراً لك ». قال : وقد سمعت نصبَ هذا في الخبر ، تقول العرب : « آتى البيت خيراً لى ، وأتركه خيراً لى » ، وهو على ما فسرت لك في الأمر والنهى .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخر منهم : نصب « خيراً » ، بفعل مضمر ، واكتفى من ذلك المضمر بقوله :<sup>(٣)</sup> « لا تفعل هذا » أو « افعل الخير » ، وأجازه في غير « أفعل » ، فقال : « لا تفعل ذاك صلاحاً لك » .

• • •

وقال آخر منهم : نصب « خيراً » على ضمير جواب « يكن خيراً لكم » .<sup>(٤)</sup> وقال : كذلك كل أمر ونهى .<sup>(٥)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أهل الكتاب » ، يا أهل الإنجيل من النصارى = « لا تغلوا في دينكم » ، يقول : لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفترطوا فيه ، ولا تقولوا في عيسى غير الحق ، فإن قبلكم في عيسى إنه ابن الله ، قول منكم

(١) ديوانه : ١٣١ ، سيبويه ١ : ١٤٣ ، الخزانة ١ : ٢٨٠ وغيرها كثير ، وبعد البيت :

وَلَيَأْتِيَنَّ إِنْ جَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ إِنِّي أَخَافُ الْمُهْرَ أَنْ يَصْهَلَا!

وقوله : « أهلاً » ، أى : ائت أسهل الأمرين عليك . هذا تفسيره على مقالة سيبويه .

(٢) هذا تمام كلام سيبويه ، ولكن أعيانى أن أجد مكانه في الكتاب .

(٣) في المطبوعة : « كقوله : لا تفعل هذا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) قوله : « ضمير » هو ، الإضمار ، مصدر - لا بمعنى مضمر في اصطلاح سائر النحاة .

واتظر ما سلف ١ : ٤٢٧ ، تعليق : ٢/١ : ١٠٧ ، تعليق : ٨/١ : ٢٧٣ ، تعليق : ١ .

(٥) هذه مقالة أبي عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٤٣ .



على الله غير الحق . لأن الله لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابناً =  
« ولا تقولوا على الله إلا الحق » .

وأصل «الغلو»، في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حدّه . يقال منه في الدين:  
«قد غلا فهو يغلو غلواً»، و«غلاً بالجارية عظمها ولحمها»، إذا أسرعت الشباب  
فجاوزت ليداتها = « يغلو بها غلواً، وغلاًء »، ومن ذلك قول الحارث بن خالد  
المخزومي :

خُمْصَانَةٌ قَلِقٌ مُوشِحُهَا رُوْدُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظْمٌ<sup>(١)</sup>

وقد : -

١٠٨٥٣ - حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

(١) الأغاني ٩ : ٢٢٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٣ ، اللسان (غلا) . وفي  
الأغاني «علا» بالعين المهملة ، وهو خطأ يصحح .  
وقد مضى بيت من هذه القصيدة في ١ : ١١٦ ، تعليق ٣ : ٣ ، وذكرت غيرها هناك ، وهو  
من أبيات يذكر فيها صاحبه وما مضى من أيامه وأيامها :

إِذْ وَدُّهَا صَافٍ ، وَرُؤْيَتُهَا أُمْنِيَّةٌ ، وَكَلَامُهَا غُفْمٌ  
لَفَاءٌ مَمْلُوءٌ مَخْلُخَلُهَا عَجْزَاءٌ لَيْسَ لِعَظْمِهَا حَجْمٌ  
خُمْصَانَةٌ . . . . .

وَكَانَ غَالِيَةً تُبَاشِرُهَا تَحْتَ الثِّيَابِ ، إِذَا صَغَا النَّجْمُ

وهو شعر جيد ، وصفة حسنة للمرأة . « لفاء » ، ملتفة الفخذين ، مكتنز لحمها ، وهو حسن  
في النساء ، قبيح في الرجال . « مملوء مخلصها » ، موضع خلخالها ، خفيت عظامها تحت اللحم ،  
وهو صفة حسنة ، لم تظهر عظامها كأنها دقت بالمسامير . « عجزاء » : حسنة العجيزة . « خصانة »  
(يفتح الحاء وضمها) : ضامرة البطن . « قلق موشحها » ، قد استوى خلقها ، فالوشاح يحول عليها  
من ضمورها ، لم يمتلئ لحمها لحمها واحدة !! « رُود الشباب » : شابة حسنة تهتز من النعمة  
وإشراق اللون . و « الغالية » : ضرب من الطيب . « صغا النجم » : ال للمغيب ، وذلك في مطلع  
الفجر ، حين تتغير أفواء البشر وأبدانهم ، وتظهر لها رائحة لا تستحب . وقل في الناس من يكون  
بهذه الصفة !!

عن أبيه ، عن الربيع قال : صاروا فريقين : فريق غلّوا في الدين ، فكان غلوهم فيه الشك فيه والرغبة عنه ، وفريق منهم قصّروا عنه ، ففسقوا عن أمر ربهم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إنما المسيح عيسى بن مريم » ، ما المسيح ، أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب ، بابن الله ، كما تزعمون ، ولكنه عيسى بن مريم ، دون غيرها من الخلق ، لا نسب له غير ذلك . ثم نعتة الله جل ثناؤه بنعته ووصفه بصفته فقال : هو رسول الله أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه من خلقه .

• • •

وأصل « المسيح » ، « الممسوح » ، صرف من « مفعول » إلى « فعيل » . وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب . وقيل : مسّح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين ، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه ، فيطهر منه . ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله : « المسيح » ، الصدّيق .<sup>(١)</sup>

• • •

وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية « مشيحا » ، فعربت فقيل : « المسيح » ، كما عرب سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن مثل :

(١) انظر ما سلف ٦ : ٤١٤ ، فهناك تجد قول مجاهد هذا . وقد علقت هناك ، وأشرت إلى اختصار أبي جعفر ، ورجحت ما في الكلام نقص . وهذا الموضع من كلامه يدل على أن أبا جعفر نفسه هو الذي اختصر الكلام اختصاراً هناك ، من التسيان فيما أرجح ، أو لأنه ألف تفسيره على قرأت تباعدت عليه . ولولا ذلك لأشار هنا - كما دتة - إلى الموضع السالف الذي فسر فيه معنى « المسيح » .



« إسماعيل » و « إسحق » و « موسى » و « عيسى » .

• • •

قال أبو جعفر : وليس ما مثل به من ذلك لـ « المسيح » بنظير . وذلك أن « إسماعيل » و « إسحق » وما أشبه ذلك ، أسماء لا صفات ، و « المسيح » صفة . وغير جائز أن تخاطب العرب ، وغيرها من أجناس الخلق ، في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عمّن خاطبها . ولو كان « المسيح » من غير كلام العرب ، ولم تكن العرب تعقل معناه ، ما خوطبت به . وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن إعادته .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما « المسيح الدجال » ، فإنه أيضاً بمعنى : الممسوح العين ، صرف من « مفعول » إلى « فعيل » . فعنى : « المسيح » في عيسى صلى الله عليه وسلم : الممسوح البدن من الأذناس والآثام = ومعنى : « المسيح » في الدجال : الممسوح العين اليمنى أو اليسرى ، كالذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .<sup>(٢)</sup> ٢٥/٦

• • •

وأما قوله : « وكلمته ألقاها إلى مريم » ، فإنه يعنى : بـ « الكلمة » ، الرسالة التى

(١) انظر ما سلف ١ : ١٣ - ٢٤ .

(٢) هو ما جاء في الأحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة في صفة المسيح الدجال ، أعادنا الله من فتنته . من ذلك حديث حذيفة (مسلم ١٨ : ٦٠) قال :

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدَّجَالُ أُعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، جُفَّالُ الشَّعْرِ ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ ﴾ .

وحديث ابن عمر :

﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر الدَّجَالَ بين ظَهْرَانِي النَّاسِ فقال : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ ﴾ .

وأحاديث الدجال كثيرة ، مختلفة الألفاظ ، مختصرة ومطولة . فالهمم إلى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .

أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها ، بشارةً من الله لها ، التي ذكر الله جل ثناؤه في قوله : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران : ٤٥] ، يعنى : برسالة منه ، وبشارة من عنده .

• • •

وقد قال قتادة في ذلك ما : —

١٠٨٥٤ — حدثنا به الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وكلمته ألقاها إلى مريم » ، قال : هو قوله : « كن » ، فكان .

• • •

وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام في ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

• • •

وقوله : « ألقاها إلى مريم » ، يعنى : أعلمها بها وأخبرها ، كما يقال : « ألقيت إليك كلمة حسنة » ، بمعنى : أخبرتك بها وكلمتكم بها .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأما قوله : « وروح منه » ، فإن أهل العلم اختلفوا في تأويله . فقال بعضهم : معنى قوله : « وروح منه » ، ونفخة منه ، لأنه حدث عن نفخة جبريل عليه السلام في درع مريم بأمر الله إياه بذلك ،<sup>(٣)</sup> فنسب إلى أنه « روح من الله » ، لأنه بأمره كان . قال : وإنما سمي النفخ « روحاً » ، لأنها ربح تخرج من الرُّوح ، واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذى الرمة في صفة نار نعتها :

(١) انظر تفسير « الكلمة » فيما سلف ٦ : ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) هذا معنى يقيد في كتب اللغة ، فإنك قلما تصيبه فيها ، وهو بيان واضح جداً .

(٣) « درع المرأة » : قميصها الذي يحميها أعين الفساق ، كما تحمى الدرع لابسها . ويعيد أن يسمى شيء من لباس المرأة اليوم « درعاً » ، فإنها لا تدرع من شيء ، والرجل لا يتورع عن شيء !! والله المستعان .



فَلَمَّا بَدَّتْ كَفَّنَتْهَا ، وَهِيَ طِفْلَةٌ ، بِطَلْسَاءٍ لَمْ تَكْمُلْ ذِرَاعًا وَلَا شِبْرًا<sup>(١)</sup>

(١) ديوانه : ١٧٦ ، واللسان (روح) ، والمزهر ١ : ٥٥٦ ، وغيرها . هذا ، وليس في المخطوطة غير الأبيات الثلاثة الأولى ، وزادت المطبوعة ، بيتاً رابعاً ، لكن قبله في شعر ذي الرمة بيت ، فزادته من ديوانه ، ووضعت بين قوسين ، لأنه من تمام معنى الأبيات .

وقبل هذه الأبيات ، أبيات في صفة استخراج سقطة النار من الزند بالقدح ، فلما اقتدسها كفنها كما ذكر في سائر الشعر . فقوله : « فلما بدت » ، أي بدا سقط النار من الزند الأعلى عند القدح ، « كفنها » ضمنها خرقه وشمعة ، لم تبلغ ذراعاً ولا شبراً ، وهي التي سماها « طلساء » ، لسوادها من وسخها . وكانت « طفلة » لأنها سقطت من أمها لوقتها فتلقاها في الخرقه التي جعلها لها كفناً . وإنما جعلها « كفناً » : ها ، لأن السقط يسقط من الزند يزهر ويضئ حياً ، فإذا وقع في قلب النقطه ، لم تر له ضوءاً ، فكأنه السقط قد مات . ولكنه عاد يتابع السقط حتى يحويه مرة أخرى فقال لصاحبه : « ارفعها إليك » ، أي خذها بيديك ، وارفعها إلى فك ، ثم « أحياها بروحك » ، أي انفخ لها نفخاً يسيراً ، « واقنته لها قية : قدرأ » ، يأمره بالرفق والنفخ القليل شيئاً فشيئاً ، كأنه جعل النفخ قوتاً لهذا الوليد ، يقدر له تقديراً ، شيئاً بعد شيء حتى يكتمل .

ثم لما فرغ من ذلك ، ونمت النار بعض النمو ، قال له : « ظاهر لها من يابس الشخت » ، أي اجعل دقيق الحطب اليابس بعضه على بعض ، وأطمع هذا الوليد = و « الشخت » : الدقيق من كل شيء ، = وذلك لتكون النار فيه أسرع . ثم يقول له : استقبل بها ريح الصبا ليكون ذلك لها نماء ، « واجعل يدك لها سترأ » ، أي : ليسترها من النواحي الأخرى حتى تضربها الصبا ، فلا تموت مرة أخرى .

ثم عاد فوصف نموها يقول : « ولما تنمت » وارتفعت ، « تأكل الرم » ، تأكل ما يبس من أعواد الشجر ، لم تدع بعد ذلك يابساً ولا أخضر مما ظلوا يجمعونه لها ، وذلك حين استوت وبلغت أشدها . فلما رأوا النار تجرى بعد ذلك في « الجزل » - وهو ما غلظ من الحطب ويبس - كأن ضوءها سنا البرق ، رفعوا أيديهم شكراً للذي خلقهم وخلق النار . وهذا شعر جيد مستقيم على النهج .

وما يقيد هنا ، ما رواه السيوطي في المزهر ، عن أبي عبيد في الغريب المصنف أن الأصمعي قال : أخبرني عيسى بن عمر ، قال : أنشدني ذو الرمة :

• وَظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ •

ثم أنشد بعد هذا :

• مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ •

قال أبو عبيد : فقلت له : إنك أنشدتني « من يابس الشخت » ؟ فقال : اليبس من البؤس . قال السيوطي : وذلك إسناد متصل صحيح ، فإن أبا عبيد سمعه من الأصمعي . وكان في المطبوعة : « جرت للجزل » و « لمالقها » ، وأثبت رواية الديوان .

وَقُلْتُ لَهُ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ ، وَأَحْيِيهَا      بِرُوحِكَ ، وَأَفْتَتُهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا  
 وَظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَأْسِ الشَّخْتِ ، وَأَسْتَعِينُ      عَلَيْهَا الصَّبَا ، وَأَجْعَلُ يَدَيْكَ لَهَا سِتْرًا  
 [وَلَمَّا تَنَمَّتْ تَأْكُلُ الرِّمَّ كَلِمٌ تَدْعُ      ذَوَابِلَ يَمًّا يَجْمَعُونَ وَلَا خُضْرًا ]  
 فَلَمَّا جَرَّتْ فِي الْجَزَلِ جَرِيًّا كَأَنَّهُ      سَنَا الْبَرْقِ ، أَحَدَثْنَا لِحَاثِهَا شُكْرًا

وقالوا : يعنى بقوله : « أحياها بروحك » ، أى : أحياها بنفخك .

• • •

وقال بعضهم يعنى بقوله : « وروح منه » إنه كان إنساناً بإحياء الله له  
 بقوله : « كن » . قالوا : وإنما معنى قوله : « وروح منه » ، وحياة منه ، بمعنى  
 إحياء الله إياه بتكوينه .

• • •

وقال آخرون : <sup>(١)</sup> معنى قوله : « وروح منه » ، ورحمة منه ، كما قال  
 جل ثناؤه فى موضع آخر : ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [سورة المجادلة : ٢٢] .  
 قالوا : ومعناه فى هذا الموضع : ورحمة منه . <sup>(٢)</sup> قالوا : فجعل الله عيسى رحمة  
 منه على من اتبعه وآمن به وصدقه ، لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وروح من الله خلقها فصورها ، ثم أرسلها إلى  
 مريم فدخلت فى فيها ، فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٨٥٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن سعد قال ، أخبرني أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي  
 ابن كعب فى قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ،  
 [سورة الأعراف : ١٧٢] ، قال : أخذهم فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم ، ثم

(١) فى المطبوعة : « وقال بعضهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « قال » بالإفراد ، وأثبت ما فى المخطوطة .



استنطقهم ، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق ، فأرسل ذلك الروح إلى مريم ، فدخل في فيها ، فحملت الذي خاطبها ، وهو روح عيسى عليه السلام .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : معنى « الروح » ههنا ، جبريل عليه السلام . قالوا : ومعنى الكلام : وكلمته ألقاها إلى مريم ، وألقاها أيضاً إليها روح من الله . قالوا : « الروح » معطوف به على ما في قوله : « ألقاها » من ذكر الله ، بمعنى : أن إلقاء الكلمة إلى مريم كان من الله ، ثم من جبريل عليه السلام .

• • •

قال أبو جعفر : ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيدٍ من الصواب .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً  
أَتَهُمْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » ، فصدَّقوا ، يا أهل الكتاب ، بوحداية الله وربوبيته ، وأنه لا ولد له ، وصدَّقوا رسله فيما جاؤوكم به من عند الله ، وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له ، ولا صاحبة له ، ولا لد له = « ولا تقولوا ثلاثة » ، يعني : ولا تقولوا : الأربابُ ثلاثة .

• • •

(١) في المطبوعة : « فحملت ، والذي خاطبها هو روح عيسى . . . » حذف ، الواو من آخر الجملة ، وأثبتها في أوفا ، فرددته إلى أصله في المخطوطة ، وهو الصواب . ويعني قوله تعالى في سورة طه : ٢٤ : ﴿ فَتَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا مَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ .

وهذا الأثر لم يرد في تفسير آية الأعراف في موضعه هناك ، وهو أحد الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره ، وأحد وجوه منهجه في الاختصار .

ورفعت « الثلاثة » ، بمحذوف دلّ عليه الظاهر ، وهو « هم » . ومعنى الكلام : ولا تقولوا هم ثلاثة . وإنما جاز ذلك ، لأن « القول » حكاية ، والعرب تفعل ذلك في الحكاية ، ومنه قول الله : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَالْبِمَامِ ﴾ ، [سورة الكهف : ٢٢] . وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد « القول » لا رافع معه ، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم .

ثم قال لهم جل ثناؤه : متوعداً لهم في قولهم العظيم الذي قالوه في الله : « انتهوا » ، أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، عما تقولون من الزور والشرك بالله ، فإن الانتهاء عن ذلك خير لكم من قبيله ، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قبيلكم ذلك ، إن أقسمت عليه ، ولم تُسبوا إلى الحق الذي أمرتكم بالإجابة إليه = والآجل في معادكم . (١)

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (١٧١)

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « إنما الله إله واحد » ، ما الله ، أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، كما تقولون ، لأن من كان له ولد ، فليس بإله . وكذلك من كان له صاحبة ، فغير جائر أن يكون إلهاً معبوداً . ولكن الله الذي له الألوهة والعبادة ، إله واحد معبود ، لا ولد له ، ولا والد ، ولا صاحبة ، ولا شريك . ثم نزهه جل ثناؤه نفسه وعظّمها ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به فقال : « سبحانه أن يكون له ولد » ، يقول : علا الله وجل وعز وتعظّم وتنزه عن أن يكون له ولد أو صاحبة . (٢)

(١) قوله : « والآجل في معادكم » معطوف على قوله : « من العقاب العاجل لكم . . . »

(٢) انظر تفسير « سبحانه » فيما سلف ١ : ٤٧٤ - ٤٧٦ ، ٢/٤٩٥ : ٥٣٧ .



ثم أخبر جل ثناؤه عباده: أن عيسى وأمّه ومن في السموات ومن في الأرض ، عبيدُه وإماؤه وخلقه، <sup>(١)</sup> وأنه رازقهم وخالقهم، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه = احتجاجاً منه بذلك على من ادّعى أن المسيح ابنه ، وأنه لو كان ابنه كما قالوا ، لم يكن ذا حاجة إليه ، ولا كان له عبداً مملوكاً ، فقال : « له ما في السموات وما في الأرض » ، يعنى : لله ما في السموات وما في الأرض من الأشياء كلها ملكاً وخلقاً، وهو يرزقهم ويتوسّطهم ويدبّرهم ، فكيف يكون المسيح ابناً لله، وهو في الأرض أو في السموات ، غيرُ خارج من أن يكون في بعض هذه الأماكن ؟  
وقوله: « وكفى بالله كيبلاً » ، يقول : وحسب ما في السموات وما في الأرض بالله قيساً ومدبراً ورازقاً ، من الحاجة معه إلى غيره . <sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله : « لن يستنكف المسيح » ، لن يأنف ولن يستكبر المسيح = « أن يكون عبداً لله » ، يعنى : من أن يكون عبداً لله ، كما :-  
١٠٨٥٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون » ، لن يحتشم المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة .

• • •

(١) في المطبوعة: « وملكه وخلقه » ، وفي المخطوطة: « وإماله وخلقه » فرجحت قراءتها كما أثبتتها .

(٢) انظر تفسير « الزكييل » فيما سلف : ص : ٢٩٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

وأما قوله : « ولا الملائكة المقربون » ، فإنه يعنى : ولن يستنكف أيضاً من الإقرار لله بالعبودية والإذعان له بذلك ، رسالته « المقربون » ، الذين قرَّبهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .

• • •

وروى عن الضحاك أنه كان يقول فى ذلك ، ما : —

١٠٨٥٧ — حدثني به جعفر بن محمد البزورى قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن الأجلح قال : قلت للضحاك : ما « المقربون » ؟ قال : أقربهم إلى السماء الثانية . (١)

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ﴾ (١٧٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : ومن يتعظم عن عبادة ربه ، ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ، ويستكبر عن ذلك = « فسيحشرهم إليه جميعاً » ، يقول : فسيعبدهم يوم القيامة جميعاً ، فيجمعهم لموعدهم عنده . (٢)

(١) الأثر : ١٠٨٥٧ — « جعفر بن محمد البزورى » لم أجده بهذه النسبة ، والذي وجدته فى تهذيب التهذيب ، من يروى عن يعلى بن عبيد « جعفر بن محمد الواسطى الوراق » ، فزِيل بغداد مات سنة ٢٦٥ ، وهو خليف أن يروى عنه أبو جعفر . ثم راجع تاريخ بغداد ، فى « جعفر بن محمد » كثرة ، ولكن لم أجده بينهم « البزورى » . وعسى أن تكشف الأسانيد الآتية عن الذى يعنيه أبو جعفر . و « الأجلح » ، هو « الأجلح بن عبد الله بن -جبية الكندى » ، « أبو حجية » ، قيل اسمه « يحيى » و « الأجلح » لقب . سمع عبد الله بن الهذيل ، وابن بريدة والشعبي ، وعكرمة . روى عنه الثورى ، وابن المبارك . مترجم فى التهذيب ، والكبير ٦٨/٢/١ .

(٢) انظر تفسير « الحشر » فيما سلف ٤ : ٦/٢٢٨ : ٢٢٩ .



القول في تأويل قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ  
أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا  
فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٧٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : فأما المؤمنون المقرّون بوحداية الله ،  
الخاضعون له بالطاعة ، المتذلّلون له بالعبودية ، والعاملون الصالحات من الأعمال ،  
وذلك : أن يردّوا على ربهم قد آمنوا به وبرسله ، وعملوا بما أتاهم به رسله من عندهم ،  
من فعل ما أمرهم به ، واجتناب ما أمرهم باجتنابه = « فيوفّيهم أجورهم » ، يقول :  
فيؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافيّاً تامّاً<sup>(١)</sup> = « ويزيدهم من فضله » ، يعنى جل ثناؤه :  
ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها ، من الفضل  
والزيادة ما لم يعرفهم مبلغه ،<sup>(٢)</sup> ولم يحدّ لهم منتهاه . وذلك أن الله وعد من جاء من  
عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشرَ أمثالها من الثواب والجزاء . فذلك هو أجر  
كلّ عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان المحدود مبلغه ، والزيادة على ذلك  
تفضّل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده . غير أن الذى  
وعده عباده المؤمنين أن يوفّيهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة ،  
هو ما حدّ مبلغه من العشر ، والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها ، فيزيد من  
شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء ، لا حدّ لقدّره يوقف عليه .

٢٧/٦

وقد قال بعضهم : الزيادة إلى سبعمئة ضعف .

وقال آخرون : إلى ألفين .

(١) انظر تفسير « يوفّيهم أجورهم » فيما سلف ٦ : ٧/٤٦٥ : ٣٦٤ .

(٢) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف من فهارس اللغة .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين في ذلك فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

وقوله : « وأما الذين استنكفوا واستكبروا » ، فإنه يعنى : وأما الذين تعظّموا عن الإقرار لله بالعبودية ، والإذعان له بالطاعة ، واستكبروا عن التذلل لألوهته وعبادته ، وتسليم الربوبية والوحدانية له = « فيعذبهم عذاباً أليماً » ، يعنى : عذاباً موجعاً = « ولا يجحدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً » ، يقول : ولا يجحد المستنكفون من عبادته والمستكبرون عنها ، إذا عذبهم الله الأليم من عذابه ، سوى الله لأنفسهم ولياً ينجيهم من عذابه وينقذهم منه = « ولا نصيراً » ، يعنى : ولا ناصرأ ينصرهم فيستنقذهم من ربهم ، ويدفع عنهم بقوته ما أحلّ بهم من نعمته ، كالذى كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا في الدنيا بسوء ، من نصرتهم والمدافعة عنهم .<sup>(٢)</sup>

القول في تأويل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾<sup>(١٧٤)</sup>

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ، يا أيها الناس من جميع أصناف الملل ، يهودها ونصاراها ومشركيها ، الذين قص جل ثناؤه قصصهم في هذه السورة = « قد جاءكم برهان من ربكم » ، يقول : قد جاءكم حجة من الله تبرهن لكم ببطول ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم وملككم ،<sup>(٣)</sup> وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى جعله الله عليكم حجة قطع بها

(١) انظر ما سلف ٥ : ٥١٢ - ٥١٦ .

(٢) انظر تفسير « ول » و « نصير » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « البرهان » فيما سلف ٢ : ٥٠٩ .



عذرکم ، وأبلغ إليکم في المعذرة بإرساله إليکم ، مع تعريفه إياکم صحة نبوته ، وتحقيق رسالته = « وأنزلنا إليکم نوراً مبيناً » ، يقول : « وأنزلنا إليکم معه « نوراً مبيناً » ، يعنى : يبين لكم المحجّة الواضحة ، والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه ، إن سلكتموها واستترتم بضوئه .<sup>(١)</sup>

وذلك « النور المبين » ، هو القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٥٨ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « برهان من ربكم » ، قال : حجة .

١٠٨٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٨٦٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ، أى : بينة من ربكم = « وأنزلنا إليکم نوراً مبيناً » ، وهو هذا القرآن .

١٠٨٦١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « قد جاءكم برهان من ربكم » ، يقول : حجة .

١٠٨٦٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج : « برهان » ، قال : بينة = « وأنزلنا إليکم نوراً مبيناً » ، قال : القرآن .

• • •

(١) انظر تفسير « مبين » فيما سلف من : ٣٦٠ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ  
فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (١٧٥)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فأما الذين صدقوا الله وأقروا  
بوجدانيته ، وما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم من أهل الملل = « واعتصموا به » ،  
يقول : وتمسكوا بالنور المبين الذي أنزله إلى نبيه ، (١) كما : —

١٠٨٦٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج : « واعتصموا به » ، قال : بالقرآن .

• • •

= « فسيدخلهم في رحمة منه وفضل » ، يقول : فسوف تنالهم رحمته التي تنجيهم من  
عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته ، (٢) ويلحقهم من فضله ما لحق أهل  
الإيمان به والتصديق برسله (٣) = « ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً » ، يقول : ويوفقهم  
لإصابة فضله الذي تفضل به على أوليائه ، ويسدّ دهم لسلكك منهج من أنعم عليه  
من أهل طاعته ، ولافتفاء آثارهم واتباع دينهم ، وذلك هو « الصراط المستقيم » ،  
وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده ، وهو الإسلام . (٤)

• • •

ونصب « الصراط المستقيم » على القطع من « الهاء » التي في قوله : « إليه » . (٥) ٢٨/٦

• • •

(١) انظر تفسير « الاعتصام » فيما سلف ٧ : ٦٢ ، ٩/٧٠ : ٢٤١  
(٢) قوله : « وجنته » ليست في المخطوطة .  
(٣) في المطبوعة : « ما ألحق أهل الإيمان » ، وأثبت ما في المخطوطة .  
(٤) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ١ : ١٧٠ - ٣/١٧٧ : ١٤٠ ،  
٦/١٤١ : ٨/٤٤١ : ٥٢٩  
(٥) « القطع » الحال ، أو باب منه ، انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .



القول في تأويل قوله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ  
 إِنَّ أَمْثُلَ هَلَكٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله : « يستفتونك » ، يسألونك ، يا محمد ، أن تفتيهم في  
 الكلاله . (١)

• • •

وقد بينا معنى : « الكلاله » فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته ، وقد ذكرنا  
 اختلاف المختلفين فيه ، فأغنى ذلك عن إعادته ، وبيئنا أن « الكلاله » عندنا : ما عدا  
 الولد والوالد . (٢)

• • •

= « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، يعنى بقوله :  
 « إن امرؤ هلك » ، إن إنسان من الناس مات ، (٣) كما : —  
 ١٠٨٦٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
 حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن امرؤ هلك » ، يقول : مات .

• • •

= « ليس له ولد » ذكر ولا أنثى = « وله أخت » ، يعنى : وللميت أخت لأبيه  
 وأمه ، أو لأبيه = « فلها نصف ما ترك » ، يقول : فلأخته التى تركها بعده بالصفة  
 التى وصّفنا ، نصف تركته ميراثاً عنه ، دون سائر عصبته . وما بقى فلعصبته .

• • •

وذكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم شأن الكلاله ، فأنزل  
 الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية .

(١) انظر تفسير « يستفتى » فيما سلف ص : ٢٥٣

(٢) انظر ما سلف فى « الكلاله » ٨ : ٥٣ - ٦١ .

(٣) انظر تفسير « المرء » فيما سلف ٢ : ٤٤٦ .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٦٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » ، فسألوا عنها نبي الله ، فأنزل الله في ذلك القرآن : « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ، فقرأ حتى بلغ : « والله بكل شيء عليم » . قال : وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول « سورة النساء » في شأن الفرائض ، أنزلها الله في الولد والوالد . والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم . والآية التي ختم بها « سورة النساء » ، أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم . والآية التي ختم بها « سورة الأنفال » ، أنزلها في أولى الأرحام ، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرّت الرحيم من العصبية . (١)

١٠٨٦٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو ابن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : سألت عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : أليس قد بين الله ذلك ؟ قال : فنزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » . (٢)

١٠٨٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي قال ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندى تسع أخوات لي = أو : سبع ، أنا أشك (٣) = فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي ، فأفقت وقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ (٤) قال : أحسن ! قلت : الشطر ؟ قال : أحسن ! ثم خرج وتركني ، ثم رجعت إلى فقال :

(١) الأثر : ١٠٨٦٥ — هذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٦ : ٣١ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٢ ، والدر المنثور ٢ : ٢٥١ .

(٢) الأثر : ١٠٨٦٦ — ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٣) في المطبوعة : « أبو جعفر الذي يشك » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « بالثلث » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو الموافق لرواية البيهقي ، أما

رواية أبي داود في سننه ، فهي التي أثبتت في المطبوعة .



يا جابر ، إنني لا أراك ميتاً من وجعلك هذا ، <sup>(١)</sup> وإن الله قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين . قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » . <sup>(٢)</sup>

١٠٨٦٨ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن هشام = يعني الدستوائي = عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . <sup>(٣)</sup>

١٠٨٦٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا سفیان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : مرضت ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجدوني قد أغمى عليّ ، <sup>(٤)</sup> فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صبَّ عليّ من وضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضى في مالي = أو : كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات ، ولم يكن له والد ولا ولد .

(١) « لا أراك » بالبناء للمجهول (بضم الهمزة) : أي لا أظنك .

(٢) الأثر : ١٠٨٦٧ - « مؤيد بن هشام الشكري » ، هو « أبو هشام » . روى عن إسماعيل بن عليّ ، وكان صهره . روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم . مترجم في التهذيب و « إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي » هو « ابن عليّ » سلف مراراً كثيرة و « أبو الزبير » المكي ، هو : « محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي » ، مضى برقم : ٢٠٢٩ ، ٣٥٨١ ، ٨٢٠٥ . وهذا الأثر رواه أبو داود في السنن ٣ : ١٦٤ من طريق كثير بن هشام ، عن هشام الدستوائي بلفظه .

ورواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٣١ من طرق ، مطولاً مختصراً .  
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٢٤٠ ، مختصراً وفيه « الثلثين » كما في مخطوطة الطبري .  
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، وزاد نسبه لابن سعد والنسائي .  
(٣) الأثر : ١٠٨٦٨ - هو مكرر الأثر السالف ، من طريق ابن أبي عدى ، عن هشام .

وهذا الخبر رواه الواحدى في أسباب النزول : ١٣٩ ، وساق لفظه ، مع اختلاف يسير عن لفظ الأثر السالف .

(٤) قوله : « فوجدوني » هكذا ثبت في المطبوعة والمخطوطة ، وهي في ألفاظ آخر « فوجدني » .  
والذي في المخطوطة والمطبوعة صواب ، لأنه يعنى أبا بكر ورسول الله ، ومن كان معهما ، أو من كان في البيت . ولو حمله على الجمع وهو مثني ، لكان له وجه في العربية .

قال : فلم يجبني شيئاً حتى نزلت آية الميراث : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » إلى آخر السورة = قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية في : (١)

• • •

وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الآية هي آخر آية نزلت من القرآن .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن أبي إسحق ، عن البراء بن عازب قال : سمعته يقول : إن آخر آية نزلت من القرآن : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » . (٢)

(١) الأثر : ١٠٨٦٩ - خبر « محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله » ، روى من طرق كثيرة ، مضى من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، مختصراً برقم : ٨٧٣٠ ، ثم من طريق ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر رقم : ٨٧٣١ ، بغير هذا اللفظ ، مختصراً ، وانظر تخريجهما هناك . أما هذا ، فرواه البخاري (الفتح ١٢ : ٢) بمثله ، مع خلاف يسير في لفظه ، وقد بين الحافظ ابن حجر في شرحه ، ما فيه من الاختلاف .

ورواه مسلم من طرق كثيرة ، منها طريق سفيان ، في صحيحه ١١ : ٥٤ - ٥٦ .

ورواه أبو داود في سننه ٣ : ١٦٤ من طريق أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

ورواه الترمذي في السنن (في كتاب التفسير) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه غير واحد ، عن محمد بن المنكدر » . ثم ساقه من طريق « الفضل بن صباح البغدادي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر » ، ثم قال : « وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا » . وحديث الفضل بن صباح ، رواه الترمذي قبل ذلك في (كتاب الفرائض) مطولاً ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

ورواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ثم قال البيهقي : « وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله ، لم يكن له ولد ولا والد ، لأن أباه قتل يوم أحد . وهذه الآية نزلت بعده » . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤١ ، والسيوطي في الدر ٢ : ٢٤٩ ، وزاد نسبه لابن سعد . وابن ماجه ، وابن المنذر .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٠ - يأتي برقم : ١٠٨٧١ ، ١٠٨٧٣ ، من طريق أبي إسحق ، عن البراء .



١٠٨٧١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي إسحق ،  
 عن البراء قال : آخر آية نزلت من القرآن : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » .<sup>(١)</sup>  
 ١٠٨٧٢ - حدثنا محمد بن خلف قال ، حدثنا عبد الصمد بن النعمان  
 قال ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبي السفر ، عن البراء قال : آخر آية نزلت  
 من القرآن : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » .<sup>(٢)</sup>  
 ١٠٨٧٣ - حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال ، حدثنا مصعب بن المقدم  
 قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة  
 « براءة » ، وآخر آية ، نزلت خاتمة « سورة النساء » : « يستفتونك قل الله يفتيكم في  
 الكلاله » .<sup>(٣)</sup>

٢٩/٦

. . .

(١) الأثر : ١٠٨٧١ - رواه مسلم في صحيحه ١١ : ٥٨ عن علي بن خشرم ، عن وكيع ،  
 بمثله . ثم ساقه من طرق أخرى ، عن أبي إسحق عن البراء .

والبيهق في السنن ٦ : ٢٢٤ .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٢ - « محمد بن خلف بن عمار العمقلافي » ، شيخ الطبري ، مضى  
 برقم : ١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

و « عبد الصمد بن النعمان البزاز » . ترجم له ابن أبي حاتم ٥١/١/٣ ، ٥٢ ، وقال ،  
 « سئل أبي عنه فقال : صالح الحديث صدوق » .

و « مالك بن مغول » ، ثقة ، مضى برقم : ٥٤٣١ .

و « أبو السفر » هو : « سعيد بن محمد الثوري » أو « سعيد بن أحمد » ، مضى برقم : ٣٠١٠ .  
 وأخباره رواه مسلم ١١ : ٥٩ من طريق عمرو الناقد ، عن أبي أحمد الزبير ، عن مالك بن مغول .  
 ورواه الترمذي في كتاب التفسير ، من طريق عبد بن حميد ، عن أبي نعيم ، عن مالك بن مغول ،  
 وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) الأثر : ١٠٨٧٣ - مكرر الأثرين السالفين : ١٠٨٧٠ ، ١٠٨٧١ .

« هرون بن إسحق الهمداني » شيخ الطبري ، مضى برقم : ٣٠٠١ .

و « مصعب بن المقدم الخثعمي » ، مضى برقم : ١٢٩١ ، ٣٠٠١ .

وهذا الأثر من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، رواه البخاري في صحيحه (الفتح ١٢ : ٢٢) .  
 وفي المخطوطة هنا « خاتم سورة البقرة » ، والصواب ما في المطبوعة .

واختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية .

فقال جابر بن عبد الله : نزلت في المدينة . وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى ، بعضها في أول السورة عند فاتحة آية المواريث ، وبعضها في مبتدأ الأخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل أنزلت في مسيرٍ كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : نزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » ، والنبي في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه . فلما استخلف عمر سأله عنها حذيفة ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدِّثك فيها بما لم أحدِّثك يومئذ ! فقال عمر : لم أريد هذا ، رحمك الله !

١٠٨٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين بنحوه = إلا أنه قال في حديثه : فقال له حذيفة : والله إنك لأحمق إن ظننت .

١٠٨٧٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٢)</sup> ورأس راحلة عمر عند ردف

(١) يعني ما سلف رقم : ٨٧٣٠ ، ٨٧٣١ ، ثم ما سلف قريباً من : ١٠٨٦٧ -

١٠٨٦٩ .

(٢) « ردف الراحلة » : كفل الدابة .



راحلة حذيفة. قال: ونزلت: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة»، فللقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فللقاها حذيفة عمر. فلما كان بعد ذلك، سأل عمرُ عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحق إن كنت ظننت أنه لقانها رسول الله فلقبتيكها كما لقانها،<sup>(١)</sup> والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً! قال: وكان عمر يقول: اللهم من كنت بيئتها له،<sup>(٢)</sup> فإنها لم تُبَيِّن لي.<sup>(٣)</sup>

• • •

واختلف عن عمر في الكلالة، فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته: «هو من لا ولد له ولا والد». وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة في آية الميراث.<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة: «فلقتكها» من «التلقين»، وهو صواب في المعنى، ولكن السياق يقتضى ما أثبتته من المخطوطة، وهي فيها منقوطة. و«لقاء الآية»: علمه الآية، ولقته إياها.

(٢) في المطبوعة وابن كثير «إن كنت»، وأثبت ما في المخطوطة والدر المنثور، وهي صواب محض، وانظرها كذلك في الأثر الآتي رقم: ١٠٨٩٢.

(٣) الآثار: ١٠٨٧٤ - ١٠٨٧٦، ذكر الأثر الأشير منها ابن كثير في تفسيره ٣: ٤٤، ثم قال: «كذا رواه ابن جرير، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، كذلك بنحوه. وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة. وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن حماد المعنى، وعبد ابن مرزوق، قالا، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه قال: نزلت آية الكلالة... وساق الخبر، ثم قال: «قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى». قال ابن كثير: «وكذا رواه ابن مردويه».

وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٣، وقال: «رواه البزار، ورجال رجال الصحيح، غير أبي عبيدة بن حذيفة، ووثقه ابن حبان».

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٥٠، قال: «أخرج العدي والبزار في مسنديهما، وأبو الشيخ في الفرائض، بسند صحيح عن حذيفة» ثم ذكر الخبر.

وعاد فخرجه في ٢: ٢٥١، ونسبه لابن جرير، وعبد الرزاق، وابن المنذر، عن ابن سيرين، منقطعاً.

(٤) انظر رقم: ٨٧٤٥ - ٨٧٤٨، ٨٧٦٧

وروى عنه أنه قال قبل وفاته : هو ما خلا الأب . (١)

• ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٧ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا شبابة قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال ، قال عمر بن الخطاب : ما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم = أو : ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما نازعته فى آية الكلاله ، حتى ضرب صدرى وقال : يكفيك منها آية الصيف التى أنزلت فى آخر «سورة النساء» : (٢) «بستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله» ، وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب = كذا أحسب قال ابن عرفة = قال شبابة : الشك من شعبة . (٣)

• • •

وروى عنه أنه قال : «إنى لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر» ، وكان أبو بكر يقول : « هو ما خلا الولد والوالد » . وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى فى أول السورة . (٤)

• • •

وروى عنه أنه قال عند وفاته : « قد كنت كتبت فى الكلاله كتاباً ،

(١) انظر رقم : ٨٧٤٥ - ٨٧٤٨ ، ٨٧٦٧ .

(٢) قوله : « التى أنزلت فى آخر سورة النساء » غير ثابت فى المخطوطة ، وهو ثابت فى روايات الحديث التى ستأتى فى التخرىج .

(٣) الأثر : ١٠٨٧٧ - خبر سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر سيرويه أبو جعفر من أربع طرق أخرى فيما سأتى من رقم : ١٠٨٨٤ - ١٠٨٨٧ . وروى هذا الخبر من طريق شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن قتادة ، مسلم فى صحيحه ١١ : ٥٧ ، إشارة .

ورواه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٢٤ بلفظه ، وقال : « رواه مسلم عن زهير بن حرب » . وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥١ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير ، فقصر فى نسبه . وانظر تخرىج الآثار التالية التى أشرت إليها .

(٤) انظر ما سلف رقم : ٨٧٤٥ - ٨٧٤٩ .



وكننت أستخير الله فيه ، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » ، وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم .

• ذكر الرواية عنه بذلك :

١٠٨٧٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجلد والكلالة كتاباً ، فكث يستخير الله فيه يقول : « اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه » ، حتى إذا طعِن ، دعا بكتاب فَمَسَحِي ، <sup>(١)</sup> فلم يدِرْ أحدٌ ما كتب فيه ، فقال : « إني كنت كتبت في الجلد والكلالة كتاباً ، وكننت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » . <sup>(٢)</sup>

١٠٨٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه . <sup>(٣)</sup>

٣٠/٦

١٠٨٨٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان قال ، حدثنا عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني قال ، قال عمر : ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بيّنه لنا ، أحبُّ إلىَّ من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، وأبواب الربا . <sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة : « بالكتاب فحى » ؛ بالتعريف ، وهو كذلك في الدر المنثور ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو موافق لرواية ابن كثير في تفسيره .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٨ - ذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٤٥ عن هذا الموضع من التفسير ، وخرجه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، ونسبه لعبد الرزاق ، ولم ينسبه لابن جرير ، وقد رواه الطبرى بنحوه في الأثر التالى : ١٠٨٧٩ .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٠ - رواه أبو داود الطيالسى من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، مع اختلاف يسير في لفظه ، مطولاً .

ورواه البيهقى في السنن من طريق أبي داود الطيالسى ٦ : ٢٢٥ .

ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٣٠٤ من طريق سفيان ، عن عمرو بن مرة ، بلفظ الطبرى ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٤٥ ، ولم ينسبه لغير الحاكم .

١٠٨٨١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان قال ، حدثنا الأعمش قال : سمعهم يذكرون ، ولا أرى إبراهيم إلاّ فيهم ، عن عمر قال : لأن أكون أعلم الكلاله ، أحبّ إلىّ من أن يكون لي مثل جزية قصور الروم .<sup>(١)</sup>

١٠٨٨٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان قال ، حدثنا الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتيفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضين في الكلاله قضاءً تحدّث به النساء في خدورهن ! فخرجت حينئذ حياءً من البيت ، فتفرّقوا ، فقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمّه .<sup>(٢)</sup>

١٠٨٨٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أبو حيان قال ، حدثني الشعبي ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة ، فقال : أيها الناس ، ثلاثٌ ودِدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً يُنتهى إليه : الجلد ، والكلالة ، وأبواب الربا .<sup>(٣)</sup>

وخرجه السيوطي في الدر ٢ : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، والعدني ، وابن ماجه ، والساجي .

وقوله : « أبواب الربا » ، أي : وجوه الربا وطرقه ، وهذا اللفظ ليس فيما ذكرت من المراجع ، فيها جميعاً « والربا » . وانظر الأثر الآتي : ١٠٨٨٣ ، والتعليق عليه .

(١) الأثر : ١٠٨٨١ - خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥١ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير ، وفيه « قصور الشام » ، وهما سواء في المعنى ، ولكن العجب أنه نقله عن هذا الموضع من التفسير ، وكتب مكان « الروم » « الشام » .

(٢) الأثر : ١٠٨٨٢ - رواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٤٥ ، من طريق جرير عن الأعمش . مع اختلاف في لفظه .

وذكره ابن كثير في تفسير ٣ : ٤٤ ، ٤٥ ، ثم قال : « وهذا إسناد صحيح » .

وخرجه السيوطي ٢ : ٢٥٠ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

وفي المخطوطة : « النساء في خدورها » ، وهما سواء .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٣ - « أبو حيان » هو : « يحيى بن سعيد التيمي » ، مضى برقم :

٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ ، ٦٣١٨ ، ٨١٥٥ .



١٠٨٨٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب قال : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلاله ، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر «سورة النساء» . (١)

١٠٨٨٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر قال : لن أدع شيئاً أهمّ عندي من أمر الكلاله ، فما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في صدري = أوقال : في جنبي = فقال : تكفيك الآية التي أنزلت في آخر «النساء» . (٢)

وهذا الخبر رواه البخاري مطولاً (الفتح ١٠ : ٣٩ - ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان التميمي .  
ورواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٦٥ من أربع طرق ، من طريق علي بن مسهر ، عن أبي حيان ، ومن طريق ابن إدريس عن أبي حيان ، ومن طريق ابن عليه عن أبي حيان ، ومن طريق عيسى ابن يونس عن أبي حيان .  
ورواه البيهقي في السنن ٦ : ٨/٢٤٥ : ٢٨٩ .  
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٤٩ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، وابن المنذر .  
وفي جميع المراجع : «وأبواب من أبواب الربا» ، وانظر شرح ذلك في التعليق على الأثر : ١٠٨٨٠ .

(١) الأثر : ١٠٨٨٤ - خبر سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، مضمي برقم : ١٠٨٧٧ من طريق شعبة عن قتادة . وأشار إليه مسلم في صحيحه ١١ : ٥٧ من طريق ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .  
ورواه أحمد في المستدرق : ٣٤١ من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة مطولاً .

ورواه أيضاً مطولاً رقم : ٨٩ من طريق عفان ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة .  
ورواه مختصراً رقم : ١٧٩ من طريق إسماعيل ، عن سعيد بن أبي عروبة .  
وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٢٤١ من هذه الأخيرة من مستند أحمد ، ولم يذكر شيئاً عن الطرق الأخرى ، بل قال : «هكذا رواه مختصراً ، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا» ، مع أن أحمد أخرجه في مواضع مطولاً كما ترى ، وكما سيأتي في التعليق على رقم : ١٠٨٨٧ .  
(٢) الأثر : ١٠٨٨٥ - «إبراهيم بن سعيد الجوهري» ، شيخ الطبري ، ثقة ، مضمي

١٠٨٨٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فقال : إني والله ما أدع بعدى شيئاً هو أهمّ إلىّ من أمر الكلاله ، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن في نحري وقال : «تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء» ، وإن أعيش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن . (١)

١٠٨٨٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب بنحوه . (٢)

١٠٨٨٨ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ، سمعت أبي يقول ، أخبرنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه قال : سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لي ورث كلاله ، فقال : الكلاله ، الكلاله ، الكلاله !! وأخذ بلحيته ، ثم قال : والله لأن أعلمها أحبّ إلى من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرات . (٣)

برقم : ٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩ .

و « عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي » ، ثقة صدوق مأمون ، من شيوخ أحمد . مترجم في التهذيب . ومضى في الإسناد رقم : ٨٢٨٤ ، وهذا طريق آخر للأثر السالف . وفي المطبوعة : « لم أدع » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(١) الأثر : ١٠٨٨٦ - هذه طريق أخرى للأثرين السالفين ، طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الأثر : ١٠٨٨٧ - رواه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ١١ : ٥٦ .

ورواه أحمد مطولاً في المسند برقم : ١٨٦ ، وانظر التعليق على الآثار السالفة .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٨ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق « ثقة » ، مضى برقم : ١٥٩١ ،



١٠٨٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحق ، عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ إلى آخر الآية ؟ (١)

١٠٨٩٠ - حدثني محمد بن خلف قال ، حدثنا إسحق بن عيسى قال ، حدثنا ابن طبيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : أن رجلاً سأل عتبة عن الكلالة ، فقال : ألا تعجبون من هذا؟ يسألني عن الكلالة ، وما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، ما أعضلت بهم الكلالة ! (٢)

• • •

وأبو «عل بن الحسن بن شقيق» ثقة ، مضى أيضاً برقم : ١٥٩١ ، ١٩٠٩ .  
و «أبو حمزة» هو السكري : «محمد بن ميمون» ثقة إمام ، مضى برقم : ١٥٩١ .  
و «جابر» هو «جابر الجعفي» : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، مضى برقم : ٧٦٤ ، ٨٥٨ ، ٢٣٤٠ ، ومواضع أخرى كثيرة . وهو ضعيف جداً ، روى بالكذب .  
أما «الحسن بن مسروق» ، فلم أجد في الرواة من يسمى بهذا الاسم ، وأما أبووه فكانه يعني : «مسروق بن الأجدع الهمداني الوداعي» . أحد المقرئين والمفتين . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة . وليس في الرواة عن مسروق من اسمه «الحسن» ، ولا وجدت له ولداً يقال «الحسن له ابن مسروق» .

ففي هذا الإسناد ما فيه من البلاء .

وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥١ ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه كما هنا ، ونسبة للطبري وحده .

(١) الأثر : ١٠٨٨٩ - «أبو أسامة» هو : «حماد بن أسامة بن زيد الكوفي» ، مضى برقم : ٢٩ ، ٥١ ، ٢٢٣ ، ٢٩٩٥ ، ٥٢٦٥ .

و «زكريا» هو : «زكريا بن أبي زائدة» مضى برقم : ١١٢ ، ١٢١٩ .

و «أبو إسحق» هو السبيعي .

و «أبو سلمة» هو : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري» ، مضى برقم : ٨ ، ٦٧ ، ٣٠١٥ ، ٨٣٩٤ .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٤ ، من طريق يحيى بن آدم ، عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال : «حديث أبي إسحق عن أبي سلمة منقطع ، وليس بمعروف» .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٠ - «إسحق بن عيسى بن نجيع» هو أبو يعقوب ، ابن الطباع ،

مضى برقم : ٢٨٣٦ .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فما وجه قوله جل ثناؤه : « وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة = ما خلا ابن عباس وابن الزبير رحمة الله عليهما = على أن الميت لو ترك ابنةً وأختاً ، أن لابنته النصف ، وما بقي فلأختيه ، إذا كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه؟ وأين ذلك من قوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، وقد ورثوها النصف مع الولد؟

٣١/٦

قيل : إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهب إليه . وإنما جعل الله جل ثناؤه بقوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ، وكان موروثاً كلاله ، النصف من تركته فريضة لها مسماة . فأما إذا كان للميت ولد أنثى ، فهي معها عصبية ، يصير لها ما كان يصير للعصبية غيرها ، لو لم تكن . وذلك غير محدود بحد ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم . ولم يقل الله في كتابه : « فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه » ، فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجهٌ يوجهه إليه . وإنما بيّن جل ثناؤه ، مبلغ حقتها إذا ورث الميت كلاله ، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه ، وبيّنه بوجهه على لسان رسوله صلى الله عليه

و « ابن طيعة » مضى مراراً .

و « يزيد بن أبي حبيب المصري » ثقة مضى برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٤٩٣ .

و « أبو الخير » هو : « مرثد بن عبد الله اليزني » الفقيه المصري ، روى عن عقبة بن عامر الجهني ، وكان لا يفارقه ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم من الصحابة . تابعي ثقة ، متبرج في التهذيب .

وهذا الأثر رواه الدارمي في سننه ٢ : ٣٦٦ ، من طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب . وفي النسخة المطبوعة من الدارمي خطأ قال فيها « عن يزيد ابن عبد الله اليزني » ، والصواب « مرثد بن عبد الله » ، وهو أبو الخير ، كما سلف .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبه .

« أحضل الأمر » و « أحضل به الأمر » : ضاق وأشكل ، وضاق به ذرعاً لإشكاله .



وسلم ، فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت . وذلك معنّى غير معنّى وراثتها الميت ، إذا كان موروثاً كلاله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَهُوَ يَرِيْمُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : وأخو المرأة يرثها إن ماتت قبله ، إذا ورثت كلاله ، <sup>(١)</sup> ولم يكن لها ولد ولا والد .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ » ، فإن كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه أو لأبيه = « اثنتين » فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت ، إذا لم يكن له ولد ، وورث كلاله = « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً » ، يعنى : وإن كان المتروكون من إخوته = « رجالاً ونساءً فللذَكَرِ » منهم بميراثهم عنه من تركته = « مثل حظ الأنثيين » ، يعنى : مثل نصيب اثنتين من أخواته . <sup>(٢)</sup> وذلك إذا ورث كلاله ، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، أو : لأبيه .

• • •

(١) في المطبوعة : « إذا ورث كلاله » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « مثل حظ الأنثيين » فيما سلف : ٨ : ٣٠ - ٣٤ .

## القول في تأويل قوله ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يبين الله لكم قسمة مواريتكم ، وحكم الكلالة ، وكيف فرائضهم = « أن تضلوا » ، بمعنى : لثلاث تضلوا في أمر المواريث وقسمتها ، أى : لثلاث تجوروا عن الحق في ذلك وتخطئوا الحكم فيه ، فتضلوا عن قصد السبيل ، (١) كما : —

١٠٨٩١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » ، قال : في شأن المواريث .

١٠٨٩٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد المعمرى = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قالاً جميعاً ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان عمر إذا قرأ : « يبين الله لكم أن تضلوا » قال : اللهم مَنْ بَيَّنَّتْ لَهُ الكلالة ، فلم تُبَيِّنْ لِي . (٢)

• • •

قال أبو جعفر : وموضع « أن » في قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » ، نصبٌ ، في قول بعض أهل العربية ، لاتصالها بالفعل .

• • •

وفي قول بعضهم : خفضٌ ، بمعنى : يبين الله لكم بأن لا تضلوا ، ولثلاث تضلوا = وأسقطت « لا » من اللفظ وهي مطلوبة في المعنى ، لدلالة الكلام عليها . والعرب تفعل ذلك ، تقول : « جئتك أن تلومني » ، بمعنى : جئتك أن لا تلومني ، كما قال القطامي في صفة ناقة :

(١) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٢ — انظر الأثر السالف رقم : ١٠٨٧٦ .



رَأَيْنَا مَا يَرَى الْبَصَرُ فِيهَا فَآلَيْنَا عَلَيْهَا أَنْ تُبَاعَا<sup>(١)</sup>

بمعنى : أن لا تباع .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « والله بكل شيء » من مصالح عباده في قسمة مواريتهم وغيرها ، وجميع الأشياء = « عليم » ، يقول : هو بذلك كله ذو علم .<sup>(٢)</sup>

﴿ آخر تفسير سورة النساء ﴾

والحمد لله رب العالمين


وصلى الله على محمد وآله وسلم

(١) ديوانه ٤٣ ، وقد سلف من هذه القصيدة أبيات في ١ : ٧/١١٦ : ٥٥٧ ، يصف ناقته لما بلغت مبلغها واستوت كما وصفها ، فيقول : لما رأينا كرمها وحسنها حلفنا عليها أن لا تباع ، لنفاستها علينا .

(٢) انظر تفسير « عليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

تَفْسِيرُ  
سُورَةِ الْمَائَةِ





﴿ تفسير سورة المائدة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وبه نستعين

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا » ، يا أيها الذين أقرؤا بوحدانية الله ، وأذعنوا له بالعبودية ، وسلموا له الألوهة ، <sup>(١)</sup> وصدقوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه = « أوفوا بالعقود » ، يعني : أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم ، والعقود التي عاهدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً ، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً ، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاهدتموه منكم ، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكسوها فتتنقضوها بعد توكيدها . <sup>(٢)</sup>

• • •

واختلف أهل التأويل في « العقود » التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى « العقود » ، العهود . فقال بعضهم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً ، وذلك هو معنى « الحلف » الذي كانوا يتعاقدونه بينهم .

• ذكر من قال : معنى « العقود » ، العهود .

١٠٨٩٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

(١) في المطبوعة : « الألوهية » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « أوق » فيما سلف ١ : ٣/٥٥٧ : ٦/٣٤٨ : ٥٢٦ .



معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أوفوا بالعقود » ، يعني :  
بالعهود .

١٠٨٩٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل وعز : « أوفوا بالعقود » ،  
قال : العهود .

١٠٨٩٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٨٩٦ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن  
مجاهد ، مثله .<sup>(١)</sup>

١٠٨٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ،  
عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل يحدثهم ،  
فقال : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .<sup>(٢)</sup>

١٠٨٩٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن الربيع : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود .

١٠٨٩٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ،  
عن الضحاك : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .

١٠٩٠٠ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،  
أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : « أوفوا بالعقود » ، بالعهود .

(١) الأثر : ١٠٨٩٦ - في المخطوطة : « حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن أبي سفيان ، عن  
رجل . . . » وهو خطأ وسهو ، وهو إسناد دائر في التفسير : سفيان بن وكيع ، عن أبيه وكيع ،  
عن سفيان الثوري .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٧ - « عبيد الله » ، هو « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبي »  
« بإذام » ، مضت ترجمته برقم : ٢٠٩٢ ، ٢٢١٩ ، ٥٧٩٦ ، ٧٧٥٨ . وكان في المطبوعة  
هنا : « عبيد الله عن ابن أبي جعفر الرازي » ، وهو خطأ سيأتى عل الصواب في الأسانيد التالية  
رقم : ١٠٩٣٥ ، ١٠٩٥٧ ، ١٠٩٦٣ .

- ١٠٩٠١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : « أوفوا بالعقود » ، قال : بالعهود .
- ١٠٩٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .
- ١٠٩٠٣ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، سمعت الثوري يقول : « أوفوا بالعقود » ، قال : بالعهود .
- ١٠٩٠٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

• • •

قال أبو جعفر : و « العقود » جمع « عَقَدَ » . وأصل « العقد » ، عقد الشيء بغيره ، وهو وصله به ، كما يعقد الحبل بالحبل ، إذا وصل به شداً . يقال منه : « عقد فلان بينه وبين فلان عقداً ، فهو يعقده » ، ومنه قول الخطيب :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَابَ<sup>(١)</sup>

(١) ديوانه : ٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٥ ، اللسان ( كرب ) ( عنج ) ، من نصيده التي قالها في الزبيرقان بن بدر ، وبنيض بن عامر من بني أنف الناقة ، فدح بغيرها وقومه فقال :

قَوْمٌ هُمُ الْأَنْفُ ، وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ ، وَمَنْ يُسَوِّ بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنْبَا !  
قَوْمٌ يَبِيْتُ قَرِيرَ الْعَيْنِ جَارُهُمْ إِذَا لَوَى بِقَوَى أَطْنَائِهِمْ طُنْبَا  
قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا .....

هذا مثل ضربه يقول : إذا عقدوا للجار عقداً ودماماً ، أحكوا على أنفسهم العقد ، حتى يكون أقر عيناً بنصرتهم له ، وحمايتهم لعرضه وماله . وضرب المثل بالدلو ، التي يستق بها وينتفع . « العنجا » : خيط يشد في أسفل الدلو ، ثم يشد في عرويتها ، أو في أحد آذانها ، فإذا انقطع حبل الدلو ، أمسك العنجا الدلو أن تقع في البئر . و « الكرب » الحبل الذي يشد على الدلو بعد « المنين » وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع المنين بقى الكرب . فهذا هو المثل ، استوثقوا له بالعهد ، كما استوثقوا لدلوهم بالحبل بعد الحبل حتى تكون بآمن من القطع .



وذلك إذا وآثقه على أمر وعاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده عليه، من أمان  
وذمة، أو نصرة، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود .

• • •

ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عن قوله في المراد من قوله: «أوفوا بالعقود» .  
١٠٩٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد،  
عن قتادة في قوله: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، أى: بعقد الجاهلية .  
ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أوفوا بعقد الجاهلية، ولا  
تحدثوا عقداً في الإسلام. وذكر لنا أن فرات بن حيسان العجلي، سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:  
لعلك تسأل عن حلف الحنم وتيسم الله؟ فقال: نعم، يا نبي الله! قال: لا يزيد  
الإسلام إلا شدة .

١٠٩٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، حدثنا  
معمر، عن قتادة: «أوفوا بالعقود»، قال: عقود الجاهلية، الحلف .

• • •

وقال آخرون: بل هى الحلف التى أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته،  
فما أحل لهم وحرم عليهم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٠٧ - حدثنى المنثى قال، أخبرنا عبد الله قال، حدثنى معاوية بن  
صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: «أوفوا بالعقود»، يعنى:  
ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حدث فى القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا . ثم  
شدّد ذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ  
اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ﴾ إلى قوله: ﴿سُوءَ الدَّارِ﴾ [سورة الرعد: ٢٥] .

٣٣/٦

١٠٩٠٨ - حدثنى المنثى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أوفوا بالعقود » ، ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرّم عليهم .

وقال آخرون : بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدونها المرء على نفسه .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٠٩ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال : العقود خمس : عقدة الأيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحلف .

١٠٩١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي = أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، نحوه .

١٠٩١١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : عقد العهد ، وعقد الإيمان ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد النكاح . قال : هذه العقود ، خمس .

١٠٩١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ، حدثنا أبي في قول الله جل وعز : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقد الإيمان ، وعقدة العهد ، وعقدة الحلف . (١)

وقال آخرون : بل هذه الآية أمرٌ من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم ، من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله .

(١) الأثر ١٠٩١٢ - « عتبة بن سعيد الحمصي » مضي برقم : ٨٩٦٦ .



• ذكر من قال ذلك :

١٠٩١٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب : أن يعملوا بما جاءهم .

١٠٩١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس قال ، قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نَجْران ، <sup>(١)</sup> فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : « هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، فكتب الآيات منها حتى بلغ « إن الله سريع الحساب » . <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، ما قاله ابن عباس ، وأن معناه : أوفوا ، يا أيها الذين آمنوا ، بعقود الله التي أوجبها عليكم ، وعقدها فيما أحل لكم وحرم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبيّن لكم حدوده .  
وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل وعز أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه . فكان معاوفاً بذلك أن قوله : « أوفوا بالعقود » ، أمرٌ منه عبادةً بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ، ونهْيٌ منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه ، مع أن قوله : « أوفوا بالعقود » ، أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه ، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها . فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفنا ، فلا معنى لقول من وجّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض .

(١) في المطبوعة : « بعثه إلى نجران » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٩١٤ - روى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو جعفر في التاريخ

٣ : ١٥٧ ، وهو في سيرة ابن هشام ٤ : ٢٤١ ، وفتوح البلدان للبلاذري : ٧٧ ، وغيرها .

وأما قوله : « أوفوا » فإن للعرب فيه لغتين :  
 إحداهما : « أوفوا » ، من قول القائل : « أوفيت لفلان بعهدده ، أوفى له به » .  
 والأخرى من قولهم : « وفيت له بعهدده أوفى » .<sup>(١)</sup>  
 و « الإيفاء بالعهد » ، إتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « بهيمة الأنعام » التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا .  
 فقال بعضهم : هي الأنعام كلها .  
 • ذكر من قال ذلك :

١٠٩١٥ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عوف ،  
 عن الحسن قال : بهيمة الأنعام ، هي الإبل والبقر والغنم .  
 ١٠٩١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
 معمر ، عن قتادة في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، قال : الأنعام كلها .  
 ١٠٩١٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا ابن مفضل قال ، حدثنا  
 أسباط ، عن السدي : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، قال : الأنعام كلها .  
 ١٠٩١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي  
 جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ،  
 قال : الأنعام كلها .<sup>(٢)</sup>

١٠٩٢٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،

(١) انظر تفسير « أوفى » فيما سلف ١ : ٥٥٧ - ٣/٥٥٩ : ٦/٣٤٨ : ٥٢٦ .

(٢) سقط من الترقيم ، رقم : ١٠٩١٩ .



أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « بهيمة الأنعام » ، هي الأنعام .

• • •

وقال آخرون : بل عنى بقوله : « أحلت بهيمة الأنعام » ، أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها - إذا نحررت أو ذبحت - ميتة .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٩٢١ - حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » . قال : ما في بطونها . قال قلت : إن خرج ميتاً آكله ؟ قال : نعم .

١٠٩٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن إدريس الأودي ، عن عطية ، عن ابن عمر نحوه = وزاد فيه قال : نعم ، هو بمنزلة رثتها وكبدها .

١٠٩٢٣ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الجنين من بهيمة الأنعام ، فكلوه .

١٠٩٢٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن مسعر = وسفيان ، عن قابوس = عن أبيه ، عن ابن عباس : أن بقرة نحررت فوجد في بطنها جنين ، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال : هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم .

١٠٩٢٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : هو من بهيمة الأنعام .

١٠٩٢٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم ومثمل قال ، حدثنا سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه قال : ذبحنا بقرة ، فإذا في بطنها جنين ، فسألنا ابن عباس فقال : هذه بهيمة الأنعام .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك ، قول من قال : عنى

بقوله: «أحلّت لكم بهيمة الأنعام»، الأنعام كلها: أجنّتها وسخّالها وكبارها. (١)  
لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك «بهيمة وبهائم»، ولم يخصص الله منها شيئاً  
دون شيء. فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها.

وأما «النعيم» فإنها عند العرب، اسم للإبل والبقر والغنم خاصة، كما قال جل  
ثناؤه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾،  
[سورة النحل: ٥]، ثم قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾  
[سورة النحل: ٨]، ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان. (٢)

وأما «بهائمها»، فإنها أولادها. وإنما قلنا يلزم الكبار منها اسم «بهيمة»، كما يلزم  
الصغار، لأن معنى قول القائل: «بهيمة الأنعام»، نظير قوله: «ولد الأنعام». فلما  
كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر.

وقد قال قوم: «بهيمة الأنعام»، وحشيئها، كالظباء وبقر الوحش والخمر. (٣)

### القول في تأويل قوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في الذي عناه الله بقوله: «إلا ما يتلى عليكم».  
فقال بعضهم: عنى الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم، إلا ما بيّن  
الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ الدَّمِّ﴾، الآية [سورة المائدة: ٣].  
ذكر من قال ذلك:

١٠٩٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا

(١) «السخال» جمع «سحلة» (بفتح فسكون) : وهى ولد الشاة من المعز والفسان ، ذكراً  
كان أو أنثى .

(٢) انظر تفسير «الأنعام» فيما سلف ٦ : ٢٥٤ .

(٣) هى مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٩٨ .



عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ،  
إلا الميتة وما ذكر معها .

١٠٩٢٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ، أى : من الميتة التى نهى  
الله عنها ، وقدّم فيها .

١٠٩٢٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة : « إلا ما يتلى عليكم » ، قال : إلا الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه .  
١٠٩٣٠ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدى : « إلا ما يتلى عليكم » ، الميتة والدم ولحم الخنزير .  
١٠٩٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن  
على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى  
عليكم » ، الميتة ولحم الخنزير .

١٠٩٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن  
على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى  
عليكم » ، هى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهيل لغير الله به .

• • •

وقال آخرون : بل الذى استثنى الله بقوله : « إلا ما يتلى عليكم » ، الخنزير .  
• ذكر من قال ذلك .

١٠٩٣٣ - حدثني عبد الله بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،  
حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « إلا ما يتلى عليكم » ، قال : الخنزير .  
١٠٩٣٤ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد  
ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « إلا ما يتلى عليكم » ، يعنى : الخنزير .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من قال : « عني ٣٥/٦ بذلك : إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرّم عليكم بقوله : « حرمت عليكم الميتة » ، الآية . لأن الله عز وجل استثني مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ، ما حرّم عليهم منها . والذي حرّم عليهم منها ، ما بيّنه في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ ﴾ [ سورة المائدة : ٣ ] . وإن كان حرّمه الله علينا ، فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها . فاستثناء ما حرّم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء ، أشبه من استثناء ما حرّم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » = « غير محلي الصيد وأنتم حرم » = « أحلت لكم بهيمة الأنعام » . فذلك ، على قولهم ، من المؤخر الذي معناه التقديم . ف « غير » منصوب = على قول قائل هذه المقالة = على الحال مما في قوله : « أوفوا » من ذكر « الذين آمنوا » .

وتأويل الكلام على مذهبهم : أوفوا ، أيها المؤمنون ، بعقود الله التي عقدها عليكم في كتابه ، لا محليّين الصيد وأنتم حرم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر = « غير محلي الصيد » ، غير مستحلي اصطياها ، « وأنتم حرم إلا



ما يتلى عليكم « . فـ « غير » ، على قول هؤلاء ، منصوب على الحال من « الكاف والميم » اللتين في قوله : « لكم » ، بتأويل : أحلت لكم ، أيها الذين آمنوا ، بهيمة الأنعام ، لا مستحائى اصطيادها في حال إحرامكم .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها = « إلا ما يتلى عليكم » ، إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، فلا يحل لكم وأنتم حرم . فكان من قال ذلك ، وجه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها = « إلا ما يتلى عليكم » ، إلا ما يبين لكم من وحشها ، غير مستحلى اصطيادها في حال إحرامكم . فتكون « غير » منصوبة ، على قولهم ، على الحال من « الكاف والميم » في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٣٥ - حدثنا سفیان بن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم فقال : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » صيداً = « غير محلى الصيد وأنتم حرم » ، فهو عليكم حرام . يعنى : بقر الوحش والظباء وأشباهه .<sup>(٢)</sup>

١٠٩٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم » ، قال : الأنعام كلها حلال ، إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، فلا يحل إذا كان مُحْرَماً .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب = على ما تظاهر به تأويل

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٨ .

(٢) انظر الإسناد السالف رقم : ١٠٨٩٧ ، وكان هناك عن « ابن أبي جعفر الرازي » ، وهذا هو الإسناد الصحيح ، صححت ذلك عليه . وسيأتى برقم : ١٠٩٥٧ ، ١٠٩٦٣ .

أهل التأويل في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، من أنها الأنعام وأجنتها ومخالها ، وعلى دلالة ظاهر التنزيل = قول من قال : معنى ذلك : أوفوا بالعقود ، غير محلى الصيد وأنتم حرم ، فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم ، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم ، وما أهل لغير الله به . وذلك أن قوله : « إلا ما يتلى عليكم » ، لو كان معناه : « إلا الصيد » ، لقليل : « إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه » . وفي ترك الله وصال قوله : « إلا ما يتلى عليكم » بما ذكرت ، وإظهار ذكر الصيد في قوله : « غير محلى الصيد » ، أوضح الدليل على أن قوله : « إلا ما يتلى عليكم » ، خبير متناهية قصته ، وأن معنى قوله : « غير محلى الصيد » ، منفصل منه .

وكذلك لو كان قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » ، مقصوداً به قصد الوحش ، لم يكن أيضاً لإعادة ذكر الصيد في قوله : « غير محلى الصيد » وجّه ، وقد مضى ذكره قبل ، ولقليل : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محليه وأنتم حرم » . وفي إظهاره ذكر الصيد في قوله : « غير محلى الصيد » ، أبين الدلالة على صحة ما قلنا في معنى ذلك .

• • •

فإن قال قائل : فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه وقد جرى ذكره باسمه ؟ قيل : ذلك من فعلها ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم . وتوجيه كلام الله إلى الأوضح من لغات من نزل كلامه بلغته ، أولى = ما وجد إلى ذلك سبيل = من صرفه إلى غير ذلك .

• • •

قال أبو جعفر : فعنى الكلام إذاً : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقد عليكم مما حرّم وأحلّ ، لا محلين الصيد في حرّمكم ، ففيما أحلّ لكم من بهيمة الأنعام المدكّاة دون ميتتها ، متّسع لكم ومستغنى عن الصيد في حال إحرامكم .

• • •



### القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله يقضى فى خلقه ما يشاء ، (١) من تحليل ما أراد تحليله ، وتحريم ما أراد تحريمه ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم ، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه = فأوفوا ، أيها المؤمنون ، له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم ، وغير ذلك من عقوده ، فلا تنكثوها ولا تنقضوها ، كما :-

١٠٩٣٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الله يحكم ما يريد » ، إن الله يحكم ما أراد فى خلقه ، وبين عباده ، وفرض فرائضه ، وحد حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله : « لا تحلوا شعائر الله » . فقال بعضهم معناه : لا تحلوا حرّمات الله ، ولا تتعدّوا حدوده = كأنهم وجهوا «الشعائر» إلى المعالم ، وتأولوا «لا تحلوا شعائر الله» ، معالم حدود الله ، وأمره ونهيّه وفرائضه .

• [ ذكر من قال ذلك ] : (٢)

١٠٩٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء : أنه سئل عن « شعائر الله » فقال : حرّمات الله ، اجتناب سخطِ الله ، واتباع طاعته ، فذلك « شعائر الله » .

• • •

(١) انظر تفسير « حكم » فيما سلف : ص ٣٢٤ : تعليق : ٣ .  
 (٢) ما بين القوسين زيادة ليست فى المخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتها على نهج أبي جعفر فى تفسيره .

وقال آخرون : معنى ذلك : (١) لا تحلوا حرّم الله = فكأنهم وجهوا معنى قوله : « شعائر الله » ، أى : معالم حرم الله من البلاد .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٣٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، قال : أما « شعائر الله » ، فحرّم الله .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلّوا مناسك الحج فتضيعوها = وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا معالم حدود الله التي حدّها لكم في حجّكم .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قال : مناسك الحج .

١٠٩٤١ — حدثني المنثى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، قال : كان المشركون يحجّون البيت الحرام ، ويهدون الهدايا ، ويعظّمون حرمة المشاعر ، ويتّجرون في حجّهم ، فأراد المسلمون أن يُغيّروا عليهم ، فقال الله عز وجل : « لا تحلوا شعائر الله » .

١٠٩٤٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « شعائر الله » ، الصفا والمررة ، والهدى ، والبُدْن ، كل هذا من « شعائر الله » .

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « معنى قوله » ، وهو لا يستقيم ، وما أثبت أشبه بالصواب .



١٠٩٤٣ - حدثني المثنى قال ، حدثني أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، مثله .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٤ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قال : « شعائر الله » ، ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم

= وكان الذين قالوا هذه المقالة ، وجهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا معالم حدود الله التي حرمها عليكم في إحرامكم .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بقوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قول عطاء الذي ذكرناه ،<sup>(١)</sup> من توجيهه معنى ذلك إلى : لا تحلوا حرمان الله ولا تضيعوا فرائضه .

لأن « الشعائر » جمع « شعيرة » ، « والشعيرة » « فعيلة » من قول القائل : « قد شعر فلان بهذا الأمر » ، إذا علم به . فـ « الشعائر » ، المعالم ، من ذلك .<sup>(٢)</sup>

وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلام : لا تستحلوا ، أيها الذين آمنوا ، معالم الله = فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج : من تحريم ما حرم الله إصابته فيها على المحرم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرم من استحلال حرمان حرمه ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه ، وحلاله وحرامه ، لأن

(١) هو الأثر السالف رقم : ١٠٩٣٨ .

(٢) انظر تفسير « شعائر الله » فيما سلف ٣ : ٢٢٦ - ٢٢٨ .

كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل ، يُعَلِّمُ بِهَا حِلَّاهُ وَحَرَامَهُ ، وَأَمْرَهُ وَنَهْيَهُ .

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله » ، لأن الله نهي عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهياً عاماً ، من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء ، فلم يَجُزْ لأحد أن يوجهه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بذلك كذلك .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولا الشهر الحرام » ، ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم من المشركين ، <sup>(١)</sup> وهو كقوله : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٧] .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن عباس وغيره .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا الشهر الحرام » ، يعني : لا تستحلوا قتالاً فيه .  
١٠٩٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت .

• • •

(١) في المطبوعة : « بقتالكم به » ، والصواب من المخطوطة .



وأما « الشهر الحرام » الذي عناه الله بقوله : « ولا الشهر الحرام » ، فرجب مُضَرَّر ، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال .

وقد قيل : هو في هذا الموضع « ذو القعدة » .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : هو ذو القعدة .

وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا في ذلك فيما مضى ، وذلك في تأويل قوله :  
 « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » .<sup>(١)</sup>

### القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾

قال أبو جعفر : « أما الهدى » ، فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك ، إلى بيت الله ، تقرُّباً به إلى الله ، وطلب ثوابه .<sup>(٢)</sup>

يقول الله عز وجل : فلا تستحلوا ذلك ، فتغصبوه أهله غلابةً ،<sup>(٣)</sup> ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله جل وعزَّ تحلِّه من كعبته .

(١) انظر ما سلف في « الشهر الحرام » ٤ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وما بعدها ، وهو الموضع الذي ذكره ، ثم قبله ٣ : ٥٧٥ - ٥٧٩ .  
 وتفسير « الشهر » فيما سلف ٣ : ٤٤٠ .

(٢) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف ٤ : ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) في المطبوعة : « فتغصبوا أهله عليه » ، وفي المخطوطة كما كتبها ، إلا أن كتب « عليه » بالياء ، ووضع فتحة على العين ، وفتحة على اللام ، وظاهر أن « الياء » إنما هي « باء » ، وأن النسخ لما رآها مضبوطة في النسخة الأم نقل الشكل ، ووضع الإعجام من عند نفسه . هذا وصواب الكلام يقتضى أيضاً ما أثبت .

وقد روى عن ابن عباس أن « الهدى » إنما يكون هدياً ما لم يُقلَّد .  
 ١٠٩٤٨ - حدثني بذلك محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا الهدى » ، قال : الهدى ما لم يقلَّد ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلِّده .

وأما قوله : « ولا القلائد » ، فإنه يعنى : ولا تحلوا أيضاً القلائد .

ثم اختلف أهل التأويل في « القلائد » التي نهى الله عز وجل عن إحلالها . فقال بعضهم : عنى « القلائد » ، قلائد الهدى . وقالوا : إنما أراد الله جل وعز بقوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، ولا تحلوا الهدايا المقلَّدات منها وغير المقلَّدات . فقوله : « ولا الهدى » ، ما لم يقلَّد من الهدايا = « ولا القلائد » ، المقلَّد منها . قالوا : ودلَّ بقوله : « ولا القلائد » ، على معنى ما أراد من النهى عن استحلال الهدايا المقلَّدة .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا القلائد » ، القلائد ، مقلَّدات الهدى . وإذا قلَّد الرجل هديه فقد أحرم . فإن فعل ذلك وعليه قميصه ، فليخلعه .

وقال آخرون : يعنى بذلك : القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة ، من لحاء السَّمُر<sup>(١)</sup> = وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها ، من الشعَر .

(١) « لحاء الشجرة » ( بكسر اللام ) : قشرها . و « السمُر » ( بفتح السين وضم الميم ) : ضرب من الشجر ، صفار الورق ، قصار الشوك ، وله برمة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العشاء شيء أجود خشباً منه . ينقل إلى القرى ، فتغنى به البيوت .



• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٠ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، قال : كان الرجل  
في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السَّمُر ، فلم يعرض له  
أحد . فإذا رجع تقلد قِلادة شَعَرَ ، فلم يعرض له أحد .

• • •

وقال آخرون : بل كان الرجل منهم يتقلد = إذا أراد الخروج من الحرم ،  
أو خرج = من لحاء شجر الحرم ، فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن مالك بن مغول ، عن  
عطاء : « ولا القلائد » ، قال : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم ، يأمنون  
بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت : « لا تحلوا شعائر الله » ، الآية ، « ولا الهدى  
ولا القلائد » .

١٠٩٥٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا القلائد » ، قال : « القلائد » ،  
اللحاء في رقاب الناس والبهائم ، أمَّن لهم .  
١٠٩٥٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٩٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، قال : إن العرب  
كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكانه ، حتى إذا انقضت الأشهر  
الحرم ، فأراد أن يرجع إلى أهله ، قلّد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن  
حتى يأتي أهله .

١٠٩٥٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا القلائد » ، قال : « القلائد » ، كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم ، فيتقلدها ، ثم يذهب حيث شاء ، فيأمن بذلك . فذلك « القلائد » .

• • •

وقال آخرون : إنما نهى الله المؤمنين بقوله : « ولا القلائد » ، أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقلدوه ، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم .  
• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، كان المشركون يأخذون من شجر مكة ، من لحاء السَّمُر ، فيتقلدونها ، فيأمنون بها من الناس . فنهى الله أن ينزع شجرها فَيُتَّقَلَّدَ .

١٠٩٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشخير ، وعنده رجل فحدثهم في قوله : « ولا القلائد » ، قال : كان المشركون يأخذون من شجر مكة ، من لحاء السمر ، فيتقلدون فيأمنون بها في الناس . فنهى الله عز ذكره أن يُنزع شجرها فيتقلَّدَ .

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل قوله : « ولا القلائد » = إذ كانت معطوفة على أول الكلام ، ولم يكن في الكلام ما يدل على انقطاعها عن أوله ، ولا أنه عني بها النهي عن التقليد أو اتخاذ القلائد من شيء = أن يكون معناه : ولا تُحِلُّوا القلائد .

فإذ كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم أنه نَهَى من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلِّد ، هدياً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمة القلادة . وإن الله عز ذكره ، إنما دلَّ بتحريمه حرمة القلادة ، على ما ذكرنا من حرمة المقلِّد ، فاجتزأ بذكره



« القلائد » من ذكر « المقلد » ، إذ كان مفهوماً عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به .

فمعنى الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا

شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا المقلد نفسه بقلائد الحرام . (١)

وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عن تأويل « القلائد » أنها قلائد

لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه ، فقال وهو يعيب رجلين

قتلا رجلين كانا تقلدا ذلك : (٢)

أَلَمْ تَقْتُلَا الْحِجْرَيْنِ إِذْ أُغْوِرَا كَمَا يُمِرَّانِ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضْفَرَّاءِ (٣)

و « الحرجان » ، المقتولان كذلك . ومعنى قوله : « أغورا كما » ، أمكننا كما

من عورتها . (٤)

(١) في المطبوعة : « ولا المقلد بقسميه » ، وهو لا معنى له ، والصواب ما في المخطوطة . يعنى :

الذى يقلد نفسه قلادة من شجر أو شعر ، ليأمن ، كما ذكر آنفاً ، وانظر الفقرة التالية .

(٢) القائل هو حذيفة بن أنس الهذلي .

(٣) أشعار الهذليين ٣ : ١٩ ، والمعاني الكبير : ١١٢٠ ، واللسان (حرج) . و « الحرج »

(بكسر الحاء وسكون الراء) : الودعة ، قالوا : عني بالحرجين : رجلين أبيضين كالودعة ، فإذا أن

يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كنى بذلك عن شرفهما . وقال شارح ديوانه : « ويكون أيضاً

الحرجان ، رجلين يقال لهما : الحرجان » . و « أمر الحبل يمره » : قتله . و « اللحاء » ، قشر

الشجر . و « المضفر » الذي جدل صفائر .

هذا وقد ذكر أبو جعفر أن الشعر في رجلين قتلا رجلين ، وروى « ألم تقتلا » ، والذي في

المراجع « ألم تقتلوا » ، وهو الذي يدل عليه سياق الشعر ، فإن أوله قبل البيت :

أَلَا أَبْلَغَا جُلَّ السَّوَارِي وَجَابِرًا وَأَبْلَغُ بَنِي ذِي السَّمْنِ عَنِّي وَبَعْمَرًا

وَقَوْلًا لَهُمْ عَنِّي مَقَالَةَ شَاعِرٍ أَلَمْ يَقُولْ ، لَمْ يُحَاوِلْ لِيَمَقْخَرًا

لَعَلَّكُمْ لَمَّا قَتَلْتُمْ ذَكَرْتُمْ وَلَنْ تَنْرُكُوا أَنْ تَقْتُلُوا ، مَنْ نَعَمْرًا

فالشعر كله بضمير الجمع . وسببه أن جندياً ، أغو البريق بن عياض اللحياني ، قتل قيساً

وسالماً ابني عامر بن عريب الكنانيين ، وقتل سالم جندياً ، اختلفا ضربتين .

(٤) رواية أبي جعفر كما شرحها « أغورا كما » ، ورواية الديوان « أغورا لكم » ، وهي في سياق

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر: يعنى بقوله عز ذكره: «ولا آمين البيت الحرام»، ولا تحلوا قاصدى البيت الحرام العامديه. (٢)

• • •

تقول منه: «أمت كذا»، إذا قصدته وعمدته، وبعضهم يقول: «يَمَسُّهُ»، (٣) كما قال الشاعر: (٤)

إِنِّي كَذَلِكَ إِذَا مَا سَاءَ نِي بَلَدٌ يَمَسُّ صَدْرَ بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا (٥)

• • •

«والبيت الحرام»، بيت الله الذى بمكة، وقد بينت فيما مضى لم قيل له «الحرام». (٦)

• • •

= «يبتغون فضلاً من ربهم»، يعنى: يلتمسون أرباحاً في تجاراتهم من الله

لمشر، ورواية اللسان: «أعرضا لكم»، ويروى «عورا لكم» بتشديد الواو. هذا على أن هذه الرواية: «أعور» متعدياً، والذى كتب في اللغة «أعورك الشيء فهو معور».

(١) كان في المطبوعة والمخطوطة: «ولا آمين البيت الحرام»، ولم يأت بقية ما شرح من الآية في هذا الموضع. فزدت ما شرحه هنا. هذا على أنه سيعود إلى شرحه مرة أخرى في ص: ٤٧٩. وهذا غريب جداً، لا أدرى كيف وقع لأبي جعفر، فلعله نسي، أو أخذه ما يأخذه الناس من التعب عند هذا الموضع، ثم عاد إليه فلم يغير، ثم ابتداء الكلام في تفسير بقية الآية، وترك ما مضى. (٢) في المطبوعة والمخطوطة: «ولا تحلوا قاصدين البيت»، وهو خطأ، كما يدل عليه السياق والصواب ما أثبتته.

(٣) انظر تفسير «أم يؤم» فيما سلف ٥ : ٨/٥٥٨ : ٤٠٧.

وقوله: «يَمَسُّ» ثلاثي، بفتح الياء والميم الأولى وسكون الثانية: مثل «ضربت».

(٤) لم أعرف قائله.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٦.

(٦) انظر ما سلف ٣ : ٤٤ - ٥١.



= « ورضواناً » ، يقول : وأن يرضى الله عنهم بنسكهم .

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له : « الحطيم » .  
 ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
 حدثنا أسباط ، عن السدي قال : أقبل الحطيم بن هند البكري ، ثم أحد بن قيس  
 ابن ثعلبة ،<sup>(١)</sup> حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، وحلّف خيله خارجة من  
 المدينة . فدعاه ، فقال : إلام تدعو ؟ فأخبره = وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لأصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة ، يتكلم بلسان شيطان ! = فلما  
 أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنظر ، ولعلّي أسلم ،<sup>(٢)</sup> ولي من أشاوره .  
 فخرج من عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد دخل بوجه كافر ،  
 وخرج بعقب غادر ! فرّ بسرح من سرح المدينة فساقه ، فانطلق به وهو يرتجز :<sup>(٣)</sup>

(١) « الحطيم » لقب ، واسمه : « شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن  
 سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، من بكر بن وائل » (جمهرة الأنساب : ٣٠١) ،  
 وهذا « الحطيم » ، خرج في الردة ، في السنة الحادية عشرة ، فيمن تبعه من بكر بن وائل ، ومن  
 تأشب إليه من غير المرتدين من لم يزل كافراً ، فخرج بهم حتى فزل القلطيف وهجر ، واستغوى الخط ،  
 ومن فيها من الزط والسيابجة . وحاصر المسلمين حصاراً شديداً . فتجمع المسلمون جميعاً إلى العلاء  
 ابن الحضرمي ، وتجمع المشركون كلهم إلى الحطيم . ثم بيّتهم المسلمون وقتلوا الحطيم ومن معه في خبر  
 طويل (انظر تاريخ الطبري ٣ : ٢٥٤ - ٢٦٠) .

وقوله هنا : « الحطيم بن هند » ، أتى بذكر أمه من الشعر الآتي ، واسم أبيه هو ما مر بك آنفاً ،  
 وهي : « هند بنت حسان بن عمرو بن مرثد » (رغبة الأمل ٤ : ٧٥) .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « انظروا لعل أسلم » ، وليس بشيء ، والصواب ما أثبت ،  
 ويؤيده كلامه الآتي في الخبر التالي .

(٣) اختلفوا في نسبة هذا الشعر اختلافاً كثيراً ، فنقل التبريزي في شرح الحماسة (١ : ١٨٥)  
 خبر رشيد بن رميض العنزي (يفتح العين ، وسكون النون) من بني عنز بن وائل ، بلا شك عندي  
 في ذلك . قال التبريزي : « قالها في غارة الحطيم ، وهو شريح بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد ، أغار  
 على اليمن ، فقتل وليعة بن معد يكرب ، وأخا قيس ، وسبي بنت قيس بن معد يكرب ، أخت الأشعث  
 ابن قيس ، فبعث الأشعث يعرض عليه في فدائها ، بكل قرن من قرونها (ضفائرها) مئة من الإبل .  
 فلم يفعل الحطيم ، وماتت عنده عطشاً . (وانظر غير ذلك في الأغاني ١٤ : ٤٤) .

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ  
وَلَا بِحِزَارٍ عَلَى ظَهْرِ الْوَضْمِ بَاتُوا نِيَامًا وَأَبْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنْمِ  
بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَأَزْلَمِ خَدَلِجُ السَّاقِينِ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ (١)

ثم أقبل من عام قابلٍ حاجباً قد قلّد وأهدى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعث إليه ، فنزلت هذه الآية ، حتى بلغ : « ولا أمين البيت الحرام » . قال له ناس من أصحابه : يا رسول الله ، خل بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا ! قال : إنه قد قلّد! قالوا: إنما هو شئء كنا نصنعه في الجاهلية ! فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآية .  
١٠٩٥٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : قدم الحطم ، أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري ، المدينة في عير له يحمل طعاماً ، فباعه . ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم

ونسيت أيضاً للأغلب العجل ، وللأخمس بن شهاب ، ولجابر بن حنبل التعلبي . وانظر ذلك في تحقيق أساذفا الراجكوتى ، سمط اللالى : ٧٢٩ . ولعل « الحطم » أنشده مدحاً لنفسه فيما فعل من سوق السرح .

(١) البيان والتبيين ٢ : ٣٠٨ ، الأغاني ١٤ : ٤٤ ، حاسة أبي تمام ١ : ١٨٤ ، حاسة ابن الشجری : ٣٨ ، الكامل ١ : ٢٢٤ ( ونسب للحطم في ص : ٢٢٧ ) ، الخيل لابن الأعرابي ٨٦ ، واللسان ( حطم ) وغيرها ، وقيل هذا الرجز :

• هذا أوانُ الشدِّ ، فأشتدِّي زيم •

و « زيم » اسم فرس . وقوله : « حطم » شديد الحطم ، فقالوا : للسائق الذي لا يبق شيئاً من السير والإسراع « حطم » . و « الوضم » ما يوق به اللحم عند تقطيعه من خشب أو غيره . و « الزلم » ( يفتح الزاي واللام ، أو بضم الزاي ) ، واحد « الأزلام » ، وهى قذاح الميسر . يعنى : هو كالتقدح في صلابته ونحافته وملاسته . و « خدلج الساقين » : يمثل الساقين ، وهذا غير حسن في الرجال ، وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي :

• مَهْفَهْفُ الْكَشْحَيْنِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ •

أى ضامر الخصر . و « خفّاق القدم » ، لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحبو بالإبل . ورواية أبي جعفر « مسوح القدم » : أى ليس لباطن قدمه أخمس ، فأسفل قدمه مستو أملس لين ، ليس فيهما تكسر ولا شقاق . وقد جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مسيح القدمين » .



فبايعه وأسلم . فلما ولى خارجاً ، نظر إليه فقال لمن عنده : لقد دخل على بوجه فاجر ، وولتى بقفا غادراً ! فلما قدم الإمامة ارتد عن الإسلام ، وخرج في غير له تحمل الطعام في ذى القعدة يريد مكة . فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في غير ، فأنزله الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، الآية ، فأنهى القوم .

= قال ابن جريج قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال : ينهى عن الحجج أن تُقطع سبلهم . قال : وذلك أن الحطيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليرتاد وينظر ، فقال : إني داعية قوم ، <sup>(١)</sup> فاعرض على ما تقول . قال له : أدعوك إلى الله أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت . قال الحطيم : في أمرك هذا غلظة ، أرجع إلى قومي فأذكر لهم ما ذكرت ، فإن قبلوه أقبلت معهم ، وإن أدبروا كنت معهم . قال له : أرجع . فلما خرج قال : لقد دخل على بوجه كافر ، وخرج من عندي بعقبى غادر ، وما الرجل بمسلم ! فرأى على سرح لأهل المدينة فانطلق به ، فطلبه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففأتمهم ، وقدم الإمامة ، وحضر الحج ، فجهز خارجاً ، وكان عظيم التجارة ، فاستأذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه ، فأنزله الله عز وجل : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » .

١٠٩٦٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا آمين البيت الحرام » الآية ، قال : هذا يوم الفتح ، جاء ناس يؤمسون البيت من المشركين يهليون بعمرة ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاء مشركون كمثل هؤلاء ، <sup>(٢)</sup> فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم . فنزل القرآن : « ولا آمين البيت الحرام » .

١٠٩٦١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي

(١) في المطبوعة : « داعية قومي » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٢) في المطبوعة : « فثل هؤلاء » ، وصواب قراءتها من المخطوطة ، كما أثبت .

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا آمين البيت الحرام » ، يقول : من توجه حاجباً .

١٠٩٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، يعنى : الحاج .<sup>(١)</sup>  
١٠٩٦٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل ، فحدثهم فقال : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال : الذين يريدون البيت .

• • •

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً .

فقال بعضهم : نسخ جميعها .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر قال : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » .

١٠٩٦٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفیان ابن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، نسخها ، ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، [سورة التوبة : ٥] .

١٠٩٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ١٠٩٦٢ - « عمرو بن عون بن أوس الواسطي » ، مضت ترجمته برقم : ٥٤٣٥ ، ومضى في آثار أخرى كثيرة ، رواية المثنى عنه ، عن هشيم فيما سلف ، مثل : ٣١٥٩ ، ٣٨٧٩ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « عمرو بن عوف » ، وهو تحريف . وسيأتي على الصواب قريباً برقم : ١٠٩٦٩ .



الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي قال ، لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية :  
« يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » .

١٠٩٦٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » الآية ، قال :  
منسوخ . قال : كان المشرك يومئذ لا يُصدُّ عن البيت ، فأمرُوا أن لا يقاتلوا في الأشهر  
الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .<sup>(١)</sup>

١٠٩٦٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن جويبر ، عن  
الضحاك : « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال :  
نسخها « براءة » : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

١٠٩٦٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ،  
عن الضحاك ، مثله . ٤٠/٦

١٠٩٧٠ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ،  
عن حبيب بن أبي ثابت : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا  
القلائد » ، قال : هذا شيء نهي عنه ، فترك كما هو .<sup>(٢)</sup>

١٠٩٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد  
ولا آمين البيت الحرام » ، قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا أمره بجهادهم  
كافة .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) الأثر : ١٠٩٦٧ - هو تمام الأثر السالف رقم : ١٠٩٥٠ وسيأتي برقم : ١٠٩٧٦ ،  
خبراً واحداً ، ورواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ : ١١٥ .

(٢) الأثر : ١٠٩٧٠ - « جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الضبي » ، مفي  
مراراً . وكان في المطبوعة : « جويبر » ، وهو خطأ فاحش ، والصواب من المخطوطة .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿ وَأَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَفَّهَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَأَنَّهُ ﴾

[ سورة التوبة : ٢٦ ]

وقال آخرون : الذي نسخ من هذه الآية قوله : « ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » .  
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت على ابن أبي عروبة فقال : هكذا سمعته من قتادة : نسخ من « المائدة » : « آمين البيت الحرام » ، نسخها « براءة » قال الله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ [سورة التوبة : ١٧] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [سورة التوبة : ٢٧] ، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر ، فنأدى فيه بالأذان .<sup>(١)</sup>

١٠٩٧٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » الآية ، قال : فنسخ منها : « آمين البيت الحرام » ، نسخها « براءة » ، فقال : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، فذكر نحو حديث عبدة .

١٠٩٧٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : نزل في شأن الحطيم : « ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، ثم نسخه الله فقال : ﴿ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> [سورة البقرة : ١٩١] .

١٠٩٧٥ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن

(١) في المخطوطة : « فنأدى عليه بالأذان » وفوق « عليه » « فيه » . ويعنى بالأذان ، قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ ، [سورة التوبة : ٢] .

(٢) انظر خبر « الحطيم » فيما سلف رقم : ١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩ .



على ، عن ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله : « ولا آمين البيت » ، [ فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت ] جميعاً ، فهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج البيت أو يعرضوا له ، من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [ سورة التوبة : ١٨ ] ، فبنى المشركين من المسجد الحرام .<sup>(١)</sup>

١٠٩٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، الآية ، قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمر فلم يعرض له أحد . وإذا رجع ، تقلد قلادة شعيرة فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت . وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شيء ، إلا القلائد التى كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هذا كله من عمل الجاهلية فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحاء القلائد ، فترك

(١) الأثر : ١٠٩٧٥ - ما بين القوسين ، زيادة من رواية أبي جعفر النحاس في النسخ والمنسوخ : ١١٥ ، حيث روى هذا الأثر بهذا الإسناد نفسه ، والكلام بغيرها لا يستقيم .

(٢) الأثر : ١٠٩٧٦ - هو ما جاء في الأثرين السالفين : ١٠٩٥٠ ، ١٠٩٦٧ .

ذلك<sup>(١)</sup> = « ولا آمين البيت الحرام » ، فحرم الله على كل أحد إخافتهم .  
 ١٠٩٧٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
 ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال : نسخ الله من  
 هذه الآية قوله : « ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ،  
 لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من  
 شهور السنة كلها . وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قتل عنقه أو ذراعيه لحاء جميع  
 أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أماناً من القتل ، إذا لم يكن تقدّم له عقد ذمة من  
 المسلمين أو أمان = وقد بينا فيما مضى معنى « القلائد » في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup> .  
 وأما قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، فإنه محتمل ظاهره : ولا تحلوا حرمة  
 آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعمومه جميع من أمّ البيت . وإذا  
 احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله :  
 ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ناسخ له . لأنه غير جائز اجتماع الأمر  
 بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد . وفي إجماع الجميع على أن حكم  
 الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم ، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس ،  
 في أشهر الحرم وغيرها = ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ .  
 ومحتمل أيضاً : ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك .  
 وأكثر أهل التأويل على ذلك .  
 وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضاً لاشك منسوخ .

• • •

(١) يعني فجعلها الله إحلالها حراماً في الإسلام إلا لحاء القلائد ، فإنه قد نسخ .

(٢) انظر ما سلف ص : ٤٦٧ - ٤٧٠



وإذ كان ذلك كذلك = وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان مستفيضاً فيهم ظاهراً حجةً = فالواجب ، وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا ، التسليم لما استفاض بصحته نقلهم .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله: « يبتغون » ، يطلبون ويلتمسون = و « الفضل » الأرباح في التجارة = و « الرضوان » ، رضى الله عنهم ، فلا يحل بهم من العقوبة الدنيا ما أحلَّ بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم ، بحججهم بيته .<sup>(٢)</sup>

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : هم المشركون ، يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم .

١٠٩٨٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت على ابن أبى عروبة فقال : هكذا سمعته من قتادة فى قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، والفضل والرضوان اللذان يبتغون : أن يصلح معاشهم فى الدنيا ، وأن لا يعجل لهم العقوبة فيها .

(١) سياق هذه الفقرة : « وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا اختلاف . . . فالواجب . . . التسليم لما استفاض بصحته نقلهم » .

(٢) مضى تفسير هذه الآية ص : ٤٧١ ، ٤٧٢ ، كما أسلفت فى التعليق : ١ ، ص : ٤٧١

وانظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ٩ : ٣١٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

وتفسير « الفضل » فيما سلف من فهارس اللغة .

وتفسير « الرضوان » فيما سلف ٦ : ٢٦٢ .

١٠٩٨١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن ابن عباس : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، يعني : أنهم يترضون الله بحجهم .

١٠٩٨٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل فحدثهم في قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : التجارة في الحج ، والرضوان في الحج .

١٠٩٨٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي أميمة قال ، قال ابن عمر في الرجل يحج ويحمل معه متاعاً ، قال : لا بأس به = وتلا هذه الآية : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » .<sup>(١)</sup>

١٠٩٨٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : يبتغون الأجر والتجارة .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا حللتم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم . يقول : فلا حرج عليكم في اصطاده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرمة عليكم في حال إحرامكم قد زال .

• • •

(١) الأثر : ١٠٩٨٣ - « أبو أميمة التيمي » وهو « أبو أمامة التيمي » ، قال ابن معين : « ثقة » ، لا يعرف اسمه ، وقال البخاري في الكنى : « أبو أمامة » ، قال شعبة : أبو أميمة سمع ابن عمر . روى عنه العلاء ، وشعبة . يقال اسمه : عمرو بن أسماء . مترجم في التهذيب ، والكنى لبخاري : ٤ ، وابن أبي حاتم في باب « أبو أمامة » ، و « أبو أميمة » . ترجمتان ٤ / ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .



وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٨٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا حصين ،

عن مجاهد أنه قال : هي رخصة = يعنى قوله : « وإذا حللتم فاصطادوا » .

١٠٩٨٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ،

عن القاسم ، عن مجاهد قال : خمس في كتاب الله رخصة ، وليست بعزومة ، فذكر :

« وإذا حللتم فاصطادوا » ، قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

١٠٩٨٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن

عطاء ، مثله .

١٠٩٨٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن حصين ،

عن مجاهد : « وإذا حللتم فاصطادوا » ، قال : إذا حلّ ، فإن شاء صاد ، وإن

شاء لم يصطد .

١٠٩٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ،

عن رجل ، عن مجاهد : أنه كان لا يرى الأكل من هدى المتعة واجباً ، وكان

يتأول هذه الآية : « وإذا حللتم فاصطادوا » = ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) يعنى بقوله : « يتأول هذه الآية » ، أى يفسرها كتفسير الآية الأخرى : فإذا قضيت

الصلوة ، فن شاء نخرج من المسجد ، ومن شاء جلس ، رخصة من الله .

### القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولا يجرمنكم » ، ولا يحملنكم ، كما : -  
 ١٠٩٩٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ،  
 يقول : لا يحملنكم شنآن قوم .

١٠٩٩١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، أى : لا يحملنكم .

وأما أهل المعرفة باللغة فإنهم اختلفوا في تأويلها .

فقال بعض البصريين : معنى قوله : « ولا يجرمنكم » ، لا يُحَقِّقَنَّ لَكُمْ ، لأن قوله : ﴿ لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ ﴾ [سورة النحل : ٦٢] ، هو : حقٌّ أن لهم النار .<sup>(١)</sup>

وقال بعض الكوفيين : معناه : لا يحملنكم . وقال : يقال : « جرمنى فلان ٤٢/٦  
 على أن صنعت كذا وكذا » ، أى : حملنى عليه .

واحتج جميعهم ببيت الشاعر :<sup>(٢)</sup>

وَلَقَدْ طَعَنْتَ أَبَا عِيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمْتَ فَرَازَةَ بَعْدَهَا أَنْ يُغَضَّبُوا<sup>(٣)</sup>

(١) هذه مقالة الأخفش ، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب ، مادة (جرم) .

(٢) هو أبو أسماء بن الضريبة . ويقال : هو لعطية بن عفيف ، ونسبه سيبويه للفرزى  
 مجهلا .

(٣) سيبويه ١ : ٤٦٩ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٧ ، مشكل القرآن : ٤١٨ ،  
 وقفاخر : ٢٠٠ ، الجواليقي : ١٦٣ ، البطلينيوسى : ٣١٣ ، الخزانة ٤ : ٣١٠ ، اللسان (جرم) .  
 وسبب الشعر أن كرزاً العقيلي ، قتل أبا عيينة حصن بن حذيفة بن بدر الفرزى يوم حاجر ، فلما قتل  
 كرز ، قال الشاعر يرثيه ويخطبه :



فتأول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذى تأوله من القرآن . فقال الذين قالوا : « لا يجرمنكم » ، لا يُحِقِّنَ لَكُمْ = معنى قول الشاعر : « جرمت فزارة » ، أحقَّت الطعنة لفزارة الغضب .

وقال الذين قالوا : معناه : لا يحملنكم = معناه فى البيت : « جرمت فزارة أن يغضبوا » ، حملت فزارة على أن يغضبوا .

• • •

وقال آخر من الكوفيين : معنى قوله : « لا يجرمنكم » ، لا يكسبنكم شئان قوم .

وتأويل قائل هذا القول قول الشاعر فى البيت : « جرمت فزارة » ، كسبت فزارة أن يغضبوا . قال : وسمعت العرب تقول : « فلان جريمة أهله » ، بمعنى : كاسبهم = « وخرج يجرمهم » ، يكسبهم .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال التى حكيناها عن حكيناها عنه ، متقاربة المعنى . وذلك أن من حمل رجلاً على بغض رجل ، فقد أكسبه بغضه . ومن أكسبه بغضه ، فقد أحقّه له .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسن فى الإبانة عن معنى الحرف ، ما قاله ابن عباس وقتادة ، وذلك توجيههما معنى قوله : « ولا يجرمنكم شئان قوم » ، ولا يحملنكم شئان قوم على العدوان .

• • •

يَا كُرْزُ ، إِنَّكَ قَدْ قَتَلْتَ بِفَارِسٍ بَطْلًا إِذَا هَابَ الْكُمَاةُ وَجَبَّوْا

« جيب الرجل تجبيياً » : إذا فرمضى مسرعاً . وروى البكرى فى معجم ما استمع به أنه قال :

يَا كُرْزُ إِنَّكَ قَدْ فَتَسَكْتَ بِفَارِسٍ بَطْلًا إِذَا هَابَ الْكُمَاةُ مُجْرَبٌ

وكانه شعر غير هذا الشعر .

(١) قائل هذا هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٩٩ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرآته عامة قراءة الأمصار : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتح « الياء » من : « جَرَّمْتُهُ أَجْرِمُهُ »

• • •

وقرأ ذلك بعض قراءة الكوفيين ، <sup>(١)</sup> وهو يحيى بن وثاب ، والأعمش : ما : — ١٠٩٩٢ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش أنه قرأ : ﴿ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ ﴾ مرتفعة « الياء » ، من : « أَجْرَمْتُهُ أَجْرَمُهُ ، وَهُوَ يُجْرِمُنِي » .

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بالصواب من القراءتين ، قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتح « الياء » ، لاستفاضة القراءة بذلك في قراءة الأمصار ، وشذوذ ما خالفها ، وأنها اللغة المعروفة السائدة في العرب ، وإن كان مسموعاً من بعضها : « أَجْرَمَ يُجْرِمُ » على شذوذه . وقراءة القرآن بأفصح اللغات ، أولى وأحق منها بغير ذلك . ومن لغة من قال « جَرَّمْتُ » ، قول الشاعر : <sup>(٢)</sup>

يَا أَيُّهَا الْمُشْتَكِي عُنْكَلاً وَمَا جَرَّمْتُ . إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلِ ، وَإِبَاسٍ <sup>(٣)</sup>

• • •

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٩٩ .

(٢) ينسب للفَرَزْدَق ، وليس في ديوانه .

(٣) مجالس ثعلب : ٤٩ ، ٥٠ ، والأضداد لابن الأنباري : ٨٥ ، والبيت مرفوع القافية

وبعد البيت :

إِنَّا كَذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ هَمْرَجَةٌ نَسِي وَنَقْتُلُ حَتَّى يُسْلِمَ النَّاسُ

« همرجة » : اختلاط وفتنة . وروى ثعلب هذين البيتين . ثم قال ، ولم يبين لمن كان هذا الخبر : « قلت له (يعني : للفَرَزْدَق) : لم قلت : من قتل ، وإبأس ؟ قال : كيف أصنع وقد قلت : حتى يسلم الناس ؟ قال قلت : فبم رفعته ؟ قال : بما يسوهك وينوهك ! »

ثم قال أبو العباس ثعلب : « وإنما رفعه ، لأن الفعل لم يظهر بعده ، كما تقول : ضربت زيداً وعمرو = لم يظهر الفعل فرفعت ، وكما تقول : ضربت زيداً وعمرو مضروب » .



## القول في تأويل قوله ﴿ شَنَّانٌ قَوْمٌ ﴾

اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه بعضهم : ﴿ شَنَّانٌ ﴾ بتحريك « الشين والنون » إلى الفتح ، بمعنى : بغض قوم ، توجيهاً منهم ذلك إلى المصدر الذي يأتي على « فَعْلَانِ » ، نظير « الطيران » و « النَّسْلَانِ » و « العَسْلَانِ » و « الرَّمْلَانِ » .

• • •

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ شَنَّانٌ قَوْمٌ ﴾ بتسكين « النون » وفتح « الشين » بمعنى : الاسم ، توجيهاً منهم معناه إلى : لا يحملنكم بغيض قوم ،<sup>(١)</sup> فيخرج « شَنَّانٌ » على تقدير « فَعْلَانِ » ، لأن « فَعْلَلٌ » منه على « فَعْلِلَ » ،<sup>(٢)</sup> كما يقال : « سكران » من « سكر » ، و « عطشان » من « عطش » ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى القراءتين في ذلك بالصواب ، قراءة من قرأ : ﴿ شَنَّانٌ قَوْمٌ ﴾ بفتح « النون » محرمة ، لشائع تأويل أهل التأويل على أن معناه : بغض قوم = وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدر دون معنى الاسم .  
وإذ كان ذلك موجهاً إلى معنى المصدر ، فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على « الفَعْلَانِ » بفتح « الفاء » ، تحريك ثانيه دون تسكينه ، كما وصفت من قوبلم : « الدَّرَجَانِ » و « الرَّمْلَانِ » ، من « درج » و « رمل » ، فكذلك « الشَنَّانِ » من « شنتته أشنتوه شناناً » ، ومن العرب من يقول : « شَنَّانٌ » على تقدير « فعال » ، ولا أعلم قارئاً قرأ ذلك كذلك ، ومن ذلك قول الشاعر :<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « بغض قوم » ، والصواب ما أثبت ، كما يدل عليه السياق .

(٢) قوله : « فعل » الأولى ، يعنى الفعل الماضى ، أما الثانية ، فهى الميزان الصرى ،

على وزن « سكر » بكسر العين .

(٣) هو الأحوص بن محمد الأنصارى .

وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا تَلَذُّ وَتَشْتَهِي وَإِنْ لَمْ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنَدًا<sup>(١)</sup>  
وهذا في لغة من ترك الهمز من « الشَّنَان » ، فصار على تقدير « فعال » وهو  
في الأصل « فَعَلَّان » .

• • •

• ذكر من قال من أهل التأويل : « شَنَان قوم » ، بغض قوم .  
١٠٩٩٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا يجرمنكم شَنَان قوم » ، لا يحملنكم  
بغض قوم .

١٠٩٩٤ - وحدثني به المثنى مرة أخرى بإسناده ، عن ابن عباس فقال :  
لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا .

١٠٩٩٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : ٤٣/٦  
« ولا يجرمنكم شَنَان قوم » ، لا يجرمنكم بغض قوم .  
١٠٩٩٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« ولا يجرمنكم شَنَان قوم » ، قال : بغضاؤهم ، أن تعتدوا .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ أَنْ صَدُّوَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
أَنْ تَعْتَدُوا ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .  
فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قراءة الكوفيين : ﴿ أَنْ صَدُّوَكُمْ ﴾ بفتح « الألف »

(١) طبقات فحول الشعراء : ٥٣٩ ، الأغاني ١٣ : ١٥١ - ١٥٣ ، مصارع العشاق :  
٧٥ ، ٦٢ ، والشعر والشعراء : ٥٠١ ، واللسان (شناً) ، وقلما يخلو منه كتاب بعد .



من « أن » ، بمعنى : لا يجزئكم بغض قوم بصدّهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا .

• • •

وكان بعض قراءة الحجاز والبصرة يقرأ ذلك : ﴿ وَلَا يَجْزِيَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ إِنْ صَدُّوكُمْ ﴾ ، بكسر « الألف » من « إن » ، بمعنى : ولا يجزئكم شتان قوم إن هم أحدثوا لكم صدّاً عن المسجد الحرام أن تعتدوا = فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود : ﴿ إِنْ يَصُدُّوكُمْ ﴾ ، فقرأوا ذلك كذلك اعتباراً بقراءته .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الأمصار ، صحيح معنى كل واحدة منهما . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صُدَّ عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية ، وأنزلت عليه «سورة المائدة» بعد ذلك ، فمن قرأ ﴿ إِنْ صَدُّوكُمْ ﴾ بفتح « الألف » من « أن » ، فعناه : لا يحملنكم بغض قوم ، أيها الناس ، من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم .

ومن قرأ : ﴿ إِنْ صَدُّوكُمْ ﴾ بكسر « الألف » ، فعناه : لا يجزئكم شتان قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله . لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة ، قد حاولوا صدّهم عن المسجد الحرام . فتقدم الله إلى المؤمنين = في قول من قرأ ذلك بكسر « إن » = بالنهي عن الاعتداء عليهم ، إن هم صدوهم عن المسجد الحرام ، قبل أن يكون ذلك من الصادّين .

غير أن الأمر ، وإن كان كما وصفت ، فإن قراءة ذلك بفتح « الألف » ، أبينُ معنى . لأن هذه السورة لا تندفع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٣٠٠ .

وإذ كان ذلك كذلك ، فالصدء قد كان تقدم من المشركين ، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادقين من أجل صدءهم إياهم عن المسجد الحرام .<sup>(١)</sup>

وأما قوله : « أن تعتدوا » ، فإنه يعنى : أن تجاوزوا الحد الذى حدّه الله لكم في أمرهم .<sup>(٢)</sup>

• • •

فتأويل الآية إذاً : ولا يحملنكم بغض قوم ، لأن صدوكم عن المسجد الحرام ، أيها المؤمنون ، أن تعتدوا حكم الله فيهم ، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتهم وكرهتهم .

• • •

وذكر أنها نزلت في النهى عن الطلب بدحول الجاهلية .<sup>(٣)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٩٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « أن تعتدوا » ، رجل مؤمن من حلفاء محمد ، قتل حليفاً لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة ، لأنه كان يقتل حلفاء محمد ، فقال محمد صلى الله عليه وسلم : لعن الله من قتل بدحول الجاهلية .

١٠٩٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

• • •

وقال آخرون : هذا منسوخ

• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر تفسير « الصدء » فيما سلف ص : ٤١٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الاعتداء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) « الذحول » جمع « ذحل » (بفتح فسكون) : وهو الثأر .



١٠٩٩٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعتدوا » ، قال : بغضاؤهم ، حتى تأتوا ما لا يحل لكم . وقرأ : « أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا » ، وقال : هذا كله قد نسخ ، نسخه الجهاد .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول مجاهد أنه غير منسوخ ، لاحتماله : أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به . وإذا احتمل ذلك ، لم يجوز أن يقال : « هو منسوخ » ، إلا بحجة يجب التسليم لها .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وليعن بعضكم ، أيها المؤمنون ، بعضاً = « على البر » = ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به <sup>(١)</sup> = « والتقوى » ، هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه . <sup>(٢)</sup>

• • •

وقوله : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، يعني : ولا يعن بعضكم بعضاً = « على الإثم » ، يعني : على ترك ما أمركم الله بفعله = « والعدوان » ، يقول : ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « البر » فيما سلف ٢ : ٣/٨ : ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ٤/٥٥٦ :

٥٨٧ : ٦/٤٢٥ .

(٢) انظر تفسير « التقوى » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (وق) .

(٣) انظر تفسير « الإثم » و « العدوان » فيما سلف من فهارس اللغة (إثم) (عدا) .

وإنما معنى الكلام : ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعن بعضكم بعضاً بالأمر بالانتهاء إلى ما حدّ الله لكم في القوم الذين صدّوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم ، والانتهاء عما نهاكم الله أن تتأتوا فيهم وفي غيرهم ، وفي سائر ما نهاكم عنه ، ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك .

وبما قلنا في « البر والتقوى » قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، « البر » ما أمرت به ، و« التقوى » ما نهيت عنه .

١١٠٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » قال : « البر » ما أمرت به ، و« التقوى » ما نهيت عنه .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢)

قال أبو جعفر : وهذا وعيد من الله جل ثناؤه وتهديد لمن اعتدى حدّه وتجاوز أمره . (١) يقول عز ذكره : « واتقوا الله » ، يعنى : واحذروا الله ، أيها المؤمنون ، أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حدّه فيما حدّ لكم ، وخالفتم أمره فيما أمركم به ، أو نهيه فيما نهاكم عنه ، فتستوجبوا عقابه ، وتستحقوا أليم عذابه . ثم وصف عقابه بالشدة فقال عز ذكره : إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه ، لأنها نار

(١) في المطبوعة : « وتهديد لمن اعتدى » ، وأثبت ما في المخطوطة .



لا يطفأ حرُّها ، ولا يخمد جمرها ، ولا يسكن لهبها ، نعوذ بالله منها ومن عمل يقربنا منها .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : حرّم الله عليكم ، أيها المؤمنون ، الميتة .

• • •

و « الميتة » : كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها ، أهلبيها ووحشبيها ، فارقتها روحها بغير تذكية .<sup>(١)</sup>

وقد قال بعضهم : « الميتة » ، هو كل ما فارقتة الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية ، مما أحل الله أكله .<sup>(٢)</sup>

وقد بيّنا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك ، في كتابنا ﴿ كتاب لطيف القول في الأحكام ﴾ .<sup>(٣)</sup>

• • •

وأما « الدم » ، فإنه الدم المسفوح ، دون ما كان منه غير مسفوح ، لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] ، فأما ما كان قد صار في معنى اللحم ، كالكبد والطحال ، وما كان في اللحم غير

(١) « التذكية » : الذبح .

(٢) انظر تفسير « الميتة » فيما سلف ٣ : ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) مر اسم هذا الكتاب مراراً ، وروى في بعضها باسم « اللطيف في أحكام شرائع الإسلام » ، ١ : ١٠٩ ، وكان هنا في المخطوطة والمطبوعة : « كتاب اللطيف القول في الأحكام » ، وهو غير مستقيم .

منسحق ، فإن ذلك غير حرام ، لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قوله : « ولحم الخنزير » ، فإنه يعنى : وحُرْمٌ عليكم لحم الخنزير ، أهليه وبرية .

فالميتة والدم محرجهما في الظاهر مخرج عموم ، والمراد منهما الخصوص . وأما لحم الخنزير ، فإن ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه ، لم يخص منه شيء .

وأما قوله : « وما أهل لغير الله به » ، فإنه يعنى : وما ذكر عليه غير اسم الله .

وأصله من « استهلال الصبي » ، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه . ومنه « إهلال المحرم بالحج » ، إذا لبى به ، (١) ومنه قول ابن أحرر :

يُهَيِّئُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانَهَا كَمَا يُهَيِّئُ الرَّكَّابُ الْمُعْتَمِرَ (٢)

وإنما عني بقوله : « وما أهل لغير الله به » ، وما ذبح للآلهة وللأوثان ، يسمى عليه غير اسم الله . (٣)

(١) انظر تفسير « الإهلال » فيما سلف ٣ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٠ ، الجمهرة ٢ : ٣٨٧ ، اللسان (عمر) (هلل) .  
بصفت مفازة لا يمتدى فيها . و « المعتمر » ، المعتم بعامة . و « الفرقد » ، أراد « الفرقدان » ،  
ولما كوكبان من بنات نعش الصغرى ، أو هما نجان في السماء لا يقربان ، ولكنهما يطوفان بالجدى .  
وفى شرح البيت قولان . قال الأصمعي : « إذا انجل لم السحاب عن الفرقد ، أهلوا ، أى :  
رفعوا أصواتهم بالتكبير ، كما يهل الراكب الذي يريد عمرة الحج ، لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد » .  
وقال غيره : « يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه ، فإذا رأوا فرقداً = وهو ولد البقرة الوحشية =  
أهلوا ، أى : كبروا ، لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء » .  
قلت : والعرب تتخذ « الفرقدين » دليلاً في الاهتداء بهما ، لأنهما لا يطلبان في وقت من الليل  
إلا وجدا ، قال الراعي :

لَا يَتَّخِذْنَ إِذَا عَلَوْنَ مَفَازَةً إِلَّا بَيَاضَ الْفَرَقَدَيْنِ دَلِيلًا

(٣) انظر ما سلف ٣ : ٣٢١ .



وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك  
فيها مضى ، فكرهنا إعادته .<sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في صفة « الانحناق » الذى عنى الله  
جل ثناؤه بقوله : « والمنحنقة » .

فقال بعضهم بما : —

١١٠٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدى : « والمنحنقة » ، قال : التى تدخل رأسها بين شُعْبَتَيْنِ  
من شجرة ، فتختنق فتموت .

١١٠٠٢ م — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ،  
عن الضحاك فى المنحنقة ، قال : التى تختنق فتموت .

١١٠٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا  
معمر ، عن قتادة فى قوله : « والمنحنقة » ، التى تموت فى خِنَاقِهَا .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : هى التى توثق فيقتلها بالحناق وثاقها .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد  
قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « والمنحنقة » ، قال : الشاة توثق ، فيقتلها  
خِنَاقِهَا ، فهى حرام .

• • •

(١) انظر الآثار السالفة من رقم : ٢٤٦٨ - ٢٤٧٧ .

(٢) « الحناق » ( بكسر الحاء ) : الحبل الذى يخنق به ، وأراد الحبل الذى ربطت فيه  
من عند عنقها .

وقال آخرون : بل هي البهيمة من النعم ، كان المشركون يخنقونها حتى تموت ،  
فحرم الله أكلها .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني  
معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « والمنخنقة » التي تُخنق فتموت . (١)

١١٠٠٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :  
« والمنخنقة » ، كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها . (٢)

• • •  
وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : « هي التي تخنق ، إما في وثاقها ،  
وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه ، فتخنق حتى تموت » .  
وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره ، لأن « المنخنقة » ،  
هي الموصوفة بالانخناق ، دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنياً بذلك أنها مفعول  
بها ، لقبيل : « والمخنوقة » ، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا .

### القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « والموقودة » ، والميتة وقيداً .

• • •  
يقال منه : « وَقَدَّه يُقَدِّدُهُ وَقَدًّا » ، إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك ،  
ومنه قول الفرزدق :

(١) في المطبوعة : « تخنق فتموت » ، وهو خطأ صرف مفسد لاستدلال الطبري ، والصواب  
من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١١٠٠٦ - « بشر بن معاذ » ، مضى ، ومضى إسناده هذا مئات من المرات ،  
أخبره رقم : ١٠٩٩٥ ، ولكن كان في المخطوطة والمطبوعة هنا : « حدثنا أنس قال ، حدثنا يزيد »  
وهو خطأ صرف .



شَعَارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ (١)

• • •  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .  
• ذكر من قال ذلك :

١١٠٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « والموقوذة » ، قال : الموقوذة ، التي تضرب بالخشب حتى توقدَ بها فتموت . (٢)

١١٠٠٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والموقوذة » ، كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى ، حتى إذا ماتت أكلوها .  
١١٠٠٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة في قوله : « والموقوذة » ، قال : كانوا يضربونها حتى يقذوها ، ثم يأكلونها .

(١) ديوانه : ٤٥٢ ، النقاظ : ٣٣٢ ، من هجائه جريراً ، قبله :

كَمْ خَالَةٍ لَكَ . يَا جَرِيرُ ، وَعَمَّةٍ قَدْ حَلَمْتُ عَلَى عِشَارِي  
كُنَّا نَحَازِرُ أَنْ نُضِيعَ لِقَاحَنَا وَهَلْمًا ، إِذَا سَمِعَتْ دُعَاءَ يَسَارِ

يقول : عماته ونخالته رعاة أجلاف ، واستجاد لمن شر الصفات ، فزعمها « فدعاء » ، أي في الرسع من أقدامها ميل وعوج ، من المهنة في العمل منذ ولدت . وزعم أنها كمن عنده يحلبن « عشاره » ، وهي النوق الحديثة العهد بالولادة ، وأنفس الإبل عند أهلها إذا كانت عشاراً ، وهي « اللقاح » أيضاً . و « يسار » اسم راع من عبيده . يقول : إذا سمعت صوت يسار ساورها الشبق إليه ، فطاش عقلها ولها وصباية ، فكانوا يخافون أن تهمل اللقاح حتى تهلك وتضيع .  
ثم وصفها بالغلظة ، بأقبح وصف ، فزعم أنها إذا قامت تحلب الناقة ، ثم ذبا الفصيل من أمه ، شغرت برجلها = رقعته ، كما يرفع الكلب رجله وهو يبول إلى خلف = فضربته ضربة يشرف بها على الهلاك ، كأن ساقها رمح أو هراوة .

وأما قوله : « فطارة لقوادم الأبكار » ، فالأبكار جمع « بكر » ، وهي الناقة التي ولدت بطناً واحداً ، فأخلافها صغار قصار ، لا يتمكن الخالب أن يحلبها ضباً ، وهو الحلب بالكف كلها ، بل تحلب فطراً ، أي بالسباية والوسطى ، ويستعان بطرف الإبهام . و « القوادم » من النوق ، لكل ناقة « قادمان » ، وهما خلفا الضرع المقدمان .

(٢) في المطبوعة : « حتى تقذها فتموت » ، وفي المخطوطة : « حتى توقدَها فتموت » ،

- ١١٠١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « والموقوذة » ، التي توفد فتموت .
- ١١٠١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : « الموقوذة » ، التي تضرب حتى تموت .
- ١١٠١٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والموقوذة » ، قال : هي التي تضرب فتموت .
- ١١٠١٣ - حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والموقوذة » ، كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآهتهم ، حتى يقتلونها فيأكلوها .
- ١١٠١٤ - حدثنا العباس بن الوليد قال ، أخبرني عقبه بن علقمة ، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة . قال ، حدثني نعيم بن سلامة ، عن أبي عبد الله الصنابحي قال : ليست « الموقوذة » إلا في مالك ، وليس في الصيد وقيد .<sup>(١)</sup>

• • •

وصواب قرامتها ما أثبت . وقوله : « بها » أي بالخشب ، وافطر الآثار التالية ، فهي دالة على صواب هذه القراءة .

(١) الأثر : ١١٠١٤ - « العباس بن الوليد بن مزيد الأمل » ، شيخ الطبري ، مضى برقم : ٨٩١ .

و « عقبه بن علقمة بن حديج المعافري » ، من أصحاب الأوزاعي ، كان خياراً ثقة . مترجم في التهذيب .

و « إبراهيم بن أبي عبلة ، شمر ، بن يقظان الرمل » . روى عنه مالك ، والليث ، وابن المبارك . ثقة . قال ضمرة بن ربيعة : « ما رأيت أفصح منه » ، وكان يقول الشعر الحسن . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٣١٠/١/١ .

و « نعيم بن سلامة الأزدي » ، ويقال : « نعيم بن سلامان » . كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز . لم يذكر في جرحاً . مترجم في الكبير ٩٨/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٦٢/١/٤ ، وتعجيل المنفعة : ٤٢٣ .



### القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمُتَرَدِّيةُ ﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وحرمت عليكم الميتة تردياً من جبل أو في بئر، أو غير ذلك.

و «ترديها» ، رميها بنفسها من مكان عالٍ مشرف إلى سفله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠١٥ - حدثني المنثني قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية بن

صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والمتردية » ، قال : التي تردى من الجبل .

١١٠١٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« والمتردية » ، كانت تردى في البئر فتموت ، فيأكلونها .

١١٠١٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « والمتردية » ، قال : التي تردت في البئر .

١١٠١٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « والمتردية » ، قال : هي التي تردى من

الجبل ، أو في البئر ، فتموت .

١١٠١٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ،

و « أبو عبد الله الصنابحي » ، هو : « عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي » .  
 رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجده قد مات قبله بخمس ليالٍ أو ست . كان ثقة قليل الحديث .  
 أخرج الطبراني من طريق ابن محيريز قال : « عدنا عبادة بن الصامت ، فأقبل أبو عبد الله الصنابحي ،  
 فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء ، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار ،  
 فرجع وهو يعمل على ما رأى ، فليتنظر إلى هذا » .

عن الضحّاك : « المتردية » ، التي تردّى من الجبل فتموت .

١١٠٢٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،

حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحّاك يقول في قوله : « المتردية » ، قال : التي تسخرُ  
في ركيٍّ ، أو من رأس جبل ، فتموت . (١)

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « النطيحة » ، الشاة التي تنطحها أخرى فتموت  
من النطاح بغير تذكية . فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ، إن لم يدركوا  
ذكاته قبل موته .

• • •

وأصل « النطيحة » ، « المنطوحة » ، صرفت من « مفعولة » إلى « فعيلة » .

• • •

فإن قال قائل : وكيف أثبتت « الهاء » التانيث فيها ، وأنت تعلم أن  
العرب لا تكاد تثبت « الهاء » في نظائرها إذا صرفوها صرف « النطيحة » من « مفعول »  
إلى « فعيل » ، إنما تقول : « لحية دهين » و « عين كحيل » و « كف خضيب » ،  
ولا يقولون : كف خضيبية ، ولا عين كحيلية ؟ (٢)

قيل : قد اختلف أهل العربية في ذلك .

فقال بعض نحويي البصرة : أثبتت فيها « الهاء » = أعنى في « النطيحة » =

٤٦/٦

لأنها جعلت كالاسم مثل : « الطويلة » و « الطريقة » .

فكأن قائل هذا القول ، وجه « النطيحة » إلى معنى « الناطحة » .

(١) « الرضى » : البئر .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٨ ، ٦/٤٠١ : ٤١٤ ، ومواضع أخرى غابت عنى .



فتأويل الكلام على مذهبه : وحرمت عليكم الميتة نطاحاً ، كأنه غني : وحرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها .

وقال بعض نحوي الكوفة : إنما تحذف العرب « الهاء » من « الفعيلة » المصروفة عن « المفعول » ، إذا جعلتها صفة لاسم قد تقدمها ، فتقول : « رأينا كفاً خضيباً ، وعيناً كحيلاً » ، فأما إذا حذفت « الكف » و « العين » والاسم الذي يكون « فعيل » نعتاً لها ، واجتزأوا بـ « فعيل » منها ، أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر ، فتقول : « رأينا كحيلةً وخضيبيةً » و « أكيلة السبع » . قالوا : ولذلك أدخلت « الهاء » في « النطيحة » ، لأنها صفة المؤنث ، ولو أسقطت منها لم يُدْرَ أهي صفة مؤنث أو مذكر .

وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب ، لشائع أقوال أهل التأويل ،<sup>(١)</sup> بأن معنى : « النطيحة » ، المنطوحة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٢١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « والنطيحة » ، قال : الشاة تنطح الشاة .  
١١٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن قيس ، عن أبي إسحق ، عن أبي مسرة قال : كان يقرأ : ﴿ وَالْمَنْطُوحَةُ ﴾ .  
١١٠٢٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك : « والنطيحة » ، الشاتان ينتطحان فيموتان .

١١٠٢٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والنطيحة » ، هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت .

(١) في المطبوعة : « بالصواب الشائع من أقوال أهل التأويل » ، وهو عبث وتغيير فاسد ، والصواب من المخطوطة . وانظر شبيبة هذه العبارة فيما سلف ص : ٨٦ ؛ سطر : ١١ ، « لشائع تأويل أهل التأويل » ، وهذا التعبير ، هو الثاني فيما مر على من تفسير أبي جعفر فيما سلف .

يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه . (١)

١١٠٢٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« والنطيحة » ، كان الكبشان ينتطحان ، فيموت أحدهما ، فيأكلونه .

١١٠٢٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « والنطيحة » ، الكبشان ينتطحان ، فيقتل أحدهما الآخر ، فيأكلونه .

١١٠٢٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،

أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك ، يقول في قوله : « والنطيحة » ، قال : الشاة

تنطح الشاة فتموت .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وما أكل السبع » ، وحرّم عليكم

ما أكل السبع غير المعلّم من الصوائد .

• • •

وكذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « وما أكل السبع » ، يقول : ما أخذ السبع .

١١٠٢٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ،

عن الضحاك : « وما أكل السبع » ، يقول : ما أخذ السبع .

١١٠٣٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

(١) الأثر : ١١٠٢٤ - يأتي بتمامه برقم : ١١٠٤٧ .



« وما أكل السبع » ، قال : كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما بقي .

١١٠٣١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الربيع ، عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ وَأَكِيلُ السَّبْعِ ﴾ .

• • •

### القول فى تأويل قوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « إلا ما ذككيتم » ، إلا ما طهرتموه بالذبح الذى جعله الله طهوراً .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله : « إلا ما ذككيتم » . فقال بعضهم : استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع » .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٣٢ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « إلا ما ذككيتم » ، يقول : ما أدركت ذكاته من هذا كله ، يتحرك له ذنب ، أو تطرف له عين ، فاذبح واذكر اسم الله عليه ، فهو حلال .

١١٠٣٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذككيتم » ، قال الحسن : أى هذا

أدرکت ذكاته فذكته وكُلُّ . فقلت : يا أبا سعيد ، كيف أعرف ؟ قال : إذا طرقت بعينها ، أو ضربت بذنبها .

١١٠٣٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « إلا ما ذكيتم » ، قال : فكلُّ هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا ، ما خلا لحم الخنزير ، إذا أدرکت منه عيناً تطرف ، أو ذنباً يتحرك ، أو قائمة تركض ، (١) فذكيتته ، فقد أحلَّ الله لك ذلك .

١١٠٣٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « إلا ما ذكيتم » ، من هذا كله . فإذا وجدتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنهما من هذا كله ، فهي لك حلال . ٤٧/٦

١١٠٣٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم وعباد قالا ، أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا أدرکت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهي تحرك يداً أو رجلاً ، فكلها . ١١٠٣٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا معمر ، عن إبراهيم قال : إذا أكل السبع من الصيد ، أو الوقيذة أو النطيحة أو المتردية ، فأدرکت ذكاته ، فكل .

١١٠٣٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا ركضت برجلها ، أو طرقت بعينها ، وحركت ذنبها ، فقد أجزأ . (٢)

(١) « الركن » : حركة الرجل واضطرابها ، أو الضرب بها . و « ارتكنف الشيء » : إذا اضطرب .

(٢) الأثر : ١١٠٣٨ - « مصعب بن سلام التميمي » مضت ترجمته برقم : ٥٣٨٢ . و « جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » ، هو « جعفر الصادق » ، مضت ترجمته برقم : ٢٠٠٣ . و « أبو » : « محمد بن علي بن الحسين » ، وهو « محمد الباقر » مضى برقم : ٥١٢٣ ، ٥٤٦٣ .



١١٠٣٩ - حدثنا ابن المنني وابن بشار قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذ ذبحت فَمَصَّصَتْ بَدْنِيهَا ، أو تحركت ، فقد حَلَّتْ لَكَ = أو قال : فَحَسَّبَهُ . (١)

١١٠٤٠ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن قال : إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع بَدْنِيهَا ، فاذبح وكُل .

١١٠٤١ - حدثني المنني قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، بمثله .

١١٠٤٢ - حدثني المنني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت بعينها ، أو مصعت بَدْنِيهَا ، أو تحركت ، فقد حَلَّتْ لَكَ .

١١٠٤٣ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرم الله في الإسلام إلا ما ذُكِّيَ منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف ، فذُكِّيَ ، فهو حلال .

١١٠٤٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » ، وقوله : « والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة » ، الآية « وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » ، قال : هذا كله محرّم ، إلا ما ذكّي من هذا .

فتأويل الآية على قول هؤلاء : حرمت الموقوذة والمتردية ، إن ماتت من التردى والوقد والنطح وفرس السبع ، إلا أن تلدركوا ذكاتها ، فتدركوها قبل موتها ، فيكون حينئذ حلالاً أكلها .

(١) « مصعت بَدْنِيهَا » : حركته وضربت به . وكان في المطبوعة : « أو قال : فحسب » ، والصواب من المخطوطة ، أي : ذلك حسبه وكافيه وبجزئه ، يعني من أراد أكلها .

وقال آخرون : هو استثناء من التحريم ، وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، لأن الميتة لا ذكاة لها ، ولا للخنزير . قالوا : وإنما معنى الآية : حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك ، إلا ما ذكيتم مما أحلّه الله لكم بالتذكية ، فإنه لكم حلال . وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة .

• ذكر بعض من قال ذلك :

١١٠٤٥ - حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك ، وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها ، فقال مالك : لا أرى أن تذكّي ، ولا يؤكل أي شيء يذكّي منها .

١١٠٤٦ - حدثني يونس ، عن أشهب قال : سئل مالك عن السبع يعضدو على الكبش فيدق ظهره ، أترى أن يذكّي قبل أن يموت فيؤكل ؟ قال : إن كان بلغ السحر ، (١) فلا أرى أن يؤكل . وإن كان إنما أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وثب عليه فدق ظهره ؟ قال : لا يعجبني أن يؤكل ، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء ؟ قال : إذا شق بطنها ، فلا أرى أن تؤكل .

• • •

وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله : « إلا ما ذكيتم » ، استثناء منقطعاً .  
= فيكون تأويل الآية : حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكرنا ، ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحلّتها لكم بالتذكية حلال .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب ، القول الأول ، وهو أن قوله : « إلا ما ذكيتم » استثناء من قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع » ، لأن كل ذلك مستحق الصفة التي (١) « السحر » (بفتح فسكون) : هو الرثة ، أو ما التزق بالخلقوم والمرى من أعل البطن .



هو بها قبل حال موته، <sup>(١)</sup> فيقال لما قرَّب المشركون لآلهم فسموه لهم : « هو ما أهل لغير الله به » ، بمعنى سمى قرباناً لغير الله . وكذلك « المنخنقة » ، إذا انخنقت وإن لم تمت ، فهي منخنقة . وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله : « وما أهل لغير الله به » ، إلا بالتذكية ، فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته ، فحرمه الله على عباده إلا بالتذكية المحللة ، دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفاً . ٤٨/٦ .

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : وحرم عليكم ما أهل لغير الله به والمنخنقة وكذا وكذا وكذا ، إلا ما ذكيتم من ذلك .

ف « ما » = إذ كان ذلك تأويله = في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها . وقد يجوز فيه الرفع .

وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ، ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله ، إذا كان مما أحلَّه الله لعباده .

فإن قال لنا قائل : فإذا كان ذلك معناه عندك ، فما وجه تكريره ما كرر بقوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية » ، وسائر ما عدَّ د تحريمه في هذه الآية ، وقد افتتح الآية بقوله : « حرمت عليكم الميتة » ؟ وقد علمت أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، شامل كل ميتة ، كان موته حتف أنفه من علة به من غير جنابة أحد عليه ، أو كان موته من ضرب ضارب إياه ، أو انخناق منه ، أو انتطاح ، أو فرس سبع ؟ وهلا كان قوله = إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك ، من أنه معنىً بالتحريم في كل ذلك : الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك ، دون أن يكون معنياً به تحريمه إذا تردى أو انخنق أو فرسه السبع ، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة = <sup>(٢)</sup>

(١) في المخطوطة : « موتها » ، وهما سواء .

(٢) سياق هذه العبارة المطولة : « وهلا كان قوله . . . حرمت عليكم الميتة ، مغنياً من تكرير ما كرر . . . وتعداده ما عدد » ، وما بينهما فصل وضعته بين خطين .

« حرمت عليكم الميتة » ، مغنياً من تكرير ما كرر بقوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة » ، وسائر ما ذكر مع ذلك ، وتعدادِه ما عدد ؟

قيل : وجه تكراره ذلك = وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف ، وقد تقدم بقوله : « حرمت عليكم الميتة » = أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون « الميتة » من الحيوان ، إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع . فأعلمهم الله أن حكم ذلك ، حكم ما مات من العلة العارضة = وأن العلة الموجبة لتحريم الميتة ، ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبجها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به ، (١) كالذي : -

١١٠٤٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » ، يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتاً ، إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع . فحرمه الله عليهم ، إلا ما ذكروا اسم الله عليه ، وأدركوا ذكاته وفيه الروح . (٢)

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وما ذبح على النصب » ، وحرم عليكم أيضاً الذي ذبح على النصب .

ف « ما » في قوله : « وما ذبح » ، رفع ، عطفاً على « ما » التي في قوله : « وما أكل السبع » .

• • •

(١) في المطبوعة : « من أحل ذبيحته » ، والصواب ما في المخطوطة ، وهي فيها منقوطة .  
ويشئ : من أجل أن تكون ذبيحة له يأكلها .

(٢) الأثر : ١١٠٤٧ - هو تمام الأثر السالف رقم : ١١٠٢٤ .



و «النصب» ، الأوثان من الحجارة ، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض ، فكان المشركون يقربون لها ، وليست بأصنام .  
وكان ابن جريج يقول في صفة ما : -

١١٠٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : «النصب» ليست بأصنام ، «الصنم» يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ، ثلثثة وستون حجراً ،<sup>(١)</sup> منهم من يقول ثلثثة منها لخزاعة<sup>(٢)</sup> فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ،<sup>(٣)</sup> وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة .<sup>(٤)</sup> فقال المسلمون : يا رسول الله ، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحقُّ أن نعظمه ! فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأنزل الله : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾ [سورة الحج : ٣٧] .

• • •

ومما يحقق قول ابن جريج في أن «الأنصاب» غير «الأصنام» ، ما : -  
١١٠٤٩ - حدثنا به ابن وكيع قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «وما ذبح على النصب» ، قال : حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية .  
١١٠٥٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «النصب» ، قال : حجارة حول الكعبة ، يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها .

(١) قوله : «ثلثثة وستون حجراً» ، يعنى عدة الأنصاب التي كانت حول الكعبة ، انظر ابن سعد ٩٨/١/٢ : «وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحول الكعبة ثلثثة وستون صنماً» ، ولكن هذه أصنام لا أنصاب كما ترى .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : «بخزاعة» بالباء ، والصواب ما أثبت .

(٣) «نضح الدم أو الماء» : رشه به .

(٤) «شرح اللحم» ، وهو أن يقطع بضعة من اللحم ويرققها ، حتى تشف من رقتها . و «الشريحة» : القطعة المرفقة منه كذلك .

١١٠٥١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٠٥٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وما ذبح على النصب » ، و « النصب » : حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك .

١١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وما ذبح على النصب » ، يعنى : أنصاب الجاهلية . ٩/٦

١١٠٥٤ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وما ذبح على النصب » ، و « النصب » ، أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها .

١١٠٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد قوله : « وما ذبح على النصب » ، قال : كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلون إذا شأوا بحجر هو أحب إليهم منها .

١١٠٥٦ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاک بن مزاحم يقول : « الأنصاب » ، حجارة كانوا يهلون لها ، ويذبحون عليها .

١١٠٥٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وما ذبح على النصب » ، قال : « ما ذبح على النصب » و « ما أهل لغير الله به » ، وهو واحد .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « هو واحد » ، بغير وار ، والذي في المخطوطة أجود .



### القول في تأويل قوله ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، وَأَنْ تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَكُمْ أَوْ لَمْ يَقْسَمَ ، بِالْأَزْلَامِ .

• • •

وهو « استفعلت » من « القَسَمِ » قَسَمَ الرزق والحاجات . وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك ، أجال القداح = وهى « الأزلام » وكانت قِداحاً مكتوباً على بعضها : « نهانى ربى » ، وعلى بعضها : « أمرنى ربى » = فإن خرج القدح الذى هو مكتوب عليه : « أمرنى ربى » ، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك . وإن خرج الذى عليه مكتوب : « نهانى ربى » ، كَفَّ عن المضى لذلك وأمسك ، فقيل : « وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمَ لَهم ، ومنه قول الشاعر مفتخراً بترك الاستقسام بها : (١)

• وَلَمْ أَقْسِمِ فَتَرَبُّنِي الْقُسُومُ • (٢)

• • •

وأما « الأزلام » ، فإن واحدها « زَلَمٌ » ، ويقال : « زَلَمَ » ، وهى القداح التى وصفنا أمرها . (٣)

• • •

(١) أعيان أن أعرف قائله ، وهو شبيه بكلام أمية بن أبى الصلت ، وليس فى ديوانه .  
 (٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٥٢ ، وقوله « لم أقسم » ، من « قسمت أمرى أقسه قسماً » ، أى : قدرته ونظرت ، وميلت فيه أن أفعله أو لا أفعله . وقالوا : « تركت فلاناً يقسم » وتركته يستقسم : أى يفكر ويروى بين أمرين . وكذلك فعل من يستقسم بالأزلام ، فاستعمل « أقسم » بمعنى « الاستقسام بالأزلام » فى هذا البيت . و « القسوم » جمع « قسم » ( بكسر القاف وسكون السين ) : الحظ ، وجمعه « أقسام » ، ولكنه جمع على « قسوم » ، كجمع « حلم » على « حلوم » و « أحلام » .  
 (٣) « زلم » ( بفتحين ) و « زلم » ( بضم الزاى وفتح اللام ) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٥٨ - حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالوا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : القداح ، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا فى سفر جعلوا قداحاً للجلوس والخروج . فإن وقع الخروج خرجوا ، وإن وقع الجلوس جلسوا .

١١٠٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شريك ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : حصى بيض كانوا يضربون بها .

= قال أبو جعفر : قال لنا سفيان بن وكيع : هو الشطرنج .<sup>(١)</sup>

١١٠٦٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عباد بن راشد البزار ، عن الحسن فى قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كانوا إذا أرادوا أمراً أو سفراً ، يعمدون إلى قداح ثلاثة ، على واحد منها مكتوب : « أوامرى » ، وعلى الآخر : « انهنى » ، ويتركون الآخر محللاً بينهما ليس عليه شىء . ثم يجيلونها ، فإن خرج الذى عليه « أوامرى » مضوا لأمرهم . وإن خرج الذى عليه « انهنى » كفوا ، وإن خرج الذى ليس عليه شىء أعادوها .<sup>(٢)</sup>

١١٠٦١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، حجارة كانوا يكتبون عليها ، يسمونها « القيداح » .

(١) هذا قول فى غاية الغرابة !! كأنه كان يجهل ما الشطرنج = أو كأنه كان يرى أنهم يفعلون ذلك بقطع الشطرنج ، دون أن يكون هذا الفعل هو اللعب بالشطرنج .  
(٢) الأثر : ١١٠٦٠ - عباد بن راشد التميمى البزار ، ابن أخت داود بن أبي هند . روى عن ثابت البناني ، والحسن البصرى ، وداود بن أبي هند ، وقتادة . روى عنه هشيم ، وعبد الرزاق ، وأبو عامر المقدى ، وغيرهم . ذكره البخارى فى الضعفاء ، وروى له مقروناً بغيره ، متكلم فيه . مترجم فى التهذيب .



- ١١٠٦٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « بالأزلام » ، قال : القداح ، يضربون لكل سنمر وغزوة وتجارة .
- ١١٠٦٣ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .
- ١١٠٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كعبابُ فارس التي يقسمون بها ، وسهام العرب .
- ١١٠٦٥ - حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : سهام العرب ، وكعباب فارس والروم ، كانوا يتقاسمون بها .
- ١١٠٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافراً ، كتب في قدح : « هذا يأمرني بالملك » و « هذا يأمرني بالخروج » ، وجعل معهما منيحة ،<sup>(١)</sup> شيء لم يكتب فيه شيئاً ، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج . فإن خرج الذي يأمر بالملك مكث ، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج ، وإن خرج الآخر أجلها ثانية حتى يخرج أحد القيدحين .
- ١١٠٦٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجا ، أخذ

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « معها » ، والصواب التثنية . وفي المطبوعة : « منيحاً » ، وهو صواب في المعنى . ولكني أثبت ما في المخطوطة . وذلك أن « المنيح » - كما في المطبوعة - هو القدح المستعار من قدح الميسر ، وهو الفقل الذي لا نصيب له ، إلا أن يمنح صاحبه شيئاً ، فيستعار ويتيمن به . وأما « المنيحة » ، فهي الناقة أو الشاة المعارة أيضاً ، فنظر إلى معنى المستعار فسمى هذا الشيء الذي لا أمر له في الاستقسام « منيحة » ، كما سماه شبيهه في الميسر « منيحاً » وهو المستعار .

قدحاً فقال : « هذا يأمر بالخروج » ، فإن خرج فهو مصيب في سفره خيراً ،  
ويأخذ قدحاً آخر فيقول : « هذا يأمر بالمكوث » ، فليس يصيب في سفره خيراً ،  
و« المنيع » بينهما . فهمى الله عن ذلك وقدّم فيه .

١١٠٦٨ — حدثت عن الحسين بن الفرغ قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،  
أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ،  
قال : كانوا يستقسمون بها في الأمور .

١١٠٦٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :  
« الأزلام » ، قداح لهم . كان أحدهم إذا أراد شيئاً من تلك الأمور كتب في تلك  
القداح ما أراد ، فيضرب بها ، فأى قدح خرج = وإن كان أبغض تلك = ارتكبه  
وعمل به .

١١٠٧٠ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل ، قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : « الأزلام » ،  
قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر ، أو يتزوج ،  
أو يحدث أمراً ، أتى الكاهن فأعطاه شيئاً ، فضرب له بها . فإن خرج منها شيء  
يعجبه ، أمره ففعل . وإن خرج منها شيء يكرهه ، نهاه فأنهى ، كما ضرب  
عبد المطلب على زمزم ، وعلى عبد الله والإبل .<sup>(١)</sup>

١١٠٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن  
جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح في  
الظنن والإقامة أو الشيء يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيظعنون ، والإقامة فيقيمون .

• • •

وقال ابن إسحق في « الأزلام » ، ما : —

١١٠٧٢ — حدثني به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال :

(١) انظر خبر عبد المطلب وعبد الله في سيرة ابن هشام ١ : ١٦٠ - ١٦٤ .



كانت هُبْلُ أعظم أصنام قريش بمكة، وكانت على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يُهدى للكعبة. وكانت عند هبل سبعة أقدح<sup>(١)</sup>، كل قِدْح منها فيه كتاب. قدح فيه: «العقل»،<sup>(٢)</sup> إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم، ضربوا بالقداح السبعة، [فإن خرج العقل، فعلى من خرج حمله].<sup>(٣)</sup> وقدح فيه: «نعم» للأمر إذا أرادوه، يضرب به، فإن خرج قدح «نعم» عملوا به. وقدح فيه: «لا»، فإذا أرادوا أمراً ضربوا به في القداح، فإذا خرج ذلك القدح، لم يفعلوا ذلك الأمر. وقدح فيه: «منكم». وقدح فيه: «مُلْصَقٌ».<sup>(٤)</sup> وقدح فيه: «من غيركم». وقدح فيه «المياه»، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح، فحيثما خرج عملوا به. وكانوا إذا أرادوا أن يخبثوا غلاماً،<sup>(٥)</sup> أو أن ينكحوا مَنكحاً، أو أن يدفنوا ميتاً، أو شكوا في نسب واحد منهم،<sup>(٦)</sup> ذهبوا به إلى هبل وبمئة درهم، وبجَزَور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: «يا إلهنا، هذا فلان بن فلان، قد أردنا به كذا وكذا، فأخرج الحق فيه». ثم يقولون لصاحب القداح: «اضرب»، فيضرب. فإن [خرج عليه «منكم»، كان وسيطاً. وإن] خرج عليه: «من غيركم» كان حليفاً،<sup>(٧)</sup> وإن خرج «ملصق» كان على منزلته منهم، لانسب له ولا حلف،

(١) في المطبوعة: «أقداح»، وأثبت ما في المخطوطة، وجمع «قدح»: أقداح، وقداح، وأندح، كله صواب.

(٢) «العقل» الدية.

(٣) هذه الزيادة بين التوسين من ابن هشام، ولا بد من زيادتها تمام الكلام.

(٤) في المخطوطة: «يلصق»، ووقها «كذا»، أي هو كذلك في التي نسخ عنها، والصواب ما في المطبوعة، وسيرة ابن هشام.

(٥) في المطبوعة: «أن يحببوا غلاماً»، وهو لا معنى له، والمخطوطة غير منقوطة، والصواب، في سيرة ابن هشام، كما أثبتنا.

(٦) في المطبوعة: «أو يشكوا» مضارعاً، وأثبت ما في سيرة ابن هشام.

(٧) ما بين التوسين زيادة من ابن هشام، وهي السياق بغير شك. و«الوسيط»: هو الخالص النسب، الشريف في قومه.

وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به « نعم » ، عملوا به . وإن خرج « لا » ،  
أخروه عنهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى . ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت  
به القداح .<sup>(١)</sup>

١١٠٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، يعني : القداح ،  
كانوا يستقسمون بها في الأمور .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ذلكم » ، هذه الأمور التي ذكرها ،  
وذلك : أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم  
أكله ، والاستقسام بالأزلام ، = « فسق » ، يعني : خروج عن أمر الله عز ذكره  
وطاعته ، إلى ما نهى عنه وزجر ، إلى معصيته ،<sup>(٢)</sup> كما : -

١١٠٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن  
علي ، عن ابن عباس : « ذلكم فسق » ، يعني : من أكل من ذلك كله فهو  
فسق .

• • •

(١) الأثر : ١١٠٧٢ - سيرة ابن هشام ١ : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١ : ٤٠٩ ، ٤١٠ / ٢ : ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ / ٤ : ١٣٥

- ١٣٧ / ٦ : ٩١ ، ٩٢ / ٧ : ١٠٧ .

وفي المطبوعة : « وزجر » ، وإلى معصيته « بزيادة الواو » ، وكلتاها صواب .



القول في تأويل قوله ﴿ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

دِينِكُمْ ﴾

٥١/٦ قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « اليوم يبس الذين كفروا من دينكم » ، الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر والحدود ، أيها المؤمنون ، « من دينكم » ، يقول : من دينكم أن تتركوه فترتدوا عنه راجعين إلى الشرك ، كما : —  
١١٠٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « اليوم يبس الذين كفروا من دينكم » ، يعنى : أن ترجعوا إلى دينهم أبداً .

١١٠٧٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « اليوم يبس الذين كفروا من دينكم » ، قال : أظنُّ ، يبسوا أن ترجعوا عن دينكم . (١)

• • •

فإن قال قائل : وأى يوم هذا اليوم الذى أخبر الله أن الذين كفروا يبسوا فيه من دين المؤمنين ؟

قيل : ذكر أن ذلك كان يوم عرفة ، عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وذلك بعد دخول العرب في الإسلام .  
• ذكر من قال ذلك :

١١٠٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد : « اليوم يبس الذين كفروا من دينكم » ، « اليوم أكملت لكم دينكم » ، هذا حين فعلت . قال ابن جريج : وقال آخرون ، (٢) ذلك يوم

(١) أنا في شك من قوله : « أظنُّ » هنا ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

(٢) قوله : « وقال آخرون » هو من قول ابن جريج فيما أرجح ، ولذلك جعلته في الخبر .

عرفة ، في يوم الجمعة ، لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير إلاّ موحداً ، ولم ير مشركاً ، حمد الله ، فنزل عليه جبريل عليه السلام : « اليوم ينس الذين كفروا من دينكم » ، أن يعودوا كما كانوا .

١١٠٧٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « اليوم ينس الذين كفروا من دينكم » ، قال : هذا يوم عرفة .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك : فلا تخشوا ، أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين قد يشوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار ، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم ، فيقهروكم ويردوكم عن دينكم = « واخشون » ، يقول : ولكن خافون ، إن أنتم خالفتم أمرى واجترأتم على معصيتى ، وتعدّيتم حدودى ، أن أُحِلَّ بكم عقابى ، وأنزل بكم عذابى ، (٢) كما : -

١١٠٧٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « فلا تخشوهم واخشون » ، فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم : يعنى جل ثناؤه بقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، اليوم

(١) انظر تفسير « الحشية » في سلف ١ : ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٨ / ٥٤٨ .



أكملت لكم ، أيها المؤمنون ، فرائض عليكم وحدودي ، وأمرى إياكم ونهيتي ، وحلالى وحرامى ، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه فى كتابى ، وتبينانى ما بيّنت لكم منه بوحى على لسان رسولى ، والأدلة التى نصبتُها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك ، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم . قالوا : وكان ذلك فى يوم عرفة ، عام حجّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . وقالوا : لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شىء من الفرائض ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعيش بعد نزول هذه الآية إلاّ إحدى وثمانين ليلة .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٠ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن

على ، عن ابن عباس قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وهو الإسلام . قال أخبر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبداً ، وقد رضىه الله فلا يسخطه أبداً .

١١٠٨١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، هذا نزل يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات . فقالت أسماء بنت مُمَيِّس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلتى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، فلم تطق الراحلة من ثِقَل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجّيت عليه برداء كان على . (١)

١١٠٨٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن

(١) « سجاه بالثوب تمجيدية » : غطاء به .

ابن جريج قال : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية ، إحدى وثمانين ليلة ، قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

١١٠٨٣ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن هرون بن عنتره ، عن أبيه قال : لما نزلت : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى عمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذ كمل ، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ! فقال : صدقت .<sup>(١)</sup>  
١١٠٨٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أحمد بن بشير ، عن هرون بن أبي وكيع ، عن أبيه ، فذكر نحو ذلك .<sup>(٢)</sup>

وقال آخرون : معنى ذلك : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، حجكم ، فأفردتم بالبلد الحرام تحججونه ، أنتم أيها المؤمنون ، دون المشركين ، لا يخالطكم في حججكم مشرك .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن أبي غنينة ، عن أبيه ، عن الحكم : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، قال : أكل لحم دينهم : أن حجوا ولم يحج معهم مشرك .<sup>(٣)</sup>

(١) إنما عني بنقصان الدين ، أهل الدين ، فإنهم إذا تطاول عليهم الأمد ، قست قلوبهم ، وقال تملك بعضهم بما أمر به . ومعاذ الله أن يعنى عمر ، نقصان الدين نفسه . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

(٢) الأثر : ١١٠٨٤ - « أحمد بن بشير الكوفي » ، مضى برقم : ٧٨١٩ .

و « هرون بن أبي وكيع » ، هو : « هرون بن عنتره بن عبد الرحمن » الماضي في الأثر قبله ، ومضت ترجمته برقم : ٤٠٥ .

وأبوه : « عنتره بن عبد الرحمن » وكنيته « أبو وكيع » ، مضى أيضاً برقم : ٤٠٥ .

(٣) الأثر : ١١٠٨٥ - « يحيى بن أبي غنينة » هو : « يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة » ، مضى برقم : ١٠٥٩٧ ، وهو هذا الإسناد نفسه .

وأبوه « عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة » ، مضى أيضاً برقم : ١٠٥٩٧ ، ٨٥٣٥ .



١١٠٨٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفى المشركين عن البيت .

١١٠٨٧ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، قال : تمام الحج ، ونفى المشركين عن البيت .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم = يوم أنزل هذه الآية على نبيه = دينهم ، بإفرادهم بالبلد الحرام ،<sup>(١)</sup> وإجلاله عنه المشركين ، حتى حجّه المسلمون دونهم لا يخالطونهم المشركون .

فأما الفرائض والأحكام ، فإنه قد اختلف فيها : هل كانت أكملت ذلك اليوم ، أم لا ؟

فروى عن ابن عباس والسدي ما ذكرنا عنهما قبل .<sup>(٢)</sup>

وروى عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ

قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] .<sup>(٣)</sup>

= ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن

و « الحكم » هو « الحكم بن عتيبة » مضى مراراً .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « يحيى بن أبي عتبة » ، وهو تصحيف .

(١) في المطبوعة : « بإفرادهم بالبلد الحرام » بالياء ، وهو الذي تقوله كتب اللغة ، وأما الذي في المخطوطة ، وهو ما أثبتته . فله وجه صحيح في العربية ، فيما أرى ، فتركته على حاله . وظنى أني قرأته كذلك متعدياً في بعض كتب أبي جعفر أو غيره ، فإن عثرت عليه أثبتته إن شاء الله .

(٢) يعني ما سلف رقم : ١١٠٨٠ ، ١١٠٨١ .

(٣) انظر ما سلف رقم : ١٠٨٧٠ - ١٠٨٧٣ .

قُبِيض ، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعاً . فإذا كان ذلك كذلك = وكان قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَامَةِ ﴾ آخرها نزولاً ، وكان ذلك من الأحكام والفرائض = كان معاوماً أن معنى قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله = أعنى : كمال العبادات والأحكام والفرائض .

• • •

فإن قال قائل : فما جعل قول من قال : « قد نزل بعد ذلك فرض » ، أولى من قول من قال : « لم ينزل » ؟  
 قيل : لأن الذي قال : « لم ينزل » ، مخبر أنه لا يعلم نزول فرض ، والذي لا يكون شهادة ، والشهادة قول من قال : « نزل » . وغير جائز دفع خبر الصادق فيها أمكن أن يكون فيه صادقاً .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : وأتممت نعمتى ، أيها المؤمنون ، بإظهاركم على عدوئى وعدوكم من المشركين ، ونفيسى إياهم عن بلادكم ، وقطعى طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يمجئون جميعاً ، فلما نزلت « براءة » ، فنفى المشركين عن البيت ، وحجَّ المسلمون لا يشاركونهم فى البيت الحرام



أحد من المشركين ، فكان ذلك من تمام النعمة : « وأتممت عليكم نعمتي » .  
 ١١٠٨٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
 قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » الآية ، ذكر لنا أن هذه  
 الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، يوم الجمعة ، حين نفي الله  
 المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص للمسلمين حجهم .

١١٠٩٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا داود ،  
 عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ،<sup>(١)</sup>  
 وضمحل الشرك ، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك .

١١٠٩١ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،  
 عن عامر في هذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » ،  
 قال ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف  
 به الناس ، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم ، وضمحل الشرك ، ولم يَطُفْ  
 حول البيت عُرْيَان ، فأنزل الله : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

٥٣/٦

١١٠٩٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي ، بنحوه .

. . .

### القول في تأويل قوله ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ورضيت لكم الاستسلام لأمرى ،  
 والانقياد لطاعتي ، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعامله<sup>(٢)</sup> = « ديناً » ،  
 يعني بذلك : طاعة منكم لي .<sup>(٣)</sup>

. . .

(١) « المنار » : علم الطريق ، وحدود الأرض . وأراد به شرائع أهل الجاهلية .

(٢) انظر تفسير « الإسلام » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة ( سلم ) .

(٣) انظر تفسير « الدين » فيما سلف ١ : ١٥٥ ، ٣ / ٢٢١ ، ٥٧١ ، ٦ / ٥٧٢ : ٢٧٣ -

فإن قال قائل: أو ما كان الله راضياً بالإسلام لعباده إلا يوم أنزل هذه الآية؟ قيل: لم يزل الله راضياً لخلقه الإسلام ديناً، ولكنه نجل ثناؤه لم يزل يصرف نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالاً بعد حال، حتى أكمل لهم شرائعه ومعامله، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية: «ورضيت لكم الإسلام» بالصفة التي هو بها اليوم،<sup>(١)</sup> والحال التي أتم عليها اليوم منه = «ديناً» فالزموه ولا تفارقوه.

وكان قتادة يقول في ذلك، ما: —

١١٠٩٣ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنه يَمَسُّهُ لأهل كل دين دينهم يوم القيامة، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم في الخير، حتى يجيء الإسلام فيقول: «رب، أنت السلام وأنا الإسلام»، فيقول: «إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزي».<sup>(٢)</sup>

= وأحسب أن قتادة وجهه معنى «الإيمان» بهذا الخبر إلى معنى التصديق والإقرار باللسان، لأن ذلك معنى «الإيمان» عند العرب<sup>(٣)</sup> = ووجهه معنى «الإسلام» إلى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد، وانقياد الجسد له بالطاعة

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «ورضيت لكم الإسلام ديناً، بالصفة . . . . .»، والصواب حذف «ديناً» من هذا الموضع، لأنها ستأتي بعد، وهو سهو من عجلة الناسخ.

(٢) الأثر: ١١٠٩٣ — روى أبو داود الطيالسي في مسنده: ٣٢٤ من حديث أبي هريرة: «حدثنا عباد بن راشد قال، حدثنا الحسن قال، حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذلك في المدينة قال: يجيء الإسلام يوم القيامة، فيقول الله عز وجل: «أنت الإسلام وأنا السلام، اليوم بك أعطى وبك أخذ».

(٣) انظر تفسير «الإيمان» فيما سلف من فهارس اللغة، مادة (أمن).



فما أمر ونهى ، فلذلك قيل للإسلام : « إياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجزى » .

ذكر من قال : نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٩٤ - حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفیان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال ، قالت اليهود لعمر : إنكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً ! فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : أنزلت يوم عرفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة = قال سفیان : وأشك ، كان يوم الجمعة أم لا = « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » . (١)

١١٠٩٥ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال ، قال يهودى لعمر : لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، لو نعلم ذلك اليوم ، اتخذنا ذلك اليوم عيداً ! فقال عمر : قد علمت اليوم الذى نزلت فيه ، والساعة ، وأين رسول

(١) الأثر : ١١٠٩٤ - رواه أحمد في المسند رقم : ٢٧٢ عن عبد الرحمن ، عن سفیان بمثله . ورواه البخارى (الفتح ٨ : ٢٠٣) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، كطريق أبي جعفر ، ورواه مسلم ١٨ : ١٥٢ ، عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب ، عن عبد الرحمن . وفيها جميعاً « لأعلم حيث أنزلت » ، و « وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت » ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦٧ ، وزاد نسبه لترمذى والنسائى . ثم قال : « وشك سفیان رحمه الله . إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا . وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة ، فهذا مالا إخاله يصدر عن الثورى رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا الفقهاء . وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها ، والله أعلم » .

الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت: نزلت ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات = لفظ الحديث لأبي كريب، وحديث ابن وكيع نحوه. (١)

١١٠٩٦ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن عمر، نحوه. (٢)

١١٠٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بنى هاشم قال: قرأ ابن عباس: «اليوم أكملت لكم دينكم»، وعنده رجل من أهل الكتاب فقال: لو علمنا أى يوم نزلت هذه الآية، لاتخذناه عيداً! فقال ابن عباس: فإنها نزلت يوم عرفة، يوم الجمعة. (٣)

١١٠٩٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا قبيصة قال، حدثنا حماد بن

(١) الأثر: ١١٠٩٥ - رواه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ١٨ : ١٥٣، عن أبي بن شيبة وأبي كريب، عن عبد الله بن إدريس.

وفيه: «نزلت ليلة جمع». قال النووي في شرحه: «هكذا هو في النسخ، الرواية: ليلة جمع = وفي نسخة ابن ماهان: ليلة جمعة. وكلاهما صحيح. فن روى «ليلة جمع»، فهي ليلة المزدلفة، وهو المراد بقوله: «نحن بعرفات» في يوم جمعة، لأن ليلة جمع، هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله: «ليلة جمعة»، يوم جمعة. ومراد عمر رضي الله عنه: إذا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين، فإنه يوم عرفة، ويوم جمعة، وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام».

(٢) الأثر: ١١٠٩٦ - هذا الحديث، رواه البخاري (الفتح ١ : ٩٧) من طريق الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، عن أبي العميس.

ورواه أحمد في المستدرج رقم: ١٨٨، من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس.

ورواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٥٤، من طريق عبد بن حميد، عن جعفر بن عون، والنسائي في السنن ٨ : ١١٤.

هذا، وقد بين الحافظ ابن حجر في الفتح (١ : ٩٧) أن هذا الرجل من اليهود: «هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مستده، والطبري في تفسيره، والطبراني في الأوسط، كلهم من طريق رجاء ابن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي (بضم النون، وفتح المهملة)، عن إسحق بن خريشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب». وهذا هو الأثر الآتي رقم: ١١١٠٠ (انظر التعليق عليه، وما فيه من الخطأ) وأشار في الموضوع الآخر (الفتح ٨ : ٢٠٣) إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

(٣) الأثر: ١١٠٩٧ - خرجه أبو داود الطيالسي في مستده: ٣٥٣، رواه عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، وسيأتي بطريق أخرى في الذي يليه.



سلمة ، عن عمار : أن ابن عباس قرأ : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتخذنا يومها عيداً ! فقال ابن عباس : فلإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ، ويوم جمعة . (١)

١١٠٩٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهال قال ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، نحوه .

١١١٠٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا رجاء بن أبي سلمة قال ، أخبرنا عبادة بن نسي قال ، حدثنا أميرنا إسحق = قال أبو جعفر : إسحق ، هو ابن خمرشة = عن قبيصة قال ، قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم ، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه ! فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم » . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه : يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيداً . (٢)

٥٤/٦

(١) الأثر : ١١٠٩٨ - أخرجه الترمذى في كتاب التفسير ، من طريق عبد بن حميد ، عن يزيد بن هرون ، عن حماد ، وفيه : « نزلت في يوم عيدين ، في يوم الجمعة ، ويوم عرفة » . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس » . وأشار إليه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ٢٥٨ ، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، والطبرانى ، والبيهقى في الدلائل .

(٢) الأثر : ١١١٠٠ - « رجاء بن أبي سلمة مهران » ، « أبو المقدم » الفلستينى . روى عن عمر بن عبد العزيز ، وعمر بن شعيب والزهرى وغيرهم . وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخة ، والحمادان ، وابن عليه . ثقة ، كان من أفاضل أهل زمانه . مترجم في التهذيب .  
و « عبادة بن نسي الكندى » ، الشامى الأردنى ، قاضى طبرية . روى عن أوس بن أوس الثقفى ، وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم . روى عنه رجاء بن أبي سلمة ، وغيره . قال ابن سعد فى تابعى أهل الشام : « ثقة » . وقال البخارى : « عبادة بن نسي الكندى » سيدهم . قال مسلمة بن عبد الملك : « إن فى كندة لثلاثة نفر ، إن الله لينزل بهم الغيث ، وينصر بهم على الأعداء : عبادة بن نسي ، ورجاء بن حيوة ، وعدى بن عدى » . مات سنة ١١٨ . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٩٦/١/٣ .

١١١٠١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عيسى ابن جارية الأنصاري قال : كنا جلوساً في الديوان ، فقال لنا نصراني : يا أهل الإسلام ، لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا ، لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عبداً ما بقي منا اثنان : « اليوم أكملت لكم دينكم » ! فلم يجبه أحد منا ، فلقيت محمد بن كعب القرظي ، فسألته عن ذلك فقال : ألا رددتم عليه ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم

« نسي » بضم النون ، وفتح السين ، والياء المشددة . « وأما » إسحاق « ، فإن أبا جعفر زعم أنه ابن خرخشة ، ولم أجد في الرواة ولا في الأمراء » إسحاق بن خرخشة . « وأما » ابن خرخشة « ، فهو : « عثمان بن إسحاق بن خرخشة ( بفتح الخاء والراء ) القرظي » روى عنه الزهري ، ولم يذكر لعبادة بن نسي رواية عنه ، ولا هو كان أميراً . ونسبه كما رواه ابن سعد ٥ : ١٨٠ هو : « عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرخشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي » ، ونسبه أيضاً المصعب في نسب قريش : ٤٣٢ ، وقال : « روى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب حديث البلدة » ، وهو الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة ( سنن أبي داود ٣ : ١٦٧ رقم : ٢٨٩٤ ) ، من طريق مالك في الموطأ : ٥١٣ بروايته عن « ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرخشة ، عن قبيصة بن ذؤيب » . فلست أشك أن أبا جعفر قد وهم ، فأراد تعريف « إسحاق » في إسناده هذا ، فسبق إلى وهمه « ابن خرخشة » ، وهو « عثمان بن إسحاق بن خرخشة » لا « إسحاق بن خرخشة » .

أما « إسحاق » في هذا الخبر ، فلست أشك أنه « إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب » ، يرويه عن أبيه « قبيصة بن ذؤيب » .

وذلك ، أولاً : لأن « إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزازي » ، يروى عن أبيه ، وعن كعب الأحبار . ثانياً : أن « عبادة بن نسي » الأردني ، قاضي طبرية ، مذكور في ترجمته ، وأنه يروى عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب .

ثالثاً : أن « إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب » هو الذي كان أميراً ، كان عامل هشام على الأردن ، كما قال أبو زرعة الدمشقي . وقال ابن سميع : « كان على ديوان الزماني في أيام الوليد » . وعبادة بن نسي قاض من قضاة الأردن كما ذكرت .

فالذي لا شك فيه عندي ، أن « إسحاق » في هذا الإسناد : هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب ، يروى عن أبيه ، وأن أبا جعفر قد وهم في بيانه ، وخلط .

وقد أشرت في التعليق على الأثر رقم : ١١٠٩٦ ، ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ١ : ٩٧ ) ، نقلاً عن هذا الموضع من الطبري ، ولكنه نسبه أيضاً إلى مسدد في مسنده ، وإلى الطبراني في الأوسط ، وإيساء عندي ، ولكن إذا كان ذلك في واحد منهما ، فإن الخطأ فيه ، أقدم من أبي جعفر . وكتبه محمود محمد شاكر .

وفي المطبوعة هنا : « وكلاهما بحمد الله » ، وفي المخطوطة : « وكليهما » ، ولها وجه في العربية .



عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين ما بقي منهم أحد . (١)

١١١٠٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عامر قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» ، عشية عرفة ، وهو في الموقف .

١١١٠٣ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود قال : قلت لعامر : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكل الله لها دينها فيه ؟ فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فأى يوم ؟ قال : يوم عرفة ، أنزل الله في يوم عرفة .

١١١٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : بلغنا أنها نزلت يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

١١١٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن حبيب ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قال : نزلت «سورة المائدة» يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

١١١٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب قال : نزلت «سورة المائدة» على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة على راحلته ، ففتنوا نَحْتَهُ لَأَن يُدَقَّ ذراعها . (٢)

(١) الأثر : ١١١٠١ - «حكام» هو «حكام بن سلم الكنانى» ، ثقة ، روى عنه الطبري فأكثر فيما سلف ، و«عنبسة» هو : عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي ، مضى مراراً أيضاً ، ترجم في رقم : ٢٢٤ ، ٣٣٥٦ ، ٥٣٨٥ .

و«عيسى بن جارية الأنصاري» ، روى عن جرير البجلي ، وجابر بن عبد الله ، وابن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه يعقوب القسي ، وعنبسة بن سعيد . تكلم فيه ابن معين قال : «عنده منا كبير» . وقال أبو داود : «منكر الحديث» . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٧٣/١/٣ .

وكان في المطبوعة والمخطوطة : «عيسى بن حارثة» ، وهو خطأ .

(٢) «أنخت البعير فاستناخ» ، و«فونخته ، فتنوخ» : أى برك . قال ابن الأعرابي : «يقال

١١١٠٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : نزلت « سورة المائدة » جميعاً وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء . قالت : فكادت من ثقلها أن يُدَقَّ عَضْدُ الناقَةِ . (١)

١١١٠٨ - حدثني أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني قال ، حدثنا هشام ابن عمار قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم الجمعة . (٢)

• • •

تنوخ البعير ، ولا يقال : ذاخ ، ولا أذاخ .

وقوله : « لأن يدق ذراعها » ، أي : مخافة أن يدق ذراعها .

(١) الأثر : ١١١٠٧ - « أسماء بنت يزيد بن السكن » الأنصارية الأشهلية ، « أم سلمة » ، كانت فيمن جهز عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزفها ، وكانت تخدم النبي ، وبايعته ، وشهدت البرموك .

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده ٦ : ٤٥٥ من طريق أبي النضر ، عن شيبان ، عن ليث . وفيه : « وكادت من ثقلها تدق .. » ليس فيه « أن » .

ثم رواه أيضاً ص : ٤٥٨ من طريق إسحق بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، وفيه : « إن كادت من ثقلها لتكسر الناقة » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » ، وقد مضى مراراً توثيق أخى السيد أحمد لشهر .

(٢) الأثر : ١١١٠٨ - « إسماعيل بن عمرو السكوني » ، أبو عامر ، الحمصي المقرئ ، إمام مسجد حمص . روى عن علي بن عياش ، والربيع بن روح ، ويحيى بن صالح الوحاظي ، قال ابن أبي حاتم : « سمعت منه ، وهو صدوق » . مترجم في ابن أبي حاتم ١/١/١٩٠ .

و « هشام بن عمار بن نصير السلمي » ، أبو الوليد الدمشقي . روى عند البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ثقة . مترجم في التهذيب .

و « ابن عياش » ، هو : إسماعيل بن عياش ، مضى مراراً .

و « عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيشمة الكندي السكوني » ، أبو ثور الشامى الحمصي . روى عن جده « مازن بن خيشمة » ، وله صحبة ، وعن عبد الله بن عمرو ، ومعاوية ووفد عليه مع أبيه . قال إسماعيل بن عياش : و « أدرك سبعين من الصحابة أو أكثر » . ثقة ، صالح الحديث . مترجم في التهذيب .



وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية = أعنى قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » = يوم الاثنين . وقالوا : أنزلت « سورة المائدة » بالمدينة .  
• ذكر من قال ذلك :

١١١٠٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحاق قال ، أخبرنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن طبيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن ابن عباس : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت : « سورة المائدة » يوم الاثنين : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، ورفع الذكر يوم الاثنين . (١)

وهذا الخبر ، خرج الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً ، ثم قال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .  
وقوله : « انتزع بهذه الآية » ، أى تمثل بها وقرأها .  
(١) الأثر : ١١١٠٩ - « محمد بن حرب الخولاني » الأبرش . قال أحمد : « ليس به بأس » ، وقال ابن معين : « ثقة » . مترجم في التهذيب .  
و « ابن طبيعة » هو « عبد الله بن طبيعة » ، مضى برقم : ١٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٥٣٥٥ ، ٥٥١٨ ، ومضى توثيق أخى السيد أحمد له .  
و « خالد بن أبي عمران التجيبي » ، قاضى إفريقية . ثقة ، وثقه ابن سعد والمعجل ، وغيرها .  
و « حنش » هو : « حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني » مضى برقم : ١٩١٤ ، وهو تابعى ثقة .  
وهذا الخبر استواه الطبري كما سيأتى في آخر كلامه ، وذلك لما قالوا من ضعف ابن طبيعة ، وترك بعضهم الاحتجاج به .  
وروى هذا الخبر أحمد في مسنده برقم : ٢٥٠٦ من طريق موسى بن داود ، عن ابن طبيعة ، ونصه : « ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، واستثنى يوم الاثنين ، وتوفى يوم الاثنين ، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ، وقدم المدينة يوم الاثنين ، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين » .  
وقال أخى السيد أحمد في التعليق عليه : « إسناده صحيح . والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » ، وهو في مجمع الزوائد ١ : ١٩٦ ، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي : « وفيه ابن طبيعة ، وهو ضعيف ! وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح » .  
وليس في خبر أحمد « وأنزلت سورة المائدة . . . » ، ولذلك لما ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦٨ ، عن هذا الموضع من تفسير الطبري ونسبه للطبراني وابن مردويه ، ثم قال : « أثر غريب ، وإسناده ضعيف ، وقد رواه الإمام أحمد . . . » ثم ساق حديث أحمد ، ثم قال : « هذا لفظ أحمد ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين ، فأنه أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت « يوم عيدين اثنين ، كما تقدم (يعنى في الأثر رقم : ١١٠٩٨) ، فاشتبه على الراوى » .

١١١١٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : « المائدة » مدنيّة .

وقال آخرون : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في حجة الوداع .

• ذكر من قال ذلك :

١١١١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : نزلت « سورة المائدة » على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير في حجة الوداع ، وهو راكب راحلته ، فبركت به راحلته من ثقلها . (١)

وقال آخرون : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، وإنما معناه : اليوم الذي أعلمه أنا دون خلقي ، أكملت لكم دينكم .

• ذكر من قال ذلك :

١١١١٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، يقول : ليس بيوم معلوم يعلمه الناس

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية ، القول الذي روى عن عمر ابن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ، لصحة سنده ، ووهي أسانيد غيره . (١)

وهذا توجيه غير مرتضى ، وربما كان الأرجح أنه غلط من أحد الرواة عن ابن طبيعة ، فإن رواية أحمد ، لاشك في قوتها وضبطها .

وقوله : « رفع الذكر يوم الاثنين » ، يعني وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمى ، وانتطاع الوحي من بعد قبضه ولحاقه بالرفيق الأعلى .

(١) سقط من الترقيم رقم : ١١١١١ .

(٢) قوله : « وهي أسانيد غيره » . سلف في ٨ : ٨٠ تعليق ١ ، أن الذي في المخطوطة هناك



## القول في تأويل قوله ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: «فمن اضطر» ، فمن أصابه  
ضُرٌّ<sup>(١)</sup> = «في مخمصة» ، يعني: في مجاعة . ٥٥/٦

• • •

= وهي «مفعلة» ، مثل «المخبنة» و «المبخلة» و «المنجبة» ، من «تخصص»  
البطن ، وهو اضطماره ، وأظنه هو في هذا الموضع معنى به : اضطماره من  
الجوع وشدة السَّغَب . وقد يكون في غير هذا الموضع اضطماراً من غير الجوع  
والسَّغَب ، ولكن من خلقة ، كما قال نابغة بنى ذبيان في صفة امرأة بختمص البطن: (٢)  
وَالْبَطْنُ ذُو عُكْنٍ خَمِيصٌ لَيْنٌ وَالنَّحْرُ تَنْفُجُهُ بِشَدَى مُقَعَدٍ (٣)

«وهاء» ، ولذلك أثبتنا ، لأن وجدتها أيضاً في تهذيب الآثار للطبري «وهاء» ، ثم هذه مرة أخرى ،  
أجد في المخطوطة «وهي» ، فاختلفت المخطوطة كما ترى في كتابتها في موضع آخر . راجع ما كتبه في  
التعليق هناك .

(١) انظر تفسير «اضطر» فيما سلف ٣ : ٥٦ ، ٣٢١ .

(٢) «خصص» (بفتح الخاء والميم) . وهذا تفصيل جيد في معنى «الخصص» و «المخمصة» ،  
لا تصيب مثله في معاجم اللغة .

(٣) ديوانه : ٦٦ واللسان (قعد) وروايته : «لطيف طيه» ، ولا شاهد فيه عندئذ . وهو من  
قصيدته التي استجاد فيها صفة المتجردة ، صاحبة النعمان بن المنذر ، والتي أفضت إلى ما كان بينهما  
من المهاجرة .

و «العكن» : أطواء البطن لا من السمن فحسب ، كما يقول أصحاب اللغة ، فإن هذا البيت شاهد على  
خلافه . وإنما «العكن» هنا ما تشق من أطواء البطن من رقة جلدها ونعموتها ، ورخاصة جسدتها وليته ،  
فلذلك يتثنى . ولو كان ذلك من «السمن» ، كما يقول أهل اللغة ، لم يقل بعد «خميص لين» ، ويصفه  
بالضمور والرقة (في رواية أبي جعفر) ، ولا «لطيف طيه» ، وهو كناية عن الضمور والرقة أيضاً ، وذلك  
من صفتها ضد السمن . فن شرح «العكن» في هذا البيت وأشباهه بأنها من السمن ، فقد أخطأ ، وأحال  
معاني الشعر عن وجودها .

وقوله : «والنحر تنفجه» ، «النحر» : أعلى الصدر ، وهو موضع القلادة منها . وكل ما ارتفع  
نقد «نفج وانتفج وتنفج» ، و «نفجه الرجل ينفجه نفجاً» . ويقال : «نفج ثدى المرأة قميصها» :

فعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله : « خميص » بالهزال والضر من الجوع ، ولكنه أراد وصفها بلطافة طي ما على الأوراك والأفخاذ من جسدها ، لأن ذلك مما يحمد من النساء . ولكن الذى فى معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضر من ذلك ، قول أعشى بنى ثعلبة :

تَبَيَّتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلاءَ بَطُونِكُمْ وَجَارَاتِكُمْ غَرَّتْنِي يَبْتَنُ خَمًا نِصًا<sup>(١)</sup>

يعنى بذلك : يبتن مضطمرات البطون من الجوع والسغب والضر . فمن هذا المعنى قوله : « فى مخمصه » .

• • •

وكان بعض نحوي البصرة يقول : « الخمصه » ، المصدر من « تخمصه الجوع » .

• • •

إذا رفته . وأسند إليها أنها تنفج فحرها بشديها ، وإن كان ذلك خلقة لا فعل لها فيه ، لأنه نظر إلى ما يساور المرأة حين تختال لتفتن الناظرين ، فتتخذ سمياً وهياً تذهب بحلم الحليم . فأصاب النابغة غاية الإصابة فى الإشارة إلى سر المرأة فى حركتها وشاثلها .

ولكن الذين تعرضوا لتفسير مثل هذا الشعر ، أساءوا إليه من حيث أرادوا الإحسان ، فقال الوزير أبو بكر فى شرحه ديوان النابغة : « ويروى : والإتب تنفجه ، - والإتب ثوب تلبسه - وهو أليق بالمعنى ، لأن الثدى يتفج الثوب ، أى يرفعه ويعظمه » . ثم قال أيضاً : « وروى : والنحر تنفجه » أى ترفعه من الثوب ، وهذا مثل على الخلط فى فهم الشعر ، وإفساد لمعانيه . والذى استحسنته الوزير ، معنى مشول سخيف فى مثل هذا الموضوع من شعر النابغة ، أضاع به تعب الشاعر فى شعره .

و « ثدى مقعد » : ناقى على النحر ، إذا كان ناهداً لم يثن بعد .

(١) ديوانه : ١٠٩ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٣ ، من إحدى قصائده التى قالها فى خبر المناقرة بين علقمة بن علاثة ، وعامر بن الطفيل (الأغاني ١٥ : ٥٠) ، وبعد البيت :

بُرَاقِبِينَ مِنْ جُوعٍ خِلَالَ مَخَافَةٍ نُجُومَ الشِّتَاءِ الْعَاتِمَاتِ الْغَوَامِصَا

« غرقتى » ، جياح ، ويروى « جوصى » . ووصف النجوم بقوله : « العاتمات » أراد أنها تظلم من الغبرة التى فى السماء ، وذلك فى الجذب (وهو الشتاء) ، لأن نجوم الشتاء أشد إضاءة لنقاء السماء ، فهن يلتصقن وقت خفائها . و « الغوامص » يعنى : التى قل ضوءها من الغبرة . وقال شارح ديوانه : « يبتن جياحاً خائفات ينتظرن طلوع النجوم السحرية ، ليخرجن يطلبن شيئاً ، كيلا يعرفن » . وقوله : « خلال مخافة » من أحسن الكلام فى هذا البيت .



وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر ، وليست بمصدر ، ولذلك تقع « المفعلة » اسماً في المصادر للتأنيث والتذكير .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١١١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

عن على ، عن ابن عباس : « فن اضطر فى مخمصة » ، يعنى : فى مجاعة .

١١١١٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « فن اضطر فى مخمصة » ، أى : فى مجاعة .

١١١١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة ، مثله . (١)

١١١١٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « فن اضطر فى مخمصة » ، قال : ذكر الميتة

وما فيها ، فأحلها فى الاضطرار ، (٢) « فى مخمصة » ، يقول : فى مجاعة .

١١١١٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت ابن زبد

يقول فى قوله : « فن اضطر فى مخمصة » ، قال ، المخمصة ، الجوع .

• • •

(١) الأثر : ١١١١٦ - فى المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا معمر » وهو إسناد ناقص ، سقط منه « قال أخبرنا عبد الرزاق » ، وهو إسناد دائر فى التفسير ، أقرب به رقم : ١١١٠٤ .

(٢) فى المطبوعة : « وأحلها » بالواو ، وفى المخطوطة : « فأكلها » ، وهو تحريف .

### القول في تأويل قوله ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فمن اضطر في مخمصة إلى أكل ما حرمت عليه منكم ، أيها المؤمنون ، من الميتة ، والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية = « غير متجانف لإثم » ، يقول : لا متجانفاً لإثم . (١)

= فلذلك نصب « غير » لخروجها من الاسم الذي في قوله : « فمن اضطر » ، (٢) وهي بمعنى : « لا » ، فنصب بالمعنى الذي كان به منصوباً « المتجانف » ، لو جاء الكلام : « لا متجانفاً » . (٣)

وأما « المتجانف للإثم » ، فإنه المتمايل له ، المنحرف إليه . وهو في هذا الموضع مراد به المتعمد له ، القاصد إليه ، من « جَنَفَ القوم على » ، إذا مالوا . وكل أعوج فهو « أجنف » ، عند العرب .

وقد بينا معنى « الجنف » بشواهد في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ [سورة البقرة : ١٨٢] ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (٤)

وأما تجانف آكل الميتة في أكلها وفي غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين

(١) في المطبوعة : « إلا متجانفاً » فأفسد المعنى إفساداً ، والصواب من المخطوطة ، وفيها : « لا متجانف » ، والصواب ما أثبت .

(٢) « الخروج » ، الحال ، كما سلف في فهارس المصطلحات .

(٣) في هذين الموضعين أيضاً في المطبوعة : « وهي بمعنى : إلا » ثم : « لو جاء الكلام : إلا متجانفاً » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبتته من المخطوطة .

وانظر تفسير « غير » بمعنى « لا » فيما سلف ٣ : ٣٢٢ ، في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ١٧٢ : « غير باغ ولا عاد » ، بمعنى : لا باغياً ولا عادياً = منصوباً على الحال .

(٤) انظر تفسير « الجنف » فيما سلف ٣ : ٤٠٥ - ٤٠٨ .

= وتفسير « الإثم » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أثم) .



بهذه الآية ، للإثم في حال أكله ، <sup>(١)</sup> فهو : تعمدته أكل ذلك لغير دفع الضرورة  
النازلة به ، <sup>(٢)</sup> ولكن لمعصية الله ، وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١١١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فن اضطر في محمصة غير متجانف لإثم » ،  
يعنى : إلى ما حُرِّم ، مما سَمِيَ في صدر هذه الآية = « غير متجانف لإثم » ،  
يقول : غير متعمد لإثم .

١١١٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « غير متجانف لإثم » ، غير متعمد لإثم . قال :  
إلى حريم الله ، ما حُرِّم . <sup>(٣)</sup> رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم ، أن يأكله  
من جهد . فن بتغى ، أو عدا ، أو خرج في معصية الله ، فإنه محرم عليه أن يأكله .

١١١٢١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
قوله : « غير متجانف لإثم » ، أى : غير متعرض لمعصية .

١١١٢٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة : « غير متجانف لإثم » ، غير متعمد لإثم ، غير متعرض .

١١١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدى : « غير متجانف لإثم » ، يقول : غير متعرض لإثم ،  
أى : يبتغى فيه شهوة ، أو يعتدى في أكله .

٥٦/٦

(١) السياق : « وأما تجانف آكل الميتة . . . للإثم في حال أكله . . . »

(٢) في المطبوعة : « فهو تعمدته الأكل لغير دفع الضرورة » ، غير ما في المخطوطة بلا معنى .

(٣) « حرم الله » ( بكسر الهمزة ، وسكون الراء ) ، هو الحرام فقيض الحلال . وقوله بعد ذلك :

« ما حرم » ، تفسير لقوله : « حرم الله » .

١١١٢٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « غير متجانف لإثم » ، لا يأكل ذلك ابتغاءَ الإثم ، ولا جراءة عليه .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

قال أبو جعفر : وفي هذا الكلام متروك ، اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه . وذلك أن معنى الكلام : فمن اضطر في مخمصة إلى ما حرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية ، غير متجانف لإثم فأكله ، فإن الله له غفور رحيم = فترك ذكر « فأكله » ، وذكر « له » ، <sup>(١)</sup> لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما .

• • •

وأما قوله : « فإن الله غفور رحيم » ، فإن معناه : فإن الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله ، في مخمصة ، غير متجانف لإثم = « غفور رحيم » ، يقول : يستر له عن أكله ما أكل من ذلك ، بعفوه عن مؤاخذته إياه ، وصفحه عنه وعن عقوبته عليه = « رحيم » ، يقول : وهو به رقيق . ومن رحمته ورفقه به ، <sup>(٢)</sup> أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية ، في حال خوفه على نفسه من كسب الجوع وضراً الحاجة العارضة ببدنه .

• • •

فإن قال قائل : وما الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميتة وسائر المحرمات معها بهذه الآية ، غفرانته إذا أكل منها ؟  
قيل : ما : -

(١) يعني بقوله : « وذكر : له » ، معطوف على قوله : « وترك ذكر : فأكله » ، والمعنى : وترك ذكر : « إلى ما حرمت عليه فأكله » . وكان الأجود عندي أن يبين ذلك فيذكره كما ذكرته .  
وأما قوله : « وذكر : له » ، يعني في قوله : « فإن الله له غفور . . . » .  
(٢) في المطبوعة : « من رحمته بإسقاط الواو ، وأثبتها من المخطوطة .



١١١٢٥ - حدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا فيها محمصة ، فما يصلح لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوها ، أو تغتبقوها ، أو تحتفتوها بقللاً ، فشأنكم بها . (١)

(١) الأثر : ١١١٢٥ - خبر الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، يرويه الطبري بعد برقم : ١١١٣٢ ، عن الأوزاعي ، عن حسان مرسلًا . ثم يرويه برقم : ١١١٣٣ ، عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن رجل قد سمي له . وهي خبر واحد .

« عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي » ، شيخ الطبري ، روى له الترمذي ، والنسائي ، وأبو حاتم . قال أبو حاتم : « صدوق » ، وقال النسائي : « ثقة » . مترجم في التهذيب .  
و « محمد بن القاسم الأسدي » روى بالكذب والوضع . قال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون » ، أحاديثه موضوعة ، وتكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ، روى محمد بن القاسم ، عن الأوزاعي . مترجم في التهذيب .  
و « الأوزاعي » هو الإمام المشهور .

و « حسان بن عطية الحاربي » ، كان من أفاضل أهل زمانه ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والمجمل ، روى عن أبي أمامة ، وعنيسة بن أبي سفيان ، وسعيد بن المسيب . ونصوا على أنه أرسل عن أبي واقد الليثي ، وكأنهم يعنون هذا الخبر بعينه .

و « أبو واقد الليثي » قيل اسمه : « الحارث بن مالك » ، وقيل : « الحارث بن عوف » ، وقيل : « عوف بن الحارث بن أسد » ، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ، من كنانة . صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر . وروى عنه ابنه عبد الملك وواقده ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وعطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

وإسناد أبي جعفر هذا ، إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن القاسم ، ولكنه روى من وجه صحيح ، كما سترى في التخريج .

فرواه أحمد في مسند ٥٥ : ٢١٨ ( حلبي ) عن محمد بن القاسم ، عن الأوزاعي ، وهو نفس إسناد الطبري ، فهو ضعيف .

ثم رواه مرة أخرى في نفس الصفحة ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . ( قلت : في المسند : حدثنا الوليد ، حدثنا مسلم ، حدثنا الأوزاعي = وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه : الوليد بن مسلم ، كما نقله عن هذا الموضع من المسند ، ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦٩ ) .

وقال ابن كثير بعد نقله هذا الخبر الثاني من خبري أحمد : « تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين » .

ولكن الهيثمي خرج في مجمع الزوائد ٤ : ١٦٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح [ يعني الحديث الثاني من حديثي أحمد ] ، إلا أن المزني قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد ، والله أعلم » .

١١١٢٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن الخصيب بن زيد التميمي قال ، حدثنا الحسن : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إلى متى يحلُّ لي الحرام ؟ قال فقال : إلى أن يروى أهلك من اللبن ، أو تجيء ميرةً لهم . (١)

ثم خرج الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ٥ : ١٦٥ وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . ولم يذكر مقالة المزني ، ولا انقطاع الخبر .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ١٢٥ ، من طريق أبي قلابة الرقاشي ، عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي واقد ، بمثله . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . وتعبه الذهبي فقال : « فيه انقطاع » ، إشارة ما قاله المزني ، فيما رواه صاحب مجمع الزوائد .

ورواه البيهقي في السنن ٩ : ٣٥٦ من ثلاث طرق : محمد بن القاسم الأسدي ، عن الأوزاعي ، كرواية أحمد والطبري .

ومن طريق أبي عبيد ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن أبي واقد . ثم رواه من طريق الوليد بن مسلم ( وهو طريق أحمد الثاني ) ، ولكن فيه زيادة ، وذلك أنه رواه عن إسماعيل بن إبراهيم الحنظلي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن ابن مرثد = أو ابن مرثد = عن أبي واقد الليثي .

وإل هذه الطريق أشار ابن كثير في تفسيره ٣ : ٦٩ ، بعد أن روى حديث أحمد في المسند فقال : « ولكن رواه بعضهم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن مسلم بن يزيد ، عن أبي واقد ، به ، وهم من رواه عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن مرثد = أو أبي مرثد = عن أبي واقد ، به » ، فخالف ما في سنن البيهقي ، قال : « مرثد » ، والذي فيها « ابن مرثد » .

ولم أجد ذكراً في كتب الرجال لمسلم بن يزيد ، أو مرثد ، أو ابن مرثد . فإسناد هذا الخبر ، كما كاترى ، هو على صحته منقطع .

وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥٩ ، ولم ينسب لغير أحمد والحاكم .

• • •

وقوله : « إذا لم تصطبخوا » ، أى : إذا لم تجدوا صبوحاً ، و « الصبوح » ( بفتح الصاد ) : هو ما يحلب من اللبن بالغداة ويشرب عندئذ . و « اصطحب القوم » : شربوا الصبوح . و « صبح الرجل ضيفه » : سقاه الصبوح بالغداة .

وقوله : « أو تغتبقوا » ، أى : إذا لم تجدوا غبوقاً ، و « الغبوق » ( بفتح الغين ) : هو ما يحلب من اللبن بالمشي ، ويشرب عندئذ . « غبق الرجل ضيفه » ، سقاه غبوقاً . و « اغتبق القوم » : شربوا لغبوق بالمشي .

أما « تحتفتوا » ، فسأقي تفسيرها بعد الأثر رقم : ١١١٣٣ ، ص : ٥٤٢ ، تعليق : ٢ .

(١) الأثر : ١١١٢٦ - « الخصيب بن زيد التميمي » ، سمع عن الحسن ، مرسل ، روى عنه هشيم ، هكذا قال البخاري في الكبير ٢/١/٢٠١ . وفي التهذيب : « وثقه أحمد » ، وذكره ابن



١١١٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا خصيب بن زيد التميمي قال ، حدثنا الحسن : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله = إلا أنه قال : أو تُجِيبِي ميرتهم .<sup>(١)</sup>

١١١٢٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده عروة بن الزبير ، عن حدثه : أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الذي حرّم الله عليه ، والذي أحل له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تحل لك الطيبات ، وتحرم عليك الخبائث ، إلا أن تفتقر إلى طعام [ لا يحل لك ] ،<sup>(٢)</sup> فتأكل منه حتى تستغني عنه . فقال الرجل : وما فقري الذي يُحِلُّ لي ؟ وما غنای الذي يغنيني عن ذلك ؟<sup>(٣)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كنت ترجو نتاجاً ، فتبأغ باحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غنى تطلبه ، فتبأغ من ذلك شيئاً ،<sup>(٤)</sup> فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه . فقال الأعرابي : ما غنای الذي أدعه إذا وجدته ؟

حبان في الثقات . وفي ابن أبي حاتم ٣٩٦/٢/١ ، كتب « خصيب بن بدر التميمي » ، والصواب « خصيب ابن زيد » كما قال البخاري .

و « الميرة » ( بكسر الميم ) : هو جلب الطعام . وفي المخطوطة : « وتجيء » بالواو ، وأثبت ما في المطبوعة ، وابن كثير ٣ : ٦٩ .

( ١ ) في المطبوعة : « أو تحيا ميرتهم » ، من « الحياة » ، وفي المخطوطة : « يحيى » غير منقوطة ، فرأيت أن أقرأها كذلك ، من « جبي الماء في الحوض يجيبه » : جمعه ، و « جبي الخراج » جمعه . ولو قرئت : « يحيى » من « جبي يحيى » ، كما تجني الثمرة ، لكان مجازاً . ولله في المطبوعة : « يحيى » ، وجه . ولكني رجحت ما أثبت . ولم أجد الخبر في مكان آخر بهذه الرواية .

( ٢ ) الزيادة بين القوسين ، لا يتم الكلام إلا بها ، من مجمع الزوائد .

( ٣ ) نص ما رواه في مجمع الزوائد : « ما فقري ، وما الذي آكل من ذلك إذا بلغت ؟ وما غنای الذي يغنيني عنه » .

( ٤ ) « تبأغ بشيء من الطعام أو غيره » : اكتفى به . وقوله : « شيئاً » ، أي : قليلاً ، غير مفرد فيه .

وافظرت تفسير « شيء » بمعنى « قليل » فما سلف ٦ : ٤٤٨ ، تعليق ٨/٢ : ٤٠٣ ، تعليق ١ :

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرويت أهلك غَبُوقاً من الليل ، (١) فاجتنب ما حَرَّمَ الله عليك من طعام . [ وأما ] مَالُكَ ، (٢) فإنه ميسور كله ، ليس فيه حرام . (٣)

١١١٢٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة ، فقرأته عليه ، وكان فيه : وَيُجْزَى من الاضطرار غَبُوقٌ أو صَبُوح . (٤)

١١١٣٠ - حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي قالا ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن عون قال : قرأت في كتاب سمرة بن جندب : يكنى من الاضطرار = أو : من الضرورة = غبوقٌ أو صبوح . (٥)

١١١٣١ - حدثني علي بن سعيد الكندي وأبو كريب قالا ، حدثنا عبد الله ابن إدريس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : إذا اضطر الرجل إلى الميتة ، أكل منها قوته = يعنى : مُسْكَنَتَهُ . (٦)

(١) في مجمع الزوائد : « غبوقاً من اللبن » ، وما في الطبرى أجود .

(٢) الزيادة بين القوسين ، لا يتم الكلام إلا بها ، زدتها من مجمع الزوائد ، ومن الدر المنثور . وأما قوله بعد : « ميسور كله » ، أى : ميسر عليك فيه .

(٣) الأثر : ١١١٢٨ - أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد مطولاً ، من « حديث سمرة بن جندب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل من الأعراب » ، ثم قال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار باختصار . وفى إسناد الطبرانى مساتير ، وإسناد البزار ضعيف » .

وذكره ابن كثير من تفسيره ٣ : ٧٠ عن هذا الموضع من التفسير ، وفيه : « عروة بن الزبير ، عن جدته » ، والصواب ما فى الطبرى ، والدر المنثور ، وبما تبين من أن الخبر من حديث سمرة بن جندب . وأخرجه فى الدر المنثور ٢ : ٢٦٠ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

(٤) الأثر : ١١١٢٩ - « سمرة » ، هو « سمرة بن جندب بن هلال الفزارى » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكتابه هذا هو رسالته إلى بنيه ، قال ابن سيرين : « فى رسالة سمرة إلى بنيه ، علم كثير » . وانظر الأثر التالى .

(٥) الأثر : ١١١٣٠ - هذا الأثر ، رواه البيهقى فى السنن عن أبي عبيد ، عن معاذ ، عن ابن عون : قال : « رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه : أنه يجزى من الاضطرار - أو الضارورة . . . » و « الضرورة » و « الضارورة » ، واحد ، وهما اسم لمصدر « الاضطرار » .

(٦) « المسكة » (بضم الميم وسكون السين) : هى ما يمسك الأبدان من الطعام والشراب .



١١١٣٢ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا ابن مبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا بأرض مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ ومتى تحل لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوها ، أو تغتبقوا ، ولم تحتفتوا بقلاً ، فشأنكم بها . (١)

١١١٣٣ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن رجل قد سمى لنا : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نكون بأرض مخمصة ، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تغتبقوا ، ولم تصطبحوها ، ولم تحتفتوا بقلاً ، فشأنكم بها . (١)

• • •

قال أبو جعفر : يروى هذا على أربعة أوجه : « تحتفتوا » بالهمزة = « تحتفتوا » بتخفيف « الياء » و « الحاء » = و « تحتفتوا » ، بتشديد الفاء = و « تحتفتوا » بالحاء ، والتخفيف ، ويحتمل الهمز . (٢)

٥٧/٦

• • •

وكذلك « القوت » : هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، وما يمك الرمز من الرزق .  
 (١) الأثران : ١١١٣٢ ، ١١١٣٣ - هما خبر أبي واقد الليثي الذي مضى برقم : ١١١٢٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .  
 (٢) ما ذكره أبو جعفر هو روايات هذا الحرف بالحاء ، ولكنه روى أيضاً بالهمزة : « تحتفتوا » من قولهم : « جفاً البقل يجفؤه جفاً ، واجتفأه » : إذا اقتلعه من أصله .  
 وروى بالهمزة غير مهموز « تجتفوا » ، بمعنى المهموز : « جفيت البقل واجتفيت » .  
 وروى بالحاء المعجمة : « تحتفتوا » من « أخق الشيء » إذا أظهره بعد خفائه ، كأنه قد أزال خفاه .  
 وأما ما رواه الطبري بالحاء ، فتفسير « تحتفتوا » من « الحفاً » وهو البردى . يقال : « احتفا الحفاً » : اقتلعه من منبته .  
 وأما « تحتفتوا » ( بكسر الفاء وضم الياء ) من قولهم : « احتق الحفاً ، البقل » إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافر ، وأصله الهمز .  
 وأما « تحتفتوا » بتشديد الفاء ، فن قولهم : « احتف الطعام » إذا أكل جميع ما في القدر ، ومن قولهم : « احتفت المرأة » : أزال شعر وجهها فتفاً بخيطين ، فكأنهم ينتفون البقل من وجه الأرض لصغره .





يعنى : اكتسب .

وترك من قوله : « وما علمتم » ، « وصيد » ما علمتم من الجوارح ، اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره .

• • •

وَلَقَدْ أَمْنَحَ مَنْ عَادَيْتَهُ كَلِمًا يَحْسِبَنَّ مِنْ دَاءِ الْكَشْحِ  
وَقَطَعْتَ نَاطِرِيهِ ظَاهِرًا لَا يَكُونُ مِثْلَ لَطْمٍ وَكَشْحِ  
ذَا حَبَّارٍ مُنْضِجٍ مِبْسَمُهُ يُذْكَرُ الْجَارِمَ مَا كَانَ اجْتَرَخَ

قوله : « كلما » جمع « كلمة » ، يعنى به : هجاء وشعره . وفى الديوان : « كلما » مضبوطة بضم الكاف وتشديد اللام المفتوحة ، ونقل عن الديوان « كل ما » ، وهو خطأ فيما أرجح . و « حسم الداء يحسمه » : قطعه بالدواء . و « حسم العرق » : قطعه ، ثم كواه لئلا يسيل دمه . و « الكشح » ( بفتح الكاف والشين ) : داء يصيب الإنسان فى كشحه فيكوى . « الكشح » ( بفتح فسكون ) : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهما كشحان فى الإنسان . و « طوى فلان كشحه » : أى أعرض وولاك كشحه ، من البغض والعداوة . وأراد بقوله : « داء الكشح » ، العداوة والبغضاء . يقول : أهجوه هجاء يشفيه من داء البغض !

وقوله : « وقطعت ناظريه » أى : كويته كية ظاهرة فى وسط جبينه ، بين عينيه إلى أنفه : وقوله : « ظاهراً » صفة لمحذوف ، أى كيا ظاهر الأثر . ليس أثره كأثر اللطم أو الكح . و « الكح » ( بفتحيتين ) : هو أثر كح الفرس باللبام ، أى رده ويجذبه باللبام ليقف ، فيترك ذلك أثراً حيث وقع اللجام . وهو حرف لم تذكره كتب اللغة ، وشرحته من سياق معنى الشعر . يقول : أثر اللطم غير بين فهو يزول ، وأثر كح اللجام سهل يأتى متتابهاً فلا يؤذى ، أما هذا الظاهر فهو مكواة من النار ( كما بينه البيت الثالث ) . وأنا فى شك من رواية هذا البيت

وقوله : « ذا حبار » ، أى ذا أثر ، صفة ثانية لقوله : « ظاهراً » ، و « الحبار » ( بفتح الحاء ) الأثر فى الجلد من ضرب أو كى أو غيرها . ومثله « الخبر » ( بكسر فسكون ) . وفى الديوان « ذا حبار » ( بضم الجيم ) ، وهو لا معنى له ، صواب إنشاده ما أثبت . و « الميسم » : الحديد التى يكوى بها . يشبه هجاء بالمكواة الحامية تنضج الجلد ، وتبقى فيه أثراً لا يزول ، ولا تزال تذكره بما اجترم . وأما رواية أبى جعفر ، فهى فى المخطوطة : « ذات حد » ( بالحاء المفتوحة ) ، فإن صحت كذلك فهى صفة لقوله : « كلما يحسمن » ، و « الحد » : صلاحية الشيء وشدته ونفاذه ، كما يقال « حد الظهيرة » ، أى : أشد حرها . وإن صحت روايته كما كان فى المطبوعة : « ذات حد » ، ( بالحاء المعجمة ) : من « الحد » و « الأخدود » ، وهو الشق ، و « غدت الضربة جلده » إذا شقته وتركت فيه خدأ . و « أخايد السياط » ، آثارها فى الجلد . وكلتاها جيدة المعنى .

• • •

تنبيه : ديوان الأعشى المطبوع فى أوربة ، ديوان كثير الخطأ والتحريف والتصحيف ، فن أجل ذلك اجتهدت فى تصحيح هذا الشعر ، وفى كثير غيره مما سلف من شعر الأعشى .

وذلك أن القوم ، فيما باغنا ، كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب ، عما يحل لهم اتخاذها منها وصيئده ، فأنزل الله عز ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية . فاستثنى مما كان حرام اتخاذها ، وأمر بقسنيّة كلاب الصيد ،<sup>(١)</sup> وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث ، وأذن لهم باتخاذ ذلك .  
 . ذكر الخبر بذلك :

١١١٣٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا زيد بن حباب العكلي قال ، حدثنا موسى بن عبيدة قال ، أخبرنا أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه ، فأذن له فقال : قد أذنّا لك يا رسول الله !<sup>(٢)</sup> قال : أجل ، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ! قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته . فجأؤوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين » .<sup>(٣)</sup>

(١) « القنية » (بضم القاف ، أو بكسرها ، وسكون النون) : اقتناء الأشياء واتخاذها لما ينفع بها فيه .

(٢) يعني بقوله : « رسول الله » ، جبريل رسول الله بوحيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأثر : ١١١٣٤ - زيد بن حباب العكلي ، ماضي برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وهو ثقة ، من شيوخ أحمد .

و « موسى بن عبيدة بن نشيط الرندي » ، ماضي برقم : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ٣٢٩١ ، ٨٣٦١ ، وهو ضعيف جداً . قال أحمد : « منكر الحديث ، لا تحل الرواية عنه » . وفي تفسير ابن كثير : « يونس بن عبيدة » ، وهو خطأ يصحح .

و « أبان بن صالح بن عمير بن عبيد » ، ثقة . ماضي برقم : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ، وكان في المطبوعة هنا : « حدثنا موسى بن عبيدة ، قال أخبرنا صالح ، وفي المخطوطة : « قال أما صالح » ، وهو خطأ في كليهما ، والصواب ما أثبتته ، عن الحاكم ، والبيهقي ، وابن كثير .



١١١٣٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالي ،<sup>(١)</sup> فدخل عاصم بن عدى ، وسعد بن خيثمة ، وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فترلت : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين » .

١١١٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير قال ، حدثونا عن محمد بن كعب القرظي قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قالوا : يا رسول الله ، فماذا يحل لنا من هذه الأمة ؟ فترلت : « يسألونك ماذا أحل لهم » ، الآية .

• • •

و « القعقاع بن حكيم الكناني » ، تابعي ثقة ، مضى برقم : ٣٠٤ .  
و « سلمى أم رافع » ، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي زوجة أبي رافع ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن فاطمة الزهراء .  
و « أبو رافع » مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإسناد هذا الخبر ضعيف ، لضعف موسى بن عبيدة الربذي . ورواه ابن حاتم أيضاً من طريق حجاج بن حمزة ، عن زيد بن حباب ، عن موسى بن عبيدة ، كما نقله ابن كثير في تفسيره : ٣ : ٧٢ ، ٧٣ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٤٢ ، ٤٣ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف » .

أما البيهقي في السنن ٩ : ٢٣٥ ، والحاكم في المستدرک ٢ : ٣١١ ، فقد روياه مختصراً من طريق معلى بن منصور ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحق ، عن أبان بن صالح ، وهو أصح من أسناد أبي جعفر وابن أبي حاتم . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
وقد روى حديث أبي رافع ، بغير هذا التقط ، من طرق . انظر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٤٢ ، ٤٣ ، ومستند أحمد ٦ : ٨ - ١٠ ، ٣٩١ .

وقوله : « عندها كلب ينجح عليها » ، أي : يرد عنها ينباحه ما تخاف من سبع ، وينفرها بمجيء ضيف إن استروح رائحته . وجاء بيانه في الأثر الذي رواه أحمد في مستنده ٦ : ٣٩١ : « قالت : إن امرأة مضيعة ، وإن هذا الكلب يطرد عن السبع ، ويؤذني بالحناء » .

(١) « العوالي » : أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبدها من جهة نجد ثمانية أميال .

ثم اختلف أهل التأويل في « الجوارح » التي عنى الله بقوله : « وما علمتم من الجوارح » .

فقال بعضهم : هو كل ما علّم الصيد فتعلّمه ، من بهيمة أو طائر .  
 . ذكر من قال ذلك :

١١١٣٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن في قوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ، قال : كل ما علّم فصاد ، من كلب أو صقر أو فهدٍ أو غيره .

١١١٣٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن : « مكليين » ، قال : كل ما علم فصاد من كلب أو فهدٍ أو غيره .  
 ١١١٣٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في صيد الفهد قال : هو من الجوارح .

١١١٤٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ، قال : الطير والكلاب .

١١١٤١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ، مثله .

١١١٤٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن حميد ، عن مجاهد : « مكليين » ، قال : من الكلاب والطير .

١١١٤٣ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله : « من الجوارح مكليين » ، قال : من الطير والكلاب .

١١١٤٤ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ٥٨/٦  
 ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، مثله .



١١١٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا شعبة = ح ، وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة = ، عن الهيثم ، عن طلحة بن مصرف قال ، قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد بينت لك : أن الصقر والبازي من الجوارح .<sup>(١)</sup>

١١١٤٦ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت الهيثم يحدث ، عن طلحة الإيامي ، عن خيثمة قال : بينت لك :<sup>(٢)</sup> أن الصقر والباز والكلب من الجوارح .<sup>(١)</sup>

١١١٤٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن علي بن حسين قال : الباز والصقر من الجوارح .

١١١٤٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : الباز والصقر من « الجوارح مكليين » .<sup>(٣)</sup>

١١١٤٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ، يعني : « الجوارح ، الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها .

١١١٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ، قال : من الكلاب ، وغيرها من الصقور والبيزان ،<sup>(٤)</sup> وأشباها ذلك مما يعلم .

(١) الأثر : ١١١٤٥ ، ١١١٤٦ - « الهيثم » هو : « الهيثم بن حبيب » ، وهو « الهيثم ابن أبي الهيثم » الصيرفي الكوفي . أتى عليه أحمد وقال : « ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها » . مترجم في التهذيب . و « طلحة بن مصرف الإيامي » ، مضى برقم : ٥٤٣١ .

و « خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي » تابعي ثقة ، مضى برقم : ٨٢٦٧ .

(٢) في المطبوعة : « أثبت أن الصقر » ، وفي المخطوطة : « أثبت لك أن الصقر » ، وكان الصواب ما أثبت ، استظهاراً من الأثر السالف .

(٣) في المطبوعة : « من الجوارح المكليين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

(٤) « البيزان » ( بكسر الباء ) جمع « باز » ، بغير ياء في آخره ، ويجمع أيضاً على « أبواز » . وقولهم « باز » لغة في « بازي » . وجمع « بازي » « بزاة » و « بواز » .

١١١٥١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ،  
الجوارح : الكلاب والصقور المعلمة .

١١١٥٢ - حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو  
ابن دينار ، سمع عبيد بن عمير يقول في قوله : « من الجوارح مكليين » ، قال : الكلاب  
والطير .

• • •

وقال آخرون : إنما عنى الله جل ثناؤه بقوله : « وما علمتم من الجوارح  
مكليين » ، الكلاب دون غيرها من السباع .  
• ذكر من قال ذلك :

١١١٥٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميمة قال ، حدثنا عبيد ، عن  
الضحاك : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ، قال : هي الكلاب .

١١١٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدي قوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » ، يقول : أحل لكم  
صيد الكلاب التي علمتوهن .

١١١٥٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا ابن جريج ،  
عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمّا ما صاد من الطير = والبُزاةُ من الطير = فما أدركت  
فهو لك ، وإلا فلا تطعمه. (١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال : « كل ما صاد من  
الطير والسباع فن الجوارح ، وأنّ صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم » ،

(١) في المطبوعة : « فلا تطعمه » ، وهو خطأ في الطباعة .



لأن الله جل ثناؤه عم بقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، كل جارحة ، ولم يخصص منها شيئاً . فكل « جارحة » ، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع ، فحلال أكل صيدها .

• • •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك خبراً ، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك ، وهو ما :-

١١١٥٦ - حدثنا به هناد قال ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فمكّل . (١)

• • •

(١) الأثر : ١١١٥٦ - « هناد » هو « هناد بن السري بن مصعب الدارمي » ، ثقة . مضى برقم : ٢٠٥٨ ، ٢٧٥٨ ، ٢٩٩٨ ، ٣٩٦٠ .

و « عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي » ، الفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه ، ثقة حافظ رضى ، مات سنة ١٨٧ . مترجم في التهذيب .

و « مجالد » هو : « مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني » ، مضى برقم : ١٦١٤ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ وقد مضى أنه ثقة ، ضعفه بعض الأئمة ، وأن الراجح في شأنه ، تصحيح حديث القدماء عنه ، وأن أعدل ما قيل فيه ، قول عبد الرحمن بن مهدي : « حديث مجالد عند الأحداث ، يحيى بن سعيد وأبي أسامة ، ليس بشيء . ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم ، وهؤلاء القدماء » ، وقول ابن أبي حاتم : « يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره . مات سنة ١٤٤ » .

وخبر الشعبي عن عدى بن حاتم ، رواه مسلم والبخاري عن طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، أن عدياً سأل رسول الله عن صيد الكلب . فقال : أمسك عليك فكل ، الحديث ( انظر سنن البيهقي ٩ : ٢٣٥ ، ٢٣٦ ) .

ورواه الأئمة أيضاً من طريق عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي ، ومن طريق عاصم الأحول ، عن الشعبي = ومن طريق بيان عن الشعبي . ورووه أيضاً من طرق عن عدى بن حاتم ، وليس فيها ذكر « الباز » . ( انظر السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ٢٣٥ - ٢٣٨ ) ، وانظر ما سيأتي رقم : ١١٢١٠ .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك ، الحديث . ثم قال البيهقي : « . . . إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية ، لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ، والله أعلم » .

ورواية عيسى بن يونس ، عن مجالد ، تعد من رواية القدماء عن مجالد قبل أن يتغير حفظه . وعيسى ابن يونس ثقة ثبت ، فكان أبا جعفر صحيح هذا الحديث واحتج به ، لأنه رواية ثقة ، عن ثقة قبل تغيره .

= فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي وجعاه من الجوارح . ففي ذلك دلالة بيّنة على فساد قول من قال : « عنى الله بقوله : « وما علمتم من الجوارح » ، ما علمنا من الكلاب خاصة ، دون غيرها من سائر الجوارح » .

• • •

فإن ظن ظان أن في قوله : « مكليين » ، دلالة على أن الجوارح التي ذكرت في قوله : « وما علمتم من الجوارح » ، هي الكلاب خاصة ، فقد ظن غير الصواب .

وذلك أن معنى الآية : قل أحل لكم ، أيها الناس ، في حال مصيركم أصحاب كلاب = الطيبات ، وصيد ما علمتوه الصيد من كواسب السباع والطيور . فتقوله : « مكليين » ، صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه . وهو نظير قول القائل يخاطب قوماً : « أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين مؤمنين » . فعلم أنه إنما عنى قائل ذلك ، إخبار القوم أن الله جل ذكره أحل لهم ، في حال كونهم أهل إيمان ، الطيبات وصيد الجوارح التي أعلمهم أنه لا يحل لهم منه إلا ما صادوه به .<sup>(١)</sup> فكذلك قوله : « أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين » لذلك نظيره ، في أن التكليل للقانص = بالكلاب كان صيده أو غيرها = لا أنه إعلام من الله عز ذكره أنه لا يحل من الصيد إلا ما صادته الكلاب .

٥٩/٦

(١) في المطبوعة : « ما صادوه بها » ، وما في المخطوطة صواب أيضاً .



## القول في تأويل قوله ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «تعلمونهن»، تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم = «مما علمكم الله»، يعني بذلك: من التأديب الذي أدبكم الله، والعلم الذي علمكم (١).

• • •

وقد قال بعض أهل التأويل: معنى قوله: «مما علمكم الله»، كما علمكم الله. ذكر من قال ذلك:

١١١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «تعلمونهن مما علمكم الله»، يقول: تعلمونهن من الطَّاب كما علمكم الله.

• • •

= ولسنا نعرف في كلام العرب «من» بمعنى «الكاف»، لأن «من» تدخل في كلامهم بمعنى التبعية، و«الكاف» بمعنى التشبيه. وإنما يوضع الحرف مكان آخر غيره، إذا تقارب معنيهما. فأما إذا اختلفت معانيهما، فغير موجود في كلامهم وضع أحدهما عقيب الآخر. وكتاب الله وتنزيله أحرمي الكلام أن يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه. (٢)

(١) انظر معاني القرآن للفراء: ١ : ٣٠٢.

(٢) أرجح أنه قد سقط قبل هذا الخبر، كلام من كلام أبي جعفر، وذلك بدلالة قوله بعد: «قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك». والذي أستظهره من كلامه في آخر سياقة هذه الأقوال من اختلاف الأئمة (ص): (٥٦٤)، أن أبا جعفر ساق سؤالا كعادته، عن معنى «تعليم الجوارح»، ثم أجاب عنه بذكر اختلاف أهل التأويل. ولم أستجز أن أضع شيئاً مكان النقط التي وضعتها للدلالة على هذا السقط، لأنني أخشى أن أخطيء في وصل الكلام بالخبر الذي رواه بعده برقم: ١١١٥٨ «انظر ص: ٥٥٣، تعليق: ٣٤٢».

١١١٥٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسماعيل بن صبيح قال ، حدثنا أبو هانئ عمر بن بشير قال ، حدثنا عامر : أن عدى بن حاتم الطائي قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزلت هذه الآية : « تعامونهم مما علمكم الله » .<sup>(١)</sup>

قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك .<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم<sup>(٣)</sup> : هو أن يستشلي لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ،<sup>(٤)</sup>

(١) الأثر : ١١١٥٨ - « إسماعيل بن صبيح الشكري » ، ثقة مضى برقم : ٢٩٩٦ ، ٨٦٤٠ .

و « أبو هانئ » « عمر بن بشير الهمداني » ، قال أحمد : « صالح الحديث » . وقال يحيى بن معين : « ضعيف » . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : « ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وجابر الجعفي أحب إلى منه » . وذكره ابن شاهين ، والعقيل في الضعفاء . مترجم في ابن أبي حاتم ١٠٠/١/٣ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ ، ومضى أيضاً برقم : ٤٤٢٢ .

وكان في المطبوعة : « حدثنا أبو هانئ عن أبي بشر » ، وهو خطأ محض ، وتغيير سيء لما كان في المخطوطة : « حدثنا أبو هانئ عمر بن بشر » ، والصواب ما أثبت . و « عامر » هو الشعبي .

وهو حديث ضعيف لضعف « أبي هانئ » . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٦٠ ، ونسبه أيضاً لعبد بن حميد ، والقصة فيه : « أن عدى بن حاتم الطائي ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . (٢) انظر التعليق السالف ص : ٥٥٢ ، تعليق : ٢ ، والتعليق التالي .

(٣) في المخطوطة : « فقال بعضهم هو جوارحاً صيدها ، فقال لنا : وما علمتم من الجوارح مكليين أن يستشلي . . . » ، ووضع الناسخ بين « هو » و « جوارحاً » من فوق حرف « لا » وبعد « مكليين » من فوق ، حرف « إلى » ، وهي طريقتهم قديماً إذا أرادوا حذف ما بين « لا » و « إلى » ، والظاهر أن قوله : « جوارحاً صيدها ، فقال لنا : من الجوارح مكليين » هو بعض الجملة التي سقطت في موضع النقط التي وضعها آتياً ، وأشارت إليها في التعليق السالف ، وما قبله : ص ٥٥٢ ، تعليق : ٢ .

(٤) قوله : « يستشلي » ، بالبناء للمعلوم ، أراد به هنا : أن يغري بطلب الصيد . وقد ذكر أهل اللغة : « أشلى الكلب واستشلاه » إذا دعاه باسمه ، وقد أنكرتلعب أن « أشلى الكلب » بمعنى أغراه بالصيد ، وأجازته غيره . ومن أجازته فقد أصاب ، وقد قال الشافعي في الأم ٢ : ١٩١ :

« الكلب المعلم : الذي إذا أشلى استشلي »

فاستعمل « استشلي » مطاوعاً لقوله : « أشلى الكلب » بمعنى : أغراه بالصيد . ثم عاد الشافعي فاستعمل « استشلى الكلب » بمعنى : « أشلى الكلب » غير مطاوع ، فقال في الأم ٢ : ١٩٢ :



وَيُمْسِكُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَلَا يَفْرُقُ مِنْهُ إِذَا أَرَادَهُ . فَإِذَا تَتَابَعَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَارًا كَانَ «مَعْلَمًا» . وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

• ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

١١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ ، قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ شَيْءٍ قَتَلَهُ صَائِدُكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ وَيُمْسِكَ وَيَصِيدَ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ . وَلَا يَكُونُ قَتْلُهُ إِيَّاهُ ذَكَاةً ، حَتَّى يَعْلَمَ وَيُمْسِكَ وَيَصِيدَ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ قَتَلَ ، فَهُوَ ذَكَاتُهُ .

١١١٦٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ الْمَعْلَمُ مِنَ الْكِلَابِ : أَنْ يُمْسِكَ صَيْدَهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ فَيُدْرِكُ ذَكَاتَهُ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ .

١١١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .

« وَتَعْلِيمُ الطَّائِرِ كُلَّهُ وَاحِدٌ ، الْبَازِيُّ وَالصَّقْرُ وَالشَّاهِينُ وَغَيْرُهَا : وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ أَنْ يُدْعَى فَيَجِيبُ ، وَيُسْتَشْلَى فَيَطِيرُ » .

ثم عاد فاستعمل « استشلى » بالمعنيين جميعاً ، مطاوعاً وغير مطاوع ، في جملة طويلة في الأم ٢ : ١٩٣ أثبت بعضها :

« . . . وَإِذَا اسْتَشْلَى الرَّجُلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ - قَرِيبًا كَانَ مِنْهُ أَوْ بَعِيدًا - فَانزَجَرَ وَاسْتَشْلَى بِاسْتِشْلَانِهِ . . . » .

فصح بذلك ما استعمله أبو جعفر ، هذا بخلاف ما جاء في الشعر ، مما يسقط اعتراض ثعلب على « أشلى » بمعنى : أغرى .

- ١١١٦٢ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالوا ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو المعلی ، عن سعيد بن جبیر قال ، قال ابن عباس : إذا أرسل الرجل الكلبَ فأكل من صيده فقد أفسده ، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله = فزعم أنه إنما أمسك على نفسه <sup>(١)</sup> = والله يقول : « من الجوارح مكاتبين تعلمونهم مما علمكم الله » ، فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم ، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق . <sup>(٢)</sup>
- ١١١٦٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أخذ الكلب فقتل فأكل ، فهو سبُع . <sup>(٣)</sup>
- ١١١٦٤ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : لا يأكل منه ، فإنه لو كان معلماً لم يأكل منه ، ولم يتعلم ما علمته . إنما أمسك على نفسه ، ولم يُمسك عليك .
- ١١١٦٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا داود ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، بنحوه .
- ١١١٦٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل . <sup>(٤)</sup>

(١) قوله : « فزعم أنه إنما أمسك على نفسه » ، هذا من قول سعيد بن جبیر ، حكاية لقول ابن عباس . و « زعم » في هذا الموضع بمعنى : قال . لا بمعنى « زعم » فيما يذم من القول والظن . وهو يأتي كثيراً في كلامهم ، فاحفظه .

(٢) الأثر : ١١١٦٢ - « أبو المعلی » العطار ، هو : يحيى بن ميمون الضبي ، ثقة كثير الحديث مترجم في التهذيب ، وقد مضى في الإستاندين رقم : ٨٣٤٦ ، ٨٣٤٧ .

(٣) الأثر : ١١١٦٣ - « معمر الرقي » ، هو : « معمر بن سلمان النخعي ، الرقي » . وثقه أحمد . مترجم في التهذيب .

(٤) في المطبوعة : « إذا أكلت الكلاب » بالجمع ، وأثبت ما في المخطوطة ، وإن كان الناسخ كتب أولاً : « أكلت » ثم عاد فمجمع الحروف حتى جعل اللام والتاء في « أكلت » « أكل » .



١١١٦٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن أبي إسحق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، بمثله .

١١١٦٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ،  
حدثنا ابن عون قال : قلت لعامر الشعبي : الرجل يرسل كلبه فيأكل منه ، أنا أكل  
منه ؟ قال : لا ، لم يتعلم الذي علمته .

١١١٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن  
مجاهد ، عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلم .

١١١٧٠ - حدثنا سرور بن عبد الله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن  
جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذا أكل الكلب فهو ميتة ،  
فلا تأكله .

٦٠ / ٦

١١١٧١ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ،  
عن سعيد بن جبير = وسيار ، عن الشعبي = ومغيرة ، عن إبراهيم = أنهم قالوا في  
الكلب إذا أكل من صيده : فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه .

١١١٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج  
قال ، قال عطاء : إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد ، فما وجدته ميتاً فدعه ،  
فإنه مما لم يمسك عليك صيداً . إنما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك ،  
وإن كان قد علم .

١١١٧٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي ، بنحوه .

• • •

وقال آخرون نحو هذه المقالة ، غير أنهم حدّثوا لمعرفة الكلاب بأن كلبه  
قد قبيل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها<sup>(١)</sup> : أن يفعل ذلك كلبه مرات  
(١) « الكلاب » (بتشديد اللام) : هو صاحب الكلاب . و « المكلب » (بتشديد اللام

ثلاثاً . وهذا قول محكى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال آخرون ممن قال هذه المقالة : لأحد لعلم الكلاب بذلك من كلبه ، أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم . قالوا : فإذا فعل ذلك فقد صار معلماً حلالاً صيده . وهذا قول بعض المتأخرين .

وفرق بعض قائل هذه المقالة بين تعليم البازي وسائر الطيور الجارحة وتعليم الكلب وضاري السباع الجارحة ، فقال : جائز أكل ما أكل منه البازي من الصيد . قالوا : وإنما تعليم البازي أن يطير إذا استُشِلَّ ، ويجب إذا دُعِيَ ، ولا ينفر من صاحبه إذا أراد أخذه . قالوا : وليس من شروط تعاليمه أن لا يأكل من الصيد .

• ذكر من قال ذلك :

١١١٧٤ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء قال : لا بأس بصيد البازي وإن أكل منه .

١١١٧٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أسباط قال ، حدثنا أبو إسحق الشيباني ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال في الطير : إذا أرسلته قتل ، فكل . فإن الكلب إذا ضربته لم يعد . وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب إذا أكل من الصيد وتنف من الريش . (١)

١١١٧٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الشعبي قال : ليس البازي والصقر كالكلب ، فإذا أرسلتهما فأمسكا فأكلا ، فدعوتهما فأتياك ، فكل منه .

للكسوة) : هو الذى يعلم الكلاب أخذ الصيد . ولكنه وضع « الكلاب » هنا موضع « المكلب » . وهو جيد صحيح .

(١) فى المطبوعة : « فإذا أكل من الصيد وتنف من الريش فكل » ، بزيادة « فكل » ، عن القطرطة ، وكان فيها مثل ما فى المطبوعة : « فإذا أكل . . . » ، ورجحت أن الصواب « إذا أكل . . . » ، بخلاف الفاء ، ويستقيم الكلام على ما فى الترجمة .



١١١٧٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو زيد ، عن مطرف ، عن حماد ، قال

إبراهيم : كُئِلُ صيد البازي وإن أكل منه .

١١١٧٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن

إبراهيم = وجابر ، عن الشعبي ، قال : كُئِلُ من صيد البازي وإن أكل .<sup>(١)</sup>

١١١٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ،

عن إبراهيم : إذا أكل البازي والصقر من الصيد ، فكُئِلُ ، فإنه لا يعلم .<sup>(٢)</sup>

١١١٨٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بما أكل منه البازي .

١١١٨١ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن حماد : أنه قال في البازي إذا أكل منه ، قال : كُئِلُ .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقال آخرون منهم : سواء تعلم الطير والبهائم والسباع ، لا يكون نوع من ذلك

معلماً إلا بما يكون به سائر الأنواع معلماً . وقالوا : لا يحل أكل شيء من الصيد

الذي صادته جارحة فأكلت منه ،<sup>(٤)</sup> كائنة ما كانت تلك الجارحة ، بهيمة ،

أو طائراً .<sup>(٥)</sup> قالوا : لأن من شروط تعليمها الذي يحل به صيدها : أن تمسك

ما صادت على صاحبها ، فلا تأكل منه .

• ذكر من قال ذلك :

١١١٨٢ - حدثنا هناد وأبو كريب قال ، حدثنا بن أبي زائدة قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة : « صيد البازي » بالياء آخره ، والذي في المخطوطة صواب . وانظر ما سلف

ص : ٥٤٨ ، تعليق : ٤ .

(٢) يعني : فإنه لا يعلم أن لا يأكل من الصيد كما يعلم الكلب .

(٣) في المطبوعة : « إذا أكل منه فكل » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب محض .

(٤) في المخطوطة : « لا يجعل كل شيء من الصيد . . . » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٥) في المخطوطة : « بهيمة أو طائر » بالرفع ، والصواب ، ما في المطبوعة .

محمد بن سالم ، عن عامر قال : قال علي : إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل .<sup>(١)</sup>

١١١٨٣ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا ابن جعفر ، عن شعبة ، عن

بجالد بن سعيد ، عن الشعبي قال : إذا أكل البازي منه فلا تأكل .

١١١٨٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن

سعيد بن جبير قال : إذا أكل البازي فلا تأكل .

١١١٨٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عمر بن الوليد الشني قال :

سمعت عكرمة قال : إذا أكل البازي فلا تأكل .<sup>(٢)</sup>

١١١٨٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج

قال ، قال عطاء : الكلب والبازي كلُّه واحد ، لا تأكل ما أكل منه من الصيد ،

إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه . قال قلت لعطاء : البازي ينتف الريش ؟ قال : فما

أدركته ولم يأكل فكل . قال ذلك غير مرّة .

٦١/٦

. . .

وقال آخرون : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد . قالوا : وتعليمه الذي

يجلُّ به صيده : أن يُشلتى على الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ،<sup>(٣)</sup> ويدعوه صاحبه

فيجيب ، ولا يفرّ منه إذا أخذه<sup>(٤)</sup> . قالوا : فإذا فعل الجارح ذلك كان « معلماً »<sup>(٥)</sup>

(١) الأثر : ١١١٨٢ - محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي . ضعيف الحديث متروك .

مترجم في التهذيب . ومضى في الإسناد رقم : ٤٨٢٤ .

(٢) الأثر : ١١١٨٥ - عمر بن الوليد الشني ، أبو سلمة العبدي ، من عبد القيس . روى

عن عكرمة ، وشهاب بن عباد العصري . روى عنه وكيع ، وأبو نعيم . قال أبو حاتم : « ما أرى بحديثه

بأساً ، وعامة حديثه عن عكرمة فقط ، ما أقل ما يجاوز به إلى ابن عباس » . وقال يحيى النقطان : « ليس

مروعي من أعتد عليه ، ولكنه لا بأس به » . مترجم في ابن أبي حاتم ١٣٩/١/٣ ، ولسان الميزان

: ٣٣٧ .

وكان في المطبوعة : « عمرو بن الوليد السهمي » ، وليس صواباً ، غير ما في المخطوطة وهو الذي أثبت .

(٣) انظر ما سلف ص : ٥٥٣ ، تعليق : ٤ .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « أولاً يفر منه » ، والصواب بالواو كما أثبتته .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : « قال » بالإنفراد ، والذي قبله والذي بعده يقتضى أن تكون « قالوا » .



داخلاً في المعنى الذي قال الله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » . قالوا : وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد . قالوا : وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه ، وهو يؤدّب بأكاه ؟  
 . ذكر من قال ذلك .

١١١٨٧- حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد = أو سعد = ، عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وذكرت اسم الله ، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل ما بقي . (١)

١١١٨٨- حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ،

حدثنا حميد قال ، حدثني القاسم بن ربيعة ، عن حدثه ، عن سلمان = وبكر بن عبد الله ، عن حدثه ، عن سلمان = : أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه ، قال : كل ، وإن أكل ثلثيه ، إذا أرسلته وذكرت اسم الله ، وكان معلماً . (٢)

١١١٨٩- حدثنا ابن بشار وابن المثني قالوا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،

(١) الأثر : ١١١٨٧ - « سعيد » الأول ، هو « سعيد بن أبي عروبة » .

و « سعيد » الثاني ، هو « سعيد بن المسيب » .

و « سلمان » ، هو ابن الإسلام ، « سلمان الخير الفارسي » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان في المخطوطة في هذا الأثر ، والذي يليه « سلمان » ، ثم استقامت المخطوطة على الصواب . وسيأتي بعد الأثر رقم ١١٢١١ ، في تعقيب أبي جعفر أن سعيد بن المسيب ، غير معلوم له سماع من سلمان الفارسي .

أما قوله : « أو سعد » ، فلم أعرف ما أراد به ، ولم أعرف من يكون « سعد » الذي يروى عنه قتادة ، والذي يروى عن سلمان . وسيأتي في الآثار التالية ، رواية مثل ذلك عن « سعد بن أبي وقاص » . فأخشى أن يكون في الإسناد تقديم وتأخير : « قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، أو سعد » . وأذا في شك من ذلك أيضاً .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٩ : ٢٣٧ .

(٢) الأثر : ١١١٨٨ - « بكر بن عبد الله المزني » ، مضى برقم : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ ،

٨٩٣٦ ، ٩٧٣٢ .

وكان في هذا الموضوع من المخطوطة أيضاً « سليمان » ، وانظر التعليق على الأثر السالف .

حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال سلمان : كل ، وإن أكل ثلثيه = يعنى : الصيد إذا أكل منه الكلب .

١١١٩٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، نحوه .

١١١٩١ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن شعبة = ح وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة = جميعاً ، عن سعيد ، عن قتادة : عن سعيد بن المسيب قال ، قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل . (١)

١١١٩٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، نحوه .

١١١٩٣ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد ، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

١١١٩٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن داود ابن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك ، فسميت فأكل نصفه أو ثلثيه ، فكل بقيته . (٢)

١١١٩٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مخزومة ابن بكير ، عن أبيه ، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى : أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حذوة - يعنى : بضعه . (٣)

(١) في المطبوعة : « فأكل ثلثه فكل » ، أسقط من الكلام ما ثبت في المخطوطة .

(٢) الأثر : ١١١٩٤ - « داود بن أبي الفرات » هو « داود بن عمر بن الفرات الكندي » . ثقة ، يروى عن « محمد بن زيد بن علي الكندي » . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخارى ٢١٥/١/٢ . و « محمد بن زيد بن علي الكندي » ويقال « العبدى » ، قاضى مرو ، ثقة صالح الحديث . مترجم في التهذيب ، والكبير ٨٤/١/١ .

(٣) الأثر : ١١١٩٥ - « مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج » ، مضى برقم : ٣٣٥٩ .



١١١٩٦ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثني عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج يحدث ، عن سعد قال : كُئِل ، وإن أكل ثلثيه . (١)

١١١٩٧ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا سعيد بن الربيع قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب = قال شعبة : قلت : سمعته من سعيد ؟ قال : لا = قال : كل وإن أكل ثلثيه = قال : ثم إن شعبة قال في حديثه : عن سعد . قال كل ، وإن أكل نصفه .

١١١٩٨ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل .

١١١٩٩ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

١١٢٠٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، نحوه .

١١٢٠١ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثني سالم بن نوح العطار ، عن عمر = يعني : ابن عامر = عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال : إذا

وأبوه « بكير بن عبد الله بن الأشج » ، أو « بكير بن الأشج » ، مضى برقم : ٢٧٤٧ ، و « حميد بن مالك بن عثيم الدؤل » أو : « حميد بن عبد الله بن مالك » وسيأتي كذلك في الأثرين : ١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨ ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص . مترجم في التهذيب .

و « الحذية » و « الحذوة » ( بكسر الحاء ) : هو ما تقطع من اللحم طولا ، أو القطعة الصغيرة من اللحم . وأما « البضعة » فهي يفتح الباء وسكون الضاد . وكان في المخطوطة : « يعني بعضه » ، والصواب ما في المطبوعة .

(١) الأثر : ١١١٦٩ - « عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري » ، روى عن جده قيس بن عمرو . ثقة . مترجم في التهذيب .

أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل ، فكل ، وإن أكل ثلثيه . (١)

١١٢٠٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت عبيد الله (٢) = ح وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر = عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

١١٢٠٣ - حدثنا ابن المنني ، قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

١١٢٠٤ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني ابن أبي ذئب : أن نافعاً حدثهم : أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأساً ، إذا قتله ٦٢/٦ الكلب أكل منه .

١١٢٠٥ - حدثني يونس به مرة أخرى فقال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبيد الله بن عمرو ، ابن أبي ذئب ، وغير واحد : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله ابن عمر ، فذكر نحوه .

١١٢٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا محمد ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بما أكل الكلب الضاري .

١١٢٠٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن حميد بن عبد الله ، عن سعد قال : قلت لنا : كلاب ضوارٍ يأكلن ويبقين ؟ قال : كل ، وإن لم يبق إلا بضعة .

١١٢٠٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا قبيصة ، عن سفیان ، عن ابن أبي

(١) الأثر : ١١٢٠١ - « سالم بن نوح العطار » = و « عمر بن عامر السلمي » ، مضيا برقم :

(٢) في المطبوعة : « عبد الله » ، والصواب من المخطوطة ، وهي غير منقوطة .



ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن حميد قال : سألت سعداً ، فذكر نحوه . (١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله : « تعلمونهم مما علمكم الله » : أن « التعليم » الذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح ، إنما هو أن يعلم الرجل جارحته الاستشلاء إذا أوشى على الصيد ، (٢) وطلبه إياه إذا أغرى ، أو إمساكه عليه ، إذا أخذه من غير أن يأكل منه شيئاً ، وأن لا يفر منه إذا أراد ، وأن يجيبه إذا دعاه . فذلك ، هو تعليم جميع الجوارح ، طيرها وبهائمها . فإن أكل من الصيد جارحة صائد ، (٣) فجارحته حينئذ غير معلم . (٤) فإن أدرك صيده صاحبه حياً فذكاه ، حل له أكله . وإن أدركه ميتاً ، لم يحل له أكله ، لأنه مما أكله السبع الذي حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ ، ولم يدرك ذكاته . وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما : —

١١٢٠٩ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته وقد قتل وأكل منه فلا تأكل منه شيئاً ، وإنما أمسك على نفسه . (٥)

(١) الأثران : ١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨ — « حميد بن عبد الله » ، هو « حميد بن مالك بن خثيم » الذي مضى في الأثر : ١١١٩٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .  
و « يعقوب بن عبد الله بن الأشج » أخو « بكير بن عبد الله بن الأشج » الذي سلف برقم : ١١١٩٥ وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

(٢) انظر القول في « الإشلاء » و « الاستشلاء » فيما سلف ص : ٥٥٣ ، تعليق : ٤ .

(٣) في المطبوعة : « وإن أكل . . . » بالواو ، والجيد ما في المخطوطة ، بالفاء .

(٤) في المطبوعة : « فجارحه » بغير تاء التأنيث ، والجيد ما في المخطوطة .

(٥) الأثر : ١١٢٠٩ — حديث صحيح . رواه البخاري (الفتح ٩ : ٥٢٧) ، ومسلم ١٣ :

١١٢١٠ - حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي قالا ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن بيان بن بشر ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها ، فكل ما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإن أخاف أن يكون إنما حبسه على نفسه . (١)

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثك به : -

١١٢١١ - عمران بن بكّار الكلاعي قال ، حدثنا عبد العزيز بن موسى قال ، حدثنا محمد بن دينار ، عن أبي إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقي . (٢)

٧٨ ، ٧٩ ، وأحمد في المسند ٤ : ٢٥٧ ، ٣٧٩ ، وأبو داود في سننه ٣ : ١٤٥ ، رقم : ٢٨٤٩ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، من طرق ، مطولا .

(١) الأثر : ١١٢١٠ - حديث صحيح . رواه البخاري من طريق قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن فضيل (الفتح ٩ : ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، ومسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ١٣ : ٧٥ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٢٥٨ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وأبو داود في سنن ٣ : ١٤٥ ، رقم : ٢٨٤٨ ، مطولا .

(٢) الأثر : ١١٢١١ - «عمران بن بكّار الكلاعي» ، شيخ الطبري . مضى برقم : ١٤٩ ، ٢٠٧١ .

و «عبد العزيز بن موسى بن روح اللاحوني» ، أبو روح ، البهراني الحمصي . قال أبو حاتم : «صديق ثقة مأمون» . مترجم في التهذيب .

و «محمد بن دينار الأزدي الطاحي» ، وهو «ابن أبي الفرات» ، و «أبو بكر بن أبي الفرات» قال النسائي : «ليس به بأس» ، وقال في موضع آخر : «ضعيف» ، وقال أبو داود : «تغير قبل أن يموت» ، وقال الدارقطني : «ضعيف» ، وقال مرة : «متروك» . مترجم في التهذيب .

و «أبو إياس» ، هو «معاوية بن قرعة بن إياس المزني» ، تابعي ثقة . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر قد تكلم الطبري في إسناده فيما يلى ، ونقل ابن كثير في تفسيره ٣ : ٧٥ ، ما قاله الطبري ، ثم عقب عليه بقوله : «وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح ، ولكن قد روى هذا المعنى مرفوعاً من وجه آخر ، فقال أبو داود : حدثنا محمد بن المهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . وساق حديث أبي داود في سننه ٣ : ١٤٧ ، رقم :



قيل : هذا خبر في إسناده نظر ، فإن « سعيداً » غير معلوم له سماع من « سلمان » ، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قبلكه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالقهم واحد منفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذكرت : من أنه إذا أكل من الصيد فغير معلّم ، فكذلك حكم كل جارحة : في أن ما أكل منها من الصيد فغير معلّم ، لا يحل له أكل صيده إلا أن يدرك ذكاته .

### القول في تأويل قوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، فكلوا ، أيها الناس ، مما أمسكت عليكم جوارحكم .

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك .

فقال بعضهم : ذلك على الظاهر والعموم كما عممه الله ، حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلّمة من الصيد الحلال أكله ، أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه ، أدركت ذكاته فذُكّي أو لم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها إياه أو بغير جرح .

٢٨٥٧ ، ثم قال ابن كثير : « هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائي . وكذا رواه أبو داود من طريق يونس بن سيف ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة . . . » ثم ساق حديث أبي داود في سننه ٣ : ١٤٧ ، رقم : ٢٨٥٦ ، ثم قال : « وهذا إسنادان جيدان . »

(١) انظر التعليق على الأثر السالف ، رقم : ١١٢١١ .

وهذا قول الذين قالوا: « تعلم الجوارح الذي يحلُّ به صيدها أن تعلم الاستسلاء على الصيد، وطلبه إذا أشلّيت عليه، وأخذه، وترك الحرب من صاحبها، دون ترك الأكل من صيدها إذا صادته ». وقد ذكرنا قول قائل هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدها الواردة آنفاً. (١)

• • •

وقال آخرون: بل ذلك على الخصوص دون العموم. قالوا: ومعناه: فكلوا ٦٣/٦ مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه. قالوا: فإن أكلت الجوارح منه بعضاً وأمسكت بعضاً، فالذي أمسكت منه غير جائز أكله وقد أكلت بعضه، لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذي أكلت منه، على أنفسها لا علينا، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا أكل ما أمسكته جوارحنا المعلمة علينا بقوله: « فكلوا مما أمسكن عليكم »، دون ما أمسكته على أنفسها. وهذا قول من قال: « تعلم الجوارح الذي يحلُّ به صيدها: أن تستشلى للصيد إذا أشلّيت، فتطلبه وتأخذه، فتمسكه على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً، ولا تفر من صاحبها ». وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة، (٢) ونذكر منهم جماعة أخر في هذا الموضع. (٣)

١١٢١٢ — حدثنا المثني قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: « فكلوا مما أمسكن عليكم »، يقول: كلوا مما قتلن. قال علي: وكان ابن عباس يقول: إن قتل وأكل فلا تأكل، وإن أمسك فأدرسته حياً فذكه.

١١٢١٣ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال،

(١) انظر ما سلف من الآثار من رقم: ١١١٨٧، وما بعده.

(٢) انظر ما سلف من الآثار، من رقم: ١١١٨٢، وما بعده.

(٣) في المطبوعة: « جماعة آخرين »، وأثبت ما في المخطوطة.



حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن أكل المعلّم من الكلاب من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

١١٢١٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، إذا صاد الكلب فأمسكه وقد قتله ولم يأكل منه ، فهو حلال . فإن أكل منه ، فيقال : إنما أمسك على نفسه ، <sup>(١)</sup> فلا تأكل منه شيئاً ، إنه ليس بمعلّم .

١١٢١٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يسألونك ماذا أحل لهم » إلى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلّم أو طيرك أو سهمك ، فذكرت اسم الله ، فأخذ أو قتل ، فكل .

١١٢١٦ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : إذا أرسلت كلبك المعلّم فذكرت اسم الله حين ترسله ، فأمسك أو قتل ، فهو حلال . فإذا أكل منه فلا تأكل ، وإنما أمسكه على نفسه .

١١٢١٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عديّ قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، قال : قلت يا رسول الله ، إن أرضي أرضُ صيدٍ ؟ قال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فكل مما أمسك عليك كالبك وإن قتل . فإن أكل فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه . <sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المخطوطة : « إنما أمسك فلا تأكل . . . . . » أسقط « على نفسه » ، والصواب إثباتها كما في المطبوعة :

(٢) الأثر : ١١٢١٧ - حديث صحيح ، أخرجه البخاري (الفتح ٩ : ٥٢٧) ، نحواً من لفظه . ورواه بهذا اللفظ مطولاً ، أحمد في مسنده ٤ : ٢٥٧ ، وانظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١١٢٠٩ .

وقد بينا أولى القولين في ذلك بالصواب قبل<sup>١</sup> ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره . (١)

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » ، في قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلال ، و « من » إنما تدخل في الكلام مبعضة لما دخلت فيه ؟

قيل : قد اختلف في معنى دخولها في هذا الموضع أهل العربية . فقال بعض نحوي البصرة : دخلت « من » في هذا الموضع لغير معنى ، كما تدخله العرب في قولهم : « كان من مطر » و « كان من حديث » . قال : ومن ذلك قوله : ﴿ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] ، وقوله : ﴿ وَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ [سورة النور : ٤٣] ، قال : وهو فيما فسّر : وينزل من السماء جبالات فيها برد . قال : وقال بعضهم : و « ينزل من السماء من جبال فيها من برد » ، أي : من السماء من برد ، يجعل « الجبال من برد » في السماء ، ويجعل الإنزال منها . (٢)

وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول : لم تدخل « من » إلا لمعنى مفهوم ، لا يجوز الكلام ولا يصلح إلا به . وذلك أنها دالة على التبويض . وكان يقول : معنى قولهم « قد كان من مطر » و « كان من حديث » ؛ هل كان من من مطر مطر عندكم؟ وهل من حديث حدث عندكم؟ (٣) ويقول : معنى : ﴿ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، أي : ويكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاء ويريد = وفي قوله : ﴿ وَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ ، فيجيز

(١) انظر ما سلف ص : ٥٦٤ .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ١٢٦ ، ٥ / ١٢٧ ، ٦ / ٥٨٦ : ٧ / ٥٥١ : ٤٨٩ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « حديث حديث عندكم » ؛ والصواب ما أثبت . ويعنى قائل ذلك

أن قوله « قد كان من مطر » إلخ ، إنما هو جواب لقول القائل : هل كان من مطر مطر عندكم ؟



حذف « من » من « من برد » ،<sup>(١)</sup> ولا يميز حذفها من « الجبال » ، ويتأول معنى ذلك :  
وينزل من السماء أمثال جبال برد ، ثم أدخلت « من » في « البرد » ، لأن « البرد » مفسَّر  
عنده من « الأمثال » ،<sup>(٢)</sup> أعنى : « أمثال الجبال » ، وقد أقيمت « الجبال » مقام  
« الأمثال » و « الجبال » وهى « جبال برد » فلا يميز حذف « من » من « الجبال » ، لأنها  
دالة على أن الذى فى السماء الذى أنزل منه البرد ، أمثال جبال برد . وأجاز حذف « من »  
من « البرد » ، لأن « البرد » مفسَّر عن « الأمثال » ، كما تقول : « عندى رطلان  
زيتاً » و « عندى رطلان من زيت » ، وليس عندك « الرطل » ، وإنما عندك  
المقدار . ف « من » تدخل فى المفسَّر وتخرج منه . وكذلك عند قائل هذا القول :  
من السماء ، من أمثال جبال ، وليس يجبال . وقال : وإن كان : « أنزل من جبال  
فى السماء من برد جبالات » ، ثم حذف « الجبال » الثانية ، و « الجبال » الأول فى  
السماء ، جاز . تقول : « أكلت من الطعام » ، تريد : أكلت من الطعام طعاماً ،  
ثم تحذف « الطعام » ولا تسقط « من » .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : أن « من » لا تدخل فى الكلام  
إلا لمعنى مفهوم ، وقد يجوز حذفها فى بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة  
ما يظهر من الكلام عليها . فأما أن تكون فى الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ،  
فذلك قد بيننا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيما صحَّ من الكلام .<sup>(٣)</sup>

ومعنى دخولها فى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، للتبويض ، إذ كانت  
الجوارح تمسك على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه ، وحرَّم عليهم فترثه ودمه ، فقال  
جل ثناؤه : « فكلوا » = مما أمسكت عليكم جوارحكم<sup>(٤)</sup> = الطيبات التى أحللت

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « حذف من من برد » ، والصواب زيادة « من » الثالثة كما أثبتنا .

(٢) « المفسر » : المميز . و « التفسير » : التمييز . وانظر فهارس المصطلحات .

(٣) انظر المواضع السالفة التى أشرنا إليها فى التعليق : ٢ ، ص ٥٦٩ .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « مما أمسكن عليكم جوارحكم » ، والصواب الجيد ما أثبت ، إنما

خلط النساخ بين ( التون ) ، و « التاء » .

لكم من لحومها ، دون ما حرمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك ، مما لم أطيبه لكم . فذلك معنى دخول « من » في ذلك .

وأما قوله : ﴿ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته . (١)

وأما دخولها في قوله : ﴿ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْرًا جِبَالًا ﴾ ، فسنبينه إذا أتينا عليه إن شاء الله . (٢)

### القول في تأويل قوله ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، (٣) على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد ، كما : —

١١٢١٨ — حدثنا المثني قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : « بسم الله » ، وإن نسيت فلا حرّج .

١١٢١٩ — حدثنا محمد قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، قال : إذا أرسلته فسمّ عليه حين ترسله على الصيد .

(١) انظر ما سلف ٥ : ٥٨٦ ، والمواضع الأخرى في التعليق السالف ص : ٥٦٩ ، رقم : ٢ .

(٢) انظر ج ١٨ : ١١٨ ، ١١٩ (بولاق) من هذا التفسير ، ولم يف أبو جعفر بما وعد ، فلم يبينه بياناً كافياً حيث أشار إليه .

وقد كان في المطبوعة هنا : « إن شاء الله تعالى » . وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « واذكروا اسم الله على ما أمسكت . . . » والصواب إثبات « عليه » من تمام الآية ، وما بعده تفسير قوله : « عليه » .



### القول في تأويل قوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : واتقوا الله ، أيها الناس ، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه ، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلّمة ، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها ، أو تطعموها ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحد الله من خلقه ، أو ذبحوه ، فإن الله قد حرّم ذلك عليكم فاجتنبوه .

ثم خوفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره . فقال : اعلموا أن الله سريع حسابه لمن حاسبه على نعمة عليه منكم ، (١) وشكر الشاكر منكم ربّه على ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى ، لأنه حافظ لجميع ذلك فيكم ، فيحيط به ، لا يخفى عليه منه شيء ، فيجازي المطيع منكم بطاعته ، والعاصي بمعصيته ، وقد بين لكم جزاء الفريقين . (٢)

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «اليوم أحل لكم الطيبات» ، اليوم أحل لكم ، أيها المؤمنون ، الحلال من الذبائح والمطاعم دون الحباث منها . وقوله : «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» ، وذبائح أهل الكتاب من

(١) في المطبوعة : «على نعمته» . . . ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير «سريع الحساب» فيما سلف ٧ : ٥٠١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

اليهود والنصارى = وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم ، فدانتوا بهما أو بأحدهما = « حل لكم » ، (١) يقول : حلال لكم ، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركى العرب وعبدة الأوثان والأصنام . فإن من لم يكن منهم ميمّن أقرّ بتوحيد الله عزّ ذكره ودان دين أهل الكتاب ، فحرام عليكم ذبائحهم .

• • •

ثم اختلف فيمن عنى الله عزّ ذكره بقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب » ، من أهل الكتاب .

فقال بعضهم : عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابى ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل ، أو ممن دخل فى مِلَّتِهِم فدان دينهم ، وحرّم ما حرّموا ، وحلّل ما حلّلوا ، منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم .  
• ذكر من قال ذلك :

١١٢٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنا عكرمة قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، فقرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَقُولَهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، الآية [سورة المائدة : ٥١] . (٢)  
١١٢٢١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان : عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

١١٢٢٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : أنهما كانا لا يريان بأماً بذبائح نصارى

(١) انظر تفسير « حل » و « حلال » فيما سلف ٣ : ٣٠٠ ، ٤٨٧ .

(٢) الأثر : ١١٢٢٠ - هذا الأثر مؤخر بعد الذى يليه فى المخطوطة ، فلا أدري أهو مؤخر ، أم سقط قبل الأثر رقم ١١٢٢١ ، أثر آخر ، فاجتهد ناشر الكتاب أو ناسخ سابق ، فقدم وأخر .



بنى تغلب ، وبتزويج نسائهم ، ويتلوان : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .  
 ١١٢٢٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن  
 قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب : أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة  
 نصارى بنى تغلب .

١١٢٢٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
 عن أبي حصين ، عن الشعبي : أنه كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بنى تغلب ، وقرأ :  
 ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، [سورة مريم : ٦٤] .

١١٢٢٥ - حدثني ابن بشار وابن المنثى قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ،  
 أخبرنا ابن جريج قال ، حدثني ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب ، قال .  
 تؤكل من أجل أنهم في الدين أهل كتاب ، ويذكرون اسم الله .

١١٢٢٦ - حدثنا ابن بشار وابن المنثى قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
 ابن جريج قال ، قال عطاء : إنما يقرؤون بدين ذلك الكتاب . (١)

١١٢٢٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا  
 شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، فقالوا :  
 لا بأس بها . قال : وقرأ الحكم : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ ،  
 [سورة البقرة : ٧٨] .

١١٢٢٨ - حدثني المنثى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن  
 عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بنى  
 تغلب ، وتزوجوا من نسائهم ، فإن الله قال في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ  
 فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٥١] ، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية ، لكانوا منهم .

(١) في المطبوعة : « إنما يقرؤون ذلك الكتاب » ، وفي المخطوطة : « إنما يقرؤون بين ذلك الكتاب  
 ورأيت أن صواب قراءتها كما أثبت ، أى : أنهم يدينون بدين ذلك الكتاب .

١١٢٢٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة : أن الحسن كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بني تغلب ، وكان يقول : انتحلوا ديناً ، فذاك دينهم .

وقال آخرون : إنما عني بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية ، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم ، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم وهم من غير بني إسرائيل ، فلم يعن بهذه الآية ، وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه ، لأنه ليس ممن أوتي الكتاب من قبل المسلمين . وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعي يقوله = حدثنا بذلك عنه الربيع = ويتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين . (١)

• ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب .

١١٢٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال ، قال علي رضوان الله عليه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر . (٢)

١١٢٣١ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر .

١١٢٣٢ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا عبد الله بن بكر قال ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

١١٢٣٣ - حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا علي بن عابس ،

(١) انظر الأم ٢ : ١٩٦ .

(٢) الأثر : ١١٢٣٠ - رواه الشافعي في الأم ٢ : ١٩٦ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٨٤ ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في (الفتح ٩ : ٥٤٩) ، وقال : «أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة» .



عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى قال : نهانا على<sup>١</sup> عن ذبائح نصارى العرب . (١)  
 ١١٢٣٤ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا  
 شعبة ، عن أبي حمزة القصاب قال : سمعت محمد بن علي يحدث ، عن علي : أنه كان  
 يكره ذبائح نصارى بنى تغلب .

١١٢٣٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن سعيد بن جبير ،  
 عن ابن عباس قال ، لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، وذبائح نصارى أرمينية .

قال أبو جعفر : وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه ، إنما تدل على  
 أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية ،  
 تركهم تحليل ما تحلل النصارى ، وتحريم ما تحرمهم ، غير الحمر . ومن كان  
 منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء ، (٢) فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى  
 اللحاق بها وبأهلها . (٣) فذلك نهى علي<sup>٢</sup> عن أكل ذبائح نصارى بنى تغلب ،  
 لا من أجل أنهم ليسوا من بنى إسرائيل .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان إجماعاً من الحججة أن لا بأس بذبيحة كل  
 نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي ، (٤) فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا ،

(١) الأثر : ١١٢٣٣ - « على بن سعيد بن مسروق الكندي » ، مضى برقم : ١١٨٤ ، ٢٧٨٤ .

و « على بن عباس الأسدي » ، ضعيف ، يعتبر به . مترجم في التهذيب

و « أبو البخترى » ، هو : « سعيد بن فيروز الطائي » مضى برقم : ١٧٥ ، ١٤٩٧ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « من كان منتحلاً . . . » بغير واو في أوله الكلام ، وهو فساد ،  
 والصواب إثباتها .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق . . . » ، بإسقاط « منه » ،  
 وهو اختلال شديد ، والصواب إثباتها .

(٤) في المطبوعة : « وكان إجماعاً من الحججة إحلل ذبيحة كل نصراني ويهودي انتحل دين  
 النصارى أو اليهودي ، فأحل . . . » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، فوضع مكان ما حذف منها ما وضع .  
 وكان في المخطوطة : « وكان إجماعاً من الحججة ألا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو  
 اليهودي » ، وظاهر أن صواب قراءة صدر هذه الجملة هو ما أثبتته ، وهو مطابق لما جاء في الآثار السالفة  
 من ١١٢٢٢ - ١١٢٢٩ .

من بنى إسرائيل كان أو من غيرهم<sup>(١)</sup> فبيّن خطأ ما قال الشافعى فى ذلك، وتأويله الذى تأوله فى قوله: « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »، أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل<sup>(٢)</sup> وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إن كل يهودى ونصرانى فحلل ذبيحته، من أى أجناس بنى آدم كان.

وأما « الطعام » الذى قال الله: « وطعام الذين أوتوا الكتاب »، فإنه الذبائح.

وبمثل ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

• ذكر من قال ذلك :

١١٢٣٦ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا، حدثنا ابن إدريس، عن

ليث، عن مجاهد: « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »، قال: الذبائح.

١١٢٣٧ - حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن

عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد فى قوله: « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »، قال: ذبائحهم.

١١٢٣٨ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا

سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

١١٢٣٩ - حدثنا المنثى قال، حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا، حدثنا سفيان،

عن ليث، عن مجاهد، مثله.

١١٢٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا إسحق بن سليمان الرازى، عن

أبي سنان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.<sup>(٣)</sup>

(١) السياق: وإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعاً من الحجة... فبين خطأ ما قال الشافعى...

(٢) السياق: فبين خطأ ما قال الشافعى... وصواب ما خالف تأويله ذلك.

(٣) الأثر: ١١٢٤٠ - « إسحق بن سليمان الرازى العبدى، سلف برقم: ٦٤٥٦.

و « أبو سنان » هو: « سعيد بن سنان الشيبانى »، مضى برقم: ١٧٥.



- ١١٢٤١ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .
- ١١٢٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة ، قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، قال : ذبيحة أهل الكتاب .
- ١١٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، قال : ذبائحهم .
- ١١٢٤٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بمثله .
- ١١٢٤٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .
- ١١٢٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .
- ١١٢٤٧ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .
- ١١٢٤٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، قال : ذبائحهم .
- ١١٢٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا المعلى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، مثله .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ١١٢٤٩ - « المعلى بن أسد العمى » الحافظ الثقة ، روى عنه البخاري ، والباقر بالواسطة . مترجم في التهذيب ، ومضى غير مترجم برقم : ٧٢٣٢ .

١١٢٥٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، أي : ذبائحهم .

١١٢٥١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، أما طعامهم ، فهو الذبائح .

١١٢٥٢ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، قال : أحل الله لنا طعامهم ونساءهم .

١١٢٥٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم .

١١٢٥٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألته = يعني ابن زيد<sup>(١)</sup> عما ذبح للكنايس وسُمِّيَ عليها ، فقال : أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ، ولم يستثن منه شيئاً .

١١٢٥٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني معاوية ، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب ، = عن أبي الأسود ، عن عمير بن الأسود : أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها « جرجس » ، أهذوه لها ، أنا كل منه ؟ فقال أبو الدرداء : اللهم عفواً ! إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حل لنا ، وطعامنا حل لهم ! وأمره بأكله .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « يعني ابن يزيد » ، وهو خطأ ، محض ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٢) الأثر : ١١٢٥٥ - « معاوية » ، هو « معاوية بن صالح بن حدير الحمصي الحضرمي » ،

مضى برقم : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٧٢ ، ٨٤٧٢ .

و « أبو الزاهرية » ، وهو « حدير بن كريب الحضرمي = أو الحميري » . روى عن حذيفة ،



وأما قوله : « وطعامكم حل لهم » ، فإنه يعنى : ذبائحكم ، أيها المؤمنون ،  
حِلٌّ لأهل الكتاب .

• • •

وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم من الصحابة . روى عنه معاوية بن صالح ، وغيره .  
قال ابن سعد : « وكان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢/٩١ .  
وفي هذا الإسناد إشكال . فإن ظاهره أن أبا الزاهرية حدير بن كريب ، روى الأثر عن « أبي  
الأسود » ، عن عمير بن الأسود » ، وهذا محال . فإن أبا الزاهرية يروى مباشرة عن أبي الدرداء . فأكبر  
ظنى أن في أصول التفسير سقطاً أو خروماً في هذا الموضع ، وأن الإسناد انتهى عند قوله « حدير بن كريب »  
وسقط أثر حدير بن كريب عن أبي الدرداء ، وبدأ إسناد آخر - لا ندرى ما هو - ينتهى إلى أبي الأسود  
عن عمير بن الأسود ، أنه سأل أبا الدرداء . . . إلخ . وسيظهر صواب ذلك فيما يأتى .

و « أبو الأسود » في هذا الإسناد التالى ، لم أعرف من يكون فيمن يكنى بأبي الأسود .

وأما « عمير بن الأسود العنسى » ، فزعم ابن حجر ، أنه هو « عمرو بن الأسود » وبذلك ترجم له  
في التهذيب ( ٨ : ٤ ) وأنها رجل واحد ، وقال : روى عن عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ،  
وعباد بن الصامت ، وغيرهم من الصحابة . وقال ابن أبي حاتم ٣/١/٣٧٥ : « عمير بن الأسود  
العنسى الشامي » ، سمع عبادة ، وأبا الدرداء ، وأم حرام . روى عنه خالد بن معدان ، سمعت أبي يقول  
ذلك . وترجم أيضاً « عمرو بن الأسود القيسى » ، وقال : « روى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،  
وعباد بن الصامت . روى عنه مجاهد ، وخالد بن معدان . . . » ، ففرق تفريقاً ظاهراً بين « عمرو بن  
الأسود القيسى » ، و « عمير بن الأسود العنسى » .

وكذلك فعل ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٥٣ ، ففرق بينهما قال : « عمير بن الأسود : سأل  
أبا الدرداء عن طعام أهل الكتاب . وروى عن معاذ بن جبل ، وكان قليل الحديث ثقة » .

ثم عقد ترجمة أخرى : « وعمرو بن الأسود السكونى : روى عن عمر ومعاذ ، وله أحاديث » .

فلا أدري من أين جعلهما الحافظ ابن حجر ، رجلاً واحداً ! !

وقد ثبت بما رواه ابن سعد ، أن هذا الأثر ، إنما هو من حديث عمير بن الأسود ، أنه سأل :  
أبا الدرداء ، وأنه حديث آخر ، غير حديث حدير بن كريب أبي الزاهرية .

هذا ، ولم أجد هذا الأثر - أو هذين الأثرين - في مكان آخر ، وقد أغفل ابن كثير روايته في  
تفسيره ، وأغفله أيضاً السيوطى في الدر المنثور . وكتبه : محمود محمد شاكر .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى جل ثناؤه بقوله: « والمحصنات من المؤمنات »، أحل لكم،  
أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات = وهن الحرائر منهن <sup>(١)</sup> = أن تنكحوهن =  
« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »، يعنى: والحرائر من الذين أعطوا  
الكتاب، <sup>(٢)</sup> وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما فى التوراة والإنجيل من قبلكم، <sup>٦٧/٦</sup>  
أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن  
أيضاً = « إذا آتيتموهن أجورهن »، يعنى: إذا أعطيتن من نكحتن من محصناتكم  
ومحصناتهن <sup>(٣)</sup> = « أجورهن »، وهى مهورهن. <sup>(٤)</sup>

• • •

واختلف أهل التأويل فى المحصنات اللاتى عناهن الله عز ذكره بقوله:  
« والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .  
فقال بعضهم: عنى بذلك الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة. وأجاز  
قائلو هذه المقالة نكاح الحرة، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى، من  
أى أجناس الناس كانت <sup>(٤)</sup>، بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة.

(١) انظر تفسير « المحصنات »، و « الإحصان » فما سلف ٨ : ١٥١ - ١٦٩ / ثم ٨ :  
١٨٥ - ١٩٠ .

(٢) انظر تفسير « آتى » فما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الأجور » فما سلف من فهارس اللغة .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « من أى أجناس كانت »، وزدت « الناس »، لأن السياق



وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يُتَزَوَّجْنَ بِكُلِّ حَالٍ، <sup>(١)</sup> لأن الله جل ثناؤه شرط في نكاح الإماء الإيمان بقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، [ سورة النساء : ٢٥ ] .

• ذكر من قال ذلك :

١١٢٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، قال : الحرائر .

١١٢٥٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : من الحرائر .

١١٢٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً طلق امرأته وخطبت إليه أخته ، وكانت قد أحدثت ، فأتى عمر فذكر ذلك له منها ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت منها إلا خيراً ! فقال : زوّجها ولا تُخْبِر .

١١٢٥٩ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا سليمان الشيباني قال ، حدثنا عامر قال : زنت امرأة منّا من همدان ، قال : فجلدها مُصَدِّقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدّ ، <sup>(٢)</sup> ثم تاب . فأتوا عمر فقالوا :

يقتضيها اقتضاء لا شك فيه . ولو قلت مكانها : « من أي أجناس اليهود والنصارى كانت » ، لكان سواباً أيضاً .

(١) في المطبوعة : « أن تزوجهن » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) « المصدق » هو العامل على الصدقات ، يجمعها من أهلها .

نزوّجها، وبئس ما كان من أمرها ! قال عمر: لئن بلغني أنكم ذكّرتُم شيئاً من ذلك ، لأعاقبنكم عقوبةً شديدة .

١١٢٦٠ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً أراد أن يزوّج أخته ، فقالت: إني أخشى أن أفصح أبي ، فقد بَغَيْتُ ! فأتى عمر ، فقال : أليس قد تابت ؟ قال : بلى ! قال : فزوّجها .

١١٢٦١ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن نُبَيْشَةَ ، امرأةً من همدان ، بغتْ ، فأرادت أن تذبح نفسها ، قال : فأدركوها ، فداووها فبرئت ، فذكروا ذلك لعمر ، فقال : أنكحوها نكاحَ العفيفة المسلمة .

١١٢٦٢ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأمرت الشفيرة على أوداجها ، فأدركت ، فدووى جرحها حتى برئت . ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نساءهم . فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ، ويكره أن يفشى على ابنة أخيه . فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ! إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوّجها إياه .

١١٢٦٣ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أن جارية باليمن يقال لها : « نبيشة » ، أصابت فاحشة ، فذكر نحوه .

١١٢٦٤ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا إسماعيل ، عن عامر قال : أتى رجل عمر فقال : إن ابنةً لي كانت ومّدت في الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدّاً من



حدود الله، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها حتى برئت، ثم لأنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهي تخطب إلى يا أمير المؤمنين، فأخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ماستره الله فتبديده! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة. (١)

١١٢٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا مروان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عمر ، فذكر نحوه .

١١٢٦٦ - حدثنا مجاهد قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير : أن رجلاً خطب من رجل أخته ، فأخبره أنها قد أحدثت . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضرب الرجل وقال : مالك والخبر ! أنكح واسكُت . (٢)

٦٨/٦

١١٢٦٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج مُحْصَنَةً ! فقال له أبي ابن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب !

وقال آخرون : إنما عنى الله بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، العفاف من الفريقين ، إماء كنَّ أو حرائر. فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائيات دينهم بهذه الآية ،

(١) « الأوداج » جمع « ودج » (بفتحين) : وهو عرق متصل من الرأس إلى النحر ، والأوداج : عروق تكتنف الحلقوم .

(٢) هذه الأخبار السالفة ، أدب من آداب هذا الدين العظيم ، وهدى من هدى أهل الإيمان ، أمروا به ، ومضوا عليه . حتى خلفت من بعدهم الخلوف ، فجهلوا أمر دينهم ، وقالوا غلوا فاحشاً في استبشاع زلة من زل من أهل الإيمان ، فقتل الرجل منهم بنته وأخته ومن له عليها الولاية . وما فعلوا ذلك ، إلا بعد أن فارقوا جادة الإيمان في سائر ما أمرهم الله به ، فاستمسكوا بالغلو الفاحش ، وثلثوا ذلك من تمام ديانتهم ومروءتهم . وهذا دليل على أن كل تفريط في الدين ، يقابله في الجانب الآخر غلو في التدين بغير دين ! ورسم الله عمر بن الخطاب ، ما كان أبصره بالناس وأرحمه بهم .

وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب .

• ذكر من قال ذلك :

١١٢٦٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : العفاف .  
١١٢٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٧٠ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن عامر : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن لا تزني ، وأن تغتسل من الجنابة .

١١٢٧١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن عامر : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها .

١١٢٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن رجل ، عن الشعبي في قوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن لا تزني ، وأن تغتسل من الجنابة .

١١٢٧٣ — حدثنا المثني قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي في قوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحصانها : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها من الزنا .

١١٢٧٤ — حدثني المثني قال ، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد قال ، أخبرنا مطرف ، عن عامر ، بنحوه .

١١٢٧٥ — حدثنا المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول في قوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، قال : العفاف .



١١٢٧٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : أما « المحصنات » ، فهنّ العنائف .

١١٢٧٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن امرأة اتخذت مملوكها ، <sup>(١)</sup> وقالت : تأولت كتاب الله : « وما ملكت أيمانكم » ، قال : فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها . قال فغَرَّبَ العبد وجزَّ رأسه . <sup>(٢)</sup> وقال : أنتِ بعده حرام على كل مسلم .

١١٢٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم أنه قال : في التي تزني قبل أن يُدْخَلَ بها ، <sup>(٣)</sup> قال : ليس لها صداق ، ويفرق بينهما .

١١٢٧٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن دريس قال ، حدثنا أشعث ، عن الشعبي ، في البكر تفجُرُ ، <sup>(٤)</sup> قال : تضرب مئة سوط ، وتنفي سنة ، وترُدُّ على زوجها ما أخذت منه .

١١٢٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مثل ذلك .

١١٢٨١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا أشعث عن الحسن ، مثل ذلك .

(١) قوله : « اتخذت مملوكها » ، أي أمكنته من نفسها ، وتسرت به كأنه زوج لها .  
 (٢) في المطبوعة : « فقرب العبد » بالقاف ، وهو في المخطوطة كما أثبتته غير منقوط ، وصواب قراءته ما أثبت . و « التفريغ » : النقي . و « جز رأسه » : أي قص شعره . ولم يرد القتل .  
 (٣) في المطبوعة والمخطوطة : « تسرى قبل أن يدخل بها » ، وكان الصواب ما أثبت . وانظر الأثر التالي .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « في البكر تهجر » ، ولا معنى لذلك ، والصواب ما أثبت .

١١٢٨٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشةً فاستيقن ، فإنه لا يمسكها .  
 ١١٢٨٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي ميسرة قال : مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، أعام أم خاص ؟  
 فقال بعضهم : هو عام في العفائف منهن ، لأن « المحصنات » ، العفائف .  
 والمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية ، حربية كانت أو ذميمة .  
 واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، وأن المعنى بين العفائف ، كائنة من كانت منهن . وهذا قول من قال :  
 عني بـ « المحصنات » في هذا الموضع : العفائف .

• • •

وقال آخرون : بل اللواتي عني بقوله جل ثناؤه : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، الحرائر منهن ، والآية عامة في جميعهن . فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز ، حربيّات كنّ أو ذميات ، من أي أجناس اليهود والنصارى كنّ . وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين .  
 • ذكر من قال ذلك :

١١٢٨٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن : أنهما كانا لا يريان بأساً بنكاح نساء اليهود والنصارى ، وقالوا : أحلّه الله على علم .

• • •

وقال آخرون منهم : بل عني بذلك نكاح بني إسرائيل الكتابيات منهن



خاصة ، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية . وذلك قول الشافعي  
ومن قال بقوله . (١)

وقال آخرون : بل ذلك معنىً به نساءُ أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين  
ذمةٌ وعهدٌ . فأما أهل الحرب ، فإن نساءهم حرام على المسلمين .  
• ذكر من قال ذلك :

١١٢٨٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن عقبة ، قال ، حدثنا  
الفزاري ، عن سفیان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :  
من نساء أهل الكتاب من يحلُّ لنا ، ومنهم من لا يحلُّ لنا ، ثم قرأ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا  
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ، [سورة التوبة : ٢٩] .  
فن أعطى الجزية حلًّا لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه = قال الحكم :  
فذكرت ذلك لإبراهيم ، فأعجبه . (٢)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال :

(١) انظر الأم ٥ : ٦ قوله : « ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية ،  
لأن أصل دينهم كان الحنيفية ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان ، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده ،  
لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنهما وأحدثوا فيها ، إنما ضلوا عن الحنيفية ، ولم  
يكونوا كذلك ، لا تحل ذبايحهم ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ،  
ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل ، فدان دينهم ، لم يحل نكاح نسايتهم » .  
وانظر سنن البيهقي ٧ : ١٧٣ .

(٢) الأثر : ١١٢٨٥ - « محمد بن عقبة بن المغيرة الشيباني » ، « أبو عبد الله الطحان » .  
روى عن أبي إسحاق الفزاري ، وسوار بن مصعب ، وغيرهما . روى عنه البخاري وأبو كريب وغيرهما .  
قال البخاري « معروف الحديث » ، وقال أبو حاتم « ليس بالمشهور » ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
قال ابن حجر : « وماله في البخاري سوى حديثين : أحدهما في الجمعة ، متابعه . والآخر في الاعتصام ،  
مقروفاً » . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/١/٢٠٠ .  
و « الفزاري » ، هو « أبو إسحاق الفزاري » : « إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أساء بن خارجة  
الفزاري » ، الإمام الثقة . مضى برقم : ٣٨٣٣ .  
و « سفیان بن حسين الواسطي » ، مضى برقم : ٦٤٦٢ ، ٣٤٧١ .

عنى بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، حرائر المؤمنين وأهل الكتاب . لأن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحال التي أباحهن لهم ، إلا أن يكن مؤمنات ، فقال عز ذكره : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥] ، فلم يبيح منهن إلا المؤمنات . فلو كان مراداً بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، العفاف ، لدخل العفاف من إمامهم في الإباحة ، وخرج منها غير العفاف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان . وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات ، وإن كن قد أتين بفاحشة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٢٩] . وقد دللنا على فساد قول من قال : « لا يحل نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين » ، في موضع غير هذا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

= فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ، ذميمة كانت أو حريية ، بعد أن تكون بموضع لا يخاف النكاح فيه على ولده أن يجبر على الكفر ، بظاهر قول الله جل وعز : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .

• • •

فأما قول الذي قال : « عنى بذلك نساء بني إسرائيل ، الكتابيات منهن خاصة » ،<sup>(٢)</sup> فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه ، لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة ، من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى . وقد دللنا على فساد قول قائل

(١) انظر ما سلف ٨ : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) يعنى قول الشافعي فيما سلف ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ : تعليق : ١ .



هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضوع بما فيه الكفاية ، فكرهنا  
إعادته . (١)

• • •

وأما قوله : « إذا آتيتموهن أجورهن » ، فإن « الأجر » : العوض الذي يبذله  
الزوج للمرأة للاستمتاع بها ، وهو المهر ، (٢) كما : -  
١١٢٨٦ - حدثني المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،  
عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « آتيتموهن أجورهن » ، يعني : مهورهن .

القول في تأويل قوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي

أَخْدَانٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : أحل لكم المحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وأنتم محصنون غير مسافحين ولا  
ولا متخذى أخدان .

ويعني بقوله جل ثناؤه : « محصنين » ، أعفَاء = « غير مسافحين » ، يعني :  
لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة ، وهو الفجور = « ولا متخذى أخدان » ، يقول :  
ولا منفردين ببغية واحدة ، قد خادنها وخادنته ، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها .

• • •

وقد بينا معنى « الإحصان » ووجهه = ومعنى « السفاح » و « الخدن » في

غير هذا الموضوع ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع ، (٣) وهو كما : -

٧٠/٦

(١) انظر ما سلف : ٤ : ٣٦٢ - ٣٦٩ .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الإحصان » فيما سلف : ٨ : ١٥١ - ١٦٩ / ثم ٨ : ١٨٥ - ١٩٠ =

١١٢٨٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « محصنين غير مسافحين » ، يعني : ينكحون بالمهر والبينة ،<sup>(١)</sup> غير مسافحين متعالنين بالزنا = « ولا متخذى أخذان » ، يعني : يسرون بالزنا .  
١١٢٨٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أحل الله لنا محصنتين : محصنة مؤمنة ، ومحصنة من أهل الكتاب = ولا « متخذى أخذان » : ذات الخدن ، ذات الخليل الواحد .

١١٢٨٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن الحسن قال : سأله رجل : أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ! فإن كان لا بد فاعلاً فليعمد إليها حصاناً غير مسافحة . قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هي التي إذا لَمَسَ الرجل ، إليها بعينه اتبعت .<sup>(٢)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٥)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ومن يكفر بالإيمان » ، ومن يحمد ما أمر الله بالتصديق به ، من توحيد الله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به

وتفسير « السفاح » فيما سلف ٨ : ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ - ١٩٥ = وتفسير « الخدن » فيما سلف ٨ : ١٩٣ - ١٩٥ .

(١) « البينة » ، سلف ذكرها في الأثرين رقم ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ ( انظر ٨ : ١٦١ ، تعليق : ١ = ثم ص : ١٦٢ ، تعليق : ٢ ) . وقد بدا لي هنا أنه عني بقوله « البينة » ، إعلان النكاح . فراجع ما كتبه هناك ، فإنه في شك من ذلك كله .

(٢) الأثر : ١١٢٨٩ - « سليمان بن المغيرة القيسي » ، « أبو سعيد البصري » ، روى عن أبيه ، وثابت البناني ، والحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم . روى عنه الثوري وشعبة ، وماتا قبله ، ثم جماعة كثيرة من الثقات ، من ثقات أهل البصرة . مترجم في التهذيب .



من عند الله = وهو « الإيمان » ، الذى قال الله جل ثناؤه : « ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِطَ عمله » يقول : فقد بَطَلَ ثواب عمله الذى كان يعمله فى الدنيا ، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله <sup>(١)</sup> = « وهو فى الآخرة من الخاسرين » ، يقول : وهو فى الآخرة من المهالكين ، الذين غَبَبْنَا أنفسَهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد ، وعملهم بغير طاعة الله . <sup>(٢)</sup>

• • •

وقد ذكر أن قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، عني به أهل الكتاب ، وأنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تحرَّجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم : « أحيل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حيلٌ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .  
• ذكر من قال ذلك :

١١٢٩٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا : كيف نتزوج نساءهم = يعنى : نساء أهل الكتاب = وهم على غير ديننا ؟ فأنزل الله عز ذكره : « ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » ، فأحل الله تزويجهم على علم .

• • •

وبنحو الذى قلنا فى تأويل « الإيمان » قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

١١٢٩١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : « الله » ، الإيمان . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « حبط » فيما سلف ٤ : ٦/٣١٧ : ٢٨٧ .

(٢) انظر تفسير « الخاسر » ، و « الخسران » فيما سلف ٩ : ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع

هناك .

(٣) فى المطبوعة : « قال : بالإيمان ، بالله » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو صواب .

١١٢٩٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن واصل ، عن عطاء : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : « الإيمان » ، التوحيد .

١١٢٩٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : بالله .

١١٢٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٩٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : من يكفر بالله .

١١٢٩٦ - حدثنا محمد قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : من يكفر بالله .

١١٢٩٧ - حدثنا محمد قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : الكفر بالله .

١١٢٩٨ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة . قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٩٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : أخبر الله سبحانه أن « الإيمان » هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يحرم الجنة إلا على من تركه .

فإن قال لنا قائل : وما وجه تأويل من وجه قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، إلى معنى : ومن يكفر بالله ؟



قيل : وجه تأويله ذلك كذلك ، أن « الإيمان » هو التصديق بالله وبرسوله وما ابتعثهم به من دينه ، و « الكفر » جحود ذلك . قالوا : فعنى « الكفر بالإيمان » ، هو جحود الله وجحود توحيدِهِ . ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها ، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة .

فإن قال قائل : فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها ؟

قيل : تأويلها : ومن يابَ الإيمان بالله ، ويمتنع من توحيدهِ والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه ، فقد حبط عمله . وذلك أن « الكفر » هو الجحود في كلام العرب ، و « الإيمان » التصديق والإقرار . ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به ، فهو من الكافرين .<sup>(١)</sup> فذلك تأويل الكلام على وجهه .

• • •

تمّ الجزء التاسع من تفسير الطبرى

ويليه الجزء العاشر ، وأوله

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

(١) انظر تفسير « الكفر » و « الإيمان » في فهارس اللغة .

# الفهْرَسْتُ



تاریخ

فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٢٣٩	٣١		آيات سورة البقرة
٧٠، ٦٩	٤٨	٣٣٠	٩
٢٣٣	٥٢، ٥١	٥٧٤	٧٨
٢٩٨	١٠٥	٢٣٢	٨٠
٣٠٠	١٠٨، ١٠٧	٢٣٢	١١١
٧٠، ٦٩	١١٦	٣٩٥	١٧٧
٢٤٠	١٢٢	٥٣٥	١٨٢
٤١٤	١٧١	٤٧٧	١٩١
٢٥٨، ٢٥٧، ١٢٨	١٧٦	٤٦٥	٢١٧
٥٢١، ٥٢٠، ٢٦٦		١٤٠	٢٣٩
• • •		٥٧١، ٥٦٩	٢٧١
	آيات سورة المائدة	٢٤٥	٢٨٤
٤٥٩، ٤٥٧	٣	• • •	
٥٧٤، ٥٧٣	٥١		آيات سورة آل عمران
٣٩٢	٦٢	٤١٩	٤٥
٣٩٥	٦٩	١٩٥	١٣٥
• • •		١٧٣	١٤٠
	آيات سورة الأنعام	٨	١٦٧
٤٠١	٩١	• • •	
٤٩٢	١٤٥		آيات سورة النساء
٣٢١	١٥٣	٢٥٩، ٢٥٨	٣ ←
• • •		٢٦٦	١١
	آية سورة الأعراف	٣٠٦	١٢
٤٢١	١٧٢	٥٨٩، ٥٨٢، ٤١٣	٢٥
• • •			



الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٤٨٣	٦٢	١٦٤	آيات سورة الأنفال ٤٥
١٠٧، ١٠٣	١١٠	٢٢٥	٤٨
○ ○ ○		○ ○ ○	
٢٠٢	آية سورة الإسراء ٤٧	٢٥	آيات سورة التوبة ٢، ١
○ ○ ○		٤٧٧-٤٧٥، ٢٥	٥
٤٢٣	آية سورة الكهف ٢٢	٤٧٩	
○ ○ ○		٢٦، ٢٥	٦، ٥
٥٧٤	آية سورة مريم ٦٤	٤٧٧	١٧
○ ○ ○		٤٧٨	١٨
٤٠٨	آية سورة طه ١٣٤	٥٨٩، ٥٨٨	٢٩
○ ○ ○		٣٩٦	٦١
٥٠٨	آية سورة الحج ٣٧	٩٨، ٩٧	١٢١، ١٢٠
○ ○ ○		○ ○ ○	
٢٢٥	آيات سورة النور ٣٩	٣٦٢	آية سورة يونس ٣٥
٥٧١، ٥٦٩	٤٣	○ ○ ○	
○ ○ ○		٣٠٠	آيات سورة هود ١٦، ١٥
٦٨، ٦٦، ٦٥	آية سورة الفرقان ٦٨	○ ○ ○	
○ ○ ○		٤٥٢	آية سورة الرعد ٢٥
٢٣٣	آيات سورة العنكبوت ٧	○ ○ ○	
١٠٧، ١٠٣	١٠	٢٢٥	آية سورة إبراهيم ٢٢
○ ○ ○		○ ○ ○	
		٤٥٧	آيات سورة النحل ٥
		٤٥٧	٨

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٣٣٠	آيات سورة الحديد ١٤، ١٣	٢١٩، ٢١٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٠	آية سورة الروم ٣٠
٢٠٢	آيات سورة المجادلة ٧	٢٣٨، ٢٣٧	آية سورة سبأ ١٧
٣٢٧-٣٢٥	١٩	٦٩	آية سورة الزمر ٥٣
٤٢١	٢٢	٣٢١	آية سورة الشورى ١٣
٢٥	آيات سورة الممتحنة ٩، ٨	١٧٤	آية سورة الجاثية ١٤
٤٨٢	آية سورة الجمعة ١٠	٢٣٨	آية سورة الأحقاف ١٦
١٧٤	آية سورة نوح ١٣	٢٩٨	آية سورة محمد ٣٨
٤٠٣	آية سورة الإنسان ٣١	١٢٦، ١٢٥	آية سورة الفتح ٢٧
٢١٠	آية سورة المرسلات ١١	٣٤٨	آية سورة الحجرات ١١
٢٤٤	آيات سورة الانشقاق ٨	٢٣٨	آية سورة النجم ٣١
٣٥٠، ٣٤٥	آيات سورة الغاشية ٢٣، ٢٢		



## فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً .

( طيب ) طبيبات : ٣٩١ ، ٥٤٣ ، ٥٧٢	برىء : ١٩٧	( برأ )
( عذب ) عذاب : ٥٧ ، ١٦٣ ، ٣٥٣ ، ٣١٨	خطأ : ٣٠	( خطأ )
( غضب ) غضب الله : ٥٧	خطيئة : ١٩٧	
( قرب ) الأقربون : ٣٠٢	ساء : ١٠١ ، ٢٠٥	( سوا )
الملائكة المقربون : ٤٢٤ ، ٤٢٥	السوء : ١٩٤ ، ٢٣٥ -	
( كتب ) كتب ، كتاب : ٢٩٢	٢٤٧ ، ٣٤٣ - ٣٥٠	
الكتاب : ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢٠٠	شأن : ٤٨٦ ، ٤٨٧	( شأن )
( كسب ) كسب : ٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧	شاء : ٢٩٨	( شياً )
( كلب ) مكلب : ٥٥١	فئة : ٧	( فياً )
( نجب ) منجبة : ٥٣٢	امرؤ : ٤٣٠	( مرأ )
( نصب ) نصيب : ٢١٢ ، ٣٢٤	استهزأ : ٣٢٠	( هزأ )
النصيب : ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٠٠٠	٠٠٠	
( بهت ) بهتان : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٣٦٦	الباب : ٣٦١	( بوب )
( بيت ) بيت : ١٩١ ، ١٩٢	توبة : ٥٦ ، ٣٤٠	( توب )
البيت الحرام : ٤٧١	ثواب : ٣٠٠	( ثوب )
( ثبت ) تثبت : ٨١	وعلى جنوبكم : ١٦٤	( جنب )
( سبت ) السبت : ٣٦١	خضيب : ٤٩٩	( خضب )
	يذذب : ٣٣٢	( ذبب )
	التذذب : ٣٣٢	
	أذبه : ٢٩٨	( ذهب )
	رقبة : ٣١ ، ٣٥ ، ٣٨	( رقب )
	صلب : ٣٦٧	( صلب )
	ضرب في سبيل الله : ٧٠	( ضرب )
	ضرب في الأرض : ١٢٣	

- (ميت) الميتة : ٤٩٢  
(وقت) موقوت : ١٦٧ - ١٧٠  
وقت عليه يفت : ١٧٠  
. . .  
(أنث) إناث : ٢٠٧ - ٢١١  
. . .  
(حرج) الحرجان : ٤٧٠  
(درج) درجة : ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨  
. . .  
(جرح) الجوارح : ٥٤٣ - ٥٥١  
جارحة أهله : ٥٤٣  
جرح : ٥٤٣  
اجترح : ٥٤٣ ، ٥٤٤  
(جنح) جناح : ١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٦٨  
(روح) روح : ٤١٩ - ٤٢٢  
(سبح) سبحانه : ٤٢٣  
(سفع) مسافع : ٥٩٠  
(سلح) أسلحة : ١٤١ ، ١٦٣  
(شحج) الشحج : ٢٧٩ - ٢٨٢  
(صلح) أصلح : ٢٩٢ ، ٣٤٠  
إصلاح بين الناس : ٢٠١  
أصلح صلحاً : ٢٦٨ - ٢٧٩  
أصلح ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ :  
الصالحات ، عمل الصالحات :  
٢٢٦ ، ٢٤٨ ، ٤٢٦  
(فتح) فتح : ٣٢٣ ، ٣٢٤  
(مسح) المسيح : ٣٦٧ ، ٤١٧ ، ٤١٨  
المسيح الدجال : ٤١٨
- (نطح) النطيحة : ٤٩٩ - ٥٠١  
. . .  
(رسخ) الراسخ في العلم : ٣٩٣  
. . .  
(أبد) أبداً : ٢٢٧ ، ٤١١  
(بعد) ضلال بعيد : ٢٠٦ ، ٣١٤ ، ٤١١  
(جهد) مجاهد : ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٦  
(حمد) حميد : ٢٩٦  
(خلد) خالد : ٥٧ ، ٢٢٧ ، ٤١١  
(ردد) ردّ : ٢٦  
(رود) يرید : ٤٦٢  
(شهد) شهيد ، شهداء : ٣٠١ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩  
شهد الله : ٤٠٩  
(صدد) صدّ : ٣٩١ ، ٤١٠ ، ٤٨٨  
(عبد) عبد : ٤٢٤  
عبادة : ٤٢٥  
(عند) أعتد : ٣٥٣ ، ٣٩٢  
(عدد) أعدّ : ٥٧ ، ١٦٣  
(عقد) عقد ، عقود : ٤٤٩  
(عمد) متعمّد : ٥٧  
(قعد) القاعد : ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٦  
(قلد) القلائد : ٤٦٧  
(مرد) مرید : ٢١٢  
(هود) هاد : ٣٩١  
(ودد) ودّ : ١٧ ، ١٦٢  
(ولد) الوليدان : ١٠١ ، ٢٦٤



- (أخذ) أخذه : ١٨ ، ٣٥٩  
 اتخذ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٥١ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩  
 متخذ : ٥٩٠  
 (حوذ) استحوذ : ٣٢٤ - ٣٢٧  
 حاذ : ٣٢٦  
 أحوذ : ٣٢٦ ، ٣٢٧  
 (عوذ) عاذ ، يعوذ ، استعاذ : ٣٢٧  
 (وقذ) الموقوذة : ٤٩٥ - ٤٩٧  
 وقذه يقذه : ٤٩٥  
 . . .  
 (أجر) أجر : ٩٦ ، ٢٠٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٦  
 (آخر) اليوم الآخر : ٣١٤ ، ٣٩٩  
 (برر) البر : ٤٩٠  
 (بشر) بشره : ٣١٨  
 مبشر : ٤٠٧  
 (بصر) بصير : ٣٠١  
 (تمر) ثمار ، ثمر : ٢١٠  
 (جهر) الجهر : ٣٤٣  
 جهرة : ٣٥٨  
 (حذر) أخذ الحذر : ١٤١ ، ١٦٣  
 (حرر) تحرير : ٣١ ، ٣٨  
 (حشر) يحشرهم : ٤٢٥  
 (حصر) حصرت صلورهم : ٢١ ، ٢٢  
 (حضر) أحضرت : ٢٧٩  
 (خبر) خبير : ٧١ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٣١١  
 (خزر) خنزير : ٤٩٣  
 (خسر) خسر ، خسران : ٢٢٤  
 خاسر : ٥٩٢  
 (خنزر) لحم الخنزير : ٤٩٣  
 (زبر) زبور : ٤٠١  
 زبر الكتاب : ٤٠٢  
 (شعر) شعائر الله ٤٦٢ - ٤٦٥  
 (شكر) شكر : ٣٤٢  
 شاكر : ٣٤٣  
 (شهر) الشهر الحرام : ٤٦٥ ، ٤٦٦  
 (صير) مصير : ١٠١ ، ٢٠٥  
 (ضرر) ضره ، يضره : ١٩٩ ، ٢٠٠  
 أولو الضرر : ٨٥  
 اضطر : ٥٣٢  
 (طور) الطور : ٣٦١  
 (عور) أعوره : ٤٧٠  
 (غور) غرور : ٢٢٤  
 (غفر) غفر يغفر : ٢٠٦ ، ٣١٧ ، ٤١١  
 مغفرة : ٩٩  
 غفور : ٩٩ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٩٣ ، ٣٥٥ ، ٥٣٧  
 استغفر : ١٧٦ ، ١٩٤  
 (غير) غير : ٢١٥

- (ركس) أركس : ٧ ، ١٥ ، ١٦ ،  
٢٨  
(يأس) يئس : ٥١٦  
• • •  
(حرص) حرص : ٢٨٤  
(حيص) حاص ، يحيص : ٢٢٦  
محيص : ٢٢٦  
(خلص) أخلص دينه : ٣٤١  
(خمص) مخصمة : ٥٣٢  
خص البطن : ٥٣٢  
خيص ، خميص : ٥٣٢  
٥٣٣  
(ربص) تربص : ٣٢٣  
• • •  
(خوض) خاض : ٣٢٠  
(عرض) أعرض ، إعرض : ٢٦٨ ،  
٣١٠ ، ٣١١  
عرض الحياة : ٧١  
(فرض) مفروض : ٢١٢ ، ٢١٣  
(مرض) مرضى : ١٦٣  
(نقض) نقض الميثاق : ٣٦٣  
• • •  
(حبط) حبط : ٥٩٢  
(حوط) محيط : ١٩٣ ، ٢٥٢  
(سراط) صراط مستقيم : ٤٢٩  
(سلط) سلط : ٢٣  
سلطان : ٢٩ ، ٣٠ ،  
٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٦٠  
(قسط) القسط : ٢٦٥ ، ٣٠١  
• • •  
(حفظ) حظ : ٤٤٤
- تغير خلق الله : ٢١٥ -  
٢٢٣  
(قدر) قدبر : ٢٩٨ ، ٣٥١  
(قصر) قصر الصلاة : ١٢٣ ،  
١٢٤ - ١٤٠  
(كبر) استكبر : ٤٢٥ - ٤٢٧  
(كفر) كفر ، كافر : ١٧ ،  
١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٩٥ ،  
٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ،  
٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٢ ،  
٣٦٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،  
٤١٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٤  
ازدادوا كفراً : ٣١٥ ، ٣١٦  
(نذر) منذر : ٤٠٨  
(نصر) نصير : ١٨ ، ٢٤٧ ،  
٣٣٩ ، ٤٢٧  
(نقر) نقير : ٢٤٨ ، ٢٤٩  
(نور) نور : ٤٢٨  
استنار : ٣٢٦ ، ٣٢٧  
(هجر) هاجر : ١٧ ، ١٠٠ ،  
١١٢  
(يسر) يسير : ٤١١ ، ٤١٢  
• • •  
(عزز) العزة : ٣١٩  
عزاز : ٣١٩  
تعزز اللحم : ٣١٩  
استعزز على المريض : ٣١٩  
عزز على : ٣١٩  
عزيز : ٣٧٨ ، ٤٠٨  
(نشز) نشوز : ٢٦٧ ، ٢٦٨  
• • •



- (غلظ) غليظ : ٣٦٢  
 . . .  
 (تبع) اتبع : ٢٠٤ ، ٢٥٠ ،  
 ٣٧٦ ، ٣٠٢  
 متتابع : ٥٥  
 (خدع) خداع المنافق ربه : ٣٢٩  
 (سبع) ما أكل السبع : ٥٠١  
 (سمع) سميع : ٣٥٠ ، ٣٠١  
 (طبع) الطبع على القلب : ٣٦٤  
 (طوع) استطاع : ٢٨٤  
 (متع) أمتعة : ١٦٢  
 (ممع) مع : ١٩١  
 (وسع) سعة : ١١٣ ، ١٢١ ،  
 ٢٩٤  
 واسع : ٢٩٤  
 (وقع) وقع أجره : ١١٣  
 . . .  
 (ثقف) ثقف : ٢٩  
 (جنف) متجانف : ٥٣٥  
 جنف : ٥٣٥  
 (حنف) حنيف : ٢٥٠  
 (خوف) خاف ، الخوف : ١٢٣ ،  
 ٢٦٧ ، ١٧٤  
 (ضعف) مستضعف : ١٠٠ ،  
 ٢٦٤ ، ١٠١  
 (طوف) طائفة : ١٤١ ، ١٩٩  
 (عرف) معروف : ٢٠١  
 (غلف) غلف : ٣٦٣  
 (كفف) كف يده : ٢٩  
 (نكف) استنكف : ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،  
 ٤٢٧
- (حقق) الحق : ١٧٥ ، ٤١٢  
 بغير حق : ٣٦٣  
 حقاً : ٢٢٧ ، ٣٥٣  
 (خلق) خلق الله : ٢١٥  
 (خنق) المنخنقة : ٤٩٤  
 (شقق) شاقه : ٢٠٤  
 (صدق) تصدق : ٣١ ، ٣٧  
 صدقه : ٢٠١  
 من أصدق من الله قبلاً :  
 ٢٢٧  
 (صعق) الصاعقة : ٣٥٩  
 (طرق) الطريق : ٤١١  
 (علق) المعلقة : ٢٩٠ - ٢٩٢  
 (فرق) فرق : ٣٥٢ ، ٣٥٥  
 يتفرقا : ٢٩٤  
 (فسق) فسق : ٥١٥  
 (نفق) المنافق : ٧  
 (وثق) ميثاق : ١٩ ، ٤١ ،  
 ٣٦٢ ، ٣٦١  
 . . .  
 (بتك) بتك : ٢١٤  
 (درك) الدرك : ٣٣٧ - ٣٣٩  
 أدركه الموت : ١١٣  
 (شرك) أشرك : ٢٠٦  
 (شكك) شك : ٣٧٦  
 (مسك) أمسك عليك : ٥٦٦ ،  
 ٥٧١  
 (هلك) هلك : ٤٣٠  
 . . .  
 (أكل) أكل أموال الناس : ٣٩٢  
 ما أكل السبع : ٥٠١

- فضل الله : ١٩٩ ، ٤٢٦  
 فضّل : ٩٥ ، ٩٦  
 قتله علماً و يقيناً : ٣٧٧ (قتل)  
 إلا قليلاً : ٣٦٤ (قلل)  
 قيل ، قول : ٢٢٨ (قول)  
 كحيل : ٤٩٩ (كحل)  
 كسالي : ٣٣٠ (كسل)  
 كُئِلٌ : ٩٦ (كلل)  
 الكلالة : ٤٣٠ - ٤٤٤  
 أكملت لكم دينكم : ٥١٧ (كمل)  
 ملة : ٢٥٠ (ملل)  
 مال عليه ميّلة : ١٦٢ (ميل)  
 مال كل الميل : ٢٨٤ - ٢٩٠  
 أهل لغير الله به : ٤٩٣ (هلل)  
 استهلال الصبي : ٤٩٣  
 وصل ، اتصل : ٢٠ (وصل)  
 وكييل : ١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٤٢٤ (وكل)  
 . . .  
 إثم : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٥٣٥ (أثم)  
 ١٩٩ ، ٤٩٠ ، ٥٣٥  
 أثيم : ١٩٠  
 ألم ، يَألم : ١٧١ - ١٧٤ (ألم)  
 أليم : ٣١٨ ، ٣٩٢ ، ٤٢٧  
 أمّ يؤم : ٤٧١ (أم)  
 بهيمة الأنعام : ٤٥٥ - ٤٥٧ (بهم)  
 أتممت عليكم نعمتي : ٥٢١ (تمم)
- أكلة السبع : ٥٠٢  
 مبخلة : ٥٣٢ (بخل)  
 الباطل : ٣٩٢ (بطل)  
 بعل : ٢٦٧ (بعل)  
 جادل : ١٩٠ ، ١٩٣ (جدل)  
 حلّ : ٤٨١ (حلل)  
 أحلت : ٤٥٥  
 غير محلي الصيد : ٤٥٩  
 أحلّ : ٤٦٢  
 احتمل : ١٩٧ ، ١٩٨ (حمل)  
 حال ، يحول ، استحال : ٣٢٦ (حول)  
 حيلة : ١٠١ ، ١١١ (حيل)  
 خليل : ٢٥١ (خلل)  
 خلة : ٢٥١  
 سبيل : ٢٣ ، ١٠١ ، ٣١٧ ، ١١١ ، ٣٥٣ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨ ، ٣٩١ (سبيل)  
 سبيل الله : ١٧ ، ٧٠ ، ٤١٠ ، ١١٢ ، ٨٥  
 ضل ، ضلال : ٢٠٦ ، ٣١٤ (ضلل)  
 أضل ، يضل : ١٩٩ ، ٤٤٥ ، ٢١٣ ، ٣٣٥  
 عدل ، يعدل : ٢٨٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ (عدل)  
 اعتزل : ٢٣ ، ٢٩ (عزل)  
 غفل يغفل : ١٦٢ (غفل)  
 فضل : ٤٢٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ (فضل)



- (صوم) صيام شهرين : ٥٥  
 (طعم) طعام أهل الكتاب : ٥٧٧  
 — ٥٨٠  
 (ظلم) ظلم : ٢٤٨ ، ٣٥٩ ،  
 ٤١١ ، ٣٩١  
 ظلم نفسه : ١٠٠ ، ١٩٤  
 (عصم) اعتصم : ٣٤٠ ، ٣٤١ ،  
 ٤٢٩  
 (عظم) عظيم : ٢٠٢ ، ٣٤١  
 عذاب عظيم : ٥٧  
 (علم) علم : ٥٦ ، ١٧٥ ،  
 ١٩٦ ، ٢٦٧ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٥٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،  
 ٤٤٦  
 تعليم الجوارح : ٥٥٢  
 (غنم) مغنم : ٧١  
 (قسم) استقسم : ٥١٠  
 (قوم) أقام الصلاة : ١٤١ ، ١٦٥  
 المقيمون الصلاة : ٣٩٣ -  
 ٣٩٦  
 يوم القيامة : ١٩٣  
 قوأم : ٣٠١  
 صراط مستقيم : ٤٢٩  
 (كلم) كلمه تكليماً : ٤٠٣  
 كلمة الله : ٤١٨  
 (نعم) نعم ، أنعام : ٢١٤ ،  
 ٤٥٧  
 أتممت عليكم نعمتي : ٥٢١  
 (همم) هم : ١٩٩  
 (يتم) يتامى : ٢٦٤  
 . . .
- (جرم) لا يجرمناكم : ٤٨٣ -  
 ٤٨٥  
 جرمي على كذا : ٤٨٣  
 (جهنم) جهنم : ٥٧ ، ١٠١ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،  
 ٣٢٢ ، ٤١١  
 (حرم) حُرْم : ٤٦٠  
 الشهر الحرام : ٤٦٥ ،  
 ٤٦٦  
 البيت الحرام : ٤٧١  
 (حكيم) حكيم ، يحكم : ١٧٥ ،  
 ٤٦٢  
 الحكمة : ٢٠٠  
 حكيم : ٥٦ ، ١٧٥ ،  
 ١٩٦ ، ٢٩٤ ، ٣٧٨ ،  
 ٤٠٨ ، ٤١٣  
 (خصم) خصيم : ١٧٦  
 (رحم) رحمة : ٩٩ ، ١٩٩ ،  
 ٤٢٩  
 رحيم : ٩٩ ، ١١٣ ،  
 ١٧٦ ، ٢٩٣ ، ٣٥٥ ،  
 ٥٣٧  
 (رغم) مراغم : ١١٢ ، ١١٩ -  
 ١٢١  
 (زلم) زلم ، أزلام : ٥١٠  
 الاستقسام بالأزلام : ٥١٠  
 — ٥١٥  
 (سلم) ألقى السلم : ٢٣ ، ٢٩  
 أسلم وجهه : ٢٥٠  
 الإسلام : ٥٢٢ ، ٥٢٣  
 مسأمة : ٤١

- (أمن) أمن : ٢٦  
 أمن : ٧٠ ، ٢٢٦ ،  
 ٣١٢ ، ٣٣٦ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ،  
 ٣٦٤ ، ٣٩٣ ، ٤١٢ ،  
 ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ،  
 ٤٤٩ ، ٤٦٢  
 الإيمان : ٥٢٣ ، ٥٩١ -  
 ٥٩٤  
 مؤمن : ٣١٩ ، ٢٤٨ ،  
 ٣٩٣ ، ٣٩٦  
 . . .  
 (بين) تبين : ٧٠ ، ٧١ ، ٨١ ،  
 ٢٠٤ ، ٤٤٥  
 البيئات : ٣٦٠  
 مبين : ٢٩ ، ٣٠ ،  
 ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٩٧ -  
 ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٣٣٦ ،  
 ٣٣٧ ، ٣٦٠ ، ٤٢٨  
 مجبنة : ٥٣٢ (جبن)  
 جنات : ٢٢٦ (جبن)  
 أحسن : ٢٨٣ (حسن)  
 أحسن ديناً : ٢٥٠  
 الحسنى : ٩٦  
 محسن : ٢٥٠  
 المحصنات : ٥٨١ - ٥٩٠  
 مُحصن : ٥٩٠  
 الإحصان : ٥٩٠  
 (خدن) خدن ، أخدان : ٥٩٠ ،  
 ٥٩١  
 (خون) الخائن : ١٧٦
- الحياة : ١٨٩  
 اختان : ١٩٠  
 خوان : ١٩٠  
 (دهن) دهين : ٤٩٩  
 (دون) من دون : ٢٤٧ ، ٣١٩ ،  
 ٤٢٧ ، ٣٣٦  
 (دين) دين : ٥٢٢  
 (طمن) اطمأن : ١٦٥  
 (ظن) ظن : ١٤ ، ٣٧٦  
 (عون) تعاون : ٤٩٠  
 (قتن) يفتن : ١٢٣  
 الفتنة : ٢٨  
 (كون) كان : ١٤ ، ٥٦ ، ٧١ ،  
 ٩٩ ، ١٠٢ ، ١١٣ ،  
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ،  
 ١٩٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٧ ،  
 ٢٨٤ ، ٢٩٣ - ٢٩٥ ،  
 ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣١١ ،  
 ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٧٨ ،  
 ٤٠٨ ، ٤١٢  
 (لعن) لعن : ٥٧ ، ٢١٢ ،  
 ٢١٣  
 (منن) من : ٧١ ، ٨٤  
 (هون) مهين : ١٦٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤  
 (وثن) وثن ، وثن ، أثن : ٢١٠  
 (وهن) وهن ، بين : ١٧٠  
 (يقن) يقين : ٣٦٧  
 . . .  
 (بره) برهان : ٤٢٧  
 (شبه) شبه لهم : ٣٦٧ - ٣٧٦  
 . . .



- (آتى) آتى : ٢٠٢ ، ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٩  
 (صلا) أصلاه يصلية : ٢٠٥  
 (عدا) عدا ، يعدو : ٣٦١  
 العدوان : ٤٩٠  
 اعتدى : ٤٨٩  
 عدو : ٣٨ ، ١٢٣  
 (عسى) عسى : ١٠١  
 (عفا) عفا ، يعفو : ١٠١ ، ٣٦٠ ، ٣٥١  
 عفو : ١٠٢ ، ٣٥١  
 (غلا) غلا ، يغلو : ٤١٥ ، ٤١٦  
 (غنى) أغنى : ٢٩٤  
 غنى : ٢٩٦  
 (فاو) فئة : ٧  
 (قتى) استفتى : ٢٥٣ ، ٤٣٠  
 أفتى : ٢٥٣ ، ٤٣٠  
 (قضى) قضى الصلاة : ١٦٤  
 (كنى) كنى : ٢٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤  
 (لقى) ألقى السلام : ٧٠  
 ألقى السلم : ٧٠ ، ٨١ ، ٨٢  
 ألقاها : ٤١٩  
 (لوى) لوى ، يلوى : ٣٠٦ - ٣١١  
 (منى) مناه ، يمنيه : ٢١٣ ، ٢٢٤  
 أماني : ٢٢٨ - ٢٣٥  
 (نجا) نجوى : ٢٠١ ، ٢٠٤  
 (سى) انتهى : ٤٢٣  
 (أذى) أذى : ١٦٣  
 (أوى) مأوى : ١٠١ ، ٢٢٥  
 (أنى) آيات الله : ٣٦٣  
 (بدا) أبدى : ٣٥٠  
 (بغى) ابتغى ، ابتغاء : ٧١ ، ٣١٩ ، ٢٠٢ ، ١٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٠  
 (تلا) تلاه يتلوه : ٢٥٣ - ٢٦٣ ، ٤٥٧ - ٤٥٩  
 (جزا) جزى ، يجزى : ٢٣٥  
 جزاء : ٥٧  
 (خشى) خشى : ٥١٧  
 (خنى) أخنى : ٣٥١ ، ٣٥٠  
 استخنى : ١٩١  
 (دى) الدم : ٤٩٢  
 (ذكى) ذكى ، تذكية : ٥٠٢  
 (رأى) أراك الله : ١٧٥ ، ١٧٦  
 (ربا) الربا : ٣٩١  
 (رجا) رجا ، يرجو : ١٧١ - ١٧٥  
 (ردى) المتردية : ٤٩٨  
 (رضى) رضى : ٥٢٢  
 رضوان : ٤٧٢ ، ٤٨٠  
 مرضاة الله : ٢٠٢  
 (رمى) رمى به بريثا : ١٩٧  
 (سوى) سواء : ١٧  
 استوى : ٨٥

وفى : ٤٢٦	(هدى) يهدى : ٣١٧ ، ٤١١ ،
توفاه الله : ١٠٠	٤٢٩
(وفى) اتقى : ٢٨٣ ، ٢٩٢ ،	الهدى : ٢٠٤
٤٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣	الهدى : ٤٦٦
التقوى : ٤٩٠	اهتدى : ١٠١
(ولى) ولى ، أولياء : ١٧ ، ١٨ ،	الهوى : ٣٠٢ (هوى)
٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٣٣٦ ،	أوحى : ٣٩٩ (وحى)
٤٢٧	دبة : ٤١ (ودى)
أولى : ٣٠٢	وصى : ٢٩٥ (وصى)
ولاه : ٢٠٥	أوفى : ٤٤٩ ، ٤٥٥ (وفى)
تولى : ١٨ ، ٢٠٥	وفى : ٤٥٥



## أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد : ١١١٣٤  
 إبراهيم التيمي : ١٠٢٨٤  
 إبراهيم النخعي : ١٠١٥٤  
 إبراهيم بن أبي بكر المكي الأحنسي : ١٠٧٥٨ ، ١٠٧٥٩  
 إبراهيم بن أبي بكير (؟؟) : ١٠٧٥٨ ، ١٠٧٥٩  
 إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري ( شيخ الطبري ) : ١٠٥٢٢ ، ١٠٨٨٥  
 إبراهيم بن شمر ( أبي عبلة ) بن يقظان الرملي : ١١٠١٤  
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ١٠٢٣٧  
 إبراهيم بن عبد الله بن قارظ القرشي الكتاني : ١٠٢٧٥  
 إبراهيم بن أبي عبلة ( شمر ) بن يقظان الرملي : ١١٠١٤  
 إبراهيم بن العلاء ( أبو هرون الغنوي ) : ١٠٨١٦  
 إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء ابن خارجة الفزاري ( أبو إسحق الفزاري ) : ١١٢٨٥  
 الأبرش ( محمد بن حرب الخولاني ) : ١٠٣١٤  
 ابن أبيرق ( طعمة بن أبيرق ) : ١٠٤٠٩ ، ١٠٤١٢  
 الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي ( يحيى بن عبد الله ) : ١٠٨٥٧  
 أبو أحمد الزبيري : ١٠٢٦٠  
 أحمد بن بشير الكوفي : ١١٠٨٤  
 أبو أحمد بن جحش : ١٠٢٤٢  
 أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري : ١٠٣٣٠  
 أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ( ابن البرقي ) : ١٠٢٠٧  
 أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك الرمادي ( شيخ الطبري ) : ١٠٢٦٠ ، ١٠٥٢١  
 ابن إدريس ( عبد الله بن إدريس ) : أبو أسامة ( حماد بن أسامة بن زيد ) أبو أسامة ( حماد بن زيد بن أسامة ) أبو إسحق السبيعي : ١٠٢٣٣ ، ١٠٢٣٧ ، ١٠٢٤٩ ، ١٠٨٨٩  
 أبو إسحق الفزاري ( إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ) إسحق بن إبراهيم بن الضيف ( إسحق ابن الضيف ) : ١٠١٠٥  
 إسحق بن الحجاج الطاحوني : ١٠٣١٤

أبو الأسود ( محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوفل )

الأسود بن عامر بن جوين الطائي :

ص : ١٩١ ، تعليق : ٣

الأسود بن هلال المخاربي : ١٠٣٣١ ،  
١٠٣٣٣

الأشجعي ( عبيد الله بن عبيد الرحمن  
الأشجعي )

أشعث بن سليم بن أسود المخاربي  
( أشعث بن أبي الشعثاء ) :

١٠٣٣٣ ، ١٠٣٣١

أشعث بن أبي الشعثاء ( أشعث بن  
سليم بن أسود )

الأعمش ( سليمان بن مهران )

أبو أمامة التيمي : ١٠٩٨٣

أبو أميمة التيمي : ١٠٩٨٣

ابن أنعم ( عبد الرحمن بن زياد بن  
أنعم )

الأوزاعي : ١١١٢٥

ابن أبي أويس ( إسماعيل بن عبد الله  
ابن أويس )

أبو إياس ( معاوية بن قره بن إياس  
المزني )

أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي :

١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩

• • •

بإذام ( عبيد الله بن موسى بن أبي  
المختار )

الباقر ، أبو جعفر ( محمد بن علي بن  
الحسين )

إسحق بن خرشة (؟؟) ١١١٠٠

إسحق بن سليمان الرازي العبدى :

١٠٢٣٨ ، ١١٢٤٠

إسحق بن الضيف ( إسحق بن إبراهيم  
ابن الضيف )

إسحق بن عيسى بن نجيع ( أبو

يعقوب ) ( ابن الطباع ) : ١٠٨٩٠

إسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي :  
١١١٠٠

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق  
السيبي : ١٠٢٤٩

ابن الإسلام ( سلمان الخير الفارسي )

أسماء بنت مخربة : ١٠٠٨٩

أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية

الأنصارية ( أم سلمة ) : ١١١٠٧

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي

( ابن علي ) ( أبو بشر ) :

١٠٥٠٢ ، ١٠٨٦٧

إسماعيل بن إسرائيل الدلال الدملي :

١٠٢٣٦

إسماعيل بن صبيح اليشكري : ١١١٥٨

إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن

مالك الأصبحي ( ابن أبي أويس )

١٠٨٤٦

إسماعيل بن عمرو السكوني ( أبو

عامر ) ( شيخ الطبري ) :

١١١٠٧

إسماعيل بن عياش بن سلم العنبي

( ابن عياش ) : ١٠٣٧٥ ،

١٠٧٣٠ ، ١١١٠٨

أبو الأسود (؟؟) : ١١٢٥٥



أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم  
العدوي : ١٠٣٣٤

أبو بكر بن أبي الفرات ( ابن أبي  
الفرات ) ( محمد بن دينار الأزدي )  
أبو بكير ( مرزوق التيمي )

بكير بن الأنخس : ١٠٣٣٦ ،  
١٠٣٣٧

بكير بن الأشج ( بكير بن عبد الله  
ابن الأشج )

بكير بن عبد الله بن الأشج : ١١١٩٥  
• • •

أبو التياح ( يزيد بن حميد الضبعي )  
التيمي ( إبراهيم )

• • •

ثعلبة بن زهدم الحنظلي اليربوعي :  
١٠٣٣٣ ، ١٠٣٣١

أبو ثور الشامي ( عمرو بن قيس  
بن ثور )

• • •

جابر ، الجعفي ( جابر بن يزيد بن  
الحارث )

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي :  
١٠١٨٢ ، ١٠٨٨٨

جبلة بن سحيم : ١٠٢٥٨

ابن جدعان ( علي بن زيد )

جرز بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣

جرو بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣

جرير بن عبد الحميد الضبي :

١٠٩٧٠

جرير بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣

بحر بن نصر بن سابق الخولاني :  
١٠٥٨٨ ، ١٠٦٤٧

أبو البختری ( سعيد بن فيروز الطائي )  
بدل بن المحبر بن المنبه التيمي  
اليربوعي : ١٠٤٢٦

البراء بن عازب : ١٠٢٣٣

ابن البرقي ( أحمد بن عبد الله بن  
عبد الرحيم )

ابن بشر ( محمد بن بشر بن الفرافصة )  
أبو بشر ( إسماعيل بن إبراهيم بن  
مقسم ) ( ابن عليّة )

بشر بن معاذ : ١١٠٠٦

أبو بكر الحنفي ( عبد الكبير بن  
عبد المجيد )

أبو بكر الصغاني ( محمد بن إسحق  
ابن جعفر )

أبو بكر بن أبي الجهم ( أبو بكر  
ابن عبد الله بن أبي الجهم )

أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير :  
١٠٣٣٤ ، ١٠٣٣٥

أبو بكر بن أبي زهير الثقفي :  
١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨

بكر بن سودة بن ثمامة الجذامي  
المصري : ١٠٣٣٠

بكر بن الشرود : ١٠١٠٥ ، ١٠٣١٦

أبو بكر بن صخير ( أبو بكر بن أبي  
الجهم )

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
ابن هشام : ١٠٨٤٣

بكر بن عبد الله المزني : ١١١٨٨

( أبو عبد الله الحماني ) : ١٠٢٢٤  
 أبو خثمة الأنصاري : ١٠٣٤٥  
 حجاج بن أرطاة : ١٠١٣٨  
 أبو حجية ( الأجلح بن عبد الله )  
 ابن أبي حدرد ( عبد الله بن أبي  
 حدرد ) : ١٠٢١٢ ، ١٠٢١٣  
 حدير بن كريب الحضرمي ، الحميري  
 ( أبو الزاهرية ) : ١١٢٥٥  
 حسان بن عطية الحارثي : ١١١٢٥  
 الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عبد الله  
 ابن مسلم الأموي ( أبو مسلم  
 الحراني ) : ١٠٤١١  
 الحسن بن مسروق ( ؟؟ ) : ١٠٨٨٨  
 الحسين بن الفرج ( ؟؟ ) : ١٠٥٧٤  
 حصين بن جندب ( أبو ظبيان ) :  
 ١٠٦٨٣  
 الحصين بن أبي الحر ( الحصين بن  
 مالك بن الخشخاش )  
 حصين بن عبد الرحمن السلمى :  
 ١٠٢٤٥  
 الحصين بن مالك بن الخشخاش  
 العنبري ( الحصين بن أبي الحر ) :  
 ١٠٥٧٤  
 الحطم ( شريح بن ضبيعة بن شرحبيل )  
 حكام بن سلم الكناني : ١١١٠١  
 الحكم بن عتيبة : ١١٠٨٥  
 الحكم بن عطية العيشي : ١٠٨٢٥  
 حماد بن أسامة بن زيد ( أبو أسامة )  
 ( حماد بن زيد بن أسامة ) :  
 ١٠٨٨٩ ، ١٠٨٤٣ ، ١٠٠٥٠  
 حماد بن زيد بن أسامة ( أبو أسامة ) :

جزء بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣ ،  
 ١٠٨٤٥  
 جزى بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣  
 أبو جعفر الباقر ( محمد بن علي بن  
 الحسين )  
 جعفر الصادق ( جعفر بن محمد بن  
 علي بن الحسين )  
 جعفر بن سليمان الضبعي : ١٠٤٥٣  
 جعفر بن محمد البزوري ( شيخ  
 الطبري ) : ١٠٨٥٧  
 جعفر بن محمد الواسطي الوراق :  
 ١٠٨٥٧  
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين  
 ابن علي بن أبي طالب ( جعفر  
 الصادق ) : ١١٠٣٨  
 . . .  
 الحارث بن أبي أسامة ( الحارث بن  
 محمد بن أبي أسامة )  
 الحارث بن عوف ( أبو واقد الليثي ) :  
 ١١١٢٥  
 الحارث بن مالك ( أبو واقد الليثي ) :  
 ١١١٢٥  
 الحارث بن محمد بن أبي أسامة  
 ( الحارث بن أبي أسامة ) : ١٠٢٩٥ ،  
 ١٠٣١٥ ، ١٠٣٥٨ ، ١٠٣٦٠ ،  
 ١٠٥٥٣  
 الحارث بن يزيد بن أنيسة : ١٠٩١  
 حبان بن أبي جبلة القرشي : ١٠١٨٠  
 حبيب بن أبي ثابت الأسدي :  
 ١٠٤٢٣  
 حبيب بن أبي عمرة القصاب ، اللحام



أبو الخير ( مرثد بن عبد الله اليزني )

• • •

أبو داود الطيالسي : ١٠٠٤٩

داود بن عمر بن الفرات الكندي

( داود بن أبي الفرات ) : ١١١٩٤

داود بن أبي الفرات ( داود بن عمر

ابن الفرات )

أبو الدرداء : ١١٢٥٥

• • •

ذر بن عبد الله المرهبي : ١٠٧١٤ -

١٠٧١٧

ذكوان السمان ( أبو صالح ) : ١٠٦٧٦

• • •

أبو رافع ، مولى رسول الله : ١١١٣٤

الربيع بن روح الحضرمي الحمصي

( أبو روح ) : ١٠٧٣٠

الربيع بن زياد بن أنس الحارثي :

١٠٥٠٨ ، ١٠٥٠٧

الربيع بن صبيح السعدي : ١٠٥٣٣

أبو رجاء ( محمد بن سيف الحداني )

رجاء بن أبي سلمة مهران ( أبو المقدام )

١١١٠٠

رضيع عائشة ( عبد الله بن يزيد )

ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري :

١٠٣٣٢

الرمادي ( أحمد بن منصور بن سيار )

أبو روح ( عبد العزيز بن موسى

ابن روح اللاحوني )

أبو روح الحضرمي ( الربيع بن روح

الحمصي )

( حماد بن أسامة بن زيد ) :

١٠٨٨٩ ، ١٠٨٤٣ ، ١٠٠٥٠

الحماني ( حبيب بن أبي عمرة )

أبو حمزة ، السكري ( محمد بن

ميمون )

حميد بن عبد الله بن مالك ( حميد بن

مالك بن خثيم ) : ١١١٩٥ ،

١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨

حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي ( حميد

ابن عبد الله بن مالك ) : ١١١٩٥ ،

١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨

حميد بن مسعدة السامي : ١٠٥٥٩

حنش بن عبد الله السبائي الصنعاني :

١١١٠٩

أبو حيان ( يحيى بن سعيد التيمي )

• • •

أبو خالد الأحمر ( سليمان بن حيان )

خالد بن خدّاش بن عجلان المهلبي :

١٠٢٧٠

خالد بن أبي عمران التجيبي : ١١١٠٩

خالد بن قيس بن رباح الأزدي

الحداني : ١٠٤٨٤

ابن خرشة ( عثمان بن إسحق بن

خرشة القرشي )

الحشف بن مالك الطائي : ١٠١٣٨

الحصيب بن زيد التيمي : ١١١٢٦

خصيف بن عبد الرحمن الجزري :

١٠٣٥٥

خوات بن جبير : ١٠٣٤٥

خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة

الجعفي : ١١١٤٥ ، ١١١٤٦

أبو سعيد البصرى ( سليمان بن المغيرة  
القيسى )

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم  
الجمحى ( ابن أبي مریم ) :  
١٠٢٠٧

سعيد بن الربيع الرازى : ١٠٢١٦  
سعيد بن سنان البرجمى ( أبو سنان  
الشيبانى ، الأصغر ) : ١٠٢٣٨ ،  
١١٢٤٠

سعيد بن عبيد الهنائى : ١٠٣٤٢  
سعيد بن أبي عروبة : ١١١٨٧  
سعيد بن فيروز الطائى (أبو البخترى)  
١١٢٣٣

سعيد بن المسيب : ١١١٨٧  
سعيد بن محمد الثورى (أبو السفر) :  
١٠٨٧٢

أبو السفر ( سعيد بن محمد الثورى )  
سفيان الثورى : ١٠١٨٢ ، ١٠٢٥٨ ،  
سفيان بن حسين بن الحسن الواسطى :  
١٠٧٢٣ ، ١١٢٨٥

سكين بن أبي سكين اليهودى :  
١٠٨٤٠

سلافة بنت سعد بن شهيد الأنصارية  
ص : ١٨٠ ، تعليق : ٣

سلامة القس : ١٠٣١٠  
سلمى ، أم رافع : ١١١٣٤  
سلمان الخير الفارسي (ابن الإسلام) :  
١١١٨٧

أبو سلمة العبدى ( عمر بن الوليد  
الشنى )

أبو روح المدنى ( يزيد بن رومان )  
روح بن عبادة القيسى : ١٠٥٣٠

• • •

أبو الزاهرية ( حدير بن كريب  
الخصرمى )

أبو الزبير المكى ( محمد بن مسلم  
ابن تدرس )  
زريق بن السخت ( شيخ الطبرى ) :  
١٠٠٥١

زكريا بن أنى زائدة : ١٠٨٨٩  
زياد بن أبي زياد الجصاص :  
١٠٥٢٢

زياد بن فياض الخزاعى : ١٠٢٥٠  
زيادة بن نافع التجيبى المصرى :  
١٠٣٣٠

زيد بن أخزم الطائى النبهانى : ١٠٦٠٨  
زيد بن جبير الطائى : ١٠١٣٨  
زيد بن حباب العكلى : ١٠٥٢١ ،  
١١١٣٤

زيد بن الصامت ( أبو عياش  
الزرقى ) : ١٠٣١٤ ، ١٠٣٢٣ ،  
١٠٣٧٨ ، ١٠٣٢٤

• • •

سالم بن أبي الجعد : ١٠٨٧٧ ،  
١٠٨٨٤

سالم بن نوح العطار : ١١٢٠١  
سعد (؟؟) : ١١١٨٧

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف : ١٠٢٣٧

سعد بن أبي وقاص : ١١١٨٧



سهل بن يوسف الأنماطي : ١٠٦٤٨  
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان :  
١٠٦٧٦

• • •

شبابه بن سوار : ١٠٠٥١  
شبيب بن عزرة بن عمير الضبعي :  
١٠٤٥٣

شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن  
عمرو بن مرثد (الحطيم) : ١٠٩٥٨ ،  
١٠٩٥٩

الشعبي (عامر)  
أبو شعيب (عبد الله بن الحسن بن  
أحمد بن أبي شعيب)

• • •

أبو صالح (ذكوان السمان)  
صالح بن رستم المزني (أبو عامر  
الخرزاز) : ١٠٥٣٠ ، ١٠٥٣٢

• • •

ضرار بن مرة (أبو سنان الشيباني  
الأكبر) : ١٠٢٣٨  
ضمرة بن العيص بن زنباع :  
١٠٢٨٢

• • •

ابن الطباع (أبو يعقوب) إسحق بن  
عيسى بن نجيع  
طلحة بن أبي طلحة ص : ١٨٠ ،  
تعليق : ٣  
طلحة بن مصرف الإيامي : ١١١٤٥ ،  
١١١٤٦

• • •

أم سلمة ( أسماء بنت يزيد بن  
السكن)  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :  
١٠٨٨٩

سليمان اليشكري (سليمان بن قيس)  
سليمان بن بلال التميمي القرشي :  
١٠٨٤٦

سليمان بن حرب : ١٠٥٠٩  
سليمان بن حرب من بجيل الأزدي :  
١٠٥٠٩

سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد  
الأحمر) : ١٠١٨٩  
سليمان بن قيس اليشكري (سليمان  
اليشكري) : ١٠٣٢٥

سليمان بن المغيرة القيسي (أبو سعيد  
البصري) : ١١٢٨٩  
سليمان بن مهران (الأعمش) :  
١٠٥٢٩

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري :  
١١٢٨ - ١١٣٠  
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث  
ابن عميلة بن السباق القرشي :  
١٠٦٠١

أبو سنان الشيباني ، الأصغر (سعيد  
ابن سنان)  
أبو سنان الشيباني ، الأكبر (ضرار  
ابن مرة)  
أبو سهل الكوفي (محمد بن سالم  
الهمداني)  
سهل بن أبي حثمة الأنصاري :  
١٠٣٤٥ - ١٠٣٥٢

عبد الرحمن بن أنعم ( عبد الرحمن بن  
 زياد بن أنعم ) ( ابن أنعم )  
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري  
 ابن محمد : ( عبد الرحمن بن أنعم )  
 ( ابن أنعم ) : ١٠١٨٠  
 عبد الرحمن بن سعد ( عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن سعد بن عثمان الرازي )  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن أويس  
 الأصبحي : ١٠٨٤٦  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن  
 عثمان الرازي ( عبد الرحمن بن  
 سعد ) : ١٠٦٦٦  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار  
 القرشي : ( القس ) ( ابن أبي  
 عمار ) : ١٠٣١٠  
 عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن  
 العسال المرادي ( أبو عبد الله  
 الصنابحي ) : ١١٠١٤  
 عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحاربي  
 ( الحاربي ) : ١٠٢١٣ ، ١٠٣٣٨ ،  
 ١٠٣٣٩  
 عبد الرحمن بن يحيى (؟) : ١٠١٨٠  
 عبد الصمد بن النعمان البزار :  
 ١٠٨٧٢  
 عبد العزيز بن أبان الأموي :  
 ١٠٢٩٥ ، ١٠٣١٥ ، ١٠٣٥٨ ،  
 ١٠٣٦٠ ، ١٠٥٥٣  
 عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي  
 عبيد الدراوردي : ١٠٦٧٦  
 عبد العزيز بن موسى بن روح  
 اللاحوني ( أبو روح ) : ١١٢١١

أبو ظبيان ( حصين بن جندب )  
 . . .  
 أبو عازب ( مسلم بن عمرو ) ( مسلم  
 ابن أراك )  
 العاص بن منبه بن الحجاج : ١٠٢٦٤ ،  
 ١٠٢٦٦  
 أبو عاصم ( عمران بن محمد الأنصاري )  
 أبو عامر ( إسماعيل بن عمرو السكوني )  
 ( شيخ الطبري )  
 أبو عامر الخزاز ( صالح بن رستم  
 المزني )  
 أبو عامر الراهب ص : ٣٢٩ ،  
 تعليق : ٢  
 عامر الشعبي : ١١١٥٨  
 عامر بن جوين الطائي ص : ١٩١ ،  
 تعليق : ٣  
 عباد بن راشد التيمي البزار : ١١٠٦٠  
 عبادة بن نسي الكندي : ١١٠٩٦ ،  
 ١١١٠٠  
 العباس بن الوليد بن مزيد الأملي  
 ( شيخ الطبري ) : ١١٠١٤  
 عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى  
 ابن هلال الأسدي ( شيخ الطبري ) :  
 ١١١٢٥  
 عبد الجبار بن الورد بن أغر بن  
 الورد المخزومي : ١٠٤٥٥  
 عبد الحميد بن بيان القناد السكري :  
 ١٠١٥٤  
 أبو عبد الرحمن (؟) : ١٠٢٥٠  
 أبو عبد الرحمن المقرئ ( عبد الله بن  
 يزيد )



- عبد الله بن عمر بن حفص بن  
عاصم : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣  
عبد الله بن عون بن أرتبان :  
١٠٥٥٩  
عبد الله بن طبيعة : ١٠٨٩٠ ، ١١١٠٩  
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن  
أبي بكر الصديق ( ابن أبي عتيق ) :  
١٠٣١٧  
عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي :  
١٠٢٣٦  
عبد الله بن محيريز ( ابن محيريز ) :  
١٠٢٥٨  
عبد الله بن مسعود : ١٠٣٥٥  
عبد الله بن مغفل المزني : ١٠٤٢٣  
عبد الله بن أم كلثوم ( ابن أم  
كلثوم ) ( عبد الله بن زائدة ) :  
١٠٢٣٥  
عبد الله بن وهب : ١٠٣٣٠  
عبد الله بن يزيد ( رضيع عائشة ) :  
١٠٦٥٧  
عبد الله بن يزيد الخطمي : ١٠٠٥١ ،  
١٠٦٥٧  
عبد الله بن يزيد العدوي المقرئ  
( أبو عبد الرحمن المقرئ ) :  
١٠٢٦٢ ، ١٠٢٦١  
عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم  
الحرثي : ( أبو مروان الأحول ) :  
١٠٥٢١  
عبد الملك بن حميد بن أبي غنية  
الخراعي ( ابن أبي غنية ) :  
١١٠٨٥ ، ١٠٥٩٧  
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني  
( أبو المغيرة الحمصي ) : ١٠٣٧١  
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي  
( أبو بكر ) : ١٠٣١٧  
أبو عبد الله الصنابحي ( عبد الرحمن  
ابن عسيلة بن عسل )  
أبو عبد الله الطحان ( محمد بن عقبة  
ابن المغيرة )  
عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني  
القرشي : ١٠٢٧٥  
عبد الله ابن إدريس الأودي :  
١٠٣١٠  
عبد الله بن بابيه ( باباه ) : ١٠٣١٠  
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي  
١٠٨٨٥  
عبد الله بن جحش : ١٠٢٤٢  
عبد الله بن أبي حدرد : ١٠٢١٢ ،  
١٠٢١٣  
ابن عبد الله بن أبي حدرد : ١٠٢١٢  
١٠٢١٣  
عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي  
شعيب الأموي ( أبو شعيب ) :  
١٠٤١١  
عبد الله بن زائدة ( عبد الله بن أم  
مكثوم ) : ١٠٢٣٥  
عبد الله بن أبي زياد القطواني :  
١٠٥٢٠ ، ١٠٥٢١  
عبد الله بن شقيق العقيلي : ١٠٣٤٢  
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن  
أبي مليكة ( ابن أبي مليكة ) :  
١٠٥٣٠

ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن  
عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي  
(ابن خرشة) : ١١١٠٠

عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي  
خرشة : ١١١٠٠

ابن عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)  
أبو عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)  
عدي بن ثابت (؟؟) : ١٠٨٤٠

عدي بن ثابت الأنصاري : ١٠٠٥١  
عدي بن حاتم : ١١١٥٦

عدي بن زيد اليهودي : ١٠٨٤٠  
أبو عصمة القرشي (نوح بن أبي  
مريم)

عطاء بن أبي رباح : ١٠٥٣٣  
عقبة بن علقمة بن حديج المعافري :  
١١٠١٤

عكرمة (براءته من رأي الخوارج) :  
١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢ ، ١٠٤٥٥ ،  
١٠٤٦٩

علي بن الحسن بن شقيق : ١٠٨٨٨  
علي بن الحسين الأزدي (شيخ  
الطبري) : ١٠٢٨٥

علي بن رباح (أبو موسى) :  
١٠٣٤١

علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة  
التيمي : (ابن جدعان) :  
١٠٥٢٢ ، ١٠٢٧٥

علي بن سعيد بن مسروق الكندي :  
١١٢٣٣

علي بن عابس الأسدي : ١١٢٣٣

عبد الواحد بن زياد العبدى :  
١٠٣٥٥

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :  
١٠٧٢٨ ، ١٠٧٢٩

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :  
١٠٥٢٢

عبد ربعة بن سعيد بن قيس بن عمرو  
الأنصاري : ١١١٩٦

عبد ربعة بن أبي يزيد : ١٠١٤٢  
عبيد بن إسماعيل الهباري (عبيد الله) :  
١٠٣١٠

عبيد الله بن إسماعيل الهباري (عبيد  
ابن إسماعيل) : ١٠٣١٠

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود : ١٠٣٣٤

عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي :  
١٠٢٥٨

عبيد الله بن عمر بن حفص بن  
عاصم : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣ ،  
١٠٧٢٨ ، ١٠٧٢٩

عبيد الله بن عمرو الرقي الجزري  
(أبو وهب) : ١٠٣٧٥

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار  
العبيسي (باذام) : ١٠٨٩٧ ،  
١٠٩٣٥

عبيد الله بن أبي يزيد المكي : ١٠٢٧٤  
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :  
١٠٣٥٥

عتبة بن سعيد الحمصي : ١٠٩١٢  
ابن أبي عتيق (عبد الله بن محمد بن  
عبد الرحمن بن أبي بكر) (محمد



عمرو بن عون بن أوس الواسطي :  
١٠٩٦٢

عمرو بن قيس بن ثور بن مازن  
السكوني ( أبو ثور ) : ١١١٠٨  
عمرو بن معاوية ( معاوية بن عمرو )  
( أبو المهلب ) : ١٠٥٠٩

عمرو بن أم مكتوم ( ابن أم مكتوم )  
( عبد الله بن زائدة ) : ١٠٢٣٥

عمير بن الأسود العنسي ( عمرو بن  
الأسود ) : ١١٢٥٥

عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي  
١١١٠١

عنتر بن عبد الرحمن ( أبو وكيع ) :  
١١٠٨٣ ، ١١٠٨٤

العوام التيمي (؟؟) : ١٠٢٨٤

العوام بن حوشب الشيباني : ١٠٢٨٤  
أبو عوانة ( الوضاح بن عبد الله  
اليشكري )

عوف بن الحارث بن أسد ( أبو واقد  
الليبي ) : ١١١٢٥

ابن عياش ( لإسماعيل بن عياش بن  
سلم الحمصي )

أبو عياش الزرقى ( زيد بن الصامت )  
أبو عياض المدني : ١٠١٤٢

عيسى بن جارية الأنصاري :  
١١١٠١

عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي :  
١١١٥٦

العيص بن ضمرة بن زنباع : ١٠٢٨٢  
• • •

الغافقي ( مالك بن عبادة )

علي بن عويمر الأسلمي : ١٠٠٥٢  
ابن علي ( أبو بشر ) ( إسماعيل بن  
إبراهيم بن مقسم )

ابن أبي عمار ( عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن أبي عمار ) ( القس )

أبو عمارة ( محمد بن شريك المكي )  
أبو عمر ، النضر ( نضر بن عبد الرحمن )

عمير بن بشير الحمداني ( أبو هاني ) :  
١١١٥٨

عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب : ١٠٨٤٤

عمر بن عبد الرحمن بن محيصة  
السهمي القرشي : ١٠٥٢٠

عمر بن الوليد الشني ( أبو سلمة  
العبيدي ) : ١١١٨٥

عمران بن بكار الكلاعي : ١٠٣٦٧ ،  
١٠٣٧٥ ، ١٠٧٣٠ ، ١١٢١١

عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي :  
١٠٥٨٠

عمران بن محمد الأنصاري ( أبو عاصم )  
( شيخ الطبري ) : ١٠٣١٧

عمرو بن الأسود ( عمير بن الأسود ) :  
١١٢٥٥

عمرو بن الأسود السكوني : ١١٢٥٥

عمرو بن الأسود القيسي : ١١٢٥٥

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري :  
١٠٣٣٠

عمرو بن عامر السلمى : ١١٢٠١  
عمرو بن عبد الحميد الآملي ( شيخ  
الطبري ) : ١٠٣٧٨

القعقاع بن حكيم الكنانى : ١١١٣٤  
 القعقاع بن عبد الله بن أبي حنبل :  
 ١٠٢١٢

قيس بن الربيع : ١٠١٨٢ ،  
 ١٠٢٩٥

أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة :  
 ١٠٢٦٤ ، ١٠٢٦٦

أبو قيس بن الوليد بن المغيرة :  
 ١٠٢٦٤ ، ١٠٢٦٦

• • •

كعب الأحبار : ١١٠٩٦  
 كعب الأقطع : ١٠٣٣٠

• • •

ابن طبيعة ( عبد الله بن طبيعة )

• • •

مؤمل بن هشام اليشكري ( أبو هشام ) :  
 ١٠٨٦٧

مازن بن خيثمة : ١١١٠٨  
 مالك بن عبادة الغافقي ( أبو موسى ) :  
 ١٠٣٤١

مالك بن مغول : ١٠٨٧٢

المنثني بن إبراهيم : ١٠٣١٤

مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني :  
 ١١١٥٦

المخاربي ( عبد الرحمن بن محمد بن  
 زياد )

محمد الباقر ( محمد بن علي بن الحسين )  
 محمد بن إسحق بن جعفر ( أبو بكر )

الصغاني ( : ١٠٨٤٣

ابن أبي غنية ( عبد الملك بن حميد  
 ابن أبي غنية ) ( يحيى بن عبد الملك  
 ابن حميد )

• • •

ابن أبي الفرات ( أبو بكر بن أبي  
 الفرات ) ( محمد بن دينار  
 الأزدي )

الفزاري ( أبو إسحق الفزاري )  
 الفضل بن زياد الطساس البغدادي :  
 ١٠٠٤٩

الفضل بن زياد الواسطي : ١٠٠٤٩  
 الفضل بن الصباح : ١٠٨٦٩  
 الفلتان بن عاصم الجرمي : ١٠٢٣٨

• • •

قايوس بن أبي ظبيان الجني : ١٠٦٨٣  
 القاسم بن بشر أحمد بن معروف  
 البغدادي ( شيخ الطبري ) :  
 ١٠٥٠٩ ، ١٠٥٣١

القاسم بن بشر بن معروف ( القاسم  
 ابن بشر بن أحمد بن معروف )  
 القاسم بن حسان العامري : ١٠٣٣٢  
 القاسم بن مالك المزني : ١٠٣٣٩  
 قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي :  
 ١٠٢٤٠ ، ١١١٠٠

القس ( عبد الرحمن بن عبد الله  
 بن أبي عمار )

ابن القعقاع : ١٠٢١٢ ، ١٠٢١٣  
 أبو القعقاع ( عبد الرحمن عبد الله  
 بن أبي حنبل )

القعقاع بن أبي حنبل الأسلمي :  
 ١٠٢١٢ ، ١٠٢١٣



- محمد بن إسحاق بن أبي سارة الرؤاسي :  
١٠٧٩٣
- محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى  
( ابن بشر ) : ١٠٢٣٦  
محمد بن بكر بن عثمان البرساني :  
١٠٦٥١
- محمد بن حرب الخولاني ( الأبرش ) :  
١١١٠٩
- محمد بن خالد بن خدّاش المهلبى :  
١٠٢٧٠
- محمد بن خالد بن عثمة ( ابن عثمة )  
( أبو عثمة ) : ١٠١٤٢
- محمد بن خلف بن عمار العسقلاني  
( شيخ الطبرى ) : ١٠٨٧٢
- محمد بن دينار الأزدي الطاحي ( ابن  
أبي القرات ) ( أبو بكر بن أبي  
القرات ) : ١١٢١١
- محمد بن زيد بن علي الكندي ،  
العبدى : ١١١٩٤
- محمد بن زيد بن قنفذ ( محمد بن زيد  
ابن المهاجرين قنفذ )  
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ  
الجدعاني : ١٠٥٢١
- محمد بن سالم الهمداني ( أبو سهل  
الكوفي ) : ١١١٨٢
- محمد بن سيف الهمداني ( أبو رجاء ) :  
١٠٤٣٨ ، ١٠٤٣٩
- محمد بن شريك المكي ( أبو عمارة ) :  
١٠٢٦٠
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي  
( يتيم عروة ) ( أبو الأسود ) :
- ١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢
- محمد بن عبد الله بن بزيع : ١٠٢٣٩
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد  
الرحمن بن أبي بكر الصديق ( ابن  
أبي عتيق ) : ١٠٣١٧ ، ١٠٨٤٦
- محمد بن أبي عتيق ( محمد بن عبد  
الله بن محمد بن عبد الرحمن )  
محمد بن عقبة بن المغيرة الشيباني  
( أبو عبد الله الطحان ) : ١١٢٨٥
- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق :  
١٠٨٨٨
- محمد بن علي بن الحسين بن علي  
ابن أبي طالب ( محمد الباقر )  
( أبو جعفر الباقر ) : ١٠٣٩٤ ،  
١١٠٣٨
- محمد بن القاسم الأسدي : ١١١٢٥
- محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب :  
١٠٥٢٠
- محمد بن المنفى : ١٠٣١٤
- محمد بن مسلم بن تدرس ( أبو الزبير  
المكي ) : ١٠٣٧٥ ، ١٠٨٦٧
- محمد بن المنكر : ١٠٨٦٩
- محمد بن أبي موسى : ١٠٥٥٦
- محمد بن ميمون السكري ( أبو حمزة ) :  
١٠٨٨٨
- محمد بن هرون الربعي الحرابي ( أبو  
نسيط ) : ١٠٣٧١
- ابن محيريز ( عبد الله بن محيريز )  
ابن محيصن ( عمر بن عبد الرحمن  
ابن محيصن )

( أبو إياس ) : ١١٢١١  
 أبو المعلى ، العطار ( يحيى بن ميمون  
 الضبي )  
 المعلى بن أسد العمى : ١١٢٤٩  
 معمر الرقي ( معمر بن سليمان  
 النخعي )  
 معمر بن سام ( معمر بن سام  
 ابن موسى ) ( معمر بن يحيى  
 ابن سام )  
 معمر بن سام بن موسى : ١٠٣٩٤  
 معمر بن سليمان النخعي ( معمر  
 الرقي ) : ١١١٦٣  
 معمر بن يحيى بن سام ( معمر  
 بن سام ) : ١٠٣٩٤ ، ١٠٣٩٦  
 أبو المغيرة الحمصي ( عبد القدوس  
 بن الحجاج )  
 أبو المقدم ( رجاء بن أبي سلمة  
 مهران )  
 مقيس الفهري ، السهمي : ١٠١٨٦  
 ابن أم مكتوم ( عمرو بن أم مكتوم )  
 ( عبد الله بن أم مكتوم )  
 ابن أبي مليكة ( عبد الله بن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن أبي مليكة ) ( علي  
 ابن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة )  
 منذر الثوري ( منذر بن يعلى الثوري )  
 منذر بن يعلى الثوري : ١٠٨٣٩  
 أبو المهلب ( معاوية بن عمرو )  
 ( عمرو بن معاوية ) : ١٠٥٠٩  
 أبو موسى ( علي بن رباح )  
 أبو موسى ( مالك بن عبادة الغافقي )

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج :  
 ١١١٩٥  
 مرثد : ١١١٢٥  
 ابن مرثد : ١١١٢٥  
 أبو مرثد : ١١١٢٥  
 مرثد بن عبد الله اليزني المصري  
 ( أبو الخير ) : ١٠٨٩٠  
 مرزوق التيمي ( أبو بكير ) :  
 ١٠٧٥٨ ، ١٠٨٥٩  
 أبو مروان الأحول ( عبد الملك  
 بن الحسن بن أبي حكيم )  
 ابن أبي مریم ( سعيد بن الحكم  
 بن محمد بن سالم الجمحي )  
 مسروق بن الأجدع الهمداني :  
 ١٠٥٢٩ ، ١٠٨٨٨  
 أبو مسلم الخراساني ( الحسن بن أحمد  
 ابن أبي شعيب )  
 مسلم بن أراك ( أبو عازب ) :  
 ١٠١٨٢  
 مسلم بن صبيح الهمداني : ١٠٥٢٩  
 مسلم بن عمرو ( أبو عازب ) :  
 ١٠١٨٢  
 مصعب بن سلام التيمي : ١١٠٣٨  
 مصعب بن المقدم الخثعمي : ١٠٨٧٣  
 معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان  
 العنبري : ١٠٤٨٢  
 معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي  
 الحمصي : ١١٢٥٥  
 معاوية بن عمرو ( عمرو بن معاوية )  
 ( أبو المهلب ) : ١٠٥٠٩  
 معاوية بن قرعة بن إياس المزني



هرون بن أبي وكيع (هرون بن عنتره  
بن عبد الرحمن)

أبو هاشم الرماني الواسطي ( يحيى  
ابن دينار ) ( يحيى بن الأسود )  
( يحيى بن أبي الأسود ) ( يحيى  
ابن نافع )

أبو هاني ( عمر بن بشير الهمداني )  
أبو هاشم ( مؤمل بن هشام اليشكري )  
هشام بن حسان القردوسي : ١٠٢٥٨  
هشام بن عمار بن نصير السلمي  
( أبو الوليد الدمشقي ) : ١١١٠٨  
هلال بن عويمر الأسلمي : ١٠٠٥٢  
همام بن يحيى بن دينار الأزدي :  
١٠١٩٠

هناد بن السري بن مصعب الداري :  
١١١٥٦

هياج بن بسطام الهروي : ١٠٢٠٦  
الهيثم بن حبيب الصيرفي ( الهيثم  
ابن أبي الهيثم ) : ١١١٤٥ ،  
١١١٤٦

الهيثم بن أبي الهيثم ( الهيثم بن حبيب )  
• • •

واصل بن حيان الأحديب : ١٠٣١٥  
أبو واقد الليثي ( الحارث بن مالك )  
( الحارث بن عوف ) ( عوف )  
ابن الحارث بن أسد ) : ١١١٢٥

الوضاح بن عبد الله اليشكري  
( أبو عوانة ) : ١٠٣٣٦ ، ١٠٣٣٧  
أبو وكيع ( عنتره بن عبد الرحمن )  
أبو الوليد الدمشقي ( هشام بن عمار  
ابن نصير )

موسى بن داود الضبي الطرسوسي :  
١٠١٩٠

موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي :  
١١١٣٤

• • •

أبو نشيط ( محمد بن هرون )  
نصر بن عبد الرحمن الأزدي :  
١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩

نصر بن علي الجهضمي : ١٠٢٣٣ ،  
١٠٥٢٠

النضر ، أبو عمر ( نضر بن عبد  
الرحمن )

نضر بن عبد الرحمن الخزاز ( النضر ،  
أبو عمر ) : ١٠٣٧٣

نعيم بن سلامان الأزدي : ١١٠١٤  
نعيم بن سلامة الأزدي : ١١٠١٤

نوح الجامع ( نوح بن أبي مريم )  
نوح بن قيس بن رباح الخداني :  
١٠٤٨٤

نوح بن أبي مريم ( نوح الجامع )  
( أبو عصمة القرشي ) : ١٠٨٤٢  
نوح بن أبي هند ( ؟؟ ) : ١٠٨٤٢  
• • •

أبو هرون الغنوي ( إبراهيم بن العلاء )  
هرون بن إدريس الأصم ( شيخ  
الطبري ) : ١٠٢١٣

هرون بن إسحق الهمداني ( شيخ  
الطبري ) : ١٠٨٧٣

هرون بن عنتره بن عبد الرحمن ( هرون  
ابن أبي وكيع ) : ١١٠٨٣ ،  
١١٠٨٤

يحيى بن ميمون الضبي ( أبو المعلى ) ،  
 العطار ) : ١١١٦٢  
 يحيى بن نافع ( أبو هاشم الرماني ) :  
 ١٠٨١٨  
 يزيد الفقير ( يزيد بن صهيب )  
 يزيد بن أبي حبيب المصري :  
 ١٠٣٠٩ ، ١٠٨٩٠  
 يزيد بن حميد الضبعي ( أبو التياح ) :  
 ١٠٤٥٣  
 يزيد بن رومان الأسدي ( أبو روح  
 المدني ) : ١٠٣٤٥  
 يزيد بن صهيب ( يزيد الفقير ) :  
 ١٠٣٢٩ ، ١٠٣٤٠  
 يزيد بن هارون : ١٠٤٨٤  
 يسيع بن معدان الحضرمي : ١٠٧١٤  
 - ١٠٧١٧  
 أبو يعقوب ( إسحق بن عيسى بن  
 نجيح ) ( ابن الطباع )  
 يعقوب بن ماهان : ١٠٣٣٩  
 يعلى بن أمية ( يعلى بن منية ) :  
 ١٠٣١٠  
 يعلى بن منية ( يعلى بن أمية ) :  
 ١٠٣١٠  
 يوسف بن عدى بن زريق التيمي :  
 ١٠٣٠٩  
 أبو يونس المكي ( شيخ الطبري ) :  
 ١٠٨٤٦  
 يونس بن عبيد بن دينار العبدي :  
 ١٠٥٧٤

الوليد بن مسلم : ١١١٢٥  
 أبو وهب ( عبيد الله بن عمرو الرقي )  
 . . .  
 يتيم عروة ( محمد بن عبد الرحمن  
 ابن نوفل )  
 يحيى الجابر ( يحيى بن الحجير )  
 ( يحيى بن عبد الله بن الحارث  
 ابن الحجير )  
 يحيى بن الأسود ( . . . أبي الأسود )  
 ( أبو هاشم الرماني ) : ١٠٨١٨  
 يحيى بن دينار ( أبو هاشم الرماني )  
 ١٠٨١٨  
 يحيى بن سعيد القطان : ١٠٣٥٠  
 يحيى بن سعيد اليتيمي ( أبو حيان ) :  
 ١٠٨٨٣  
 يحيى بن صالح الوحاظي : ١٠٣٧٥  
 يحيى بن عبد الله بن الحارث بن الحجير  
 التيمي ( يحيى بن الحجير ) ( يحيى الجابر ) :  
 ١٠١٨٨ ، ١٠١٨٩ ، ١٠١٩٠  
 يحيى بن عبد الله بن حجية الكندي  
 ( الأجلح ) : ١٠٨٥٧  
 يحيى بن عبد الملك بن حميد  
 ابن أبي غنينة ( يحيى بن أبي غنينة ) :  
 ١١٠٨٥ ، ١٠٥٩٧  
 يحيى بن أبي غنينة ( يحيى بن عبد الملك  
 ابن حميد )  
 يحيى بن الحجير ( يحيى بن عبد الله  
 ابن الحارث بن الحجير ) ( يحيى  
 الجابر )



## فهرس المصطلحات

الباطن : ٣٩٩

الترجمة : ٩٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢

التفسير : ٥٧٠

الخروج : ٤١٣

ضمير (إضمار) : ٤١٥

الفعل (المصدر) : ١٤ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩

« يفعل » و « يفعل » (الماضي والمضارع) : ١٤ ، ١١١

القطع : ٤٢٩

كناية (ضمير) : ٤١٣ ، ٤١٤

المفسر : ٥٧٠

المكنى (الضمير) : ٣٩٧

## مباحث العربية والنحو وغيرها

- « الحروف » إنما يوضع الحرفُ مكان غيره ، إذا تقارب معنيهما . فأما إذا
- اختلقت معانيهما ، فغير موجود في كلامهم وضع أحدهما عَقِيبَ الآخر : ٥٥٢
- « الحروف » قد يجوز حذفها في بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة
- ما يظهر من الكلام عليها ، فأما أن تكون في الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ،
- فغير جائز أن يكون فيما صحَّ من الكلام : ٥٧٠

• • •

- « إذا » ، تؤذن بانقطاع ما بعدها عما قبلها : ١٢٧
- « أظن » و « كان » نواقص في المعنى ، وإن ظننت أنهن تامات : ١٤
- « إلا » بعض أحكامها : ٣٤٤ ، ٣٤٥
- « إلا » رفع المستثنى ونصبه ، نحو قوله نصباً :

وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ . . . . .

إِلَّا أَوَارَى لَأَيًّا مَا أَيَّنَهَا . . . . .

وقوله رفعا :

وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

- « التاء » ، إدغامها في الدال كقوله : « أم من لا يهدى » : ٣٦٢
- « التاء » ، إدغامها في « الصاد » في قوله : « إلا أن يصدقوا » : ٣٧
- « التاء » ، إذا اجتمعت تاءان في أول الكلمة فإن العرب ربما حذف إحداهما
- وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جميعاً ، نحو « توفاهم » و « تتوفاهم » : ١١٢
- « غير » بمعنى « إلا » : ٨٥
- « فيم » بمعنى : في أي شيء : ١٠٠



- « قد » حذفها وإضمارها مع الماضي في مثل قوله : « أو جاؤوكم حصرت صدورهم » ، ومسموع من العرب : « أصبحت نظرت إلى ذات التنانير » : ٢٢
- « قد » إذا دخلت مع الماضي أدنته من الحال ، فلذلك جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال : ٢٢

- « كان » و « أظن » نواقص في المعنى ، وإن ظننت أنهن تامات : ١٤
- « لا » إسقاطها من الكلام وهي مطلوبة في المعنى ، لدلالة الكلام عليها ، كقوله : « بين الله لكم أن تضلوا » ، وقولك : « جئتك أن تلومني » ، وقول القطامي :

رَأَيْنَا مَا يَرَى الْبُصْرَاءُ فِيهَا فَالَيْنَا عَلَيْهَا أَنْ تُبَاعَا

بمعنى : أن لا تباع : ٤٤٥ ، ٤٤٦

- « ما » زيادتها ، في مثل قوله : « فبما نقضهم » : ٣٦٥
- « مالك » بمعنى : ما شأنك ؟ : ٧
- « مالك » نصب ما بعدها على فعلها ، ولا تبالى أكان المنصوب معرفة أو نكرة تقول : « مالك السائر معنا » . وهو كالفعل الذي ينصب بـ « كان » و « أظن » : ١٤

- « مالك » المطلوب في قولك : « مالك قائماً » هو « القيام » ، فهو في مذهب « كان » و « أظن » وصوابهما : ١٥
- « مِّنْ » إدخالها في الكلام بمعنى الحذف ، وإبطال ذلك : ٢٤٩ ، ٢٥٠
- « من » إنما تدخل في الكلام مبعوضةً لما دخلت فيه : ٥٦٩
- « مِّنْ » دخولها من مثل قولهم : « كان من مطر » ، و « كان من حديث » بمعنى : هل كان من مطرٍ مَطَرٍ عندكم ؟ - وهل من حديثٍ حَدَّثَ عندكم ؟ : ٥٦٩

- « من » ، دخولها في التمييز وطرحها ، نحو قوله : « عندى رطلان زيتاً » ، و « عندى رطلان من زيت » : ٥٧٠

• « الواو » قلبها همزة وهي مضمومة: نحو « وُئِن » و « أئِن » و « وُجُوهُ » و « أجوه » ،  
و « وإذ الرسل أقتت » ، أى : وقتت : ٢١٠

• « الواو » إذا كانت « عين » الفعل ، وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن ،  
جعلت العرب حركتها فى « فاء » الفعل التى قبلها ، وحوّلوها ألفاً ، متبعة حركة  
ما قبلها ، كقولهم : « استحال » ، من « حال يحول » . وربما تركوا ذلك على  
أصله ، نحو قوله تعالى : « استحوذ عليهم الشيطان » : ٣٢٦ ، ٣٢٧

• • •

• « أفعال » التفضيل ، ومعناه ، وأحكامه : ٤١٤ ، ٤١٥

• « فعل » ، فهو « فعلان » مثل « سكر » فهو « سكران » : ٤٨٦

• « فعلان » من المصادر نحو « الطيران » و « الرملان » ، بفتح الفاء والعين ،  
والفصيح فى كلام العرب تحريك ثانيه دون تسكينه : ٤٨٦

• « فعيل » ، بمعنى « مفعول » تسقط منه التاء فى المؤنث ، إذا كان نعتاً ، نحو :  
« كف خضيب » ، و « عين كحيل » ، فإذا حذفوا « الكف » و « العين »  
أدخلوا « التاء » نحو : « رأينا كحيله وخضيبه » : ٥٠٠

• • •

• « الفعل الماضى » تدنيه « قد » من الحال ، فلذلك جاز وضع الماضى من  
الأفعال فى موضع الحال : ٢٢

• كل موضع صلحت فيه « فعل » و « يفعل » من المنصوب ، جاز نصب المعرفة منه  
والنكرة : ١٤

• « نصب الصفة » ، العرب تنصب صفة الشيء الواحد ونعته . إذا تطاولت بمدح  
أو ذم ، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحياناً ، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب  
أولّه . وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه . وربما أجروا ذلك على  
نوع واحد من الإعراب : ٣٩٥

• وقال آخرون : إنما تنصب العرب على المدح من نعت ما ذكرته بعد تمام خبره .  
وغير جائز نصب نعت فى وسط الكلام ، ولما يتم خبر الابتداء : ٣٩٦ ،

٣٩٧ ، ٣٩٨



• النصب في قولك : « اتق الله خيراً لك » ، ليس على إضمار « يكن » ، ألا ترى أنك تقول : « اتق الله تكن محسناً » ، ولا يجوز أن تقول : « اتق الله محسناً » ، وأنت تضمير « كان » : ٤١٤

• قال : وزعم قائل هذا القول أنه لا يجوز ذلك إلا في « أفعال » خاصة ، فتقول : « افعل هذا خيراً لك » ، و « أفضل لك » ، ولا تقول : « صلاحاً لك » : ٤١٤  
• نصب « أفعال » في الأمر والنهي خاصة ، ولا يكون في الخبر ، لا تقول : « أن أنتهى خيراً لي » ، وإنما تقول : « انته خيراً لك » ، فكأنك أخرجته من شيء إلى شيء ، لأنك حين قلت له : « انته » ، كأنك قلت له : « اخرج من ذا وادخل في آخر » ، قال عمر بن أبي ربيعة :

فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتِي مَالِكٍ أَوْ الرَّبِّي بَيْنَهُمَا أَسْمَالًا

وقد سمع في الخبر من العرب : « آ في البيت خيراً لي ، وأتركه خيراً لي » : ٤١٤ ، ٤١٥

• « الاستثناء المنقطع » : ٣١

• « الاستثناء » من معنى الكلام ، نحو قول القائل : « كان من الأمر كذا وكذا ، إلا أن فلاناً جزاه الله خيراً » ، فعل كذا وكذا : ٣٤٥

• تقول : « عندي رطلان زيتاً » ، و « عندي رطلان من الزيت » ، وليس عندك « الرطل » ، وإنما عندك المقدار : ٥٧٠

• لا تكاد العرب تعطف بظاهر على مكني في حال الخفض ، وإن كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها : ٣٩٧ ، ٣٩٨

• « العطف » على مخفوضٍ نصباً ، إذا كان المخفوض في معنى النصب ، كقول الشاعر :

لَوْ جِئْتَ بِالْخُبْرِ لَهُ مُنْشَرًّا وَالْبَيْضَ مَطْبُوحًا مَعًا وَالسُّكَّرَا

لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكُرَا

فنصبت « والبيض » ، وهو معطوف على مجرور : ٤٠٢ ، ٤٠٣

• إذا أسقط من الكلام ضمير الكناية عن مصدر نصب ، إذا كان ما قبله معرفة ، فيتصل الكلام بما قبله ، وينتصب النكرة لاتصاله بالمعرفة ، نحو : « فآمنوا خيراً لكم » ، لأن أصل الكلام : فآمنوا هو خيرٌ لكم ، فلما سقط « هو » ، الذي هو كناية عن مصدر « الإيمان » ، جرى ذلك على النصب :  
٤١٣

• « الكناية » عن الأمر تصلح قبل الخبر ، تقول : « اتق الله هو خيرٌ لك » ، أى : الاتقاء خير لك .

• « المعرفة والنكرة » ، نصبها في كل موضع صلحت فيه « فعل » و « يفعل » ،  
١٤ .

• • •

• وصل معانى الكلام بعضه ببعض ، أولى ما وجد إليه سبيل : ٢٦٢  
• الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر ، وبالخاص عن العام — دون الترجمة عن المفسر بالمجمل ، وبالعام عن الخاص : ٢٢٣  
• غير جائز أن تخاطب العرب ، وغيرها من أجناس الخلق ، في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن مخاطبها : ٤١٨

• • •

• « الإمام » ، وهو مصحف عثمان : ١٢٧  
• كل ما كان مستفيضاً عند الحجة من العلماء ، ظاهراً فيهم ، مستفيضاً بصحته نقلهم ، فهو حجة : ٤٨٠  
• قراءة القرآن بأفصح اللغات ، أولى وأحقّ منها بغير ذلك : ٤٨٥  
• توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معانى كلام العرب ما وجد إليه سبيل ، أولى من غيره : ١٨٩  
• توجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام ، أولى من توجيهه إلى غيره ، ما وجد إليه السبيل : ٢٢٣



- كلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلاّ إلى الذي هو أولى به من الفصاحة : ٣٩٨
- كتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه : ٥٥٢
- غير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان : ٣٩٩
- الكلام على عمومه وظاهره ، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها : ٤٥٧
- غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره ، إلاّ بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به الحجة . فأما الدعاوى فلا تتعدّر على أحد : ٣٨٩
- الحفاظ الثقات إذا تابَعوا على نقل شيء بصفة ، فخالفهم واحدٌ منفردٌ ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثباتُ أحقُّ بصحة ما نقلوا ، من الفرد الذي ليس له حفظهم : ٥٦٦

## فهرس التفسير

- ٣ تصدير الجزء التاسع .
- ٧ تفسير قوله تعالى : « فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا » .
- ٨ خبر « أحد » ، وتخلّف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرجعهم إلى المدينة .
- ٨ حديث مدينة رسول الله وقوله : « لأنها طيبة ، وإنها تنفى خبثها كما تنفى النار خبث الحديد » .
- ٩ خبر قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، فأظهروا الإسلام ، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا الشرك .
- ١٠ خبر قوم من أهل الشرك أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .
- ١٢ خبر قوم كانوا بالمدينة ، وأرادوا الخروج عنها نفاقاً .
- ١٣ أخبار في أهل « الإفك » .
- ١٧ النهى عن اتخاذ المنافقين أولياء ، حتى يهاجروا في سبيل الله .
- ١٩ حكم من دخل من أهل الشرك في قوم بيننا وبينهم ميثاق .
- ٢٠ قتال رسول الله مشركى قريش ، مع قرب أنسابهم من أنساب المسلمين .
- ٢٠ « سورة براءة » نزلت بعد فتح مكة ، ودخول قريش في الإسلام .
- ٢٧ إسلام ناس من أهل مكة وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذريتهم ونسائهم .
- ٢٧ خبر تعذيب المسلمين ، وتقريب أحدهم إلى العود والحجر والعقرب ، ليقول : « هذا ربى ! »
- ٣٠ آية النهى عن القتل .



- ٣١ قتل الخطأ ، وتحرير الرقبة وأداء الدية .
- ٣٢ خبر عياش بن أبي ربيعة ، وقتله رجلاً مؤمناً كان يعذبه مع أبي جهل .
- ٣٤ خبر أبي الدرداء ، وقتله رجلاً قال له « لا إله : إلا الله » .
- ٣٥ اختلاف أهل العلم في صفة « الرقبة المؤمنة » . قول من قال : لا تكون مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها ، وصلت وصامت ، ولا يستحق الطفل هذه الصفة .
- ٣٦ قول من قال : إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين ، فهو « رقبة مؤمنة » ، وإن كان طفلاً .
- ٣٦ ترجيح أبي جعفر أنه لا يجزىء من الرقاب إلا من آمن وهو يعقل الإيمان من بالغى الرجال والنساء .
- ٣٧ بيان « الدية المسلمة » .
- ٣٨ بيان قتل من قتل خطأ ، وهو من قوم عدو لنا ، وهو مؤمن . واختلاف العلماء في معنى ذلك .
- ٤١ بيان من قتل خطأ ، من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وصفة هذا القتل : أهو مؤمن أو كافر ؟ واختلاف أهل العلم في ذلك .
- ٤٢ دية الذمي وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء .
- ٤٤ بيان صفة « الخطأ » ، الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد ، لزمته ديته والكفارة .
- ٤٥ بيان « الدية » الواجبة في قتل الخطأ ، وأنه لا خلاف بين الجميع في أن دية المؤمن مئة من الإبل ، إذا كان من أهل الإبل ، على عاقلة قاتله ، واختلاف أهل العلم في أسنان الدية .
- ٤٥ قول من قال : هي أربع : خمس وعشرون ، خمس وعشرون .
- ٤٦ قول من قال : هي أخماس : عشرون ، عشرون .
- ٤٨ قول من قال : هي أربع ، ولكن : ثلاثون ، ثلاثون ، ثم عشرون ، عشرون .

- ٤٩ ترجيح أبي جعفر في أسنان الديبات .
- ٥٠ ديته إذا كانت عاقلته من أهل الذهب : ألف دينار ، كما قوتها عمر ابن الخطاب ، وإجماع علماء الأنصار ، إلا من شذّ ، على أنها لا تزداد على ألف دينار ولا تنقص .
- ٥١ ديته ، إذا كانت عاقلته من أهل الورق ( الفضة ) : اثنا عشر ألف درهم .
- ٥١ اختلاف أهل العلم في دية « المعاهد » . قول من قال : ديته ودية الحرّ المسلم سواء .
- ٥٣ قول من قال : ديته على النصف من دية المسلم .
- ٥٣ قول من قال : ديته على الثلث من دية المسلم .
- ٥٥ صيام الشهرين المتتابعين عن الدية أو الرقبة .
- ٥٧ صفة القتل الذي يستحقّ صاحبه أن يسمى « متعمداً » ، واختلاف العلماء في ذلك . قول من قال : إنه السلاح والحديد .
- ٥٨ قول من قال : كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المضرّوب فهو « عمد » .
- ٥٩ عملة من قال : « كل ما عدا الحديد خطأ » .
- ٦٠ خبر اليهودي الذي قتل جارية على أوضاع لها بين حجّرين .
- ٦١ خبر مقيس بن صبابة ، وقتله الفهريّ .
- ٦١ القول في وعيد القاتل الخلود في النار ، وما اختلفوا في توبته
- ٧٢ خبر السرية التي قتلت رجلا حياهم بتحية الإسلام ، وهي سرية « محلم ابن جثامة » .
- ٧٧ سرية غالب الليثي إلى أهل فدك .
- ٧٨ سرية أسامة بن زيد إلى بني ضمرة .
- ٨٠ سرية المقداد بن الأسود .
- ١٠٣ أخبار في خروج من خرج من المسلمين يكثرّون سواد المشركين يوم بدر .



- ١١٣ خبر من خرج من مكة مهاجراً ثم مات في طريقه .
- ١٢٤ قصر الصلاة في السفر عامة ، والأخبار في ذلك ، واختلاف العلماء فيها .
- ١٢٨ قصرة الصلاة في السفر ، في حال خوف عدو أن يفتنه في صلاته ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٠ قصر الصلاة في الخوف ، في غير حال المسايقة ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٢ قصر الصلاة في الخوف في السفر ، دون الإقامة ، في حال غير شدة الخوف .
- ١٣٥ صفة صلاة الخوف ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٩ قصر الصلاة في الخوف عند المسايقة ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٩ حجة أبي جعفر في ترجيح مقالته في تفسير الآية .
- ١٤١ تفصيل وجوه صلاة الخوف ، والأخبار الواردة فيها ، وهو فصل طويل .
- ١٧٣ أخبار يوم أحد .
- ١٧٦ أخبار الخائنين الذين عاتب الله رسوله في خصومته عنهم ، وهم بنو أبيرق ، وفيه أخبار كثيرة ، من ١٤٠٩ - ١٠٤١٨ .
- ١٩٥ خبر كفارة الذنوب في بني إسرائيل .
- ١٩٥ خبر امرأة زنت ، جاءت إلى عبد الله بن مغفل تستفتيه .
- ٢١٥ تغير خلق الله ، واختلاف العلماء فيه . وقول ما قال : هو الخصاء .
- ٢١٨ قول من قال : هو دين الله .
- ٢٢٠ قول من قال : هو الوشم ، والأخبار في ذلك .
- ٢٢٢ ترجيح أبي جعفر بين هذه الأقوال .
- ٢٢٣ قاعدة مهمة في «المجمل» و «المفسر» ، و «الخاص» و «العام» .
- ٢٢٩ تفاخر المسلمين وأهل الكتاب ، والأخبار في ذلك .
- ٢٣٦ كل ما أصاب المؤمن فهو كفارة لذنوبه ، والأخبار في ذلك .

- ٢٤٠ كل ما أصاب المؤمن فهو كفارة لذنوبه ، والأخبار في ذلك .
- ٢٥٣ آية الاستفتاء في النساء ، ونزول آية المواريث .
- ٢٥٣ كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ، ولا المولود حتى يكبر .
- ٢٦٧ نشوز الرجل عن امرأته ، والأخبار الواردة في ذلك .
- ٣٠٢ كيف تكون شهادة الشاهد على نفسه .
- ٣١٧ استتابة المرتد ، وقول من قال : يستتاب ثلاثاً — وقول من قال : يستتاب كلما ارتد .
- ٣٢٩ صفات المنافقين .
- ٣٣٣ حديث : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين » .
- ٣٤٣ ابجهر بالسوء من القول ، النهى عنه ، إلا من ظلم ، وتأويل ذلك .
- ٣٥٦ ما سأله أهل الكتاب من تنزيل كتاب من السماء .
- ٣٥٨ سؤالهم أن يروا الله جهرة .
- ٣٥٩ أخذ الصاعقة لمن سأل ذلك .
- ٣٥٩ اتخاذهم العجل .
- ٣٦١ رفع الطور ، وعدوانهم في السبت .
- ٣٦٣ نقض اليهود ميثاق الله ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، وقولهم :  
قلوبنا غلف ، وطبع الله على قلوبهم .
- ٣٦٦ مقاتلهم على مريم بهتاناً عظيماً .
- ٣٦٧ قولهم : إنا قتلنا المسيح . واختلاف أهل التأويل في « التشبيه » الذي شبه  
للإهود في أمر عيسى ، والأخبار الطوال في ذلك .
- ٣٧٩ اختلافهم في الإيمان بعيسى قبل موته ، ومعنى ذلك .
- ٣٨٢ إيمان الكتابي قبل موته بعيسى ، والأخبار في ذلك .
- ٣٨٦ إيمان الكتابي بمحمد قبل موته .
- ٣٨٨ حديث نزول عيسى ، ودقه الصليب ، وقتله الخنزير .



- ٣٩٤ خبر من قال إن في آية من القرآن غلطاً من الكاتب .  
 ٣٩٧ ردّ أبي جعفر على من زعم أن ذلك خطأ من الكاتب .  
 ٤٠٤ أخبار في تكليم الله عبده موسى صلى الله عليه .  
 ٤١٩ تفسير «الكلمة» ، و «الروح» في أمر عيسى عليه السلام .  
 ٤٣٠ تفسير آية «الكلاله» ، وهي «آية الصيف» ، والأخبار الواردة في ذلك .

• • •

### ﴿ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴾

- ٤٤٩ آية الوفاء بالعقود . اختلاف أهل التأويل في «العقود» التي أمرنا بالوفاء بها ،  
 وقول من قال : هي عقود أهل الجاهلية ، وهي «الحلف» .  
 ٤٥٢ قول من قال : هي الحلف الذي أخذه الله على عباده .  
 ٤٥٣ قول من قال : هي العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم .  
 ٤٥٤ ترجيح أبي جعفر بين أقوال أهل التأويل .  
 ٤٥٥ اختلاف العلماء في «بهيمة الأنعام» ، وقول من قال : هي الأنعام كلها .  
 ٤٥٦ قول من قال : هي أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها ميتة .  
 ٤٥٩ النهي عن إحلال الصيد ونحن حُرُمٌ .  
 ٤٦٢ النهي عن إحلال «شعائر الله» ، وبيان معنى «شعائر الله» .  
 ٤٦٥ النهي عن إحلال الشهر الحرام ، وهو «رجب مضر» أو «ذو القعدة» ،  
 والصحيح من ذلك .  
 ٤٦٦ تفسير «الهدى» .  
 ٤٦٧ تفسير «القلائد» ، واختلاف العلماء في معناها ، وترجيح أبي جعفر في  
 صحيح معناها .

- ٤٧١ النهى عن إحلال « آمين البيت الحرام » .
- ٤٧٢ خبر « الحطيم بن هند البكرى » .
- ٤٧٥ اختلاف العلماء فيما نسخ من آية « المائدة » ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً . قول من قال : نسخ جميعها .
- ٤٧٧ قول من قال : نسخ منها بعضها .
- ٤٧٨ قول من قال : لم ينسخ منها إلا « القلائد » .
- ٤٩٢ آية ما حرّم علينا من الطعام .
- ٥١٠ أخبار الاستقسام بالأزلام .
- ٥١٧ آية إكمال الدين ، وما جاء من الأخبار في نزولها وموعدها ونزولها في يوم عرفة .
- ٥٣٢ الاضطرار المبيح لأكل ما حرّم الله من الطعام .
- ٥٣٧ بيان الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميتة وسائر المحرمات - غفرانه إذا أكل منها .
- ٥٣٨ حديث أبي واقد الليثي ، وسؤاله رسول الله عن الاضطرار .
- ٥٤٣ بيان معنى « الجوارح » .
- ٥٤٥ حديث الأمر بقتل الكلاب .
- ٥٤٧ اختلافهم في معنى « الجوارح » ، وقول من قال : هو كل ما علّم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر .
- ٥٤٩ قول من قال : هي الكلاب دون غيرها من السباع ، وترجيح أبي جعفر .
- ٥٥٠ خبر عدى بن حاتم وسؤاله عن صيد البازي .
- ٥٥٢ بيان تعليم « الجوارح » .
- ٥٥٣ اختلاف أهل التأويل في « تعليم الجوارح » .
- ٥٦٤ خبر عدى بن حاتم في الكلاب .
- ٥٧٢ إحلال طعام أهل الكتاب للمؤمنين .



٥٧٣ الاختلاف في « طعام أهل الكتاب » ، قول من قال : هو ذبيحة كل كتابي .

٥٧٤ قول من قال : هو ذبيحة الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم ، دون من دان بدينهم من غيرهم .

٥٧٥ تحريم ذبائح نصارى العرب .

٥٧٦ ترجيح أبي جعفر للصواب من ذلك .

٥٧٧ بيان أن « الطعام » هو « الذبائح » .

٥٨١ آية إحلال المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب .

٥٨١ اختلاف أهل التأويل في « المحصنات » . قول من قال : هن الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة .

٥٨٢ خبر المرأة التي زنت من همدان ، ثم تابت ، ونهى عمر بن الخطاب أخاها أن يذكر من أمرها شيئاً لمن جاء بخطبها .

٥٨٤ قول من قال : هن العفاف من الفريقين ، إماء كن أو حرائر .


٥٨٧ اختلاف أهل التأويل في « المحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، أعم أو خاص ؟ وقول من قال : هو عام في العفاف منهن .

٥٨٧ قول من قال : هن الحرائر منهن ، من أى أجناس اليهود والنصارى كن .

٥٨٧ قول من قال : هن بنات إسرائيل الكتابيات خاصة ، دون من دان بدينهم من غيرهم .


٥٨٨ قول من قال : هن نساء أهل الكتاب اللواتي لهن ذمة وعهد .

٥٨٨ ترجيح أبي جعفر للصواب عنده من ذلك .







ملتزم التوزيع : مؤسسة المطبوعات الحديثة











1872



1872

1872

Library of



Princeton University.



